وزارة الحقانيـــــة

فهـــــرس

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

الســـنة الثـــامنة عشرة

١٩١٧

القســـــم العــــربى

طبع بالمطبعة الأميرية بالقـاهرة

ويطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من المطبعـــة الأميرية بـبــولاق

ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٨

الثمن عشرة قروش صاغ

محتـــــــــويات

يشتمل قسم المجموعة العربي على نص أحكام المحاكم الأهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضا .

اما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الأحكام والمنشورات فقط .

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس مجانى لها .

	القسم العربى	القسمان الانجليزى والفرنسى	
		الانجليزى	الفـــرنسى
	صـــفحة	صـــفحة	صـــفحة
فهـــرس مجـانى :			
عدد ينـاير (أحكام من ١ — ١٢)	١ — ٢٤	١ — ٤	٥ — ٨
عدد فـــبراير (» » ١٣ — ٢٥)	٢٥ — ٤٦	٩ — ١٢	١٣ — ١٦
عدد مارس (» » ٢٦ — ٣٧)	٤٧ — ٦٦	١٧ — ٢٠	٢١ — ٢٤
عدد أبريل (» » ٣٨ — ٤٩)	٦٧ — ٨٦	٢٥ — ٢٨	٢٩ — ٣٢
عدد مايـــو (» » ٥٠ — ٦١)	٨٧ — ١٠٨	٣٣ — ٣٦	٣٧ — ٤٠
عدد يونيـــه (» » ٦٢ — ٧٣)	١٠٩ — ١٢٨	٤١ — ٤٤	٤٥ — ٤٨
عدد يوليـــه (» » ٧٤ — ٨٥)	١٢٩ — ١٥٢	٤٩ — ٥٢	٥٣ — ٥٦
عدد أغسطس (» » ٨٦ — ٩٧)	١٥٣ — ١٧٢	٥٧ — ٦٠	٦١ — ٦٤
عدد ســـبتمبر (» » ٩٨ — ١٠٩)	١٧٣ — ١٩٢	٦٥ — ٦٦	٦٧ — ٦٨
عدد أكتـــوبر (» » ١١٠ — ١٢٠)	١٩٣ — ٢١٢	٦٩ — ٧٠	٧١ — ٧٢

الفهـــــرس الهجائى

للمجموعة الرسميـــــة للمحاكم الأهلية ســـــنة ١٩١٧

ملحوظة : الأرقام التى تلى لفظة "أنظر" مثلا (أنظر ربا ٨٥) يقصد بها نمر الملخصات فى هذا الفهرس. أما الأرقام التى تلى الملخصات مثلا (نقض، ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١٠١/٢) فتعين موضع الأحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية.

(حرف الألف)

اتفـاق جنائى

١ — أركانه — لا بد لوجود جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر قائما مدة من الزمن (نقض، ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١٠١/٢) .

٢ — جرائم غير سياسية — انه وان كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات إلا أن هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما تنطبق على الاتفاقات الجنائيـة ذات الأغراض السياسية (نقض ، ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١٠١/١) .

اتلاف

٣ — اتلاف الزرع . أركان الجريمة . القصد الجنائى — يعـاقب على جريمة اتلاف الزرع مهما كان الباعث الذى حمل الفاعل على اتيانها ولو لم يكن بقصد الانتقام ما دام أن الاتلاف حصل عمدا لا عرضا ولا بسبب اهمال أو عدم احتياط (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٥ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٧١) .

— اتلاف الزرع . حكم . مشتملاته . بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣١

اثبات فى المواد الجنائية

٤ — خيانة الأمانة . محضر حرره أحد ضباط البوليس . قوته فى الاثبات . مبدأ اثبات بالكتابة — الاعتراف الصادر أمام أحد ضبـاط البوليس من متهم بتبـديد أشياء سلمت اليه قيمتها أكثر من ألف قرش قد يكون ضده مبدأ اثبات بالكتابة اذا أثبت الاعتراف فى محضر ووقع عليه المتهم بامضائه (مصر الابتدائية ، حكم استئنافى ، ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٧) .

— يمين كاذبة . دعوى جنائية . اثبـات بالبينة . قبوله : أنظر يمين كاذبة ١٣٩

اثبات فى المواد المدنية

٥ — اثبات بالبينة . قبوله . ضياع السند . اهمال — لا يقبل الاثبات بالبينة عند ضياع سند قيمته أكثر من ألف قرش اذا كان ضياعه راجعا الى اهمال الدائن (تلا الجزئية ، ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ١٢٠) .

٦ — اقرار صادر فى غير مجلس القضاء . كتاب مرسل الى غير الدائن . قوته فى الاثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة — اذا صدر اقرار من المدين خارج مجلس القضاء فى كتاب أرسله لغير دائنه ولم يأذنه باطلاع الدائن عليه فلا يعتبر اقراره هذا إلا مبدأ اثبات بالكتابة (ملوى الجزئيـــة ، ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٣٧) .

— تعهد ناشئ عن اتفاق . أهلية المتعاقدين . جنون . اثباته بعد الوفاة : أنظر تعهد ٥٥

— ربا . مجرد الادعاء : أنظر ربا ٨٥

اجراءات فى المواد الجنائية

— اختصاص فى المواد الجنائيـة . محل المتهم : أنظر اختصاص (جنائى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ٢٠

— اختيار المدعى المدنى أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنع من اتباعه الآخر . تطبيق هـذا المبـدأ : أنظـــر مدع مدنى ١٢٠

— استئناف . ميعاده . شاهد تخلف عن الحضور . الحكم عليه بالغرامة : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٤

— استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . حبس بسـيط وحبس مع الشـغل : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٢

— استئناف المدعى المدنى وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٣

— اهانة موظف . سب علنى . تغيير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر نقض ١٢٩

— تغيير وصف التهمة . سلطة محكمة الجنايات : أنظر تغيير وصف التهمة ٥٦

— حكم . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع . بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣٠

— حكم . النطق به . تأجيله . بطلان : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٠

— خيانة الأمانة . تاريخ ارتكابها . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة : أنظر خيانة الأمانة ٨٠

٧ — قاضى الاحالة . وظيفته . نقض — تقتصر وظيفة قاضى الاحالة على بحث الأدلة المقدمة اليه ليتبين منها ان كانت هناك قرائن كافية ضد المتهم فاذا أصدر أمرا تجاوز فيه سلطته من هذه الوجهة جاز نقضه .
(نقض ، ٢ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ٩٩/٢) .

— معارضة . استئناف النيابة : أنظر حكم (غيابى) فى المواد الجنائية ٧٢

— نقض . قبوله . وصف الجريمة . مخالفة : أنظر نقض ١٣٧ .

— نقض الحكم . احالة القضية الى محكمة غير التى حكمت فيها . سلطة المحكمة التى أحيلت اليها القضية . وقائع جديدة : أنظر نقض ١٢٨

اجراءات فى المواد المدنية

— استئناف . أحكام متناقضة . حكم قطعى . حكم تمهيدى : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٥

— استئناف . أحكام متناقضة . شروط جوازه : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٦

— استئناف . أحكام متناقضة . محضر صلح : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٧

— استئناف . قبوله . قيمة الدعوى . انقاصها . حكم المحكمة الكلية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٨

— استئناف . نصابه . مصاريف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٩ و ٣٠

٨ — اعلان الأوراق . مندوب محضر . اغفال بعض الاجراءات . ما يترتب عليه — اعلان الحكم على يد مندوب محضر باطل ان خلت الصورة المعلنة من ذكر حضور الشاهدين وامضائهما ولا يزيل هذا البطلان اقرار الشخص المعلن اليه الحكم بأنه استلم صورته فعلا
(استئناف ، ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ٩٣) .

— اعلان ورقة بواسطة مندوب محضر . اغفال بعض الاجراءات : أنظر اعلان أوراق ٣٢

— التماس اعادة النظر . تنازل . غرامة : أنظر التماس اعادة النظر ٣٣

— أمر على عريضة . طرق التظلم : أنظر أمر على عريضة ٣٤

— أوراق اجراءات . بطلانها . اعلان حكم . حكم مأمور فيه بالتنفيذ الموقت بشرط الكفالة . معارضة فى اقتدار الكفيل . زوال البطلان : أنظر أوراق الاجراءات ٣٧

— بطلان المرافعة . انقطاعه . الاجراءات المانعة للبطلان : أنظر بطلان المرافعة ٣٨

— بطلان المرافعة . إيقاف الدعوى : أنظر بطلان المرافعة ٣٩

— بطلان المرافعة . طلب أحد المدعى عليهم الحكم بها . أنظر بطلان المرافعة ٤٠

— بطلان المرافعة . طلبه غير قابل للتجزئة . ما يترتب على ذلك : أنظر بطلان المرافعة ٤١ و ٤٢

— تحكيم . حكم . تقديمه الى قلم كتاب المحكمة . تأخير تقديمه . ما يترتب على ذلك : أنظر تحكيم ٤٩

— حجز ما للدين لدى الغير . اعلان على يد مندوب محضر : أنظر حجز ٦٨

— حكم غيابى . المعارضة فيه من بعض المدعى عليهم . مايترتب على ذلك بالنسبة للآخرين : أنظر حكم (غيابى) فى المواد المدنية ٧٧

— حكم غيابي . بطلانه . في أي وقت يجب الدفع به : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٣

— حكم غيابي . بطلانه . المدة القانونية . احتسابها . مبدأ سريانها : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٤

— حكم غيابي . بطلانه . المدة القانونية . التقويم المعمول به : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٥

— حكم غيابي . بطلانه . عدم تنفيذه : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٨

— حكم غيابي بعد معارضة . عدم قبول المعارضة فيه . النظام العام : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٦

— دعوى استحقاق فرعية . حكم . استئنافه . ميعاده : أنظر استئناف في المواد المدنية ٣١

— دعوى مقامة على مجلس بلدى مختلط . اختصاص : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٩

— دعوى مقامة على وزارة الأوقاف . اختصاص : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٧ و ١٨

— دعوى وضع يد . قبولها . شروطها : أنظر دعوى وضع اليد ٨١

— دفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمحل . وقت تقديمه . شطب الدعوى . مفعوله : أنظر دفع ٨٣

— نزع ملكية . اختصاص قاضي البيوع : أنظر نزع ملكية ١٢٤

— نزع ملكية . رسو المزاد . اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . دعوى استحقاق : أنظر نزع ملكية ١٢٥

اختصاص

— دفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمحل . وقت تقديمه . شطب الدعوى . مفعوله : أنظر دفع ٨٣

٩ — حق اختصاص . محضر صلح — يجوز منح حق اختصاص على عقارات المدين بمقتضى محضر صلح صدقت عليه المحكمة (طنطا الابتدائية ، ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٨) .

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام

١٠ — أعمال الادارة . موظف الحكومة . إحالته على المعاش بسبب المرض — المحاكم الأهلية مختصة بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها موظف أحيل على المعاش بسبب المرض اذا كانت الدعوى مبنية على أن حالة الموظف الصحية لا تسوغ ذلك ، فاذا كان الموظف في الواقع قادرا على تأدية عمل وظيفته فاحالته على هذا الشكل تكون مخالفة للقوانين الخاصة بهذا الأمر ، ولأجل التحقق من هذه المخالفة يجوز للحاكم أن تعين خبراء لمعرفة ما اذا كان الموظف قادرا على تأدية وظيفته أم لا .

ولا يعد هذا العمل من جانب المحاكم تأويلا لمعنى أمر يتعلق بالادارة وانما هو تطبيق للقاعدة العادلة المقررة في المادة ٢٢ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وهي التي نصت على تعيين لجنة طبية لاعادة النظر في الأمر في حالة ما اذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب الاحالة على المعاش بسبب المرض . ولا سيما أن القانون المشار اليه لم ينص صراحة على أن قرار القومسيون الطبي بالقاهرة يكون نهائيا اذا أحيل الموظف على المعاش بناء على طلب المصلحة (استئناف ، ٧ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٧٩) .

١١ — أعمال الادارة . موظف الحكومة . احالته على المعاش بسبب المرض — احالة موظف الحكومة على المعاش هي من أعمال الادارة التي ليس للحاكم أن تفسرها أو توقف تنفيذها وليس للموظف أن يطلب تعويضا بسببها إلا اذا جاءت مخالفة للقوانين واللوائح .

فاذا أقام الموظف دعوى بطلب تعويض بناء على ان حالته الصحية لا تسوغ احالته على المعاش بسبب المرض كان للحاكم أن تحقق من أن اللجنة الطبية التي قررت عدم قدرته على العمل كانت مشكلة بالطريقة المنصوص عليها قانونا وأن الاجراءات المتبعة كانت صحيحة . فان كان تشكيل اللجنة قانونيا واللجنة صحيحة فليس للحاكم أن تبحث في درجة جسامة المرض الذى كان سببا في احالة الموظف على المعاش .

يقضى قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ بأن القومسيون الطبي بالقاهرة هو السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في أمر قدرة الموظف على تأدية عمله وقراراته في هذا الأمر نهائية إلا اذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب احالته على المعاش بسبب المرض .

فنى هـذه الحالة دون غيرها اذا جاء قرار القومسيون مخالفا لطلب الموظف جاز له أن يطلب تعيين لجنة خاصة لاعادة النظر فى الأمر .

فاذا رفضت الحكومة تعيين هذه اللجنة الخاصة فى حالة ما اذا كانت احالة الموظف على المعاش بسبب المرض حصلت بناء على طلب المصلحة التابع لها ذلك الموظف فليس فى رفضها هذا مخالفة للقانون (استئناف . ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ٧٨) .

١٢ — نزاع فى الملكية . حكم محكمة شرعية . دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها . عدم قبوله — المحاكم الأهلية مختصة دون المحاكم الشرعيـة بالفصل فى كل المنازعات الخاصة بالملكية .

وعلى ذلك فحكم المحكمة الشرعية الصادر فى دعوى وراثة اذا فصل فى مسألة الملكية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بالملكيـة أمام المحاكم الأهليـة . (مصر الابتدائية . ١١ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٨١ ٢) .

١٣ — الأراضى التى تتكون من طمى النهر . توزيعها بين ملاك السواحل — قضى الأمر العـالى الصادر فى سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) وهو الذى اشارت اليـه المـادة ٦١ من القانون المدنى بأن توزيع الأراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه بين مالكى الأراضى التى على ساحليه أمر موكول للادارة .

فالمحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى دعوى من يطالب بأرض من هـذا القبيل . انما لها أن تنظر اذا كان ثمت وجه للحكم بتعويضات فيما لو وقع توزيع تلك الأراضى مخالفا لنصوص الأمر العالى المشار اليه (استئناف . ٧ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٥) .

١٤ — أعيان موقوفة . حارس قضائى . تعيينه — يجوز للمحاكم الأهلية أن تعين بناء على طلب المستحقين فى وقف حارسا قضائيا يدير شؤون الواقف حتى يفصل فى دعوى مقامة على الناظر بطلب الحساب (استئناف . ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٣٣) .

١٥ — تعهد ناشئ عن اتفاق . أهلية المتعاقدين . جنون — اذا قام نزاع بشأن صحة عقد بأن نسب الجنون الى أحد المتعاقدين فالمحاكم الأهلية مختصة بالفصل فيما اذا كان المتعـاقد المذكور وقت التعـاقد أهلا لذلك أم لا . (استئناف . ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ١٩) .

— عقد رسمى محرر بقلم كتاب المحكمة المختلطة . تنفيذه بواسطة المحاكم الأهلية : أنظر تنفيذ ٦٤

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص

١٦ — دعوى عينية عقارية . عقارات داخلة فى دائرة اختصاص عدة محاكم — يجوز فى المـواد العينية العقارية اذا كانت العقارات المتنازع فيها داخلة فى اختصاص عدة محاكم أن تقام الدعوى أمام أية محكمة منها على السواء وليس من المحتم اقامتها أمام المحكمة التى يدخل فى اختصاصها أكبر جزء من العقارات المذكورة كما يقضى القانون فى حالة اجراءات نزع الملكيـة (المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات) . (مصر الابتدائية . ١١ يناير سنة ١٩١٦ ، عدد ١٨١) .

١٧ — دعاوى مقامة على الحكومـة . دعاوى مقامة على وزارة الأوقاف — يترتب على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩١٣ وهو الذى قضى بجعل ديوان الأوقاف وزارة ، أن المحاكم التى خصها الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بحق النظر فى الدعاوى التى تقام على الحكومة تصبح هى المختصة دون غيرها بالفصل فيما يقام من الدعاوى على وزارة الأوقاف (بنى سويف الابتدائية . ١٩ يناير سنة ١٩١٤ ، عدد ٣٥) .

١٨ — دعاوى مقامة على الحكومة . دعاوى مقامة على وزارة الأوقاف — ان وزارة الأوقاف وان كانت من المصالح العمومية الا أنها لا تعد جزءا حقيقيا من الحكومة اذا نظرنا الى الغاية التى وجدت هذه المصلحة من أجلها ووظيفتها التى تقوم بهـا ونظامها الخاص ، وأما الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ وهو الذى قضى بتحويلها من ديوان الى وزارة فانه لم يغير حالتهـا من هـذه الوجهة .

فليس لوزارة الأوقاف اذن أن تتمتع بنصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وهو الذى عين المحاكم التى تنفرد بحق النظر فيما يقام من الدعاوى على الحكومة . (المنصورة الابتدائيـة . حكم استئناف . ٥ مارس سنة ١٩١٦ عدد ٣٦) .

١٩ — دعاوى مقامة على الحكومة . مجلس بلدى مختلط — لا يعد مجلس بلدى المنيا المختلط الذى أنشأه القانون رقم ٦ سـنة ١٩١١ شخصا معنويا مسـتقلا عن الحكومة بل هو فرع من فروعها .

ومن ثم فلا يجوز مقاضاته فى غير المحاكم التى خصها الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بحق النظر فى الدعاوى التى تقام على الحكومة (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٥٤) .

اختصاص (جنائى) المحاكم الأهلية بوجه خاص

٢٠ — الاختصاص بالنسبة للمحل — المحكمة التى يقبض على المتهم فى دائرتها مختصة بالحكم فى الجريمة اختصاص المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها أو التى فى دائرتها محل اقامة المتهم (نقض، ٨ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٣٨/٢).

اختلاس

٢١ — اختلاس أموال أميرية . موظف بوزارة الأوقاف — يعاقب طبقا للمادة ٩٧ عقوبات مأمور التحصيل بوزارة الأوقاف الذى يختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته (نقض، ١٧ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٦٣).

— سرقة . تسليم اختيارى . خيانة الأمانة . نصب: أنظر سرقة ٩١

— سرقة . تسليم خطأ : أنظر سرقة ٩٢

أراض أثرية

— تملكها بوضع اليد . أراضى الحكومة العامة والخاصة: أنظر أملاك عمومية ٣٥

إرث

— سقوط الحق بمضى المدة : أنظر سقوط الحق بمضى المــدة ٩٧

استحقاق (دعوى)

— حكم فى دعوى استحقاق فرعيـة . استئناف . ميعاده : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣١

— رسو المزاد . اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد: أنظر نزع ملكية ١٢٥

اســترداد

— حق الورثة فى استرداد مابيع من الأنصبة للغير . بيع حصة فى عقار معين . شفعة : أنظر شفعة ١٠٤

استنزال المدفوع

— رهن حيـازة عقارى . انتفاع الدائن بالغـلة . شرط مخالف . بطلانه : أنظر رهن حيازة ٨٨

استئناف فى المواد الجنائية

٢٢ — استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . حبس بسيط . حبس مع الشغل — يجوز للمحكمـة الاستئنافية اذا رفع اليها استئناف من المتهم وحده أن تبدل الحبس البسيط الذى حكمت به محكمة أول درجة بالحبس مع الشـغل لمـدة أقصر من الأولى (نقض، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢٨).

٢٣ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى غير الحقوق المدنية ان كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى بل استأنفه المدعى بالحق المدنى وحده . فان فصل الحكم الاستئنافى مع ذلك فى الدعوى الجنائيـة فهو باطـل بطلانا جوهريا ويجب نقضـه (نقض، ٣ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٤١).

— معارضة : أنظر حكم (غيابى) فى المواد الجنائية ٧٢

٢٤ — ميعاده . شاهد . تخلفه عن الحضور . الحكم عليه بالغرامة — اذا تخلف الشاهد عن الحضور فى الجلسة الأولى وحكمت عليه المحكمة بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ تحقيق جنايات ثم حضر بعد تكليفه ثانية بذلك وأبدى أعذارا لتقبله المحكمة منها كان له أن يستأنف الحكم الصـادر عليه بالغرامة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ الحكم القاضى برفض اقالتـه منها (بنى سويف الابتدائية، حكم استئناف، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عــدد ٤٦/١).

استئناف فى المواد المدنية

٢٥ — أحكام متناقضة . حكم قطعى . حكم تمهيدى — يشـترط لجواز استئناف حكم صدر على خلاف حكم سابق مهما كان مقدار المدعى به أن يكون الحكم الثانى قطعيا فاذا لم يكن إلا حكما تمهيـديا فالاستئناف غير مقبــول (طنطا الابتدائيـة ، حكم استئناف ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢٤).

٢٦ — أحكام متناقضة . شروط جواز الاستئناف — يشترط لقبول الاستئناف المنصوص عليـه فى المـادة ٣٥٢ مرافعات فى حالة التناقض بين حكمين أن يكون ذو الشأن من الخصوم قد تمسك أمام المحكمة الثانيـة بالحكم الذى سبق صدوره لمصلحته فان لم يفعل عُدّ متنازلا عنه وسـقط حقه فى الاستئناف (أســيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٧/٢).

٢٧ أحكام متناقضة . محضر صلح — لا يعد محضر الصلح الذى تصدق عليه المحكمة حكما بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٥٢ مرافعات . فاذا وجد تناقض بين محضر صلح وحكم صادر بعده فلا ينشأ عن هذا التناقض حق الاستئناف المنصوص عليه فى المـادة المذكورة (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ ، عـــدد ١/٥٧) .

٢٨ — قبوله . قيمة الدعوى . انقاصها . حكم المحكمة الكلية — اذا كانت قيمة الدعوى عند رفعها للمحكمة الكلية أكثر من ١٥٠٠٠ قرش ثم نقصت لاعتراف المدعى عليه بجزء من المدعى به وأصبحت دون القدر المذكور — مع بقائها أزيد من ألفى قرش — كان الحكم الذى تصدره المحكمة الكلية بشأن الجزء المتنازع فيه غير قابل للاستئناف (استئناف ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢٠) .

٢٩ — نصابه . المصاريف — يقبل الاستئناف فى ما يتعلق بالمصاريف مهما كان مقدارها اذا كان الاستئناف جائزا بالنسبة للطلب الأصلى (استئناف ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢١) .

٣٠ — نصابه . مصاريف — اذا كان الاستئناف قاصرا على المصاريف والملحقات فلأجل معرفة جـــواز الاستئناف من عدمه تقدر قيمة الدعوى بمقدار هـذه المصـاريف والملحقات ليس إلا (مصر الابتدائية ، حكم استئنافى ، ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ ، عـــدد ١٠٨) .

٣١ — ميعاده . نزع ملكيـة . دعوى استحقاق . ايقاف الاجراءات — لا يسرى ميعـاد العشرة الأيام المقرر فى المـادة ٦٠٠ مرافعات لاستئناف الحكم الصادر فى دعوى استحقاق فرعية أقيمت فى أثناء اجراءات نزع الملكيـة إلا اذا ترتب على رفع دعوى الاستحقاق ايقاف البيع . وفى غير هـذه الحالة يجوز استئناف الحكم فى المواعيد العـادية المقررة فى المـادة ٣٥٣ مرافعات (مصر الابتدائية ، حكم استئنافى ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢/٢٣) .

اشـــتراك

— أنظر اتفاق جنائى ١

اعلان

اعلان أوراق . مندوب محضر . اعمال بعض الاجراءات . ما يترتب عليه : أنظر اجراءات فى المواد المدنيـــة ٨

٣٢ — اعلان أوراق . الاعلان بواسطة مندوب محضر . الاجراءات الواجب مراعاتها . اغفالها — اعلان ورقة بواسطة مندوب محضر كاف بذاته طبقا للمـادة ١١ من قانون المرافعات يعتبر اعلانا صحيحا ولو لم يذكر أمر ندبه فى الورقة المعلنة كما قضت المـادة ١٢ من ذلك القانون (طنطا الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، عدد ١٠) .

اعلان حـــكم

— أوراق اجراءات . اعلانها . اعلان حـــكم مأمور فيه بالنفاذ المؤقت بشرط الكفالة . معارضة فى اقتدار الكفيل . زوال البطلان : أنظر أوراق الاجراءات ٣٧

اقـــــرار

— فى غير مجلس القضاء . كتاب مرسل فى غير الدائن . قوته فى الاثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة : أنظر اثبات فى المواد المدنية ٦

اكـراه

— سرقة . ظرف مشـدد . سرقة وقعت من عدة أشخاص . وقوع اكراه من أحدهم . ما يترتب عليـه بالنسبة لعيره من السارقين : أنظر سرقة ٩٣

— سرقة . ظرف مشدد : أنظر سرقة ٩٤

التمـاس اعادة النظر

٣٣ — تنازل . غرامة — لا يحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المـادة ٣٧٨ مرافعات على الملتمس اذا تنازل عن التماسه قبل صدور حكم فيه انما يشترط أن لا يكون التنازل مبنيا على أى بطلان فى الاجراءات من شأنه أن يجعل الالتماس غير مقبول شكلا (بنى سويف الابتدائية ، ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٨) .

أمر ادارى

— طمى النهر . توزيع الأراضى التى تتكون منه بين ملاك السواحل أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٣

أمر على عريضة

٣٤ — طرق التظلم — لمن صدر ضده أمر على عريضة قدمها خصمه أن يتظلم من ذلك الأمر الى المحكمة مباشرة من غير أن يرفع مظلمته قبل ذلك للقاضى الآمر (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧ ، عــدد ١٠٧) .

أملاك الحكومة الخاصة

— أراض أثرية . تملكها بوضع اليد : أنظر أملاك عمومية ٣٥

أملاك عمومية

٣٥ — أملاك الحكومة العامة . أملاك الحكومة الخاصة . أراض أثرية . تملكها بوضع اليد — لا تعد الأراضى الأثرية من أملاك الحكومة العامة إلا اذا صدر قرار من السلطة المختصة يقضى بأنها أثرية ، فاذا لم يصدر قرار بهذا المعنى تبقى تلك الأراضى من الأملاك الأميرية الخاصة ويجوز تملكها بوضع اليد خمس عشرة سنة بدون انقطاع طبقا للمادة ٥٧ مدنى (استئناف ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٣٤)

انتهاك حرمة ملك الغير (جنائى)

٣٦ — الدخول في منزل الغير . القصد الجنائى — لا يشترط لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات أن يقام الدليل على أن الشخص الذى دخل بيت غيره كان يقصد ارتكاب جريمة معينة (نقض ، ٩ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٠) .

أهلية المتعاقدين

— تعهد ناشئ عن اتفاق . جنون . اثباته بعد الوفاة . أنظر تعهد ٥٤

— تعهد ناشئ عن اتفاق . جنون . اختصاص المحاكم الأهلية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٥

أوراق الاجراءات

٣٧ — بطلانها . اعلان حكم . حكم مأمور فيه بالتنفيذ المؤقت بشرط الكفالة . معارضة فى اقتدار الكفيل . زوال البطلان — يزول بطلان كل ورقة طبقا للمادة ١٣٩ من قانون المرافعات بمجرد الرد عليها بما يستفاد منه اعتبارها صحيحة أو بحصول أى شئ من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة .

وعليه يزول بطلان اعلان الحكم الصادر بالتنفيذ المؤقت بشرط تقديم الكفالة اذا نازع المدعى عليه فى اقتدار الكفيل الذى عرضه المدعى بهذا الاعلان . (استئناف ، ١٨ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٦٧) .

أوراق أميرية

— تزوير . ورقة باطلة . وثيقة يحررها المأذون . توقيع أصحاب الشأن . اعماله : أنظر تزوير ٥١

— تزوير . ورقة متعلقة بادارة أموال الحكومة الخاصة أنظر تزوير ٥٠

أوراق خصوصية

— تزوير . أركانه . ضرر : أنظر تزوير ٥٢

أوراق عمومية

— تزوير فى أوراق أميرية . ورقة باطلة . وثيقة يحررها المأذون . توقيع أصحاب الشأن . اعماله : أنظر تزوير ٥١

أوقاف (وزارة الـ)

— اختلاس أموال أميرية . موظف بوزارة الأوقاف : أنظر اختلاس ٢١

— دعاوى مقامة على الحكومة . دعوى مقامة على وزارة الأوقاف : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٧ و ١٨

(حرف البـاء)

بطلان الأحكام

— حكم غيابي في المواد المدنية — عدم تنفيذه : أنظر حكم غيابي في المواد المدنية ٧٨

— حكم غيابي في المواد المدنيـــة . المدة القانونية . احتسابها . مبدأ سريانها : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنيـــة ٧٤

— حكم غيابي في المواد المدنيـــة . المدة القانونية . التقويم المعمول به : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٥

— حكم . النطق به . تأجيله : أنظر حكم في المواد الجنائية ٧٠

— في أي وقت يجب الدفع به — حكم غيابي في المواد المدنية . أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٣

بطلان المرافعة

٣٨ — انقطاعه . الإجراءات المانعة للبطلان — إيداع أمانة من أحد الأخصام على ذمة مصاريف خبير سبق تعيينه في الدعوى لا يعتبر من الإجراءات التي تمنع بطلان المرافعة طبقا لنص المـادة ٣٠١ من قانون المرافعات (استئناف ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٦٥) .

٣٩ — إيقاف الدعوى — إيقاف الدعوى بسبب موت أحد الأخصام لا يمنع سريان المدة اللازمة لبطلان المرافعة لمصلحة الخصم الآخر ضد ورثة الخصم المتوفى (استئناف ، ٢٩ مايو سنة ١٩١٦ ، عدد ٧) .

٤٠ — طلب أحد المدعى عليهم الحكم ببطلان المرافعة . قبوله . مفعوله — يقبل طلب بطلان المرافعة الذي يقدمه أحد المدعى عليهم فقط ويستفيد منه كل المدعى عليهم الآخرين (استئناف ، ١١ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١٠٥) .

٤١ — طلب بطلان المرافعة غير قابل للتجزئة . ما يترتب على ذلك — بطلان المرافعة لا يقبل التجزئة فلا يصح طلب بطلان المرافعة بالنسبة لبعض المدعين دون البعض الآخر ولو كان الدين قابلا للتجزئة (استئناف ، ٣ مايو سنة ١٩١٧ ، عدد ٨٠) .

٤٢ — طلب بطلان المرافعة غير قابل للتجزئة . ما يترتب على ذلك — طلب بطلان المرافعة لا يقبل التجزئة فلا يصح طلب بطلان المرافعة بالنسبة لبعض المدعين دون البعض الآخر (استئناف ، ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ ، عـــدد ٨) .

بلاغ كاذب

٤٣ — أركان الجريمة . تعيين الشخص المبلغ ضده — لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب أن يبين اسم الشخص المبلغ ضده ، بل يكفي تعيينه بطريقة واضحة (نقض ، ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢٦) .

٤٤ — شروطه . التبليغ من تلقاء نفس المبلغ — لا عقاب على البلاغ الكاذب إلا إذا حصل من المبلغ بمحض إرادته ، ومن ثم فإذا قرر شخص معلومات كاذبة جوابا على أسئلة وجهت إليه في أثناء تحقيق فلا يقع تحت طائلة المادة ٢٦٤ عقوبات (نقض ، ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عـــدد ١٧) .

بيـاض

— أبنية خارجة عن خط التنظيم . أعمال تقوية . ترميمات . رخصة : أنظر تنظيم ٦٢

— أبنية خارجة عن خط التنظيم . أعمال صيانة : أنظر تنظيـــم ٦٠

بيـــع

٤٥ — إعفاء المشتري من الثمن . هبة مستترة — عقد البيع الذي ينص على إعفاء المشتري من دفع الثمن يعتبر عقد هبة في صورة بيع ومن ثم لا يشترط أن يحصل بعقد رسمي وإن كان في الواقع هبة (استئناف ، ٤ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٣) .

٤٦ — تأخير التسليم . طلب الفسخ . تقدير القاضي . مهلة — إذا لم ينص صراحة في عقد البيع على أن التأخير في التسليم يترتب عليه فسخ البيع حتما فالقاضي إذا رفعت إليه دعوى بطلب الفسخ لذلك السبب أن يرفض هذا الطلب بحسب ما يراه بالنسبة لظروف الدعوى وأن يعطي البائع مهلة لتنفيذ تعهده (اسكندرية الابتدائية ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٩٤) .

٤٧ — دفع الثمن . فوائد الثمن . بيع شئ ينتج ثمارا أو ريعا . نزع الملكية للمنفعة العامة — ان المادة ٣٣٠ من القانون المدنى التى تخول البائع حقا فى فوائد الثمن الذى لم يدفع اذا كان الشئ المبيع الذى سلم للمشترى مما ينتج ثمارا أو ريعا لا تنطبق على حالة نزع ملكية أرض للمنفعة العامة ان كانت الأرض تزرع قبـــل نزع ملكيتها ولكنهـا أصبحت بعـــد نزعها لا تنتج شيئا بسبب ادخالها فى الأملاك الأميرية العامة .

وعلى ذلك اذا كان مالك الأرض لسبب ما لم يقبض ثمنها وقت استيلاء الحكومة عليها فلا حق له فى فوائد الثمن الا من تاريخ التكليف الرسمى بالدفع (استئناف، ٢١ يونيه سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٥) .

٤٨ — مزاد علنى . بيع عقار القصر . مجلس حسبى — لا يشترط لصحة بيع عقار القاصر أن يحصل البيع بالمزاد العلنى كما نصت عليه المواد ٦١٤ الى ٦١٩ من قانون المرافعات وللمجلس الحسبى اذا أذن فى بيع عقار قاصر أن يأمر باجراء البيع بأى طريقة أخرى يستصوبهـا (سوف العربية، ١٨ وفبراير سنة ١٩١٦ ، عدد ٦٠) .

— بيعه للمحجور عليه . بطلان البيع . حجر : أنظر حجر ٦٧

— سقوط الحق بمضى المدة . ابتداء سريان المدة . ضمان الشئ المبيع : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٦

— بيع أحد الشركاء حصة معينة . ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء : أنظر شركة ١٠٣

— بيع حصة فى عقار معين . استرداد الورثة لما يباع من الأنصبة للغير . شفعة : أنظر شفعة ١٠٤

— نزع المبيع من المشترى . ضمان البائع . سقوط الحق بمضى المدة : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٦

(حرف التـاء)

تاريخ ثابت

— تملك بوضع اليد خمس سنين . السبب الصحيح : أنظر تملك بوضع اليد ٥٨

تحكيم

٤٩ — حكم المحكمين . تقديمه الى قلم كتاب المحكمة . تأخير تقديمه . ما يترتب على ذلك — عدم تقديم حكم المحكمين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة ٧٢٥ من قانون المرافعات لا يجعل هذا الحكم باطلا (استئناف، ٣ أبريل سنة ١٩١٧ ، عـــدد ٧٧) .

تـــزوير

٥٠ — أوراق أميرية . أوراق متعلقة بادارة أموال الحكومة الخاصة — تعتبر أوراقا أميرية فى مواد التزوير الأوراق المكلف بتحريرها موظف عمومى ولو تعلقت بادارة أموال الحكومة الخاصـــة ، فغير الموظف الذى يزور وصولا بأجرة أرض من أراضى مجلس المديرية يعـــد مرتكبا للتزوير فى ورقة عموميـــة ويقع تحت طـــائلة المـــادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات (نقض، ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ ، عدد ٤) .

٥١ — أوراق أمـــيرية . ورقة باطلة . وثيقة يحررها المأذون . توقيع أصحاب الشأن . اغفاله — لا تعـــد وثيقـــة الزواج أو الطلاق التى يحررهـــا المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضـــاء أو ختم أصحاب الشأن إذ لم ينص على أن عدم التوقيع موجب للبطلان .

ولذلك فان التـــزوير الواقع فى اشهاد طلاق يعاقب من أجله بعقوبة التزوير فى الأوراق الأميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء أو ختم أحد ذوى الشأن فيه (نقض ، ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ، عدد ٣) .

٥٢ — أوراق خصوصية . أركانه . ضرر — لا عقاب على التزوير فى أوراق خصوصية إلا اذا كان من شأنه أن يلحق ضررا بأحد سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا فلا عقاب على من اصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة ان كان الكتاب المزور ليس من شانه أن يلحق ضررا بسمعة أو شرف من نسب اليه الكتاب أو أى شخص آخر (مصر الابتـــدائية ، حكم استئناف، ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، عـــدد ٥٦) .

٥٣ — تقليـــد ختم . مصلحة أمـــيرية . مجلس بلدى الاسكندرية . سلخانة — السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة هى مصلحة أميرية فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات (نقض ، ٧ أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ٧٥) .

— دعوى مدنية أصلية بالتزوير . قبولها . قوة الشئ المحكوم به : أنظر طعن بالتزوير ١١٢

تســجيل

— تصرف في ملك الغير . وقف . كتاب الوقف . تسجيله . نصب . أنظر نصب ١٢٧

— تملك بوضع اليـد خمس سنين . سبب صحيح . تاريخ ثابت . أنظر تملك بوضع اليد ٥٨

— تنبيه نزع ملكية . تسجيله . مفعوله . تصرفات لاحقة أنظر نزع ملكية ١٢٦

تســميم

٥٤ — فاعل أصلي . وسـيط حسن النية . من وضع سما في طعام وأعطاه لشخص حسن النية ليوصله الى المجني عليه يعد فاعلا أصليا لا شريكا (نقض ، ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ ، عدد ١٣) .

تعذيب متهــم

— موظف عمومي . أركان الجريمة : أنظر موظف عمومي ١٢٢

تعهــــد

٥٥ — تعهد ناشئ عن اتفاق . أهلية المتعاقدين . جنون . اثباته بعد الوفاة — يجوز للحاكم أن تأذن في اثبات جنون شخص كان طرفا في عقد ولو بعـد وفاته ، إذ لم ينص القانون على خلاف ذلك (قارن المـادة ٥٠٤ من القانون المـدني الفرنسي) . (استئناف ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ١٩/٢) .

تعهد ناشئ عن اتفاق . أهليـة المتعاقدين . جنون . اختصاص : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٥

تعويض

حكم بالتعويض عن كل يوم من أيام التأخير في التنفيذ . سلطة القاضي . أنظر حكم في المواد المدنية ٧١

— دعوى بطلب تعويض . سقوط الدعوى العمومية . ما يترتب عليه . أنظر سقوط الحق بمضي المدة ٩٨

تغيير وصف التهمة

٥٦ — سلطة محكمة الجنايات — لا يجوز لمحكمة الجنايات في الحكم بالعقوبة أن تغير وصف التهمة الواردة في قرار الاحالة بدون لفت المتهم الى ذلك اذا كان هذا التغيير مبنيا على وقائع لم يشملها التحقيق ولم تتناولها المرافعة . (نقض ، ١٩ مايو سنة ١٩١٧ ، عدد ٩٨) .

— اهانة موظف . سب علني . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر نقض ١٣٩

تقليــــد

علامات المصـانع . تقليدها . أركان الجريمة . ملكيـة المؤلفـات والمصـنوعات : أنظر علامات المصانع ١١٥

— علامات المصانع . عقوبة . لوائح : أنظر علامات المصانع ١١٤

تقـــويم

— حكم غيـابي في المواد المدنية . بطلانه . المـدة القانونية . التقويم المعمول به في احتسابها : أنظر حكم (غيابي) في المواد المدنية ٧٥

تملك بوضع اليد

٥٧ — أراضي غير مزروعة . اذن الحكومة — اذن الحكومة الذي قضت الفقرة الأولى من المـادة ٥٧ مدني بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضي الغير المزروعة واجب أيضـا لامتلاك تلك الأراضي طبقا للفقرة الثانية من المـادة نفسها . فمن زرع أرضا من الأراضي المذكورة أو غرس فيها أو بنى عليها بدون اذن لا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة إلا بعد استعماله لهـا مدة خمس عشرة سـنة مستمرة بلا انقطـاع . (استئناف ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٤٤) .

— أملاك الحكومة العامة . أملاك الحكومة الخاصة . أراضي أثرية . تملكها بوضع اليـد : أنظر أملاك عموميـة ٣٥

٥٨ — تملك بوضع اليد خمس سنين . السبب الصحيح . التاريخ الثابت . — ليس من اللازم أن يسجل عقد البيع العرفي ليكون سببا صحيحا لاكتساب الملكية بالنسبة للمالك الحقيقي بوضع اليد خمس سنين . غير أنه لا يصح الاحتجاج عليه بهـذا العقد إلا من يوم ثبوت تاريخه باحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر في المـادة ٢٢٩ من القانون المدني (بورسعيد الجزئية ، أول أكتوبر سنة ١٩١٦ ، عدد ١٢/١) .

تنبيـــه

— تسجيله . مفعوله . تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ١٢٦

تنظـــيم

٥٩ — خط التنظيم . أبنيــة خارجة عن خط التنظيم . أعمال الصيانة — حظرت المــادة العاشرة من القرار الوزارى المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ اقامة ى بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها من تاريخ صدور أمر عال باعتماد خط التنظيم غير أنها لم تمنع اجراء الأعمال اللازمة لصيانة الأبنية القائمة من قبل حتى تنزع ملكيتها ؛

ولذلك يجوز لمــالك بناء خارج عن خط التنظيم أن يجرى أعمــال الترميم الضرورية لجعل البنــاء صالحا للانتفاع به حتى تنزع ملكيته ولكن يشــترط فى هذه الترميمات أن لايكون من شأنها زيادة النفقة التى تتحملها خزينة الحكومة (استئناف ، ٥ أبريل سنة ١٩١٦ ، عدد ٣٠) .

٦٠ — خط التنظيم . أبنيــة خارجة عن خط التنظيم . أعمال الصيانة . تجديد البياض — ان تجديد بياض البناء الخارج عن خط التنظيم والذى لم يشرع بعد فى نزع ملكيته لا يعد عملا من أعمال التقوية المحظور على المــالك اجراؤها بمقتضى الأمر العــالى الصــادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ومع ذلك فان الأعمــال الضرورية لصيانة الأبنية ليست ممنوعة فى هذه الحالة ما دام أنه ليس الغرض منها زيادة قيمة البناء للحصول من خزينــة الحكومة على ثمن أعلى (استئناف ، ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٣١) .

٦١ — خط التنظيم . أبنيــة خارجة عن خط التنظيم . أعمال التقوية — كل الأعمال التى يراد بها تقوية بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لأن مصير ذلك البنــاء الى الزوال .

والأعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المــادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمــادة العاشرة من القرار الوزارى المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الأخيرة لا يقصد منهــا إلا الأبنيــة الجديدة التى يراد إقامتهــا على الأراضى المقرر نزع ملكيتها (استئناف ، ٢٦ مارس ١٩١٧ ، عدد ٣٢) .

٦٢ — خط التنظيم . مبــانٍ خارجة عن خط التنظيم . أعمال التقوية . الترميمات . البيــاض . رخصة — ان المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ لم تحظر على أصحاب المبانى القائمة على جانبى الطريق العمومية أعمــال التقوية فقط ان لم يكونوا حاصلين على رخصــة بل حظرت عليهم أيضا جميع الترميمات بأنواعها ولم تستثن منها إلا البياض بالفرشة . فبياض واجهة منزل بالجير والرمل يعــد مخالفة لهذه المــادة متى كانت الواجهة واقعة على طريق عمومية وتجب إزالة البياض اذا كان البناء خارجا عن خط التنظيم (استئناف ، ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٦/٢) .

٦٣ — خط التنظيم . مبــانٍ خارجة عن خط التنظيم . اقامة مبانٍ . الترميمات . ترخيص مصلحة التنظيم . نزع الملكيـــة — يجب التفريق فى مواد التنظيم بين حالتين : الأولى حالة الأراضى المقرر إدخالها فى طريق مزمع انشاؤها ، والثانية حالة المبانى الخارجة عن خط التنظيم والقائمة على جانب طريق عمومية وموجودة فعلا .

(أ) فأما عن الأراضى اللازمة لفتح طريق جديدة والتى ليست واقعة فعلا على طريق عمومية فقد قضت المادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بمنع اقامة أى بناء عليها من تاريخ اعتماد رسم خط التنظيم ولكنها لم تحظر ترميم المبــانى القائمة عليهــا من قبل حتى تنزع ملكيتها كما أنهــا لم تشترط وجوب الحصول على رخصة لاجراء تلك الترميمات .

(ب) وأما عن المبانى الواجب إزالتها لتوسيع طريق موجودة فقد قضت المــادة الأولى من الأمر العالى الصــادر فى ٢٦ أغسطس ســنة ١٨٨٩ بأنه لا يجوز للمالك بنــاء أو تقوية أو ترميم الأجزاء اللازم إزالتهــا بدون اذن مصلحة التنظيم ولو لم تنزع ملكيتهــا (استئناف ، ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٦/١) .

تنفيذ فى المواد المدنية

٦٤ — السندات التى يجوز التنفيذ بمقتضاها . عقد رسمى محرر بقــلم كتاب المحاكم المختلطة . تنفيــذه بواسطة المحكمة الأهلية — لأقلام كتاب المحاكم المختلطة أن تقوم بتحرير العقود الرسمية بين الوطنيين والمحاكم الأهلية ملزمة بتنفيذ مثل هذه العقود (استئناف ، ٨ مايو سنة ١٩١٧ ، عــدد ١٠٤) .

— نزع ملكية . اختصاص قاضي البيوع : أنظر نزع ملكية ١٢٤

— نزع ملكية . تنبيه . تسجيله . مفعوله . تصرفات لاحقة : أنظر نزع ملكية ١٢٦

— نزع ملكية . رسو المزاد . اعادة البيـــع على ذمة الراسي عليـه المزاد . دعوى استحقاق : أنظر نزع ملكية ١٢٥

تهمـــة

— تغيير وصفها . سلطة محكمة الجنايات . أنظر تغيير وصف التهمة ٥٦

(حرف الجيم)

جرائم بواسطة الصحف

٦٥ — فاعل أصـلي . شريك — انه فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بواسـطة الصحف لا يعد من ارتكب قذفا في مقالة نشرت في احدى الجرائد فاعلا أصليا إلا اذا تعذرت اقامة الدعوى العموميـــة على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها، فاذا أقيمت الدعوى على أحدهما وعلى المؤلف معا عد المؤلف شريكا في الجريمـة ليس الا (نقض ٨٠ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٩) .

جرائم غير سياسية

— أنظر اتفاق جنائي ١

جرائم متماثلة

— حكم معلق تنفيذه على شرط . شروطه . حكم سابق : أنظر حكم في المواد الجنائية ٦٩

جـــرح

— بتير تعمد . عدم مراعاة اللوائح . حلاق . عملية جراحية : أنظر ضرب وجرح ١١٠

جرح خطأ

— بيان نوع الخطأ في الحكم . بطلان جوهري : أنظر نقض ١٣٣

جنون

— تعهد ناشئ عن اتفاق . أهلية المتعاقدين . جنون : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٥

(حرف الحـاء)

حارس قضـائي

٦٦ — تعيين حارس . في أي الأحوال يجوز ذلك . تقدير القـاضي — لم تبين القوانين المصرية الأحوال التي يجوز فيهـا وضع عقار تحت الحراســة القضائية بل تركت الأمر لتقدير القاضي فعليه أن ينظر في صواب تعيين حارس متى طلب اليه ذلك ويجدر به أن يرفض هذا الطلب اذا لم يكن هناك ضرر يخشى من بقاء العقار تحت يد المدعى عليـه (طنطا الابتدائية ، ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١٠٩) .

— تعيينه . اختصاص المحاكم الأهلية . أعيان موقوفة . أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٤

حبس

— استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . حبس بسيط وحبس مع الشغل . أنظر اســتئناف في المواد الجنائية ٢٢

حبس احتياطي

استقطاع مدته . حكم في المواد الجنائية . مشتملاته : أنظر نقض ١٣٢

حجـــر

٦٧ بيع . عقده للمحجور عليـه . بطلان البيع — اذا باع محجور عليه بعد توقيع الحجر فبيعه باطل ولا محل للتفريق بين ما اذا كان البيع يعود عليـه بالنفع أم لا (استئناف ، ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ ، عدد ٩٢) .

— مجلس حسبي . قرار قضى بالحجر . نشره . اغفال النشر . أثره أنظر مجلس حسبي ١١٨

حجـــز

٦٨ حجز ما للمدين لدى الغير . ورقة معلنة على يد محضر . مندوب محضر — اذا عين مندوب محضر طبقا للمادة ١١ من قانون المرافعات لحجز ما للمدين لدى الغير كان الحجز الذي يوقعه صحيحا (بيت غمر الجزئية ، ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عـــدد ٥٩) .

حجز ادارى

موظف عمومى . سـوء المعاملة للأفراد . دخول منزل بغير رضا صاحبه . عدم مراعاة القواعد القانونية . حجز ادارى . تنبيه سابق : أنظر موظف عمومى ١٢٣

حق اختصاص

— محضر صلح : أنظر اختصاص ٩

حكم تمهيدى

— حكم قطعى . تناقض . استئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٥

حكم فى المواد الجنائية

— التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع . بطلان جوهرى . أنظر نقض ١٣٠

٦٩ — معلق تنفيذه على شرط . شروطه . حكم سابق . بجرائم متماثلة — يشـترط لجواز الأمر بإيقاف تنفيذ الحبس ألّا يكون المتهم قد سـبق الحكم عليه بعقوبة جنائيـة أو بالحبس لمدة أكثر من أسبوع . وليس من الضرورى فى حالة سبق الحكم بالحبس أن تكون الجريمتان متماثلتين (نقض ٥ مايو سنة ١٩١٧ عدد ٨٨) .

— مشتملاته . اتلاف زرع . بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣١

— مشتملاته . استقطاع الحبس الاحتياطى . بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣٢

مشتملاته . جرح خطأ . بيان نوع الخطأ . بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣٣

— مشتملاته . قتل خطأ . بطلان جوهرى أنظر نقض ١٣٤

— مشتملاته . قذف . سوء النية . بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣٥

مشتملاته . سب . محفل عام . أنظر نقض ١٣٦

٧٠ — النطق به . تأجيله . بطلان — اذا أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من مرّة واحدة فلا يعدّ ذلك من الأسباب المستوجبة لبطلان الحكم (نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧ عدد ٨٦) .

حكم فى المواد المدنية

— استئناف . قبوله . قيمة الدعوى . انقصها . حكم المحكمة الكلية . أنظر استئناف ٢٨

٧١ — تعويضات . الحكم بالتعويض عن كل يوم من أيام التأخير فى التنفيذ . سلطة القاضى — لا يعدّ الحكم بالتعويض عن كل يوم من أيام التأخير فى التنفيذ نهائيا إلا إذا كان فى استطاعة القاضى أن يقدّر الضرر الذى ينشأ من التأخير تقديرا حقيقيا مطابقا للواقع .

فان لم يقصـد بالحكم بالتعويض إلا حمل المحكوم عليه على تنفيذ ما قضت به المحكمة كان الحكم تهديديا محضا يجوز تعديله فيما بعـد (استئناف ١١ يونيه سنة ١٩١٧ عدد ١١٤) .

— حكم قطعى . حكم تمهيدى . أحكام متناقضة . استئناف . أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٥

حكم (غيابى) فى المواد الجنائية

٧٢ معارضة . استئناف النيابة — اذا لم تسـتأنف النيابة حكما غيابيا صـادرا بالعقوبة من أجل جنحة فليس لهـا عند نظر المعارضة التى يرفعها المحكوم عليه أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية (نقض ١ أول يونيه سنة ١٩١٦ عدد ٢) .

حكم (غيابى) فى المواد المدنية

٧٣ — بطلانه . فى أى وقت يجب الدفع به — بطلان الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى الســتة الشهور التالية لصدوره دفع خاص بالموضوع من قبيل سقوط الحق بمضى المـدّة فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى (بنى سويف الجزئية ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ عدد ٩٧ أ) .

٧٤ بطلانه . المدّة القانونية . احتسابها . مبدأ سريان المـدّة — يوم صدور الحكم الغيابى لا يحسب من مدّة الستة الشهور المقررة لبطلان الحكم الغيابى عند عدم تنفيذه (السيدة زينب الجزئية ١ أول نوفمبر سنة ١٩١٦ عـــدد ٧١ ٢) .

٧٥ — بطلانه . المدّة القانونية . التقويم المعمول به — مدّة الســتة الشهور المنصوص عليها فى المـادة ٣٤٤ من قانون المرافعات لبطلان الأحكام الغيابيـة يجب أن تحسب بالتقويم الهجرى (السيدة زينب الجزئية ١ أول نوفمبر سنة ١٩١٦ عدد ٧١/١) .

٧٦ — المعارضة فى الحكم الذى يصدر غيابيا بعد معارضة ، عدم قبولها . النظام العام — إن عدم قبول المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضـــة من الأمور المتعلقة بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسهـا (أسيوط الجزئية ، ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ ، عـــدد ٤٩) .

٧٧ — المعارضة فيه من بعض المدعى عليهم . ما يترتب على ذلك بالنسبة للآخرين — ايقاف التنفيذ لحصول المعارضة من بعض المحكوم عليهم غيابيا لا يوقف سريان مدة سـقوط الحكم الغيابى بالنسبة للآخرين اذا كان الحكم قابلا للتجزئة وكان المحكوم عليهـم غير متضامنيـــن (أسيوط الجزئية ، ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٩٧) .

٧٨ — عدم تنفيذه . بطلانه — ليس من النظام العـام بطلان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى الســتة الشهور التالية لصدوره فليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولذوى الشأن الخيار ان شاؤا تمسكوا بالبطلان وان شاؤا تنازلوا عنه (بورسعيد الجزئية ، ٧ يناير سنة ١٩١٧ ، عـــدد ٤٨) .

حكم قطعى

— حكم تمهيدى ، تناقض ، استئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٥

حكــــومة

— دعوى مقامة على مجلس بـــلدى مختلط : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٩

— دعوى مقامة على وزارة الأوقاف : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٧ و ١٨

حلاق

— عملية جراحية ، جرح بغير تعمد ، عدم مراعاة اللوائح : أنظر ضرب وجرح ١١٠

(حرف الخــاء)

خـــتم

— تقليده ، تزوير ، مصلحة أميرية ، مجلس بلدى اسكندرية ، سلطة : أنظر تزوير ٥٣

خطأ

— جرح خطأ ، حكم ، مشتملاته ، بيان نوع الخطأ ، بطلان جوهرى : أنظر نقض ١٣٣

خط التنظيم

— أبنية خارجة عنه ، أعمال تقوية : أنظر تنظيم ٦١

— أبنية خارجة عنه ، أعمال تقوية ، ترميمات ، بياض ، رخصة : أنظر تنظيم ٦٢

— أبنية خارجة عنه ، اقامة مبان ، ترميمات ، رخصة ، نزع ملكية : أنظر تنظيم ٦٣

— أبنية خارجة عنه ، بياض ، أعمال صيانة : أنظر تنظـــيم ٦٠

— أبنية خارجة عنه ، ترميمات ، أعمال صيانة : أنظر تنظــــيم ٥٩

خفـــير

— حمل سلاح ، سرقة ، ظرف مشدد : أنظر سرقة ٩٥

خيـانة الأمانة

٧٩ — عقد مدنى ، اثبات ، قواعده — انه وان جاز اثبات وقائع التبديد بالبينة فانه يجب اتباع أحكام القانون المدنى فى اثبات العقد الذى وصل بمقتضاه الشئ المبدد الى المتهم (الزقازيق الابتدائيــة ، حكم استئنافى ، أول أبريل سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٨٣) .

— اثبات ، محضر حرره أحد ضباط البوليس ، قوته فى الاثبات ، مبدأ اثبات بالكتابة : أنظر اثبات فى المواد الجنائيـــة ٤

٨٠ — تاريخ ارتكاب الجريمة ، سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة — خيانة الأمانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم أو امتناعه عن رد الشئ بعد طلبه منه أو التنبيه عليه رسميا برده . ويبدأ سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ (الزقازيق الابتدائية ، حكم استئنافى ، أول أبريل سنة ١٩١٧ ، عـــدد ١/٨٣) .

— سرقة ، اختلاس ، تسلم اختيارى ، نصب : أنظر سرقة ٩١

(حرف الدال)

دعوى الارث

— سقوط الحق : أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٧

دعوى عمومية

— خيانة الأمانة . تاريخ ارتكابها . سقوط الدعوى العمومية بمضى المده : أنظر خيانة الأمانة ٨٠

دعوى عينية عقارية

— عقارات داخلة فى دائرة اختصاص عدة محاكم : أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٦

دعوى مدنية

— مسؤولية مدنية ناشئة عن جريمة . قاصر . ادخال الوصى فى الدعوى : أنظر مسؤولية مدنية ١٢١

دعوى وضع اليد

٨١ — قبولها . شروطها — انه وان اشترط لقبول دعوى وضع اليد أن تكون مبنية على أفعال لم تمض عليها سنة قبل رفع الدعوى إلا أنه ليس من الضرورى أن يكون المدعى قد وضع يده سنة على العين المتنازع فيها (المنصورة الابتدائية ، حكم استئناف ، ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢٢) .

٨٢ — وقف . مسألة الملكية — يجوز للوقف أن يرفع بواسطة ناظره دعوى وضع يد يطلب بها رد أرض انتزعت منـه غصبا ولا محل فى هذه الدعوى للبحث فيما اذا كانت تلك الأرض فى الواقع من الأعيان الموقوفة أم لا (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٤ أبريل سنة ١٩١٧ ، عـــدد ١٠٦)

دفـــع

٨٣ — بعدم الاختصاص بالنسبة للمحل . وقت تقديمه . شطب الدعوى . مفعوله — يترتب على شطب الدعوى المنصوص عليه فى المــادة ١١٩ من قانون المرافعات ايقاف ســير الدعوى الى أن يجددها من يريد من الأخصام ولكنه لا يبطل الاجراءات السابقة عليــه ولذلك ينبغى رفض الدفع بعدم الاختصاص بالنســبة للمحل اذا حصل ابداؤه لأول مرة بعــد تجديد دعوى سبق شطبها اذا ثبت أن المدعى عليه الذى أبدى هذا الدفع كان قد ترافع فى موضوع الدعوى قبل شطبها (الموسكى الجزئية ، ٣١ ، ينايرسنة ١٩١٧ ، عدد ٧٣) .

— بعدم جواز سماع الدعوى لسابقة الفصل فيهـا . عدم قبوله : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٢

— حكم غيابى فى المواد المدنية . بطلانه . فى أى وقت يجب الدفع به : أنظر حكم (غيابى) فى المواد المدنية ٧٣

دودة القطن

٨٤ — ابادتهـا . الاهمال فى ذلك . مالك الأرض أو مستأجرها . مسؤولية جنائية — لايعاقب مالك الأرض المصابة بدودة القطن أو مستأجرها على اهماله فى مراقبة ابادة الدودة بمقتضى المادة ٦ فقرة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ إلا اذا كانت السلطة الادارية قد عرضت عليه طبقا للمــادة ٣ من القانون المشار اليــه القيام بهذا العمل فقبله (نقض ، ٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ١٤) .

(حرف الراء)

ربا

٨٥ — اثباته . مجرد الادعاء — مجرد الادعاء بأن هـناك ربا فاحش لايكفى لقبول اثباته بكافة الطرق القانونية بمـا فيها البينة مالم توجد قرائن قوية تجعل صحة هــذا الادعاء محتملة (استئناف ، ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٦٩) .

رشـــوة

— ظرف مخفف . غرامة : أنظر ظروف مخففة ١١٣

٨٦ — عمدة . تعيين شيخ بلد — العمدة الذى يبدى بناء على طلب اللجنة المختصة رأيه بشأن تعيين شيخ بلد (المــادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥) يعد قائما بعمل من أعمال وظيفته فاذا قبل عطية لأجل أن يكون رأيه الذى يبديه لتلك اللجنة فى مصلحة شخص معين عد مرتكبا لجريمة الرشوة (نقض ، ٣٠ ، ينايرسنة ١٩١٧ ، عدد ٥١) .

٨٧ — أركانها — يعد الموظف العمومى مرتكبا لجريمة الرشوة اذا أخذ هدية أو عطية لتأدية عمل من أعمال وظيفته ولو رد فيما بعــد تلك الهدية أو العطية للراشى ولم ينجز ما وعده به (نقض ، ٨ ينايرسنة ١٩١٧ ، عدد ٣٨ ,٣) .

رهن حيازة

٨٨ — رهن حيازة عقاري . انتفاع الدائن بالغلة . شرط مخالف . بطلانه — لا يجوز للدائن المرتهن رهن حيازة أن ينتفع بالرهن بدون مقابل فاذا اشترط فى العقد خلاف ذلك كان الشرط باطلا ووجب أن تستنزل غلة العين المرهونة من الفوائد ثم من أصل الدين (استئناف ، ١ مايو سنة ١٩١٦ ، عدد ٦)

٨٩ — ريع العقار المرهون . فوائد . سعرها — اذا تنازل الراهن فى عقد الرهن عن كل ريع العقار المرهون لدائنه رهن حيازة كان ذلك بمثابة اتفاق على الفوائد وللدائن الحق فى أن يستولى على هذا الريع فيما يوازى تسعة فى المائة من الأرباح وهى الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه لا فيما يوازى خمسة فى المائة فقط التى هى سعر الفوائد القانونية فى حالة عدم الاتفاق (استئناف ، ٢ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٦٦) .

— سقوط الحق بمضى المدة . أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٩

(حرف السين)

سب

٩٠ — أركانه . العلانية . مذكرات كتابية — عبارات السبّ الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمة متوافرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وان كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس (نقض ، ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١١١) .

— اهانة موظف . تقدير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر نقض ١٢٩

— محفل عام . نقض . حكم فى المواد الجنائية . مشتملات الحكم : أنظر نقض ١٣٦

سبب صحيح

— تملك بوضع اليد خمس سنين . تاريخ ثابت : أنظر تملك بوضع اليد ٥٨

سرقة

٩١ — اختلاس . تسليم اختيارى . خيانة الأمانة . نصب — أعطى زيد بكرا ورقة مالية (بنكنوت) من فئة الخمسة جنيهات بقصد صرفها نقودا وهو يظن أنها من فئة الجنيه الواحد فاستولى بكر عليها مع علمه بقيمتها الحقيقة ونقد زيدا مائة قرش فقط ولما أدرك زيد خطأه عاد يطالب بكرا بالفرق أى أربعمائة قرش فرفض بكر بتاتا وادعى أنه لم يأخذ إلا ورقة من فئة الجنيه الواحد .

وحكمت المحكمة ببراءة بكر للأسباب الآتية : (أولا) أن الواقعة لا تعدّ سرقة لأن تسليم الورقة تسليما اختياريا ينفى وجود الاختلاس وهو من الأركان الجوهرية لجريمة السرقة ؛ (ثانيا) أنها لا تعد خيانة أمانة لأن تسليم الورقة لم يحصل بعقد من العقود المذكورة فى المادة ٢٩٦ عقوبات ؛ (ثالثا) أنه ليس هناك نصب لعدم توافر الطرق الاحتيالية . (أسوان الجزئية ، ٨ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٩) .

٩٢ — اختلاس . تسليم خطأ — تسليم الشئ ولو خطأ ينفى الاختلاس وهو من الأركان الضرورية لجريمة السرقة .

أعطى مدين دائنه ورقة مالية (بنكنوت) من فئة الخمسة جنيهات ظنا منه أن قيمتها جنيه واحد فأبقاها الدائن عنده وهو عالم بخطأ مدينه فحكمت المحكمة طبقا للمبدأ المتقدم أن فعله لا يعدّ سرقة (الاسكندرية الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٨ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٧) .

٩٣ — ظرف مشدّد . اكراه . سرقة وقعت من عدة أشخاص . وقوع اكراه من أحدهم . مايترتب عليه بالنسبة لغيره من السارقين — اذا ارتكب عدة أشخاص سرقة ووقع اكراه من أحدهم سرى مفعول هذا الظرف المشدّد على جميع المتهمين بلا تفريق (نقض ، ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، عدد ١١٢) .

٩٤ — ظرف مشدّد . اكراه — لا يشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة بل يعتبر أيضا كذلك إن وقع عقب ارتكابها مباشرة سواء التجأ اليه السارق للمحافظة على الشئ المسروق أو للفرار إن فوجئ وهو متلبس بالجريمة .

ولذلك يعدّ مرتكبا لجناية السرقة باكراه ويعاقب طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات من فوجئ فى حقل متلبسا بسرقة فواكه فاستعمل الاكراه ضدّ من أراد امساكه (نقض ، ١٧ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٦٤) .

٩٥ — ظرف مشدد . حمل السلاح . خفير — حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة في جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ككونه خفيرا (نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ عدد ٥).

سقوط الحق بمضى المدة

٩٦ — ابتداء سريان المدة . بيع . ضمان الشيء المبيع — في حالة نزع الشيء المبيع من المشترى يزول ضمان البائع بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ نزع البيع لا من تاريخ البيع (انظر المادة ٢٢٥٧ من القانون المدني الفرنسي) (استئناف ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ عدد ٦٨).

٩٧ — ارث — ان مدة الثلاث والثلاثين سنة المقررة لعدم سماع الدعوى في مواد الارث لا تطبق إلا على دعوى الارث نفسها أما حق الملكية الآيل بطريق الارث فيسقط بمضى المدة المعتادة التي نص عليها القانون المدني وهي خمس عشرة سنة (استئناف ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ عدد ٩٠).

٩٨ — دعوى بطلب تعويض . سقوط الدعوى العمومية . ما يترتب عليه — أن الدعوى بطلب تعويض الضرر الناشئ عن فعل جنائي تسرى عليها فيما يتعلق بسقوط الحق فيها أحكام القانون المدني فلا تسقط إلا بمرور خمس عشرة سنة أما ما نصت عليه المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات من أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية الى المحاكم الجنائية بعد سقوط الدعوى العمومية فلا يمنع من رفعها الى المحاكم المدنية . (طنطا الابتدائية ١٥ مايو سنة ١٩١٧ عدد ٩٥).

٩٩ — رهن حيازة — لا يسقط حق الدائن المرتهن والمطالبة بدينه مادامت العين المرهونة تحت يده لأن بقاءها في حيازته بمثابة اقرار مستمر بالدين (استئناف ٥ أبريل سنة ١٩١٧ عدد ٩١/٢).

١٠٠ — سقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما . افتراض أداء الدين . انكار الدين . ما يترتب على الانكار — لما كان سقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما أساسه أداء الحق فليس للمدعى عليه أن يتمسك به مادام ينكر التعهد الذي ترتب عليه الحق (مصر الجزئية ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ عدد ٨٤).

١٠١ — مبدأ سريانه . تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين — يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين من يوم انشاء التعهد نفسه وذلك كالقرض الذي لم يعين تاريخ أدائه (استئناف ٥ أبريل سنة ١٩١٧ عدد ٩١/١).

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة

خيانة الأمانة . تاريخ ارتكاب الجريمة . أنظر خيانة الأمانة ٨٠ وسقوط الحق بمضى المدة ٩٨

سلاح

— خفير . حمل سلاح . سرقة . ظرف مشدد : أنظر سرقة ٩٥

سلخانة

تزوير . تقليد ختم . مصلحة اميرية . مجلس بلدى الاسكندرية : أنظر تزوير ٥٣

سند

صياغه . اهمال . اثبات بالبينة . قوله : أنظر اثبات في المواد المدنية ٥

سيد وخادم

قتل خطأ . مسؤولية جنائية . فاعل أصلي وشريك . أنظر قتل ١١٧

(حرف الشين)

شاهد

١٠٢ — تخلفه عن الحضور . الحكم عليه . طلب النيابة العمومية . سلطة المحكمة — يجوز للمحكمة أن تحكم على الشاهد طبقا للمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات اذا تخلف عن الحضور ولو لم تطلب النيابة منها ذلك تصريحا بل يكفي أن تبدى النيابة أقوالها في هذا الأمر (بنى سويف الابتدائية حكم استئنافي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ عدد ٤٦).

— تخلفه عن الحضور . الحكم عليه بالغرامة . استئناف في المواد الجنائية . ميعاده : أنظر استئناف في المواد الجنائية ٢٤

شركة فى الملك

١٠٣ — الشركة فى الملك . بيع أحد الشركاء حصة معينة . ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء . القسمة — اذا باع أحد الشركاء فى الملك حصة معينة من العقار المشاع فيعه باطل بالنسبة لباقى الشركاء بقدر نصيبهم ولهم أن يطلبوا الحكم بهذا البطلان بلا حاجة الى انتظار نتيجة القسمة .

غير أن البطلان فى هــذه الحالة لا يؤثر على صحة البيع فيما بين البائع والمشترى بل يكون البيع نافذا اذا وقع الجزء المبيع بموجب القسمة فى نصيب البائع (بورسعيد الجزئية ، أول أكتوبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٢/١٢) .

شـــفعة

١٠٤ — استرداد الورثة لما يباع من الأنصبة للغير . بيع حصة فى عقار معين — ان المادة ٤٦٢ من القانون المدنى التى خولت الشركاء الأصليين فى الملك أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير لا تسرى إلا على حالة بيع حصة شائعة من مجموع الأموال المشتركة أو بيع قسم من تلك الحصة .

فاذا باع وارث نصيبه فى عقار معين من التركة فان أحكام قانون الشفعة هى التى تسرى على البيع . ويسقط حق باقى الشركاء فى أخذ المبيع بالشفعة اذا لم يعلنوا رغبتهم فى ذلك فى مدة خمسة عشر يوما من وقت علمهم بالبيع (الفشن الجزئية ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٩٦) .

١٠٥ — سقوط حق الشفيع . العلم بالبيع — لأجل أن يسقط حق الشفيع لعدم المطالبة به فى مدة خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع لا يكفى أن يكون قد علم بحصول بيع بل يلزم أيضا أن يكون عرف اسم المشترى وثمن البيع وباقى شروط العقد (المنصورة الجزئية ، أول فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ١/٧٠) .

١٠٦ — عرض الثمن . ثمن صورى — اذا لم ينازع الشفيع فى صحة الثمن المذكور فى عقد البيع وادعى أنه صورى ومبالغ فيه فله أن يعرض المبلغ الذى يراه على زعمه ثمنا حقيقيا للبيع بشرط أن يثبت أن ما عرضه هو الثمن الحقيقى (المنصورة الجزئية ، أول فبراير سنة ١٩١٧ ، عـــدد ٢/٧٠) .

شـــهادة زور

١٠٧ — أركانها — لا عقاب على شهـادة الزور إلا اذا تعلقت الشهادة بموضوع الدعوى فاذا أنكر شاهد كذبا قرابته لأحد الأخصام فلا يعد مرتكبا جريمة شهادة الزور ولا يعاقب من أجل ذلك (الأقصر الجزئيـــة ، ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٦١) .

١٠٨ — محكمة شرعية — من شهد زورا أمام محكمة شرعية يعاقب طبقا للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات . (الأقصر الجزئية ، ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٦١) .

شـــيخ بلد

— تعيينه . عمدة . ابداء رأيه لجنة المختصة . رشوة : أنظر رشوة ٨٦

(حرف الصــاد)

صـــلح

— أحكام متناقضة . محضر صـلح : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٧

— اختصاص . محضر صلح : أنظر اختصاص ٩

صورية العقود

١٠٩ — صورية عقد . دعوى الصورية . شروطها . أرباب الديون الاعتيـادية — لأرباب الديون وان كانت اعتيـادية أن يطعنوا بدعوى الصورية فى أى تصرف يقع من المـدين بمجرد احتمال اضراره بحقوقهم (استئناف ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، عدد ٤٣) .

(حرف الضــاد)

ضرب و جرح

١١٠ جرح بغير تعمد . عدم مراعاة اللوائح . حلاق . عملية جراحيـة — اذا أجرى حلاق لمريض بقصد شفائه عملية جراحية ليست من اختصاصه فعقابه ينطبق على المـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لأنه تسبب فى احداث جرح بعـدم مراعاته اللوائح . ولا تسرى عليه المـادتان ٢٠٥ أو ٢٠٦ من ذلك القانون (نقض ، ٨ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ١٨) .

— جرح خطأ . الخطأ . نقض . بطلان الحكم بطلانا جوهريا . مشتملات الحكم : أنظر نقض ١٣٢

١١١ — كلاب . مسؤولية صاحبها الجنائية — اذا حرش صاحب كلب كلبه على شخص فعضه وأحدث به جروحا عد صاحب الكلب مرتكبا للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (أو ٢٠٥ تبعا لظروف الدعوى) لا للمخالفة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣١ من ذلك القانون (نقض ، ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٠) .

ضمان البائع

— سقوط الحق بمضى المدة . ابتداء سريان المدة .
انظر سقوط الحق بمضى المدة ٩٦

(حرف الطاء)

طعن بالتزوير

١١٢ دعوى مدنية أصلية بالتزوير . قبولها . قوة الشئ المحكوم به — يجوز الطعن بالتزوير بواسطة رفع دعوى مدنية أصلية بالطرق المعتادة ، غير أنه يجب الحكم بعدم قبول مثل هذه الدعوى اذا كان غرض المدعى من اثبات التزوير أن ينشئ سببا يتمسك به لالتماس اعادة النظر في حكم أصبح حائزا لقوة الشئ المحكوم به (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٣٠ يوليو سنة ١٩١٦ ، عدد ٢٥) .

طمى النهر

— الأراضي التي تتكون من طمى النهر . توزيعها بين ملاك السواحل . اختصاص المحاكم : انظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٣

(حرف الظاء)

ظروف مخففة

١١٣ — غرامة — نصوص المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة الرشوة بمقتضى المادة ٩٣ عقوبات أن يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية طبقا للمادة المذكورة ولو طبقت المادة ١٧ التي مرّ ذكرها (نقض ، ٨ يناير سنة ١٩١٧ ، عدد ٣٨,١) .

ظروف مشددة

— سرقة . اكراه . سرقة وقعت من عدة أشخاص . وقوع اكراه من أحدهم . ما يترتب عليه بالنسبة لبقية السارقين : انظر سرقة ٩٣

— سرقة . اكراه : انظر سرقة ٩٤

(حرف العين)

علامات المصانع

١١٤ — تقليدها . عقوبة . لوائح — لا يمكن تطبيق أحكام المادة ٣٠٥ عقوبات بالنسبة لتقليد علامات المصانع ما دامت اللوائح التي تشير اليها هذه المادة لم تصدر (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٢/٨٢) .

١١٥ — ملكية المؤلفات والمصنوعات . تقليدها — يعد تقليد علامات المصانع متوافرا رغم وجود بعض الاختلاف في الأجزاء متى كانت العلامة التقليدية تشبه في مجموعها العلامة الأصلية شبها واضحا لا يدع مجالا للشك في أن الغرض منه ايقاع الجمهور في الخطأ والانتفاع من الشهرة التي نالتها العلامة الأصلية (استئناف ، ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٤٤) .

علانيـــة

— سب . أركانه . مذكرات كتابية : انظر سب ٩٠

عمـــدة

— رشوة . تعيين شيخ بلد : انظر رشوة ٨٦

عملية جراحية

— حلاق . عدم مراعاة اللوائح . جرح غير تعمد : انظر ضرب وجرح ١١٠

(حرف الغين)

غـــرامة

— رشوة . ظرف مخفف : انظر ظروف مخففة ١١٣

غش المشترى في جنس البضاعة

١١٦ — أركان الجريمة . عرض البضاعة للبيع . غش في صفة البضاعة — جريمة الغش المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ عقوبات تقتضى حصول البيع فعلا فمجرد عرض البضاعة للبيع لا يعاقب عليه طبقا للفقرة المذكورة .

ولا بد لتوفر الغش من أن يكون المشترى قد غش في جنس البضاعة فمجرد الغش في صفة البضاعة لا يكفى بل يجب أن يكون قد حصل تغيير في الشئ ذاته تغييرا يجعله غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، عدد ٨٢ ١)

(حرف الفاء)

فاعل أصلي وشريك

— تسميم . فاعل أصلي . وسيط حسن النية . أنظر تسميم ٥٤

— جرائم تقع بواسطة الصحف . فاعل أصلي . شريك : أنظر جرائم بواسطة الصحف ٦٥

— قتل خطأ . سيد وخادم . مسؤولية جنائية . أنظر قتل ١١٧

— قذف : أنظر جرائم بواسطة الصحف ٦٥

فوائد

— فوائد الثمن . بيع . دفع الثمن . بيع شئ ينتج ثمارا وريعا . نزع الملكية للمنفعة العامة . أنظر بيع ٤٧

— سعرها . رهن حيازة . ريع العقار المرهون : أنظر رهن حيازة ٨٩

(حرف القاف)

قاصر

— مسؤولية مدنية ناشئة عن جريمة . دخل الوصي في الدعوى : أنظر مسؤولية مدنية ١٢١

قاضي الإحالة

— وظيفته . اجراءات في المواد الجنائية : أنظر اجراءات في المواد الجنائية ٧

قتل

١١٧ — قتل خطأ . سيد وخادم . مسؤولية جنائية . فاعل أصلي أو شريك — اذا سار سائق أوتوموبيل بناء على أمر سيده بسرعة تزيد عما قررته اللوائح ونشأ عن ذلك قتل انسان من غير عمد عد السائق فاعلا أصليا وسيده شريكا بالتحريض (نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ عدد ١٠٠) .

— قتل خطأ . نقض . بطلان الحكم بطلانا جوهريا : أنظر نقض ١٣٤

قذف

— جرائم بواسطة الصحف . فاعل أصلي وشريك . أنظر جرائم بواسطة الصحف ٦٥

— حكم جنائي . مشتملاته . سوء النية . بطلان جوهري : أنظر نقض ١٣٥

قرار إحالة

تهمة . تغيير وصفها . سلطة محكمة الجنايات . أنظر تغيير وصف التهمة ٥٦

قسمة

— شركة في الملك . بيع أحد الشركاء حصة معينة . مايترتب على ذلك بالنسبة لباقي الشركاء . أنظر شركة في الملك ١٠٣

قمار

أنظر محل لعب القمار ١١٩

قوة الشئ المحكوم به

— دعوى مدنية أصلية بالتزوير . قبولها . أنظر طعن بالتزوير ١١٢

— نزاع في الملكية . حكم محكمة شرعية . دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها . عدم قبوله : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٢

قومسيون طبي

— احالة موظف على المعاش بسبب المرض . عمل اداري : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١١

(حرف الكاف)

كلب

— تحريشه على شخص . مسؤولية صاحبه الجنائية . ضرب وجرح : أنظر ضرب وجرح ١١١

(حرف الميم)

مأذون

وثيقة يحررها المأذون . ورقة باطلة . تزوير في أوراق أميرية : أنظر تزوير ٥١

مأمور تحصيل

موظف بوزارة الأوقاف . اختلاس أموال أميرية . أنظر اختلاس ٢١

مجلس بلدى اسكندرية

— تزوير . تقليد ختم مصلحة أميرية . سابقة أنظر تزوير ٥٣

مجلس بلدى مختلط

— اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص .

— دعاوى مقامة على الحكومة . أنظر اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٩

مجلس حسبى

١١٨ — قرار قضى بالحجر . نشره . اعمال النشر . أثره — يتعين الحكم ببطلان البيع الصادر من محجور عليه بعد تاريخ قرار الحجر ولو لم ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك لأنه لم ينص على بطلان قرارات الحجر الصادرة من المجلس الحسبى إن لم تنشر (استئناف ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ ، عدد ٩) .

— بيع . مزاد علنى . بيع عقار القصر : أنظر بيع ٤٨

محضر بوليس

قوته في الاثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . خيانة الأمانة أنظر اثبات في المواد الجنائية ٤

محضر صلح

— استئناف في المواد المدنية . أحكام متناقضة : أنظر استئناف في المواد المدنية ٢٧

حق اختصاص : أنظر اختصاص ٩

مُحضر (مندوب)

— اعلان الأوراق . اعمال بعض الاجراءات . ما يترتب عليه : أنظر اجراءات في المواد المدنية ٨

— اعلان الأوراق . الاجراءات الواجب مراعاتها . اعمالها أنظر اعلان أوراق ٣٢

— حجز ما للمدين لدى الغير . ورقة معلنة على يد مندوب محضر . أنظر حجز ٦٨

محكمة استئنافية

— استئناف في المواد الجنائية . استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . حبس بسيط وحبس مع الشغل . أنظر استئناف في المواد الجنائية ٢٢

— استئناف في المواد الجنائية . استئناف المدعى المدنى وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر استئناف في المواد الجنائية ٢٣

— سلطة المحكمة . اهانة موظف . سب علنى . تغيير وصف التهمة : أنظر نقض ١٢٨

محكمة الجنايات

— تغيير وصف التهمة . أنظر تغيير وصف التهمة ٥٦

محكمة شرعية

— حكم في نزاع في الملكية . دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها . عدم قبوله . أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٢

محل لعب القمار

١١٩ — مصادرة الأمتعة الموجودة في المحل — لا تقتصر المصادرة التى تقضى بها المادة ٣٠٧ عقوبات المتعلقة بمحال لعب القمار على الأمتعة الموجودة في الغرف المعدة للعب فقط بل يجب أن تشمل أيضا الأمتعة التى توجد بالغرف الأخرى من المنزل المخصص للميسر (مصر ٣ مارس سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٢) .

مدّع مدنى

١٢٠ - "اختيار أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنع من تتبع الآخر". تطبيق هذا المبدأ — قصدت المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات بأنه "اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية". ويشترط لجواز الاحتجاج بهذا المبدأ على من أقام نفسه مدعيا مدنيا أمام محكمة جنائية أن يكون قد سبق له أن كان مدعيا في الدعوى التى رفعت الى المحكمة المدنية (نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ • عدد ٥٠).

— استئنافه وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٣

مسؤولية جنائية

— قتل خطأ . سيد وخادم . فاعل أصلى وشريك : أنظر قتل ١١٧

— دودة القطن . ابادتها . الاهمال فى ذلك . مالك الأرض أو مستأجرها : أنظر دودة القطن ٨٤

مسؤولية مدنية

١٢١ — ناشئة عن جريمة . قاصر . ادخال الوصى فى الدعوى — للمدعى المدنى الحق فى مطالبة المتهم القاصر بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير ادخال وليه أو وصيه فيها (نقض ١٩ مايو سنة ١٩١٧ • عدد ٨٩) .

مصادرة

— محل لعب القمار . مصادرة الأمتعة الموجودة فى المحل : أنظر محل لعب القمار ١١٩

مصاريف

— استئناف . مصاريفه : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٩ و ٣٠

معارضة فى المواد الجنائية

— استئناف النيابة : أنظر حكم (غيابى) فى المواد الجنائية ٧٢

معارضة فى المواد المدنية

— حكم غيابى بعد معارضة . المعارضة فيه . قبولها . النظام العام : أنظر حكم (غيابى) فى المواد المدنية ٧٦

— حكم غيابى . المعارضة فيه من بعض المدعى عليهم . مايترتب على ذلك بالنسبة للآخرين : أنظر حكم (غيابى) فى المواد المدنية ٧٧

معاش

— احالة موظف حكومة على المعاش بسبب المرض . عمل ادارى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠ و ١١

مندوب محضر

— اعلان الأوراق — اغفال بعض الاجراءات . مايترتب عليه . أنظر اجراءات فى المواد المدنية ٨

موظف عمومى

— احالته على المعاش بسبب المرض . أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠ و ١١

— اهانة موظف عمومى . سبّ علنى . تغيير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية : أنظر نقض ١٢٩

١٢٢ تعذيب متهم . أركان الجريمة — اذا عذب موظف عمومى متهما ليحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف (نقض ٢ يونيه سنة ١٩١٧ • عدد ٩٩/١)

— رشوة . أركانها : أنظر رشوة ٨٧

١٢٣ — سوء المعاملة للأفراد . دخول منزل بغير رضاء صاحبه . عدم مراعاة القواعد المقررة قانونا . حجز ادارى . تنبيه سابق — يقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الادارى لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بعد اعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وانذاره بالحجز .

وعلى ذلك فالصراف الذى يدخل منزل ممول ليحجز منقولاته لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق اعلان الممول يعاقب طبقا للمادة ١١٢ عقوبات لأنه لم يراع القواعد المقررة فى القانون (نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ • عدد ٧٦) .

— موظف بوزارة الأوقاف . اختلاس أموال أميرية : أنظر اختلاس ٢١

(حرف النون)

ناظر وقف

— مسؤولية تلقاء المستحقين . وكالة . مسؤولية الوكيل : أنظر وكالة ١٣٨

نزع ملكية

١٢٤ — اختصاص قاضي البيوع — لا يفصل قاضي البيوع نهائيا إلا في المسائل المتعلقة باجراءات البيع فاذا رفعت اليه مسائل أخرى (كطلب الحكم ببطلان اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد) وجب عليه أن يوقف البيع ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة (استئناف ۰ ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ ۰ عدد ١٠٣) .

— استئناف . ميعاده . دعوى استحقاق . ايقاف الاجراءات : أنظر استئناف ٣١

١٢٥ — رسو المزاد . اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد . دعوى استحقاق — اذا أعيد بيع عقار على ذمة من رسا عليه المزاد لعدم وفائه بشروط البيع فدعوى استحقاق العقار التي ترفع بعد رسو المزاد الأول وقبل البيع الثاني تعتبر دعوى استحقاق فرعية لا أصلية (طنطا الابتدائية ۰ حكم استئناف ۰ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ۰ عدد ١/٢٣) .

١٢٦ — تنبيه . تسجيل . مفعوله . تصرفات لاحقة — ليس للمدين بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية أن يتصرف في العقار المبين في التنبيه ويجب ابطال كل تصرف يصدر منه بعد هذا التسجيل (بنت غمر الجزئية ۰ ١٦ مايو سنة ١٩١٧ ۰ عدد ٨٥) .

نزع ملكية للمنفعة العامة

— بيع . فوائد الثمن . بيع شيء ينتج ثمارا أو ريعا : أنظر بيع ٤٧

— تنظيم . أبنية خارجة عن خط التنظيم . أعمال الصيانة : أنظر تنظيم ٥٩ و ٦٠

— تنظيم . خط التنظيم . مبان خارجة عن خط التنظيم . اقامة مبان . الترميمات . ترخيص مصلحة التنظيم : أنظر تنظيم ٦٢ و ٦٣

نصب

١٢٧ — تصرف في ملك الغير . وقف . كتاب الوقف . تسجيله — انه حتى مع التسليم بأن الوقف لا يكون لازما بالنسبة للغير إلا اذا سجل فهو لازم بالنسبة للواقف من يوم انشائه باشهاد شرعي ولو لم يحصل تسجيله .

فاذا تصرف واقف في العين الموقوفة بعد تاريخ انشاء الوقف عد مرتكبا لجريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو كان كتاب الوقف لم يسجل (نقض ۰ أول يونيه سنة ١٩١٦ ۰ عدد ١) .

— سرقة . اختلاس . تسليم اختياري . خيانة الأمانة : أنظر سرقة ٩١

نقض

١٢٨ — احالة القضية الى محكمة غير التي حكمت فيها . سلطة المحكمة التي أحيلت اليها القضية . وقائع جديدة — اذا أحالت محكمة النقض قضية الى احدى محاكم الجنايات للحكم فيها مجددا فلا تتقيد هذه المحكمة مطلقا بالحكم المنقوض بل لها أن تبني اعتقادها على وقائع جديدة لم تظهر إلا بعد صدور ذلك الحكم المنقوض (نقض ۰ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ ۰ عدد ١٠٢)

١٢٩ — اهانة موظف . سب علني . تغيير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية — استأنفت النيابة حكم المحكمة الجزئية الذي قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدي على موظف بالاهانة (المادة ١١٧ عقوبات) فحكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا (مادة ٢٦٥ عقوبات) غير أن محكمة النقض والابرام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة في حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث في العلنية التي هي من الأركان الجوهرية لجريمة السب (نقض ۰ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٧ ۰ عدد ٨٧) .

١٣٠ — بطلان جوهرى . حكم . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع — يعدّ بطلانا جوهريا فى الاجراءات عدم التوقيع على حكم نهائى صادر بالعقوبة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لأن مثل هذا التأخير فى التوقيع عليـه يحول دون حصول المحكوم عليه على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حتى يطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا أراد (نقض ٠ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ٠ عدد ١٦) ٠

١٣١ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . مشتملات الحكم . اتلاف الزرع — يجب فى الحكم القاضى بعقاب من أتلف زرعا غير محصود طبقـا للـمادة ٣٢١ عقوبات أن يبين كيفية هـذا الاتلاف والاكان الحكم باطلا لأنه اذا كان الاتلاف ناشئا عن مجرد دخول المتهم فى الأرض المزروعة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الاتلاف كان فعله هذا مخالفة تقع تحت نص المـادة ٣٤٠ عقوبات (نقض ٠ ٧ أبريل سـنة ١٩١٧ ٠ عـــدد ٧٤) ٠

١٣٢ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . استقطاع مدّة الحبس الاحتياطى — استقطاع مدّة الحبس الاحتياطى من العقوبات المقيـدة للحرية واجب قانونا طبقا للـمادة ٢١ من قانون العقوبات ، فاذا لم تأمر محكمة الجنايات فى حكمها باستقطاع هذه المدّة فلا يعدّ ذلك بطلانا جوهريا (نقض ٠ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ٠ عدد ١٥) ٠

١٣٣ — بطلان جوهرى فى الحكم . مشتملات الحكم . جرح خطأ . الخطأ — لا يكفى لتكوين جنحة الجرح خطأ التى تعاقب عليها المـادة ٢٠٨ عقوبات وجود خطأ أيا كانت نوعه بل يلزم أن يدخل تحت أحد الأنواع الخاصــة المبينة على سبيل الحصر فى المـادة المذكورة ، فاذا قضى حكم بالعقوبة طبقا لتلك المادة وجب أن يبين نوع الخطأ المعين الذى ارتكبه المتهـم والا كان باطلا (نقض ٠ ٢٣ ديسمبر ســـنة ١٩١٦ ٠ عـــدد ٢٧) ٠

١٣٤ — بطلان الحكم بطلانا جوهريا . مشتملات الحكم . قتل خطأ — الحكم الصـادر بعقوبة طبقا للـمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات لقتل خطأ نشأ عن عدم احتياط أو عدم مراعاة اللوائح يجب أن تذكر فيه الوقائع التى استنتجت منها المحكمة وجود عدم الاحتياط وأن تعين اللائحة التى لم يراعها المحكوم عليه والا كان الحكم باطلا (نقض ٠ ٣٠ مارس سنة ١٩١٧ ٠ عدد ٦٢) ٠

١٣٥ — بطلان جوهرى فى الحكم . مشتملات الحكم . قذف . سوء النية — سوء النية مفروض فى القذف حتى يقام الدليل على ضده .

فاذا قضى حكم بالعقوبة لجريمة القذف وذكر أن سوء النية متوافر ولكنه لم يبين الوقائع التى استخلصته المحكمة منها فلا يعدّ ذلك وجها من أوجه البطلان الجوهرى التى توجب نقض الحكم (نقض ٠ ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ ٠ عدد ٣٩) ٠

١٣٦ — حكم فى المواد الجنائية . مشتملات الحكم . سبّ . محفل عام — اذا قضى حكم بالعقوبة تطبيقا للـمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لسبّ وقع فى محفل عام وجب أن يبين المحل الذى كان المحفل قائما فيـه ليتيسر معرفة ما اذا كانـت المحفل فى الواقع عاما فان لم يبين الحكم ذلك كان باطلا (نقض ٠ ٣ مارس سنة ١٩١٧ ٠ عدد ٥٢) ٠

— حكم . النطق به . تأجيله . بطلان : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٠

— قاضى الاحالة . وظيفته : أنظر اجراءات فى المواد الجنائيـــة ٧

١٣٧ — قبوله . وصف الجريمـة . مخالفة — لأجل معرفة ما اذا كانـت الحكم قابلا للطعن فيـه بطريق النقض والابرام ينظر لوصف الجريمـة عند تقديمها الى المحكمة لا الى ما قد توصف به بعد ذلك فى أثناء سير الدعوى .

فاذا قدّمت القضية للمحكمة على أن الواقعة جنحة فعدّتها المحكمة مخالفة كان الحكم الذى يصدر فيها قابلا رغم ذلك للطعن فيه بطريق النقض والابرام (نقض ٠ ١٧ فبراير سنة ١٩١٧ ٠ عدد ٤٢) ٠

(حرف الهـاء)

هبـــة

— هبة مستترة . بيع . إعفـاء المشترى من الثمن : أنظر بيع ٤٥

(حرف الواو)

وزارة الأوقاف

— دعوى مقامة عليها . دعاوى مقامة على الحكومة . اختصاص : أنظر إختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٧ و ١٨

— موظف بها . اختلاس أموال أميرية : أنظر اختلاس ٢١

وضع اليد

— تملك بوضع اليد . أراضى غير مزروعة . دل الحكومة . أنظر تملك بوضع اليد ٥٧

— حسن نية . سبب صحيح . تاريخ ثابت : أنظر تملك بوضع اليد ٥٨

— دعوى . قبولها . شروطها : أنظر دعوى وضع اليد ٨١

وقف

— حارس قضائى على وقف . تعيينه : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٤

— دعوى وضع يد . مسألة الملكية : أنظر دعوى وضع اليد ٨٢

— كتاب الوقف . تسجيله . تصرف فى ملك الغير . أنظر نصب ١٢٧

وكالة

١٣٨ مسؤولية الوكيل . ناظر وقف . مسؤوليته نحو المستحقين — ناظر الوقف تجاه المستحقين فيه كالوكيل بالنسبة لموكله فهو مؤاخذ بتقصيره اليسير إذا كان يتقاضى أجرا على عمله ولا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان يدير الوقف بلا أجرة (استئناف ١٩ أبريل سنة ١٩١٧ عدد ٩٣) .

(حرف الياء)

يمين كاذبة

١٣٩ — دعوى جنائية . إثبات سببية . قبوله . لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى المواد الجنائية إلا اذا كانت الواقعة التى تتناولها اليمين مما يقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى (الأقصر الجزئية ١٦ مارس سنة ١٩١٦ عدد ١١) .

(المطبعة الأميرية ١٩١٩/١١/٧ – ٨)

l'effet de cette circonstance aggravante s'étend à tous les coupables sans distinction. *(Cass., 6 oct. 1917, n° 112.)*

138. *Soustraction. Remise par erreur.* –La remise de la chose, même lorsqu'elle est faite par erreur, exclut la soustraction qui est un élément nécessaire du vol.

Jugé, par conséquent, qu'il n'y a pas vol dans le fait de celui qui s'approprie sciemment un billet de L.E. 5 que son débiteur lui remet par erreur, le prenant pour un billet de L.E. 1 *(Trib. App. Alexandrie, 8 mars 1917, n° 47.)*

139. *–Soustraction. Remise volontaire.–Abus de confiance.–Escroquerie.* *A* donne à *B*, pour lui en remettre la valeur en monnaie, un billet de L.E. 5, croyant qu'il lui donnait un billet de L.E. 1 seulement. *B*, de son côté, s'approprie sciemment le billet, ne payant à *A* que la valeur en monnaie de P.T. 100. *A*, s'apercevant plus tard de son erreur, réclame à *B* la différence de P.T. 400. mais il se heurte à un refus absolu de ce dernier qui prétend n'avoir reçu qu'un billet d'une Livre Egyptienne.

B est acquitté pour le motif : (*a*) que le fait ne constitue pas un vol, la remise volontaire du billet excluant la soustraction, élément essentiel du vol ; (*b*) qu'il ne constitue pas non plus un abus de confiance, le billet n'ayant été remis à aucun des titres énumérés par l'article 296 C.P., et finalement (*c*) qu'il n'y a pas escroquerie, vu l'absence de toute manœuvre frauduleuse. *(Trib. Som. Assouan, 8 jan. 1917 ; n° 119.)*

W

Wakf.

Acte de constitution. Transcription. Stellionat, v. Escroquerie, 53.

Action possessoire.—Question de propriété, v. Action Possessoire, 5.

—Biens wakfs. Séquestre. Nomination ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 33.

Nazir de Wakf. Responsabilité vis-à-vis des bénéficiaires. Mandat. Responsabilité du mandataire ; v. Nazir de Wakf, 86.

Wakfs, Ministère des—.

Actions intentées contre. Actions contre le Gouvernement, v. Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes " inter se," 40 et 41.

Employé.—Détournement de deniers publics, v. Détournement de deniers publics. 49.

Govt. Press 1107-1918-1000 ex.

U

"Una via electa."

126.—*Application du principe—Partie civile.* Pour que le principe *una via electa*, consacré par l'article 239 C.I.C., puisse être opposé à celui qui se constitue partie civile devant un tribunal répressif, il faut qu'il ait été demandeur dans l'action déjà intentée devant le tribunal civil. (*Cass., 3 fév. 1917, n° 50.*)

Usure.

127. *Preuve—Simple allégation.* Une simple allégation d'usure ne suffit pas pour être admis à établir par tous moyens de preuves, y compris la preuve testimoniale, il faut qu'il y ait des présomptions graves qui rendent vraisemblable cette allégation. (*App., 29 mars 1917, n° 69.*)

V

Vente.

128. *Copropriété. Vente d'une partie déterminée par un copropriétaire—Effet vis-à-vis des autres—Partage.*—La vente par un copropriétaire d'une partie déterminée d'un bien indivis est nulle, à l'égard des autres copropriétaires, en ce qui concerne leur quote-part. Ils ont le droit de faire prononcer cette nullité sans attendre le résultat du partage.

Cette nullité est pourtant sans effet sur la validité de la vente dans les rapports de l'acheteur avec le vendeur, laquelle produira son plein et entier effet si la partie vendue tombe à la suite du partage dans le lot du vendeur. (*Trib. Som. Port Saïd, 1er oct. 1916, n° 12, II.*)

—*Dispense du prix. Donation déguisée*, v. Donation, 51.

129. *Enchères publiques. Vente d'immeubles des mineurs. Méglis Hasby.* Il n'est pas nécessaire, à peine de nullité de la vente, que les immeubles des mineurs soient vendus aux enchères publiques conformément aux articles 614 à 619 C.P.C.

Le Méglis Hasby peut, en autorisant la vente des biens d'un mineur, ordonner qu'elle ait lieu autrement. (*Trib. Som. Menouf, 18 nov. 1916; n° 60.*)

130. *Interdiction.—Intérêt de l'interdit. Nullité.* Lorsqu'une vente a été faite par un interdit après son interdiction, le contrat est nul, sans qu'il y ait lieu de distinguer suivant que la vente lui a été ou non profitable. (*App., 12 juin 1916, n° 9, II.*)

131. *Paiement du prix. Intérêts. Vente d'une chose productive de fruits ou de revenus. Expropriation pour cause d'utilité publique.* L'article 330 C.C. qui accorde au vendeur des intérêts sur le prix non payé lorsque la chose vendue et livrée produit des fruits ou autres revenus, ne s'applique pas au cas d'expropriation d'un terrain pour cause d'utilité publique si ce terrain, quoique primitivement cultivé, ne produit plus rien depuis l'expropriation par suite de son incorporation au domaine public. Un propriétaire qui, pour une cause quelconque, n'aurait pas été indemnisé au moment de l'entrée en possession, n'aurait droit aux intérêts du prix qu'à partir de la mise en demeure. (*App., 21 juin 1917, n° 115.*)

Prescription extinctive—Point de départ—Garantie de la chose vendue, v. Prescription extinctive 99.

132. *Retard dans la livraison. Demande en résiliation. Appréciation du juge. Délai de grâce.* S'il n'est pas expressément stipulé, dans le contrat de vente, que la résiliation aura lieu de plein droit en cas de retard dans la livraison, le juge, saisi d'une demande en résiliation pour ce motif, peut, selon son appréciation des circonstances, refuser de prononcer la résiliation et accorder un délai au vendeur pour exécuter son obligation. (*Trib. Alexandrie, 27 mars 1917; n° 94.*)

Ver du coton.

133. *Destruction—Négligence. Propriétaire ou locataire—Responsabilité pénale.*—Le propriétaire ou locataire d'un terrain infecté du ver du coton ne peut être puni, en vertu de l'article 6 § 2 de la Loi n° 13 de 1905, pour avoir négligé de surveiller la destruction du ver, que si, conformément à l'article 3 de la dite loi, il avait accepté, sur la demande des autorités administratives, de se charger lui-même de cette opération. (*Cass., 4 nov. 1916, n° 14.*)

Violation de la Propriété (criminelle).

134. *Entrée dans une maison d'autrui—Intention criminelle.* Il n'est pas nécessaire, pour l'application de l'article 324 C.P., d'établir chez la personne qui s'est introduite dans une maison d'autrui une intention criminelle déterminée. (*Cass., 9 juin 1917; n° 110.*)

Violence.

Vol—Circonstance aggravante, v. Vol, 136.

—*Vol—Circonstance aggravante—Vol commis par plusieurs personnes—Emploi de violences par l'un des voleurs—Effet à l'égard des autres*, v. Vol, 137.

Vol.

135. *Circonstance aggravante. Accusé porteur d'armes. Ghaffir.* Le fait d'être porteur d'armes constitue une circonstance aggravante de l'infraction de vol, alors même que l'accusé les portait à raison de son emploi comme ghaffir. (*Cass., 23 sept. 1916, n° 5.*)

136. *Circonstance aggravante. Violence.* La violence constitue une circonstance aggravante du vol, non seulement lorsqu'elle accompagne l'infraction, mais aussi si elle suit immédiatement sa perpétration, qu'elle soit exercée par le voleur pour se maintenir en possession de l'objet volé ou qu'elle le soit pour assurer sa fuite, s'il est pris sur le fait.

Par conséquent, est punissable pour crime de vol avec violence aux termes de l'article 271 C.P., l'individu qui, ayant été surpris dans un champ en train de voler des fruits, a usé de violence contre la personne qui essayait de l'arrêter. (*Cass., 17 mars 1917, n° 64.*)

137. *Circonstance aggravante. Violence—Vol commis par plusieurs personnes. Emploi de violences par l'un des voleurs. Effet à l'égard des autres.* Lorsqu'un vol a été commis par plusieurs personnes et que l'un des voleurs a usé de violences,

leurs droits, autorise les créanciers, même chirographaires, à attaquer par l'action en simulation, un acte fait par leur débiteur (*App. 27 déc 1917, nº 43.*)

Stellionat.

-Escroquerie Wakf Acte de constitution Transcription, v. Escroquerie, 53.

Succession.

-Prescription extinctive v Prescription extinctive, 101

T

Tanzim.

120.—*Alignement Immeubles en dehors de l'alignement Constructions — Réparations Autorisation du service du Tanzim Expropriation.* En matière de Tanzim, il faut distinguer entre le cas (*a*) de terrains qui doivent faire partie d'une rue projetée, et (*b*) de bâtiments en saillie sur l'alignement et bordant une voie publique actuelle.

(*a*) Dans le cas des terrains nécessaires à l'ouverture d'une nouvelle rue, mais ne bordant pas actuellement une voie publique l'article 10 de l'Arrêté Ministériel du 8 septembre 1889 interdit, dès l'approbation du plan d'alignement, toute construction sur ces terrains mais il ne défend ni ne soumet à aucune autorisation, en attendant l'expropriation, l'entretien des constructions existantes.

(*b*) Pour ce qui concerne les bâtiments sujets à reculement pour l'élargissement d'une rue déjà ouverte l'article 1 du Décret du 26 août 1889 interdit aux propriétaires de construire, réconforter ou réparer les parties retranchables de ces bâtiments sans l'autorisation du service du Tanzim, et cela indépendamment de l'expropriation de ces parties. (*App., 28 août 1917 ; nº 116, I.*)

121. *Alignement -Immeubles en dehors de l'alignement—Travaux d'entretien.* L'article 10 de l'Arrêté Ministériel du 8 septembre 1889, qui interdit, dès la promulgation du décret sanctionnant un plan d'alignement, toute construction sur le terrain destiné à l'expropriation ne défend pas, en attendant cette expropriation l'entretien des constructions existantes.

Le propriétaire d'un immeuble situé en dehors de l'alignement du Tanzim peut donc faire les travaux de reparation qui sont nécessaires pour permettre l'usage de l'immeuble jusqu'à l'expropriation, toutefois, ces travaux ne peuvent être de nature a entraîner une aggravation de charge pour le trésor public (*App., 5 avril 1914, nº 30.*)

122.—*Alignement Immeubles en dehors de l'alignement - Travaux d'entretien—Recrépissage* Le recrépissage d'un immeuble situé en dehors de l'alignement du Tanzim, mais non encore exproprié, ne constitue pas un travail réconfortatif que le propriétaire est empêché de faire par les dispositions du décret du 26 août 1889.

Du reste, les travaux d'entretien des constructions existantes ne sont pas prohibés en pareil cas, en tant qu'ils ne sont pas faits en vue d'augmenter la valeur de l'immeuble et d'aggraver ainsi la charge pour le trésor public. (*App., 21 nov 1916, nº 31*)

123. *Alignement Immeubles en dehors de l'alignement Travaux réconfortatifs* Sont interdits tous travaux réconfortatifs d'un immeuble qui est en dehors de l'alignement du Tanzim et, comme tel, est destiné à disparaître

Pareils travaux sont régis par les dispositions de l'article 1er du Décret du 26 août 1889 et non par l'article 10 de l'Arrêté Ministériel du 8 septembre 1889, ce dernier texte ne visant que les constructions entièrement nouvelles sur les terrains destinés a l'expropriation (*App., 26 mars 1917, nº 32*)

124. *Alignement Immeubles en dehors de l'alignement Travaux reconfortatifs Réparations Crépissage Autorisation* L'article 1er du Décret du 26 août 1889 interdit aux propriétaires des bâtiments riverains de la voie publique, d'exécuter, sans autorisation non seulement les travaux réconfortatifs, mais aussi les réparations de toute sorte et n'a excepté que les travaux de simple badigeonnage Constitue donc une contravention aux termes de cet article le récrépissage à chaux et a sable de la façade d'une maison bordant la voie publique, et le travail doit être supprimé si la maison est placée en dehors de l'alignement (*App., 28 août 1917, nº 116, II*)

Témoin.

-Défaut Condamnation à l'amende Appel—Delai, v Appel en matière pénale, 16.

Défaut Condamnation Réquisition du Ministère Public Pouvoir du tribunal, v Procédure pénale, 112.

Timbres.

Contrefaçon Administration publique—Municipalité d'Alexandrie Abattoir v Faux 60

Transaction.

Procès verbal de—Appel Jugements contraires ; v Appel en matière civile, 10.

Droit d'affectation v Affectation, droit de—, 6.

Transcription.

-Commandement Effet Aliénations postérieures v Expropriation immobilière, 56.

Prescription quinquennale Juste titre—Date certaine, v Prescription acquisitive, 95

Tribunaux Mixtes.

Titres en vertu desquels l'exécution peut avoir lieu -Acte authentique passé au Greffe Mixte-Exécution par Tribunaux Indigènes, v Exécution en matière civile, 54.

Tromperie.

125. *Tromperie de l'acheteur sur la nature de la marchandise Eléments du délit Mise en vente Tromperie sur la qualité* Le délit de tromperie, que punit l'article 302 § 1 C P, implique qu'il y a eu actuellement vente, la simple mise en vente de la marchandise ne serait donc pas punissable du chef de cet alinéa.

Pour qu'il y ait tromperie, il faut que l'acheteur ait été trompé sur la nature même de la marchandise. La tromperie sur la qualité seulement de la marchandise ne suffirait pas il faut que la chose ait été dénaturée de manière à être rendue impropre à l'emploi auquel la destinait l'acheteur (*Trib App Tanta, 12 fév. 1917, nº 82, I.*)

110.—*Signification d'actes—Huissier-délégué—Omission de formalités—Effet.*—La signification d'un jugement faite par un huissier-délégué est nulle si la copie ne mentionne pas la présence de deux témoins et ne contient pas leurs signatures.

Pareille nullité n'est pas couverte par le fait que la partie à laquelle le jugement a été signifié a reconnu avoir reçu effectivement la signification. (*App., 26 avril 1917 ; nº 93.*)

111.—*Exception d'incompétence "ratione loci"—Moment où elle doit être soulevée—Radiation du rôle—Effet.*—L'effet de la radiation du rôle, prévu par l'article 119 C.P.C.C., est d'arrêter le cours du procès jusqu'à sa reprise par l'une des parties, mais sans annuler cependant les actes antérieurs de la procédure.

Par conséquent, doit être rejetée comme tardive l'exception d'incompétence *ratione loci* soulevée pour la première fois à la reprise de l'affaire rayée, lorsqu'il est établi que le défendeur qui l'oppose a déjà discuté le fond avant la radiation. (*Trib. Som. Mousky, 31 mars 1917 ; nº 73.*)

Procédure Pénale.

Appel—Délai—Témoin—Défaut—Condamnation à l'amende, v. Appel en matière pénale, 16.

—Juge de renvoi—Fonctions—Cassation, v. Juge de renvoi, 73.

112.—*Témoin—Défaut—Condamnation—Réquisition du Ministère Public—Pouvoir du Tribunal.*—Il n'est pas nécessaire pour que le tribunal puisse condamner un témoin défaillant par application de l'article 167 C.I.C., que le ministère public requiert formellement cette condamnation ; il faut seulement qu'il soit entendu sur cet incident. (*Trib. App. Beni Souef, 30 déc. 1916 ; nº 46, II.*)

Propriété.

—Contestations sur la—Jugement du Mehkémeh—Exception de chose jugée—Irrecevabilité, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 34.

—Propriété littéraire, artistique et industrielle—Marque de fabrique—Contrefaçon, v. Marque de fabrique, 84.

Wakf—Action possessoire ; v. Action possessoire, 5.

R

Radiation du Rôle.

Effet—Exception d'incompétence "ratione loci"—Moment où elle doit être soulevée, v. Procédure civile, 111.

Récoltes.

113.—*Destruction—Eléments—Intention criminelle.*—La destruction de récoltes est punissable, quel que soit le mobile qui a inspiré l'auteur et indépendamment de tout sentiment de vengeance, du moment que la destruction a été faite sciemment et non pas accidentellement ou par imprudence ou négligence. (*Trib. App. Tanta, 25 mars 1917 ; nº 71.*)

—Destruction de récoltes sur pied—Nullité substantielle du jugement—Mentions du jugement, v. Cassation, 28.

Requête civile.

114.—*Désistement—Amende.*—Il n'y a pas lieu de prononcer l'amende prévue par l'article 378 C.P.C.C. contre le demandeur en requête civile qui se désiste de son recours avant qu'une décision soit intervenue, pourvu que ce désistement n'ait pas pour cause un vice de forme qui entraînerait la nullité ou l'irrecevabilité de la requête. (*Trib. Beni Souef, 21 fév. 1917 ; nº 58.*)

Responsabilité civile.

115.—*Résultant d'une infraction—Mineur—Mise en cause du tuteur.*—La partie civile peut valablement demander des dommages-intérêts contre l'accusé mineur, sans appeler en cause son gardien (*wali*) ou tuteur. (*Cass., 19 mai 1917 ; nº 89.*)

Retrait d'indivision.

116.—*Préemption—Retrait successoral—Vente d'une quote-part dans un bien déterminé.*—L'article 462 C.C., qui reconnaît aux co-propriétaires le droit de racheter la part indivise vendue par l'un d'eux à un tiers, vise le cas de la vente d'une part indivise de la totalité des biens communs ou d'une quotité de cette part.

La vente par un co-héritier de sa quote-part dans un bien déterminé de la succession tombe sous l'application des règles générales sur la préemption, et les autres co-propriétaires perdent leur droit de préemption, s'ils omettent de faire la déclaration nécessaire dans les quinze jours de la connaissance de la vente. (*Trib. Som. Fachn, 31 déc. 1916 ; nº 96.*)

Revendication.

—Appel—Délai—Expropriation immobilière—Suspension de la procédure ; v. Appel en matière civile, 7.

—Expropriation immobilière—Adjudication—Folle enchère ; v. Expropriation immobilière, 55.

S

Saisie administrative.

Fonctionnaire public—Mauvais traitements contre particuliers—Violation de domicile—Inobservation des formalités légales—Commandement préalable, v. Fonctionnaire public, 66.

Saisie-Arrêt.

117.—*Acte d'huissier—Huissier-délégué.*—La saisie-arrêt peut être valablement faite par un huissier-délégué commis à cet effet en vertu de l'article 11 C.P.C.C. (*Trib. Som. Mit Ghamr, 15 nov. 1916 ; nº 59.*)

Séquestre.

118.—*Mise sous séquestre—Cas où elle peut être ordonnée—Appréciation du juge.*—Les Codes égyptiens ne déterminent pas les cas où un immeuble peut être mis sous séquestre.

Il appartient toujours au juge d'apprécier l'opportunité de la mesure demandée et il convient de refuser de l'ordonner lorsqu'il n'y a pas lieu de craindre que le maintien de la possession en la personne du défendeur puisse présenter des inconvénients. (*Trib. Tanta, 9 sept. 1917 ; nº 109.*)

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Biens wakfs—Séquestre—Nomination ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 33.

Simulation.

119.—*Simulation d'acte—Action en simulation—Conditions—Créanciers chirographaires.*—La seule éventualité d'un préjudice pouvant atteindre

Prescription acquisitive.

95.—*Prescription quinquennale Juste titre Date certaine.*—Au point de vue de la prescription quinquennale, un acte de vente sous seing privé ne doit pas nécessairement être transcrit pour servir de juste titre à l'égard du véritable propriétaire. Toutefois, cet acte ne lui est opposable qu'à partir du jour où il a acquis date certaine par l'un des modes énumérés limitativement dans l'article 229 C.C. (*Trib. Som. Port Saïd, 1er oct. 1916, n° 12, I.*)

Prescription de l'Action Publique.

—*Abus de confiance. Date de l'infraction*, v. Abus de confiance. 1

Prescription extinctive.

96.—*Action civile—Prescription de l'action publique—Effet.*—L'action civile résultant d'une infraction pénale est soumise, quant à la prescription, aux règles du droit civil: elle se prescrit par quinze ans. Si, aux termes de l'article 282 C.I.C., cette action ne peut être portée devant les tribunaux répressifs après la prescription de l'action publique, elle peut toujours être portée devant les tribunaux civils. (*Trib. Tanta, 15 mai 1917, n° 95.*)

97.—*Gage.* L'action du créancier gagiste en paiement de sa créance, est imprescriptible tant que le gage reste entre ses mains, parce que le maintien du gage en sa possession équivaut à une reconnaissance continue de la créance. (*App., 5 avril 1917; n° 91, II.*)

98.—*Point de départ—Obligation sans terme fixe.* La prescription d'une obligation sans terme fixe, telle qu'un prêt dont on n'a pas déterminé la date de remboursement, commence à courir à partir de la naissance même de l'obligation. (*App., 15 avril 1917, n° 91, I.*)

99.—*Point de départ. Vente. Garantie de la chose vendue.* La garantie, par le vendeur, de la chose vendue, en cas d'éviction se prescrit par quinze ans à partir de l'éviction et non à partir de la vente (*cf.* Art. 2257 du Code Civil Français) (*App., 20 mars 1917, n° 68.*)

100.—*Prescription de 360 jours. Présomption de paiement. Dénégation de l'engagement. Effet.* La prescription extinctive de 360 jours étant basée sur une présomption de paiement, le défendeur ne peut valablement l'invoquer du moment qu'il nie l'engagement qui forme l'objet de la demande. (*Trib. Som. Menouf, 17 avril 1917, n° 84.*)

101. *Succession.* En matière de succession, la prescription de trente-trois ans n'est applicable que s'il s'agit de pétition d'hérédité. Un droit de propriété échu par héritage reste soumis, en ce qui concerne la prescription, au délai ordinaire de quinze ans prévu par le Code Civil. (*Cass., 13 fév. 1917, n° 90.*)

Presse.

102. *Délits commis par la voie de la Presse. Auteur principal. Complice.*—En matière de délits commis par voie de la presse, l'auteur d'un article diffamatoire publié dans un journal, n'est punissable comme auteur principal qu'à défaut de poursuites contre le gérant ou l'éditeur du journal. Si celui-ci est poursuivi en même temps que lui, l'auteur est punissable seulement comme complice. (*Cass., 8 jan. 1917, n° 29.*)

Preuve en matière civile.

103. *Aveu extrajudiciaire—Lettre adressée à un tiers. Force probante. Commencement de preuve par écrit.* L'aveu extrajudiciaire, contenu dans une lettre adressée par le débiteur à un tiers, sans autorisation de la communiquer au créancier, ne peut constituer qu'un commencement de preuve par écrit. (*Trib. Som. Mellawi, 15 oct. 1916; n° 37.*)

104. *Preuve testimoniale. Admissibilité—Perte du titre—Négligence.*—La preuve testimoniale n'est pas admissible en cas de perte d'un titre dont la valeur excède P.T. 1,000, si la perte est due à la négligence du détenteur du titre. (*Trib. Som. Tala, 24 août 1917, n° 120.*)

Preuve en matière pénale.

105. *Abus de confiance—Contrat civil—Preuve—Règles.* Bien que les faits de détournement puissent être établis par témoins, la preuve du contrat dans lequel le délit d'abus de confiance prend sa source, doit être faite suivant les règles du droit civil. (*Trib. App. Zagazig, 1er avril 1917; n° 83, II.*)

106. *Abus de confiance. Procès-verbal dressé par officier de police. Force probante. Commencement de preuve par écrit.* Les déclarations faites devant un officier de police par un individu accusé de détournement d'objets à lui confiés, dont la valeur excède P.T. 1,000, peuvent constituer, à son encontre, un commencement de preuve par écrit, lorsqu'elles ont été consignées dans un procès-verbal et signées par lui. (*Trib. App. Caire, 19 août 1917, n° 117.*)

107. *Faux serment. Poursuite pénale. Preuve par témoins. Admissibilité.* La fausseté d'un serment décisoire ne peut être prouvée par témoins en matière pénale qu'autant que le fait sur lequel porte le dit serment soit lui-même susceptible de la preuve testimoniale conformément aux règles du droit civil. (*Trib. Som. Louxor, 15 mars 1916; n° 11.*)

Procédure Civile.

108. *Acte de procédure—Nullité. Signification du jugement. Jugement ordonnant exécution provisoire avec caution. Contestation de solvabilité de caution. Nullité couverte.* D'après l'article 139 C.P.C.C. la nullité d'un acte de procédure est couverte quand il y a été répondu par des moyens qui le supposaient valable ou procédé à la suite du dit acte comme s'il était valable.

Ainsi, la nullité de la signification d'un jugement qui a ordonné l'exécution provisoire moyennant caution est couverte par le fait que le défendeur a contesté la solvabilité de la caution offerte par le demandeur après la dite signification. (*App., 18 jan. 1917, n° 67.*)

109. *Acte. Signification par huissier-délégué—Formalités—Omission.* L'acte signifié par un huissier délégué commis en vertu de l'article 11 C.P.C.C. pour faire la signification, n'est pas nul bien que, contrairement à l'article 12 du même code, il ne reproduise pas l'ordonnance de commission. (*Trib. App. Tanta, 21 oct. 1916; n° 10.*)

—*Ordonnance sur requête. Voies de recours*; v. Ordonnance sur requête, 87

—*Saisie-arrêt. Acte d'huissier. Huissier-délégué*; v. Saisie-arrêt, 117

des décisions du Mégha Hasby prononçant des interdictions n'étant pas prescrite à peine de nullité, la vente consentie par un interdit postérieurement à la date du jugement d'interdiction doit être annulée, bien que ce jugement n'ait pas été publié. (*App., 12 juin 1916, nº 9, I*)

—*Vente—Enchères publiques Vente d'immeubles des mineurs*, v. Vente, 129.

Mesure Administrative.

—*Alluvion Attribution aux propriétaires riverains ;* v Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 35.

Fonctionnaire de l'État Mise à la retraite pour cause de maladie ; v Compétence des Tribunaux Indigènes limites, 36 et 37

Mineur.

Responsabilité civile résultant d'une infraction Mise en cause du tuteur, v Responsabilité civile, 115

Vente d'immeubles de mineurs Enchères publiques -Meglis Hasby, v Vente 129.

Ministère des Wakfs.

Actions intentées contre—Actions contre le Gouvernement, v Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes " inter se," 40 et 41

Employés du—Détournement de deniers publics, v Détournement, 49.

N

Nazir de Wakf.

86. *Responsabilité vis-à-vis des bénéficiaires—Mandat Responsabilité du mandataire* Le Nazir d'un Wakf est, vis-à-vis des bénéficiaires, dans la même situation qu'un mandataire vis-à-vis de son mandant. Il répond donc de sa faute légère, s'il est salarié, et de sa faute lourde seulement, s'il administre le Wakf gratuitement. (*App., 19 avril 1917, nº 92*)

O

Omdeh.

—*Corruption— Nomination d'un cheikh de village*, v Corruption, 47

Opposition en matière civile.

Jugement par défaut en matière civile Opposition sur opposition Irrecevabilité -Ordre public, v Jugement par défaut en matière civile, 76

—*Jugement par défaut en matière civile Péremption Défendeurs non solidaires -Opposition par quelques-uns des défendeurs Effet à l'égard des autres*, v Jugement par défaut en matière civile, 77

Opposition en matière pénale.

—*Jugement par défaut en matière pénale Appel du Parquet*, v Jugement par défaut en matière pénale 81

Ordonnance sur Requête.

87. *Voies de recours* La partie contre laquelle une ordonnance sur requête a été rendue peut se pourvoir directement devant le tribunal, sans avoir besoin de la déférer, au préalable, au juge qui l'a rendue (*Trib. Tanta, 12 août 1917, nº 107.*)

Outrage contre un fonctionnaire.

—*Injures publiques Modification de la prévention—Pouvoir du tribunal d'appel ;* v. Appel en matière pénale, 17

P

Partage.

Copropriété—Vente d'une partie déterminée par un copropriétaire Effet vis-à-vis des autres, v Vente, 128.

Partie civile.

Appel par la partie civile seule Pouvoir du tribunal d'appel, v Appel en matière pénale 15.

" *Una via electa* "—*Application du principe ;* v " Una via electa," 126.

Péremption d'instance.

88. *Demande par l'un des défendeurs Recevabilité—Effet* La demande en péremption d'instance, introduite par l'un seulement des défendeurs, est recevable, et elle profite aux autres dans l'instance principale (*App., 11 juin 1917, nº 105*)

89. *Indivisibilité Effet*—La demande en péremption d'instance est indivisible et elle ne peut être dirigée contre quelques-uns seulement des demandeurs. (*App., 12 juin 1916, nº 8.*)

90. —*Indivisibilité Effet* La demande en péremption d'instance est indivisible et elle ne peut être dirigée contre quelques-uns seulement des demandeurs, alors même que la créance, objet du litige, serait divisible. (*App., 3 mai 1917, nº 80.*)

91. *Interruption Actes de procédure interruptifs de la péremption* Le dépôt fait par l'une des parties en cause à titre de provision pour les frais de l'expert déjà nommé ne peut pas être considéré comme un acte de procédure, au sens de l'article 301 C P C C, pouvant avoir pour effet d'interrompre la péremption de l'instance. (*App. 27 déc 1916, nº 65*)

92. *Interruption de procédure Mort d'une partie* L'interruption de la procédure, à la suite du décès de l'une des parties, n'empêche pas le délai prévu pour la péremption de l'instance de courir en faveur de l'autre partie et contre les héritiers de la partie décédée. (*App., 29 mai 1916, nº 7*)

Préemption.

93. *Déchéance Connaissance de la vente* Pour que la personne qui veut préempter soit déchue de son droit pour non-exercice dans les quinze jours de la connaissance de la vente, il ne suffit pas qu'elle ait su qu'une vente avait été conclue, il faut en outre qu'elle ait connu le nom de l'acheteur, le prix et les autres conditions de la vente (*Trib. Mansourah, 1er fév 1917, nº 70, I*)

94. *Offre Prix fictif.* Si le préempteur conteste le prix mentionné dans l'acte de vente comme excessif et fictif, il peut offrir la somme qu'il estime être le prix réel, sauf à lui à prouver subséquemment que la somme offerte représente vraiment le prix réel. (*Trib. Mansourah, 1er fév 1917, nº 70, II*)

Retrait successoral Vente d'une quote-part dans un bien déterminé, v. Retrait d'indivision, 116.

J

Jeu.

-Maison de jeu Confiscation Meubles garnis sant les lieux, v. Maison de jeu, 82

Juge de Renvoi.

73. *Fonctions -Cassation.* Les fonctions du juge de renvoi se bornent à constater, sur la base des charges qu'on lui soumet, l'existence de présomptions suffisantes contre l'accusé. Une ordonnance du juge de renvoi qui excéderait à cet égard la limite de ses pouvoirs pourrait être cassée (*Cass., 2 juin 1917, nº 99, II*)

Jugement en matière civile.

-Acte de procédure Nullité Signification du jugement Jugement ordonnant l'exécution provisoire avec caution —Contestation de solvabilité de caution Nullité couverte, v Procédure civile, 108

Jugement en matière pénale

-Mentions du jugement Injures Réunion publique ; v Cassation, 24.

—Nullité substantielle- Mentions Blessures involontaires Faute, v. Cassation, 27

Nullité substantielle Mentions -Destruction de récoltes sur pied, v Cassation, 28

Nullité substantielle Mentions—Diffamation Mauvaise foi ; v. Cassation, 29

Nullité substantielle -Mentions Homicide involontaire, v Cassation, 30.

74. *Prononcé Renvoi Nullité.* Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le tribunal d'avoir renvoyé, plus d'une fois, le prononcé de son jugement. (*Cass., 17 mars 1917, nº 86.*)

Signature Retard - Nullité substantielle, v Cassation, 26

Jugement interlocutoire.

—Appel Jugements contraires—Jugement définitif, v Appel en matière civile, 9

Jugement par défaut en matière civile.

75. *—Inexécution Péremption.* —La péremption d'un jugement par défaut à cause d'inexécution dans les six mois de sa date n'est pas d'ordre public, et le tribunal ne peut pas la prononcer d'office, les ayants droit pouvant soit en réclamer le bénéfice soit y renoncer (*Trib Som Port Saïd, 7 jan. 1917 ; nº 48*)

76. *Opposition sur opposition Irrecevabilité Ordre public* L'irrecevabilité de l'opposition à un jugement rendu par défaut sur opposition est d'ordre public et peut être soulevée d'office par le tribunal (*Trib Som Assiout, 29 jan 1917 nº 49*)

77. *Peremption Défendeurs non solidaires -Opposition par quelques-uns des défendeurs Effet à l'égard des autres* -En cas de condamnation divisible et non solidaire, la suspension de l'exécution d'un jugement par défaut, par suite de l'opposition de quelques-uns des défendeurs, n'a pas pour effet d'empêcher la péremption du jugement à l'égard des autres. (*Trib. Som. Esna, 27 jan. 1917 ; nº 97.*)

78. *Péremption—Délai légal—Calendrier applicable.* -Le délai de six mois édicté par l'article 344 C.P.C.C. pour la péremption des jugements par défaut doit être calculé d'après le calendrier arabe. (*Trib. Som. Sayeda Zeinab, 1er nov. 1917, nº 72, I.*)

79. *—Péremption Délai légal Calcul "Dies a quo."* Le jour du prononcé du jugement par défaut n'est pas compté dans le délai de six mois fixé pour sa péremption faute d'exécution. (*Trib Som. Sayeda Zeinab, 1er nov. 1917, nº 72, II*)

80. *Péremption Moment ou elle doit être soulevée.* La péremption d'un jugement par défaut, faute d'exécution dans les six mois de sa date, est une défense au fond, de la nature de la prescription extinctive, et elle peut par conséquent, être soulevée en tout état de cause. (*Trib. Som. Esna, 27 jan 1917, nº 97, I*)

Jugement par défaut en matière pénale.

81. *—Opposition Appel du Parquet* Lorsque le parquet n'a pas interjeté appel d'un jugement par défaut condamnant pour délit, il ne peut, à l'audition de l affaire sur opposition de la part du condamné, requérir un jugement d'incompétence pour le motif que l'infraction constitue un crime. (*Cass., 1er juillet 1916, nº 2*)

M

Maazoun.

—Faux en écriture publique -Acte nul—Acte de "Maazoun" Signature des parties—Défaut ; v Faux, 61

Maison de Jeu.

82. *-Confiscation Meubles garnissant les lieux* — La confiscation qu'ordonne l'article 307 C.P. relatif aux maisons de jeu s'étend non seulement aux meubles et effets mobiliers garnissant les salles de jeu, mais à ceux qui se trouvent dans les autres pièces de l'appartement affecté à l'établissement de jeu. (*Cass, 3 fév 1917; nº 53.*)

Mandat.

-Responsabilité du mandataire—Nazir de Wakf—Responsabilité vis-à-vis des bénéficiaires ; v Nazir de Wakf, 86.

Marques de fabrique.

83. *Contrefaçon Punition Règlements* — On ne peut appliquer la peine prévue à l'article 305 C P., pour contrefaçon de marques de fabrique, tant que les règlements dont parle cet article n'ont pas été promulgués. (*Trib. App. Tanta, 12 fév. 1917, nº 82*)

84. *Propriété littéraire, artistique et industrielle—Contrefaçon.* Il y a contrefaçon de marque de fabrique lorsque l'imitation, malgré des différences de détail, présente dans son ensemble une ressemblance frappante avec l'original et évidemment produite dans le but de tromper le public et de profiter ainsi de la notoriété acquise par la marque imitée. (*App., 27 fév. 1917 ; nº 44*)

Mehkémehs.

Contestation sur la propriété—Jugement du Mehkémeh—Exception de chose jugée—Irrecevabilité, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 34.

—Faux témoignage ; v Faux témoignage, 65.

Méglis Hasby.

85. *Sentence d'interdiction—Publication—Omission —Effet.*—La publication au "Journal Officiel"

prétendu signataire ou de toute autre personne. *(Trib App. Caire, 12 fév 1917 ; nº 56.)*

Faux serment.

Poursuite pénale Preuve par témoins Admissibilité, v Preuve en matière pénale, 107

Faux témoignage.

64. *Eléments* Le faux témoignage n'est punissable que s'il porte sur le fond du procès. Le témoin qui nie faussement sa parenté avec l'une des parties en cause n'est donc pas coupable de faux temoignage punissable. *(Trib. Som Louxor, 22 fév 1917, nº 61, II)*

65. *Mehkémeh* Les dépositions faites devant un Mehkémeh peuvent donner lieu à l'application des peines prévues pour faux témoignage par l'article 257 C P *(Trib Som Louxor 22 fév.1917, nº 61, I.*

Fonctionnaire public.

Corruption, v Corruption 46.

Corruption Omdeh Nomination d'un cheikh de village, v Corruption, 47

66. *Mauvais traitements contre particuliers Violation de domicile Inobservation des formalités legales Saisie administrative Commandement préalable* D'après le Décret du 25 mars 1880, concernant la saisie administrative pour non paiement des impôts. la saisie ne peut être faite qu'après un commandement notifié au propriétaire

Le sarraf de village qui, sans commandement prealable, s'introduit dans le domicile d'un contribuable pour saisir ses meubles en paiement des impôts, est punissable en application de l'article 112 C.P., parce qu'il n'a pas observé les formalités prescrites par la loi. *(Cass., 22 avril 1917, nº 76)*

—Mise à la retraite pour cause de maladie Mesure administrative ; v Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 36 et 37

67. *Mise d'un accusé à la question Eléments de l'infraction* Le fonctionnaire public qui soumet un accusé à la question est toujours punissable, peu importe que l'accusé ait été amené par la torture à faire des aveux ou non. *(Cass., 2 juin 1917, nº 99, I)*

Frais.

Appel Taux ; v. Appel en matière civile, 12 et 13.

G

Gage.

68. *Gage immobilier Jouissance des fruits par le créancier Convention contraire Nullité* Le créancier gagiste ne peut tirer aucun profit gratuit du gage ; toute stipulation contraire est nulle. Les revenus du bien donné en gage doivent servir au paiement des intérêts de la dette garantie et au remboursement du capital *(App., 10 mai 1916, nº 6)*

Prescription extinctive, v Prescription extinctive, 97

69. *—Revenus du bien engagé Intérêt Taux.* Lorsque, dans un contrat de gage, le débiteur a abandonné en faveur du créancier tous les revenus du bien engagé, cet accord équivaut à une stipulation d'intérêts ; et le créancier a le droit de réclamer ces revenus jusqu'à concurrence de neuf pour cent, qui est le maximum du taux conventionnel, et non seulement de cinq pour cent, lequel est le taux prévu par la loi faute de stipulation *(App., 2 jan. 1917, nº 66.)*

H

Homicide.

Empoisonnement Auteur principal—Intermédiaire de bonne foi ; v. Empoisonnement, 52.

70. *Homicide involontaire Maître et serviteur Responsabilité pénale—Auteur ou complice.*—Le chauffeur d'automobile qui, sur l'ordre de son maître conduit sa voiture à une vitesse excédant le maximum permis par les règlements, et occasionne involontairement un homicide, est punissable comme auteur principal, et son maître n'est responsable que comme complice par provocation. *(Cass., 9 juin 1917, nº 100)*

Homicide involontaire—Nullité substantielle du jugement Mentions du jugement, v. Cassation, 30.

I

Injures.

71. *Eléments Publicité Conclusions écrites* Les propos injurieux contenus dans des conclusions écrites présentées dans une affaire en justice tombent sous l'application de l'article 265 C.P. La publicité, qui est un élément essentiel de l'infraction, existe par le fait que les conclusions, quoiqu'elles ne soient pas à la portée du public en général, sont par leur nature destinées à circuler entre les mains de certaines catégories de personnes. *(Cass., 6 oct. 1917 ; nº 111)*

Jugement en matière pénale Mentions du jugement Réunion publique ; v. Cassation, 24.

Outrage contre un fonctionnaire—Modification de la prévention Pouvoir du tribunal d'appel, v Appel en matière pénale, 17

Inscription de faux.

72. *Action civile principale en faux—Recevabilité Chose jugée.* Une inscription de faux peut être portée devant le tribunal par voie d'action civile principale dans les formes ordinaires.

Une telle action est cependant irrecevable si elle est formée dans le but de fournir au demandeur, par la constatation préalable du faux, un moyen d'attaquer ultérieurement par la requête civile un jugement passé en force de chose jugée. *(Trib. App. Assiout, 30 nov 1915, nº 25)*

Interdiction.

Meglis Hasby Sentence d'interdiction Publication Omission Effet ; v Meglis Hasby, 85

Vente Intérêt de l'interdit Nullité ; v. Vente, 130

Intérêts.

Taux—Gage—Revenus du bien engagé; v Gage, 69

Vente Paiement du prix Vente d'une chose productive de fruits ou de revenus Expropriation pour cause d'utilité publique, v Vente, 131

E

Empoisonnement.
52.—*Auteur principal—Intermédiaire de bonne foi.*—Est punissable comme auteur principal, et non comme complice, celui qui remet un aliment, auquel il avait préalablement mélangé du poison, à un intermédiaire de bonne foi pour que celui-ci remette l'aliment empoisonné à la victime. (*Cass., 24 juin 1916, n° 13.*)

Emprisonnement.
Appel du prévenu seul—Pouvoir du tribunal d'appel—Emprisonnement simple Emprisonnement avec travail, v. Appel en matière pénale, 14.

Escroquerie.
53.—*Stellionat—Wakf Acte de constitution—Transcription.* En admettant même que la transcription soit nécessaire pour le rendre opposable aux tiers, le wakf est néanmoins valable à l'égard du constituant du jour de sa constitution par un *Ichhad* et indépendamment de toute transcription

Le constituant qui, postérieurement à la date de l'acte de constitution, dispose des biens wakfs, se rend coupable d'escroquerie aux termes de l'article 293 § 3 C.P., alors même que le dit acte n'aurait pas été transcrit. (*Cass., 1er juillet 1916, n° 1.*)

—Vol—Soustraction Remise volontaire Abus de confiance, v. Vol, 139.

Exécution en matière civile.
54.—*Titres en vertu desquels l'exécution peut avoir lieu—Acte authentique passé au greffe mixte—Exécution par Tribunaux Indigènes* Les greffes des Tribunaux Mixtes ont qualité pour donner l'authenticité à des actes passés entre indigènes, et les actes authentiques passés dans ces conditions doivent recevoir exécution par devant les Tribunaux Indigènes. (*App., 8 mai 1917; n° 104.*)

Expropriation immobilière.
55.—*Adjudication—Folle enchère Revendication.*—Lorsqu'un immeuble est revendu, faute par l'adjudicataire d'avoir satisfait aux conditions de son adjudication, la demande en revendication formée postérieurement à cette adjudication mais avant la revente sur folle enchère, doit être considérée comme demande incidente à la procédure d'expropriation et non comme instance principale (*Trib. App. Tanta, 18 nov. 1916, n° 23, I.*)

—Appel Délai Revendication Suspension de la procédure, v. Appel en matière civile, 7

56. *Commandement Transcription Effet—Aliénations postérieures.* Après la transcription du commandement d'exécution, le débiteur ne peut plus aliéner les immeubles indiqués dans le commandement et toute aliénation consentie par lui postérieurement à cette transcription doit être annulée (*Trib. Som. Mit Ghamr, 16 mai 1917, n° 85.*)

57. *Compétence du juge chargé de la vente.* Le juge commis à l'adjudication ne statue sans recours que sur les questions relatives aux formalités de l'adjudication. Pour toutes autres questions (comme, par exemple, une demande d'annulation d'une mise en vente sur folle enchère), il doit surseoir à la vente jusqu'à leur vidé par le tribunal compétent. (*App., 15 mars 1917, n° 103.*)

Expropriation pour cause d'utilité publique.
Vente Paiement du prix Intérêts Vente d'une chose productive de fruits ou de revenus; v. Vente. 131

F

Fausse dénonciation.
58.—*Conditions Spontanéité de la dénonciation.* La fausse dénonciation n'est punissable que lorsqu'elle est faite spontanément. Ainsi, la dénonciation faite au cours d'une enquête et en réponse à un interrogatoire ne tombe pas sous le coup de l'article 264 C.P. (*Cass. 9 déc. 1916; n° 17.*)

59. *Eléments de l'infraction—Désignation de la personne dénoncée.* Il n'est pas nécessaire, pour constituer le délit de dénonciation calomnieuse, que la personne dénoncée soit expressément nommée; il suffit qu'elle soit clairement désignée. (*Cass., 9 déc. 1916, n° 26.*)

Faux.
60.—*Contrefaçon de timbres Administration publique Municipalité d'Alexandrie—Abattoir.*—L'abattoir que la Municipalité d'Alexandrie dirige comme délégué du Gouvernement, est un service public et la contrefaçon de son timbre est punissable du chef de l'article 174 C.P. (*Cass., 7 avril 1917, n° 75.*)

61. *Faux en écriture publique—Acte nul—Acte de "maazoun"—Signature des parties—Défaut.*—Un acte de mariage ou de divorce dressé par le "maazoun" en conformité du Règlement sur les "Maazouns" du 7 février 1915, n'est pas rendu nul par l'absence de la signature ou du cachet des parties, cette formalité n'étant pas édictée à peine de nullité

La falsification d'un acte de divorce est, par conséquent, passible des peines du faux en écriture publique, malgré l'absence de la signature ou du cachet de l'une des parties. (*Cass., 25 juillet 1916, n° 3.*)

62. *Faux en écriture publique Actes concernant la gestion du domaine privé de l'Etat.* Constituent des documents publics au point de vue du faux, les actes rentrant dans les fonctions d'un fonctionnaire public, alors même qu'ils sont relatifs à la gestion du domaine privé de l'Etat.

Un particulier qui falsifie un reçu constituant le paiement de fermages de terrains, propriété d'un Conseil Provincial, se rend coupable de faux en écriture publique et tombe sous le coup des articles 179 et 180 C.P (*Cass., 21 août 1917, n° 4.*)

63. *Faux en écriture privée—Eléments Préjudice* Le faux en écriture privée n'est punissable que s'il est de nature à causer un préjudice matériel ou moral.

La personne qui a fabriqué une fausse lettre de recommandation pour obtenir un emploi n'est pas punissable de faux, si cette lettre ne peut nuire à la réputation ni à l'honneur du

Municipale Mixte de Minia, instituée par la Loi n° 6 de 1911, constitue un rouage du Gouvernement et non une personne morale distincte de celle de l'Etat

Il en résulte que cette Commission ne peut être assignée en justice que devant les tribunaux désignés par le Décret du 18 mai 1892 pour connaître des procès intentés contre le Gouvernement. (*Trib App. Beni Souef 6 nov. 1916 n° 45.*)

Compétence (pénale) des Tribunaux Indigènes "inter se."

43. *Compétence territoriale* — Le tribunal dans le ressort duquel l'accusé a été arrêté est compétent pour connaître de l'infraction, aussi bien que le tribunal dans le ressort duquel elle a été commise ou le tribunal du domicile de l'accusé (*Cass., 8 jan 1917, n° 38, II.*)

Condamnation conditionnelle.

44. *Conditions Condamnation antérieure Délits semblables* Une condamnation antérieure à une peine criminelle ou à un emprisonnement de plus d'une semaine, fait obstacle à l'exercice par le juge de la faculté d'ordonner le sursis de l'exécution de l'emprisonnement, par application de l'article 52 C P Il n'est pas nécessaire, en cas d'une condamnation antérieure à l'emprisonnement, que les deux infractions soient semblables. (*Cass., 5 mai 1917, n° 88.*)

Confiscation.

Maison de jeu Meubles garnissant les lieux, v Maison de jeu 82

Contrat.

45. *Capacité des parties Démence Preuve après décès* En l'absence d'une disposition expresse en sens contraire (cf article 504 C C Fr) les tribunaux peuvent même après son décès, autoriser la preuve de la démence d'une personne, partie à une convention. (*App., 21 déc 1916, n° 19, II.*)

Capacité des parties Démence, v Compétence des Tribunaux Indigènes limites, 38

Contrefaçon.

Marques de fabrique Punition Règlements, v Marques de fabrique, 83

Propriété littéraire, artistique et industrielle Marques de fabrique, v Marques de fabrique, 84

Timbres Administration publique Municipalité d'Alexandrie Abattoir v Faux 60

Copropriété.

Vente d'une part déterminée par un copropriétaire Effet vis-à-vis des autres Partage, v Vente, 128

Corruption.

Circonstances atténuantes Amende v Circonstances atténuantes, 32

46 —*Eléments* -Est punissable pour corruption le fonctionnaire public qui a reçu des dons ou présents pour remplir un acte de son ministère alors même qu'il aurait retourné plus tard ces dons ou présents et qu'il n'aurait pas exécuté sa promesse. (*Cass., 8 jan 1917, n° 38, III.*)

47. —*Omdeh—Nomination d'un cheikh de village* Un omdeh est considéré remplir un acte de son ministère lorsque, à la demande de la commission compétente, il donne son avis sur la nomination d'un cheikh de village (Article 2, Décret du 16 mars 1895)

Est donc coupable de corruption l'omdeh qui accepte un don pour donner à la commission son avis en faveur d'une personne déterminée (*Cass., 3 mars 1917, n° 51.*)

Coups et Blessures.

48. *Chiens Responsabilité pénale du propriétaire* —Le propriétaire qui excite son chien à mordre une personne, et occasionne ainsi à celle-ci des blessures, se rend coupable du délit punissable par l'article 206 C P (ou l'article 205 selon le cas) et non de la simple contravention de l'article 331 § 3 C.P (*Cass., 20 jan. 1917, n° 40.*)

D

Date certaine.

Prescription quinquennale Juste titre v Prescription acquisitive 95

Démence.

Contrat Capacité des parties v Compétence des Tribunaux Indigènes limites, 38

Contrat Capacité des parties Preuve après décès v Contrat, 46

Détention préventive.

Déduction de la durée de—Cassation Nullité substantielle du jugement, v Cassation, 25

Détournement.

49.—*De deniers publics—Employé du Ministère des Wakfs* Un percepteur du Ministère des Wakfs est punissable du chef de l'article 97 C P, lorsqu'il a détourné des deniers qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions (*Cass., 17 mars 1917, n° 63.*)

Diffamation.

Nullité substantielle du jugement Mentions du jugement Mauvaise foi; v Cassation 29

Domaine Public.

Appropriation Domaine privé Terrains antiques v Appropriation 18

Domicile.

Violation Fonctionnaire public Mauvais traitements contre particuliers - Inobservation des formes légales Saisie administrative Commandement préalable, v Fonctionnaire public 66

Dommages-intérêts.

50 *Jugement Condamnation à tant par jour Pouvoir du juge* La condamnation à des dommages-intérêts à raison de tant par jour de retard dans l'exécution n'est définitive que s'il est possible au juge de déterminer le dommage réel et exact qui résultera du retard

Lorsqu'elle n'a que le caractère d'une mesure coercitive destinée à assurer l'exécution de la décision pareille condamnation est purement comminatoire et peut être modifiée ultérieurement (*App 11 juin 1917 n° 114.*)

Donation

51. *Vente Dispense du prix—Donation déguisée* Un contrat de vente qui contient une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix, est une libéralité revêtant la forme d'une vente. Du moment qu'il est rédigé dans cette forme ce contrat quoiqu'en réalité une donation, ne doit pas nécessairement être fait par acte authentique (*App. 4 juin 1917, n° 113.*)

34. *Contestations sur la propriété Jugement du Mehkémeh - Exception de chose jugée Irrecevabilité* Les Tribunaux Indigènes ont seuls compétence, à l'exclusion des Mehkémehs, dans toutes les contestations sur la propriété

Un jugement du Mehkémeh qui, tout en statuant sur des droits de succession, aurait tranché en même temps une question de propriété ne saurait donc avoir à cet égard force de chose jugée devant les Tribunaux Indigènes. (*Trib Caire, 11 jan. 1916 , n° 81, II.*)

35. *Mesure administrative Alluvion Attribution aux propriétaires riverains* - D'après le Décret de 1274 A H. (5 août 1858) visé par l'article 61 C.C., la distribution des terrains dépiacés par le fleuve parmi les propriétaires riverains est faite par l'Administration

Les Tribunaux Indigenes sont donc incompétents de statuer sur une demande tendant à se faire attribuer pareils terrains. Ils ne sont compétents que pour examiner s'il y a lieu d'allouer des dommages-intérêts lorsque la distribution a été faite en violation des dispositions du susdit décret. (*App., 7 mars 1917 , n° 55.*)

36. *Mesure administrative Fonctionnaire de l'Etat Mise à la retraite pour cause de maladie.* La mise à la retraite d'un fonctionnaire de l'Etat est une mesure administrative que les Tribunaux ne peuvent interpréter et dont ils ne peuvent arrêter l'exécution. Pareille mesure ne peut servir de base à une action en dommages-intérêts que dans le cas de violation des lois et décrets.

Lors d'une demande en dommages-intérêts par un fonctionnaire, basée sur ce que sa mise à la retraite pour cause de maladie n'était pas justifiée par l'état de sa santé, il appartient aux Tribunaux de vérifier si la commission médicale qui l'a déclaré inapte au service était composée de la manière prescrite par la loi et si la procédure a été régulière. Mais la régularité de la composition de la commission et de la procédure étant constatée, il n'appartient pas aux Tribunaux d'apprécier la gravité de la maladie qui a motivé la mise à la retraite

Aux termes de la loi du 15 avril 1909 sur les Pensions, la commission médicale du Caire est la seule autorité compétente pour statuer sur l'aptitude physique des fonctionnaires à continuer le service ; et ses décisions sont sans recours, sauf dans le cas où c'est le fonctionnaire lui-même qui a demandé sa mise à la retraite pour cause de maladie. Dans ce cas seulement, et si la décision de la commission a été défavorable à sa demande, le fonctionnaire peut demander la nomination d'une commission spéciale de révision (Art. 22, loi du 15 avril 1909).

Ne constitue donc pas une violation de la dite loi le refus du Gouvernement de convoquer cette commission de révision, lorsque c'est l'Administration qui a provoqué la mise à la retraite du fonctionnaire pour cause de maladie. (*App , 24 avril 1917 , n° 78*)

37. *Mesure administrative Fonctionnaire de l'Etat Mise à la retraite pour cause de maladie* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour statuer sur une demande en dommages-intérêts par un fonctionnaire mis à la retraite pour cause de maladie, lorsque la demande est basée sur ce que l'état de sa santé ne justifiait pas cette mesure Si, en fait, il est apte à continuer son service, sa mise à la retraite constituerait une violation des lois sur la matière

Pour vérifier cette prétendue violation, les Tribunaux peuvent nommer des experts pour déterminer si le fonctionnaire est physiquement apte au service ou non Pareille mesure, loin d'être l'interprétation d'un acte administratif, n'est que l'application du principe équitable de l'article 22 de la Loi sur les Pensions (du 15 avril 1909) qui prévoit la nomination d'une commission médicale de révision pour le cas où le fonctionnaire lui-même demande sa mise à la retraite pour cause de maladie, et cela d'autant plus que la dite loi n'a nulle part édicté expressément que la décision de la commission médicale du Caire serait définitive dans le cas où la mise à la retraite est provoquée par l'administration. (*App., 7 mars 1917 ; n° 79.*)

38. *Obligation conventionnelle Capacité des parties -Démence* Lorsque la validité d'une convention est contestée pour cause de prétendue démence de l'un des contractants, les Tribunaux Indigènes sont compétents de décider s'il était ou non capable de contracter (*App., 21 déc. 1916 , n° 19, I*)

Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes " inter se."

39. *Action réelle immobilière Immeubles situés dans la circonscription de plusieurs Tribunaux* En matière réelle immobilière, lorsque les biens litigieux sont situés dans le ressort de divers tribunaux, le litige peut être porté indifféremment devant l'un quelconque de ces tribunaux, et non nécessairement—comme c'est le cas pour les expropriations immobilières (Article 552 C.P.C.C.) devant celui où se trouve la plus grande partie de ces biens. (*Trib. Caire, 11 jan. 1916 , n° 81, I*)

40. *Actions intentées contre le Gouvernement— Actions contre le Ministère des Wakfs* Par suite du Décret du 20 novembre 1913, qui a transformé l'Administration des Wakfs en Ministère, seuls les tribunaux désignés par le Décret du 18 mai 1892, pour entendre et juger les procès dirigés contre le Gouvernement, sont compétents pour naître d'une action intentée contre le Ministère des Wakfs. (*Trib. Beni Souef, 19 jan. 1914 , n° 35.*)

41. *Actions intentées contre le Gouvernement— Actions contre le Ministere des Wakfs* Vu son but, la nature de ses fonctions, ainsi que son organisation spéciale, le Ministère des Wakfs, tout en étant une administration publique, ne constitue pas un vrai rouage du Gouvernement. Le décret du 20 novembre 1913, qui a transformé l'Administration des Wakfs en Ministère, n'a pas changé la situation à cet égard.

Le Ministère des Wakfs ne peut pas, par conséquent, bénéficier des dispositions du décret du 18 mai 1892, lequel a déterminé les tribunaux qui seuls peuvent connaître des actions intentées contre le Gouvernement. (*Trib. App. Mansourah, 5 mars 1916 ; n° 36.*)

42.—*Actions intentées contre le Gouvernement — Commission Municipale Mixte.*—La Commission

C

Calendrier.

Jugement par défaut en matière civile — Péremption — Délai légal — Calendrier applicable, v. Jugement par défaut en matière civile 78.

—Contrat — Capacité des parties — Démence ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 38.

Capacité.

Contrat — Capacité des parties — Démence — Preuve après décès, v. Contrat, 45.

Cassation.

24. *Jugement en matière pénale — Mentions du jugement—Injures—Réunion publique* —Un jugement de condamnation du chef de l'article 265 C.P. pour injures proférées dans une réunion publique doit, à peine de nullité, spécifier l'endroit où cette réunion avait lieu pour qu'on puisse s'assurer qu'elle avait vraiment ce caractère. *(Cass., 3 mars 1917, nº 52.)*

25. *Nullité substantielle du jugement — Déduction de la durée de la détention préventive* — La déduction de la détention préventive des peines restrictives de la liberté est de droit en vertu de l'article 21 C.P. ; le fait donc que la Cour d'Assises n'a pas ordonné la déduction par son jugement ne constitue pas une nullité substantielle. *(Cass., 25 nov. 1916, nº 15.)*

26. *Nullité substantielle — Jugement — Signature — Retard.* — Constitue une nullité substantielle de la procédure le fait qu'un jugement de condamnation en dernier ressort n'a pas été signé dans le délai de huit jours à partir de son prononcé, parce que ce retard empêche le condamné d'exercer le droit, à lui accordé par l'article 231 C.I.C., de se faire remettre dans ce délai un extrait du jugement afin de se pourvoir en cassation, s'il le croit bon. *(Cass., 25 nov. 1916, nº 16.)*

27. *—Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement — Blessures involontaires — Faute.* — Le délit de blessures involontaires, que punit l'article 208 C.P., n'est pas constitué par une faute quelconque, mais par une des fautes spéciales qui sont limitativement énumérées par cet article.

Un jugement portant condamnation du chef de cet article doit, sous peine de nullité, indiquer la faute spéciale constatée à la charge du prévenu. *(Cass., 23 déc. 1916, nº 27.)*

28. *—Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement — Destruction de récoltes sur pied.* — Un jugement portant condamnation pour destruction de récoltes sur pied, du chef de l'article 321 C.P., doit, à peine de nullité, indiquer de quelle manière la destruction a eu lieu, parce que si la destruction n'avait été que la conséquence nécessaire du passage du prévenu sur le terrain couvert de la récolte, le fait constituerait une simple contravention tombant sous l'article 340 C.P. *(Cass., 7 avril 1917, nº 74.)*

29. *Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement—Diffamation — Mauvaise foi.* —En matière de diffamation, la mauvaise foi se présume jusqu'à preuve du contraire.

Ne constitue pas une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le fait qu'un jugement condamnant pour diffamation constate l'existence de la mauvaise foi, sans indiquer les circonstances desquelles le tribunal a conclu à son existence. *(Cass., 20 jan. 1917 ; nº 39.)*

30.—*Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement — Homicide involontaire.*—Un jugement portant condamnation du chef de l'article 202 C.P., pour homicide involontaire causé par imprudence ou inobservation des règlements, doit, à peine de nullité, indiquer les faits dont le tribunal a conclu à l'existence de l'imprudence et spécifier éventuellement le règlement auquel le prévenu aurait contrevenu. *(Cass., 3 mars 1917 ; nº 62.)*

—Outrage, contre un fonctionnaire—Injures publiques—Modification—Pouvoir du tribunal d'appel ; v. Appel en matière pénale, 17.

Procédure pénale—Juge de renvoi—Fonctions ; v. Juge de renvoi, 73.

31. *Recevabilité — Qualification de l'infraction — Contravention.* —La question de savoir si un jugement est susceptible de recours en cassation, dépend de la qualification donnée au fait incriminé au moment du renvoi devant le tribunal et non de celle qui peut lui être donnée ultérieurement au cours des débats.

Ainsi, lorsque le tribunal estime que le fait, dont il est saisi comme délit, ne constitue qu'une contravention, son jugement n'en est pas moins susceptible de recours en cassation. *(Cass., 17 fév. 1917, nº 42.)*

Renvoi — Pouvoir de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée— Faits nouveaux, v. Assises, Cour d'—, 22.

Chose jugée, Exception de—.

—Inscription de faux—Action civile principale en faux —Recevabilité ; v. Inscription de faux, 72.

Irrecevabilité —Contestations sur la propriété— Jugement du Mehkémeh ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 34.

Circonstances atténuantes.

32.—*Amende.* — Les circonstances atténuantes prévues à l'article 17 C.P., ne s'appliquent qu'aux peines restrictives de liberté. Par conséquent, une condamnation pour corruption du chef de l'article 93 C.P. doit ordonner le paiement d'une amende égale à la valeur du don conformément à l'article susdit, bien qu'il ait été fait application de l'article 17 C.P. *(Cass., 8 jan. 1917, nº 38, I.)*

Commandement immobilier.

Transcription — Effet — Aliénations postérieures, v. Expropriation immobilière, 56.

Commission Municipale.

Actions intentées contre — Actions intentées contre le Gouvernement ; v. Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes "inter se," 42.

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites.

33.—*Biens Wakfs — Séquestre — Nomination.* — Les Tribunaux Indigènes peuvent, à la demande des bénéficiaires d'un Wakf, nommer un séquestre judiciaire pour administrer les biens wakfs jusqu'au vidé de l'action intentée contre le Nazir en réclamation des comptes. *(App., 25 oct. 1916, nº 33.)*

par suite d'une reconnaissance partielle du défendeur, à une somme inférieure à ce taux (mais cependant toujours supérieure à P.T 2,000), le jugement rendu par le Tribunal de Centre sur la partie contestée de la demande n'est pas susceptible d'appel (*App., 27 déc 1916; nº 20*)

12. *Taux Frais* L'appel sur la question des frais est recevable quel que soit leur montant, du moment que la demande principale est elle-même susceptible d'appel (*App., 28 déc 1916, nº 21*)

13. *Taux Frais.* En cas d'appel portant seulement sur les frais et accessoires, la recevabilité de cet appel, en ce qui concerne le taux de la demande, est déterminée exclusivement par le montant des frais et accessoires. (*Trib. App. Caire, 15 août 1917; nº 108.*)

Appel en matière pénale.

14. *Appel du prévenu seul — Pouvoir du tribunal d'appel Emprisonnement simple Emprisonnement avec travail.* Le tribunal d'appel, saisi d'un recours par le prévenu seul, peut substituer à l'emprisonnement simple, prononcé en premier ressort, l'emprisonnement avec travail pour une période plus courte. (*Cass., 23 déc 1916, nº 28.*)

15. *Appel par la partie civile seule — Pouvoir du tribunal d'appel.*—Lorsque l'appel n'a pas été interjeté par le Ministère Public, mais seulement par la partie civile, le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les intérêts civils.

Le jugement d'appel qui statue, en pareil cas, sur l'inculpation contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation. (*Cass., 3 fév 1917, nº 41*)

16. *Délai Témoin Défaut Condamnation à l'amende.* Le témoin condamné à l'amende par application de l'article 167 C.I.C., pour avoir manqué de se présenter à la première audience et qui, sur la seconde citation, a produit des excuses pour légitimer son absence, peut interjeter appel de sa condamnation dans le délai de dix jours à partir du jugement rejetant ces excuses. (*Trib. App. Beni Soueif, 30 déc 1916, nº 46, I.*)

17. *Outrage contre un fonctionnaire Injures publiques Modification de la prévention Pouvoir du tribunal d'appel* Sur appel du Parquet contre un jugement du Tribunal Sommaire acquittant une personne prévenue d'outrage contre un fonctionnaire (Article 117 C P), le Tribunal d'Appel l'a condamnée pour injures publiques (Article 265 C P).

Le jugement fut cassé par la Cour de Cassation pour le motif que, l'instruction et les débats n'ayant pas porté sur la publicité, qui est un élément nécessaire du délit d'injures, le Tribunal d'Appel n'avait pas le droit de modifier dans son jugement la prévention. (*Cass., 22 avril 1917, nº 87*)

Appropriation.

18. *Domaine Public de l'Etat Domaine Privé Terrains antiques* Pour être compris dans le domaine public de l'Etat, les terrains antiques doivent être déclarés tels par l'autorité compétente

Jusqu'à une déclaration à cet effet, pareils terrains continuent à faire partie du domaine privé et peuvent ainsi être acquis, conformément à l'article 57 C.C., par une possession ininterrompue pendant quinze ans. (*App., 14 déc 1916, nº 34.*)

19. *Terres non cultivées Autorisation de l'Etat* L'autorisation de l'Etat, exigée par l'article 57 § I C C., pour la prise de possession de terres non cultivées, est également nécessaire pour l'acquisition de la propriété prévue par l'alinéa 2

Par conséquent, celui qui a cultivé ou planté un terrain de cette nature, ou a bâti dessus, n'en acquiert, à défaut d'autorisation, la propriété à l'égard de l'Etat qu'après un usage ininterrompu pendant quinze ans (*App., 22 nov. 1916, nº 51*)

Arbitrage.

20. *Sentence arbitrale Dépôt au greffe du Tribunal Retard Effet.* Le fait que la sentence arbitrale n'a pas été déposée au greffe du Tribunal dans les trois jours de sa date, ainsi que l'exige l'article 725 C P C C, n'entraîne pas la nullité de la sentence (*App 3 avril 1917, nº 77*)

Assises, Cour d'—.

21. *Pouvoir — Modification de l'accusation.* La Cour d'Assises ne peut pas, dans l'arrêt de condamnation, changer la qualification des faits allégués dans l'ordonnance de renvoi, sans en avoir avisé l'accusé, si ce changement de qualification implique l'introduction de faits sur lesquels l'instruction et les débats n'ont pas porté. (*Cass., 19 mai 1917, nº 98.*)

22. *Renvoi Pouvoir de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée Faits nouveaux.* La Cour d'Assises devant laquelle la Cour de Cassation renvoie une affaire pour être jugée à nouveau, n'est en aucune façon liée par le premier arrêt cassé Elle peut baser sa conviction sur des faits nouveaux qui n'ont été découverts que postérieurement à cet arrêt. (*Cass., 30 juillet 1917 nº 102*,

Auteur et Complice.

Délits commis par la voie de la presse v Presse, 102

Empoisonnement Intermédiaire de bonne foi, v Empoisonnement, 52.

Homicide involontaire Maître et serviteur Responsabilité pénale, v Homicide, 70.

B

Blessures involontaires.

23.—*Inobservation des règlements Barbier — Opération chirurgicale* — Le barbier qui, dans le but de guérir un malade, procède à une opération chirurgicale qui n'est pas de sa compétence, est punissable du chef de l'article 208 C.P., pour avoir causé une blessure par inobservation des règlements, et non du chef des articles 205 ou 206 du même code. (*Cass., 8 janv. 1917, nº 18.*)

Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement — Faute, v. **Cassation, 27.**

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple "v Péremption d'instance, 88," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent Répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple "Trib. App. Tanta, 4 avril 1917; N° 106," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Abus de confiance.

Contrat civil — Preuve — Règles, v Preuve en matière pénale, 105.

1. *Date de l'infraction — Prescription.* —Le délit d'abus de confiance est un délit instantané; il est censé être consommé lorsque le prévenu, à la suite d'une mise en demeure ou réclamation, refuse ou se trouve dans l'impossibilité de restituer la chose détournée.

C'est de cette date que la prescription de l'action publique commence à courir. (*Trib. App. Zagazig, 1er avril 1917, n° 83, I.*)

—Preuves — Procès-verbal dressé par officier de police — Force probante — Commencement de preuve par écrit, v Preuve en matière pénale, 106.

—Vol — Soustraction — Remise volontaire — Escroquerie; v Vol, 139.

Accord criminel.

2. *Crimes non politiques.* —Quoique inspiré par des considérations d'ordre politique, l'article 47 *bis* C P s'applique aussi bien aux accords criminels en vue de la perpétration de crimes de droit commun qu'à ceux en vue de la perpétration d'infractions politiques. (*Cass. 30 juin 1917; n° 101, I.*)

3. *Eléments.* —Pour qu'il y ait accord criminel, au sens de l'article 47 *bis* C P, une certaine organisation et une certaine durée de l'accord sont nécessaires. (*Cass., 30 juin 1917, n° 101, II.*)

Acte authentique.

—Passé au greffe mixte — Exécution par Tribunaux Indigènes, v Exécution en matière civile, 54.

Acte d'huissier.

—Saisie-arrêt — Huissier-délégué, v Saisie-arrêt, 117.

Signification — Huissier-délégué — Omission de formalités — Effet, v Procédure civile, 110.

Signification par huissier délégué — Formalités — Omission, v Procédure civile, 109.

Action possessoire.

4. *Recevabilité — Conditions.* —S'il faut, pour la recevabilité de l'action possessoire, qu'elle soit fondée sur des faits commis dans l'année, il n'est pas nécessaire que la possession du demandeur ait duré un an. (*Trib. App. Mansourah, 5 nov. 1916, n° 22.*)

5. *Wakf — Question de propriété.* —Un wakf, représenté par son *nazir*, peut réclamer, par voie d'action possessoire, la restitution de terrains dont il a été indûment dépossédé, sans qu'il y ait lieu de rechercher, dans cette action, si ces terrains font effectivement partie du wakf ou non. (*Trib. App. Tanta, 4 avril 1917; n° 106.*)

Administration Publique.

Municipalité d'Alexandrie — Abattoirs — Contrefaçon de timbres, v Faux, 60.

Affectation, Droit d'—.

6. *Procès-verbal de transaction.* —Le droit d'affectation peut être accordé sur les biens immeubles du débiteur en vertu d'un procès-verbal de transaction homologuée par le tribunal. (*Trib. Tanta, 23 sept. 1917, n° 114.*)

Alignement.

V Tanzim, 120, 121, 122, 123, 124.

Alluvion.

Attribution aux propriétaires riverains — Mesure administrative, v Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 35.

Appel en matière civile.

7. *Délai — Expropriation immobilière — Revendication — Suspension de la procédure.* —Le délai de dix jours fixé par l'article 600 C P C C pour l'appel d'un jugement statuant sur une demande en revendication incidente à une procédure d'expropriation immobilière, n'est applicable que dans le cas où la demande en revendication a suspendu la vente. En dehors de ce cas, l'appel est soumis aux délais ordinaires de l'article 353 C P C C. (*Trib. App. Tanta, 18 nov. 1916, n° 23, II.*)

8. *Jugements contraires — Conditions.* —Pour qu'il y ait lieu à appel en cas de contradiction entre deux jugements, conformément à l'article 352 C P C C, il faut que la partie intéressée se soit prévalu devant le second tribunal du jugement déjà rendu en sa faveur. Si elle omet de le faire, elle sera présumée y avoir renoncé et sera déchue de son droit d'appel. (*Trib. App. Assiout, 20 fév. 1917, n° 57, II.*)

9. *Jugements contraires — Jugement définitif — Jugement interlocutoire.* —Pour qu'il y ait lieu à appel, quel que soit le montant de la demande, contre un jugement qui a statué contrairement à un autre jugement précédemment rendu, il faut que le second jugement soit définitif et non simplement interlocutoire. (*Trib. App. Tanta, 25 nov. 1916, n° 24.*)

10. *Jugements contraires — Procès-verbal de transaction.* —Un procès-verbal de transaction homologué par le tribunal n'est pas un jugement dans le sens de l'article 352 C P C C. Par conséquent la contradiction pouvant exister entre un procès-verbal de transaction et un jugement ultérieurement rendu ne peut pas donner lieu à appel du chef de cet article. (*Trib. App. Assiout, 20 fév. 1917, n° 57, I.*)

11. *Recevabilité — Montant de la demande — Réduction — Jugement de Tribunal de Centre.* —Lorsque, dans un litige porté devant le Tribunal de Centre, le montant de la demande, originairement supérieur à P T 15,000, se trouve réduit,

V

Violence.
Aggravating circumstance—Theft, v Theft, 127.
-Aggravating circumstance—Theft committed by several persons—Use of violence by one of the thieves Effect as regards the others , v Theft, 128.
—Public servant—Use of violence against private individuals Violation of domicile Failure to observe formalities prescribed by law -Administrative seizure Previous monition , v. Public servant, 112

W

Wakf.
Deed Transcription Disposal of property by non-owner ; v Obtaining by false pretences, 83.
-Mandate Responsibility of mandatary Nazir of Wakf -Responsibility to beneficiaries ; v. Nazir of Waqf, 82.
Possessory action—Question of ownership , v Possessory action, 95
-Receiver—Appointment , v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 79.
Wakfs, Ministry of—.
-Employee Misappropriation of public funds v Misappropriation, 81.
—Suits against—Suits against the Government ; v. Jurisdiction (civil) of Native Tribunals *inter as*, 71 and 72.

Witness.

137. *Default -Sentence Application of the State Representative -Power of the court.*—It is not necessary, in order that a court may sentence a defaulting witness under Article 167 C.Cr Pr., that the State Representative should have formally applied for such sentence, all that is necessary is that the court should hear what the State Representative has to say about the incident. *(Trib App. Beni Suef, Dec 30, 1916 ; No 46, II)*

—Default -Sentence to fine -Appeal—Fine-limit , v Appeal, criminal, 11

Wounds.

138. *Wound caused involuntarily—Non-compliance with regulations- Barber—Surgical operation.*—A barber who, with the object of curing a patient, performs a surgical operation which he is not entitled to do, is punishable under Article 208 P.C., for causing a wound by non-compliance with regulations, but not under Article 205 or Article 206 of that code. *(Cass., Jan. 8, 1917 , No. 18.)*

Wound caused involuntarily—Substantial nullity of judgment—Fault ; v Cassation, 26.

139. *Dogs Criminal responsibility of owner* —The owner of a dog who encourages it to bite another person, and causes the wounding of the latter, is guilty of a misdemeanour under Article 206 P.C. (or Article 205 according to the circumstances of the case) and not merely of a contravention under Article 331 § 3 P.C. *(Cass., Jan 20, 1917 , No 40.)*

Further repairs of existing buildings are not prohibited in such case, so long as they are not made with a view to enhancing the value of the property and thus increasing the charge on the public treasury (*App., Nov. 21, 1916 No. 31.*)

125.—*Alignment. Buildings lying outside the alignment. Works of consolidation.* All works of consolidation of a building are prohibited when such building lies outside the Tanzim alignment and is therefore doomed to disappear.

Such works are governed by the provisions of Article 1 of the Decree of August 26, 1889, and not by Article 10 of the Ministerial Order of September 8, 1889, this latter text is concerned only with entirely new constructions on land which it is intended to expropriate (*App., March 26, 1917, No. 32.*)

Theft.

126. *Aggravating circumstance. Carrying of arms—Ghaffir.* The carrying of arms is an aggravating circumstance of theft, although the accused was carrying them by reason of his employment as a ghaffir. (*Cass., Sept. 23, 1916, No. 5.*)

127. *Aggravating circumstance. Violence.* Violence is an aggravating circumstance of theft, not only when it accompanies the offence, but also when it immediately follows its commission, whether such violence is used by the thief with the object of retaining possession of the thing stolen or of effecting his escape when caught in the act.

Thus, a person who, on being surprised in a field while stealing produce, uses violence against a person who tries to catch him, is punishable under Article 271 P.C. for theft committed with violence. (*Cass., March 17, 1917, No. 64.*)

128.—*Aggravating circumstance. Violence. Theft committed by several persons. Use of violence by one of the thieves. Effect as regards the others.* When a theft has been committed by several persons and one of them has used violence, the effect of such aggravating circumstance applies to all the thieves without distinction. (*Cass., Oct. 6, 1917; No. 112.*)

129. *Wrongful appropriation. Delivery by mistake.* The delivery of a thing, even when made by mistake, excludes the wrongful appropriation thereof, which is a necessary element of theft.

Held, consequently, that no theft is committed by a person who knowingly appropriates a L.E. 5 banknote which his debtor hands to him by mistake, thinking it to be a L.E. 1 note. (*Trib. App., Alexandria, March 8, 1917; No. 47.*)

130.—*Wrongful appropriation. Voluntary delivery—Abuse of confidence—Obtaining by false pretences.* *A* handed to *B*, with the request to give him its value in cash, a L.E. 5 banknote, which *A* mistook for a L.E. 1 note. *B* knowingly appropriated the banknote, and paid to *A* P.T. 100 only, in cash. *A* afterwards discovered his mistake and demanded the deficit, viz., P.T. 400, from *B*. The latter refused payment, alleging that he had received a L.E. 1 note only.

B was acquitted on the ground (*a*) that the act was not a theft, because the voluntary delivery of the banknote excludes its wrongful appropriation, which is a necessary element of theft, (*b*) that it did not constitute an abuse of confidence, as the banknote was not entrusted to *B* under any one of the contracts enumerated by Article 296 P.C., and, finally (*c*) that it did not amount to obtaining money by false pretences, as no fraudulent manœuvres were employed (*Sum. Trib. Aswân, Jan. 8, 1917, No. 119.*)

Tort.

131. *Liability for tort arising out of offence. Infant—Joinder of guardian.* A claim by a civil claimant can be entertained in criminal proceedings against an infant, although the guardian (*wali*) or tutor is not joined as a party (*Cass., May 19, 1917; No. 89.*)

Torture.

Public servant—Subjecting an accused person to torture—Elements of offence; v. Public servant, 111

Trade-mark.

132. *False trade-marks. Punishment—Regulations.* —The penalty provided by Article 305 P.C. for the counterfeiting of trade-marks cannot be inflicted so long as the regulations referred to in that article have not been issued. (*Trib. Tanta, Feb. 12, 1917, No. 82.*)

133.—*Literary, artistic and industrial property—Infringement.* —There is an infringement of a trade-mark where the copy, notwithstanding differences of detail, presents a striking resemblance to the original which is evidently produced with the object of deceiving the public and of profiting, by this means, by the notoriety acquired by the original trade-mark (*App., Feb. 27, 1917, No. 44.*)

Transcription.

Monition of execution. Effect—Subsequent alienation; v. Expropriation of immovables, 44

Quinquennial prescription. Just title. Legally established date, v. Prescription, acquisitive, 99

Trespass (Criminal).

134. *Entry into a house. Criminal intention.* It is not necessary, for the application of Article 324 P.C., to prove that the person who entered another person's house did so with intent to commit a determinate offence. (*Cass. June 9, 1917, No. 110.*)

U

" Una Via electa."

135. *Application of rule. Civil claimant.* —In order that the rule of *una via electa*, under Article 239 C.Cr.Pr., may be set up against a person who constitutes himself a civil claimant before a penal tribunal, he must have been plaintiff in the action already instituted before the civil tribunal. (*Cass., Feb. 3, 1917; No. 50.*)

Usury.

136. *Proof. Mere allegation.* —It is not sufficient merely to allege usury in order to be entitled to establish it by all methods of proof, including oral evidence, there must be such presumptions as to render the truth of the allegation likely (*App., March 29, 1917, No. 69.*)

116. *Interdiction—Advantage Nullity.* Where a sale has been concluded by an interdicted person subsequently to his interdiction, the contract is null and void independently of the question whether the sale was or was not to his advantage (*App., June 12, 1916, No. 9. II.*)

117. *—Payment of price Interest Sale of a thing which produces fruits or other revenues—Expropriation for public purposes* Article 330 C.C., which allows the vendor interest on the unpaid price where the thing sold and delivered produces fruits or other revenues, does not apply to the case of expropriation of land for public purposes if the land, although originally cultivated, has produced nothing since the expropriation by reason of its incorporation in the public domain. In such case, the landowner who, for some reason, was not indemnified at the moment of entry into possession of the land, is only entitled to interest on the price from the date of formal demand (*App., June 21, 1917; No. 115.*)

118. *Public auction Sale of immovable property of minors - Meglis Hasby* It is not necessary, on pain of nullity of the sale, that the immovable property of minors should be sold by public auction as laid down by Articles 614 to 619 C C.C Pr

The Meglis Hasby, when authorizing the sale of the property of a minor, can order the sale to be made in such way as it thinks right (*Sum. Trib. Mixte, Nov. 18, 1916, No. 60*)

Seizure, Administrative.

Public servant Use of violence against private individuals—Violation of domicile—Failure to observe formalities prescribed by law Previous monition v Public servant. 112

Sequestration.

119. *Judicial receiver Cases where it may be ordered—Discretionary power of the judge* The Egyptian Codes do not specify the cases in which immovable property may be sequestrated The judge has absolute discretion to decide as to the fitness of taking such measure, when applied for, and he ought to reject the application where no inconvenience is to be feared as a result of the property remaining in the defendant's hands (*Trib. Tanta, Sept 9 1917, No 109*)

Service of Process.

Arrestment—Process served by bailiff Deputy-bailiff, v Arrestment, 15.

Service by deputy-bailiff Formalities Omission; v Procedure, civil, 109 and 110

Simulation.

120. *Simulated act—Action to show simulation Conditions Ordinary creditors* The mere possibility of their rights being prejudicially affected entitles ordinary creditors to attack, by means of a simulation action, an act made by their debtor (*App., Dec 27, 1916, No. 43.*)

Stamps.

Counterfeiting—Public administration Municipality of Alexandria Slaughter-house, v Falsification, 52.

Succession.

Extinctive Prescription, v Prescription, extinctive, 105

T

Tanzim.

121. *Alignment Buildings lying beyond the alignment Erection of buildings Repairs Authorization of the Tanzim Department Expropriation.* In matters relating to Tanzim, a distinction must be drawn between (*a*) the case of land which is to form part of a projected street, and (*b*) the case of buildings lying beyond the alignment and bordering a public way already in existence

(*a*) As regards land which is required for the laying out of a new street, but which does not actually border a public way, Article 10 of the Ministerial Order of September 8, 1889, prohibits, when once the plan of alignment is approved, the erection of any buildings on such land, it does not, however, prohibit, nor does it subject to any authorization, repairs of existing buildings pending expropriation

(*b*) As regards buildings which are subject to be set back for the purpose of widening a street already opened, Article 1 of the Decree of August 26, 1889, forbids owners to build, consolidate or repair those parts of their building, which lie beyond the alignment, without the authorization of the Tanzim Department, quite independently of the expropriation of such parts. (*App., Aug. 28, 1917; No. 116, I.*)

122. *Alignment Buildings lying beyond the alignment—Works of consolidation Plastering Authorization* Article 1 of the Decree of August 26, 1889 prohibits owners of buildings which border a public way from carrying out, without authorization, not only works of consolidation but also repairs of any sort, except simple whitewashing The recoating, with mortar composed of lime and sand, of the front part of a building which borders a public way, constitutes, therefore, a contravention under the terms of that article, and such coating must be removed if the building lies beyond the alignment (*App., Aug 28, 1917, No 116, II*)

123. *Alignment Buildings lying outside the alignment Repairs* Article 10 of the Ministerial Order of September 8, 1889, which prohibits, as from the date of promulgation of a decree approving a plan of alignment, the erection of any buildings on the ground which it is intended to expropriate, does not prohibit repairs of existing buildings pending expropriation

The owner of a building lying outside the Tanzim alignment may, therefore, carry out the repairs necessary to keep the premises in a fit condition to be used until the expropriation. Such repairs, however, must not be of such a nature as to entail an increase of the charge on the public treasury (*App., April 5, 1914, No. 30.*)

124. *Alignment Buildings lying outside the alignment Repairs Replastering* The replastering of a building lying outside the Tanzim alignment, but not yet expropriated, is not a work of consolidation which the owner is prohibited from carrying out by the Decree of August 26, 1889.

was struck off (*Sum.-Trib. Musky, March 31, 1917, No. 73.*)

108. *Process Nullity Service of judgment Judgment ordering provisional execution with surety — Nullity covered.*—Under Article 139 C.C.C.Pr., the nullity of a process is covered when such process has been made the subject of arguments which assume its validity, or when action has been taken subsequently to such process as though it were valid.

In particular, the nullity of the service of a judgment, which ordered provisional execution with surety, is covered by the fact that the defendant impeached the solvency of the surety found by the plaintiff subsequently to the service of the judgment. (*App. Jan 18, 1917, No. 67.*)

109. *Process Service by deputy-bailiff Formalities Omission.* Where a process is served by a deputy-bailiff (*huissier-delégué*), ordered under Article 11 C.C.C.Pr. to do so, such process is not rendered void by the fact that, contrary to the requirements of Article 12 of that code, the order appointing the deputy bailiff is not recorded therein. (*Trib. App. Tanta, Oct 21, 1916, No. 10.*)

110.—*Service of documents—Deputy bailiff* (huissier délégué) *Omission of formalities Effect.*—Service of a judgment by a deputy-bailiff (*huissier-délégué*) is null if the copy served does not mention the presence of two witnesses or is not signed by them.

Such nullity is not covered by the fact that the party upon whom the judgment was served admits having actually received service thereof (*App., April 26, 1917, No. 93.*)

Procedure, Criminal.

—*Committing magistrate—Functions Cassation*, v. Committing magistrate, 27

—*Witness—Default Sentence Application of the State Representative—Power of court*; v. Witness, 137

Public Administration.

—*Municipality of Alexandria Slaughter-house—Counterfeiting of stamps*; v. Falsification, 52.

Public Domain.

—*Private domain—Antiquity lands*, v. Appropriation, 12.

Public Servant.

—*Compulsory retirement for ill-health - Administrative act*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restriction on, 74 and 75.

111.—*Subjecting an accused person to torture Elements of offence.* A public servant who subjects an accused person to torture is punishable whether such person is in fact led by the torture to make a confession or not. (*Cass., June 2, 1917; No. 99, I.*)

112.—*Use of violence against private individuals Violation of domicile Failure to observe formalities prescribed by law—Administrative seizure—Previous monition.*—Under the Decree of March 25, 1880, relating to administrative execution in respect of taxes, seizure can only be effected after a monition has been served upon the land owner.

A village Sarraf who, without a monition having previously been served, entered the residence of a tax-payer in order to seize his movable property in payment of taxes, is punishable under Article 112 P.C., as he failed to observe the formalities prescribed by the law. (*Cass., April 22, 1917, No. 76.*)

R

Receiver.

Appointment —Wakf property; v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restriction on, 79.

Sequestration Cases where it may be ordered Discretionary power of the judge, v. Sequestration 119

Redemption.

Redemption by co-owners —Sale of undivided share in specific property v. Preemption, 98

"Res Judicata."

Improbation—Principal civil action of improbation Admissibility, v. Improbation, 58.

Inadmissibility Disputes as to rights of property Judgment of Mehkemeh; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restriction on, 78

Revindication.

Appeal Time-limit Expropriation of immovables Stay of proceedings; v. Appeal, civil, 8.

Expropriation- Adjudication- Resale at risk of defaulting purchaser v. Expropriation of immovables, 43.

S

Sale.

113. *Co-ownership Sale of a particular part by one of co-owners Effect as regards the others—Partition.* The sale by one co-owner of a particular portion of the property held in joint ownership is null and void, as regards the other co-owners, to the extent of their shares. They are entitled to obtain a declaration of such nullity, without having to wait for the result of the partition.

Such nullity has, however, no effect on the validity of the sale as between the purchaser and vendor, and full effect will be given to the sale if the portion sold falls to the vendor's share as the result of the partition. (*Sum Trib. Port Said, Oct. 1, 1916; No. 12, II.*)

114.—*Delay in delivery Action for rescission—Discretion of Court—Extension of time* Provided the deed of sale contains no express provision that the sale shall be *ipso facto* rescinded in the event of delay in delivery, the court to whom the purchaser applies for rescission of the sale on that ground has a discretion to grant an extension of time to the vendor for the performance of his obligation. (*Trib. Alexandria, March 27, 1917, No. 94.*)

115.—*Exemption from payment of price—Disguised gift.* A contract of sale which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price is a gift in the form of a sale. Having this form it need not, although in substance a gift, be made in the form of an official instrument. (*App., June 4, 1917; No. 113.*)

of which it has been unduly dispossessed, without having to discuss, in this action, the question whether such land really forms part of the wakf or not (*Trib. App. Tanta April 4 1917, No. 106.*)

Preemption.

96. *Forfeiture of right. Knowledge of the sale.* — An intending preemptor does not forfeit his right to preempt by reason of his failure to declare his intention within fifteen days from his knowledge of the sale unless he knew the name of the purchaser, the price and other conditions of the sale. (*Trib. Mansûra, Feb. 1, 1917, No. 70, I.*)

97. *Offer. Fictitious price.* If a preemptor wishes to dispute the price appearing in the contract of sale, as being exaggerated and fictitious, he may offer such sum as he estimates to be the true price, subject to the onus of subsequently proving that the sum so offered really represented the true price. (*Trib. Mansûra, Feb. 1, 1917, No. 70, II.*)

98. *Redemption by co-heirs.—Sale of undivided share in specific property.* Article 462 C.C. which entitles the other co-owners to redeem any undivided share which has been sold by one co-owner to a third person, applies equally to the sale of an undivided share in the whole of the property owned in common, and to that of a part of such undivided share.

The sale by a co-heir of his undivided share in specific property included in the succession is subject to the general rules relating to preemption, and the other co-owners forfeit their right to pre-empt if they fail to make the requisite declaration within fifteen days from their knowledge of the sale. (*Sum. Trib. Fashn. Dec. 31, 1916, No. 96.*)

Prescription, Acquisitive.

99. —*Quinquennial prescription. Just title. Legally established date.* For the purposes of quinquennial prescription, a private deed of sale need not necessarily be transcribed in order to serve as a just title as against the true owner. Such deed, however, can only be set up against him from the day on which it has received a legally-established date by one of the means enumerated limitatively in Article 229 C.C. (*Sum. Trib. Port Saïd, Oct. 1, 1916. No. 12, I.*)

Prescription, Extinctive.

100. *Civil action. Prescription of the public action. Effect.* - An action in damages founded on the commission of an offence is subject to the rules of civil law as regards prescription, and is barred only by the lapse of fifteen years.

Although under Article 282 C.Cr.Pr. such action cannot be brought before the penal courts after the public action has been barred by prescription, it may nevertheless be brought before the civil courts. (*Trib. Tanta, May 15, 1917, No. 95.*)

101. —*Date from which it runs. Obligation for the performance of which no date is stipulated.* — Prescription of an obligation for the performance of which no date has been stipulated, such as a loan for an indefinite time, begins to run from the day when the obligation itself was created. (*App., April 5, 1917; No. 91, I.*)

102. *Date from which it runs. Warranty of the thing sold.* The vendor's warranty of the thing sold, in the case of eviction, is barred by the lapse of fifteen years from the date of the eviction and not from the date of the sale. (*Cf.* Art. 2257 of the French Civil Code.) (*App., March 20, 1917, No. 68.*)

103. *Pledge.* The right of a pledgee to sue for his debt cannot be barred by the lapse of time so long as he has possession of the property pledged, since the fact that the pledge remains in the creditor's hands amounts to a continued recognition of the debt. (*App., April 5, 1917; No. 91, II.*)

104. *Prescription of 360 days—Presumption of payment. Denial of the obligation. Effect.* The extinctive prescription of which the term is 360 days is based on a presumption of payment. The defendant therefore cannot validly rely on such prescription if he denies the obligation which forms the subject-matter of the claim. (*Sum. Trib. Menûf, April 17, 1917; No. 84.*)

105. —*Succession.* In matters of succession the special prescription of thirty-three years applies only to rights of inheritance. Property rights devolving by succession are subject to the ordinary prescription of fifteen years under the rules of the Civil Code. (*App., Feb. 13, 1917, No. 90.*)

Prescription of Public Action.

Abuse of confidence. Date of offence, v. Abuse of confidence. 1

Press.

106. *Offences committed by means of the Press.— Principal. Accessory.* In matters of offences committed by means of the Press, the writer of an article of a defamatory character published in a newspaper is only punishable as principal in the absence of proceedings against the manager or editor of the paper. Where proceedings have, at the same time, been instituted against the latter, the writer is only liable as an accessory. (*Cass. Jan. 8, 1917, No. 29.*)

Principal and Accessory.

Offences committed by means of the Press, v. Press, 106

Poisoning. Intermediary acting in good faith, v. Poisoning, 93

Unintentional homicide. Master and servant. Criminal liability, v. Homicide, 57

Procedure, Civil.

Arrestment. Process served by bailiff. Deputy bailiff, v. Arrestment, 15

Order upon petition. Ways of attacking the order, v. Order upon petition, 84

107. —*Plea of want of jurisdiction "ratione loci."— Moment at which it must be raised. Striking the cause off the list. Effect.* When a cause is struck off the list, under Article 119 C.C.C.Pr., the effect of such measure is to arrest the course of the proceedings until they are resumed by one of the parties, without, however, annulling the steps in the procedure previously taken.

Consequently, a plea of want of jurisdiction *ratione loci* must be rejected as being tardily raised, where it is set up for the first time on the proceedings being resumed in a cause which had been struck off the list, if it be established that the defendant who raises it had already put in pleadings on the merits before the cause

Obtaining by False Pretences.

83.—*Disposal of property by non-owner- Wakf—Deed Transcription* -Even admitting that transcription is necessary in order that a wakf may be set up against third parties, a wakf is nevertheless valid as against the constituent himself from the day of its constitution by an *Ishhad*, independently of its transcription

The constituent of a wakf who, subsequently to the date of the deed constituting the same, disposes of the wakf property, is guilty of the offence of obtaining money by false pretences, under Article 293, § 3 P C although such deed was not transcribed (*Cass., July 1, 1916, No 1*)

Theft Wrongful appropriation Voluntary delivery Abuse of confidence; v Theft, 130

Official Instrument.

Titles in virtue of which execution may be levied Official instrument drawn up at the Registry of Mixed Tribunals Execution by Native Tribunals, v Execution, civil, 42

Omdeh.

Corruption Appointment of a village Sheikh, v Corruption, 33

Opposition, Civil.

-Judgment by default—Peremption Defendants not jointly and severally liable--Opposition by some of the defendants Effect as regards the others, v Judgment by default, civil, 63

-Opposition to a judgment given by default on opposition—Inadmissibility- Public policy, v Judgment by default, civil, 62

Opposition, Criminal.

-Judgment by default, criminal Appeal by Parquet, v. Judgment by default, criminal, 67

Order upon Petition.

84.—*Ways of attacking the order*. The party against whom an order has been made upon petition may bring such order directly before the Court, without having first to apply for its review by the judge who made it (*Trib Tanta, Aug 12, 1917, No. 107*)

Partition.

Co-ownership—Sale of a particular part by one of co-owners Effect as regards the others, v Sale, 113

Peremption of Action.

85.—*Claim by one of several co-defendants Admissibility -Effect.*— A claim for the peremption of an action is admissible although brought by one only of several co-defendants, and the other co-defendants benefit by such claim (*App., June 11, 1917; No. 105.*)

86.—*Interruption of proceedings—Death of a party*— The interruption of proceedings, following on the death of one of the parties, does not prevent the period necessary for the peremption of the action from running in favour of the other party and against the heirs of the deceased party. (*App., May 29, 1916; No 7.*)

87. *Indivisibility Effect* A claim for the peremption of an action is indivisible, and a claim for the peremption of proceedings cannot be brought against some only of the plaintiffs (*App., June 12, 1916, No. 8.*)

88. *Indivisibility Effect.*—A claim for the peremption of an action is indivisible, and a claim for the peremption of proceedings cannot be brought against some only of the plaintiffs, even were the debt which forms the subject-matter of the suit is itself divisible (*App., May 3, 1917, No 80*)

89. *Interruption Acts of procedure which interrupt peremption.*—The deposit, by one of the parties to a case, of a sum of money to defray the expenses of an expert already appointed is not a step in the procedure within the terms of Article 301 C C Pr, which would have the effect of interrupting the peremption of the action (*App, Dec 27, 1916, No. 65*)

Petition for Revocation of Judgment.

90 *Abandonment Fine* The petitioner for revocation of a judgment is not liable to fine under Article 378 C C C Pr if he abandon his petition before a decision has been given upon it, provided that the abandonment is not brought about by reason of a defect in the procedure adopted which would have entailed the nullity or inadmissibility of the petition. (*Trib Beni Suef, Feb. 12, 1917, No 58*)

Pledge.

91. *Enjoyment of fruits by creditor Contrary agreement- Nullity*— A pledgee may not derive any gratuitous advantage from the pledge, and any agreement to the contrary is null and void. The revenue of the property pledged must be employed in keeping down the interest on the debt secured and in repayment of the capital (*App., May 10, 1916; No. 6.*)

Prescription, extinctive, v Prescription, extinctive, 103

92. *Revenue of property pledged Interest Rate of* Where, in a contract of pledge, the pledgor has agreed to abandon in favour of the pledgee all the revenues of the property pledged, such agreement amounts to a stipulation of interest, and the pledgee is entitled to such revenus up to a sum representing interest at nine per cent, which is the maximum rate for contractual interest, and not only at five per cent., which is the rate fixed by law in the absence of stipulation. (*App., Jan 2, 1917 No. 66*)

Poisoning.

93. *Principal Intermediary acting in good faith.* A person who, after mixing poison with food, delivers the food to another person who has no knowledge of the admixture, in order that it may by him be given to the victim, is punishable as a principal and not as an accessory (*Cass., June 24, 1916, No 13*)

Possessory Action.

94. *Admissibility Conditions.*—Although a possessory action, to be admissible, must be founded on acts committed within the year, it is not necessary that the plaintiff should have been in possession for a year. (*Trib App Mansûra, Nov. 5, 1916; No. 22*)

95. *Wakf Question of ownership.*—A wakf, as represented by its *nazir*, may claim, by means of a possessory action, the restitution of land

the Tribunals can appoint experts to determine whether the public servant is physically fit for service or not. Such a measure, far from being an interpretation of an administrative act, is only an application of the equitable principle of Article 22 of the Pension Law (of April 15, 1909), which provides for the appointment of a medical revision commission in the case where the public servant himself asks to be retired for ill health; the more so as the law in question contains no express provision to the effect that the decision of the Cairo Medical Board is final where the public servant is retired at the instance of the Administration. *(App March 7, 1917, No 79.)*

76. *Administrative measure—Alluvion Allotment to riparian owners.* According to the Decree of 1274 A H. (August 5, 1858), referred to in Article 61 C C, the allotment of lands displaced by the stream to the riparian owners is a matter for the Administrative authorities

The Native Tribunals, therefore, have no jurisdiction to entertain an action by a person who claims to be entitled to such lands. They are only competent to examine the question whether damages should be awarded where the allotment was made in violation of the provisions of the above-mentioned Decree *(App., March 7, 1917, No. 55.)*

77. *Contractual obligation Capacity of parties—Insanity* Where the validity of an agreement is disputed, on the ground of alleged insanity of one of the contracting parties, the Native Tribunals have jurisdiction to decide whether such party had, or had not, capacity to contract. *(App. Dec 21, 1916, No 19, I.)*

78. *Disputes as to rights of property Judgment of Mehkemeh -Plea of "Res judicata" -Inadmissibility* The Native Tribunals alone have jurisdiction, to the exclusion of the Mehkemehs, to try all disputes as to ownership

Consequently, a Mehkemeh judgment which in deciding as to rights of inheritance, at the same time decides a question of ownership, has not, as regards this point, the force of *res judicata* before the Native Tribunals *(Trib. Cairo, Jan. 11, 1916; No. 81, II.)*

79. *Wakf property Receiver—Appointment* -The Native Tribunals have power, at the request of the beneficiaries of a wakf, to appoint a judicial receiver to administer the wakf property until the termination of an action brought against the Nazir in order to compel him to render acounts. *(App., Oct 26, 1916 · No 33.)*

M

Maazoun.

Forgery of public document Void document Deed drawn up by maazoun—Signature of parties Absence of : v Forgery, 55.

Mandate.

Responsibility of mandatary Nazir of Wakf Responsibility to beneficiaries; v Nazir of Wakf, 82.

Meglis Hasby.

80. *—Judgment of interdiction Publication -Omission Effect* -The publication in the "Official Journal" of judgments of interdiction pronounced by the Meglis Hasby is not laid down by the law on pain of nullity A sale concluded by an interdicted person subsequently to the date of the judgment placing him under interdiction is, therefore, null and void, although the judgment had not been so published *(App June 12, 1916, No 9, I.)*

Sale Public auction -Sale of immovable property of minors, v Sale, 118

Mehkemeh.

False evidence : v False evidence, 48

Judgment of Disputes as to rights of property Plea of "Res judicata" -Inadmissibility ; v Jurisdiction of Native Tribunals. Restriction on, 78

Ministry of Wakfs.

Employee- Misappropriation of public funds, v Misappropriation, 81

-Suits against -Suits against the Government ; v Jurisdiction (civil) of Native Tribunals *inter se*, 71 and 72

Minor.

Sale Public auction -Sale of immovable property of minors Meglis Hasby ; v Sale, 118.

Misappropriation.

81. *Misappropriation of public funds Employee in the Ministry of Wakfs* —A collector in the service of the Ministry of Wakfs is punishable under Article 97 P C. when he misappropriates moneys which have come into his hands by virtue of his office *(Cass., March 17, 1917; No 63.)*

Mixed Tribunals.

Titles in virtue of which execution may be levied -Official instrument drawn up at the Registry of Mixed Tribunals—Execution by Native Tribunals ; v Execution, civil, 42

Monition of Execution.

Transcription Effect Subsequent alienation, v Expropriation of immovables, 44.

Municipal Commission.

Suits against Suits against the Government, v Jurisdiction (civil) of Native Tribunals *inter se* 70

Municipality of Alexandria.

Slaughter-house Public administration Counterfeiting of stamps ; v Falsification, 52

N

Nazir of Wakf.

82. *—Mandate -Responsibility of mandatary Nazir of wakf Responsibility to beneficiaries* —The Nazir of a wakf is, in relation to the beneficiaries, in the same position as a mandatary in relation to the mandator

He is, therefore, responsible for his slight fault if he is paid for his service, and for his gross fault if he manages the wakf gratuitously *(App., April 19, 1917, No 92.)*

O

Obligation.

Contract Capacity of parties Insanity, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 77

Contract Capacity of parties Insanity v Contract 31

66. *Peremption Time-limit—Calendar applicable.* The period of six months fixed by Article 344 C.C.C.Pr. for the peremption of judgments by default is calculated according to the Arabic calendar (*Sum. Trib Sayeda, Nov. 1, 1916, No. 72, I.*)

Judgment by Default, Criminal.

67.—*Opposition—Appeal by Parquet* Where the Parquet has not entered an appeal from a judgment by default convicting of misdemeanour, it may not, at the hearing of the case on opposition made by the accused, apply for a judgment of want of jurisdiction on the ground that the offence constitutes a crime (*Cass., July 1, 1916, No. 2.*)

Judgment, Interlocutory.

—*Appeal—Contradictory judgments*: v Appeal, civil, 6.

Judgment Charge.

68.—"*Procès verbal*" *of compromise.* A judgment charge may be obtained on the immovable property of a debtor in virtue of a *procès-verbal* of a compromise entered into in the course of an action and approved by the court. (*Trib. Tanta, Sept. 23, 1917, No. 118.*)

Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se."

69. *Causes relating to real rights over immovable property Immovables situated within the circumscription of different courts.* In matters of real rights over immovable property, where the immovables in dispute are situate within the circumscription of different courts, proceedings may be instituted before any one of such courts indifferently, and not necessarily—as is the rule in the case of proceedings for expropriation (Art. 552 C.C.C.Pr.)—before the court within the circumscription of which the greater part of the immovables are situate. (*Trib. Cairo, Jan. 11, 1916, No. 81, I.*)

70.—*Suits against the Government Mixed Municipal Commission.*—The Mixed Municipal Commission of Minia, created by Law No. 6 of 1911, forms part of the Government and is not a separate juristic person.

The Commission in question may only be sued, therefore, before the tribunals empowered by the decree of May 18, 1892, to hear suits against the Government. (*Trib. App. Beni Suef, Nov. 6, 1916, No. 45.*)

71.—*Suits against the Government Suits against the Ministry of Wakfs.* As a result of the Decree of November 20, 1913, which transformed the Administration of Wakfs into a Ministry, the tribunals specified by the Decree of May 18, 1892, for hearing and determining suits against the Government, are alone competent to try a suit against the Ministry of Wakfs. (*Trib. Beni Suef, Jan. 19, 1914, No. 35.*)

72.—*Suits against the Government—Suits against the Ministry of Wakfs* Having regard to the object for which it exists, the nature of its functions, and its special organization, the Ministry of Wakfs, although a public administration, does not form part of the Government proper. The Decree of November 20, 1913, which transformed the Wakfs Administration into a Ministry did not change the situation from this point of view.

The Ministry of Wakfs cannot, therefore, benefit by the provisions of the Decree of May 18, 1892, which determines the tribunals having exclusive jurisdiction to try suits against the Government. (*Trib. App. Mansûra, March 5, 1916, No. 36.*)

Jurisdiction (Criminal) of Native Tribunals "inter se."

73. *Territorial jurisdiction* The tribunal within the circumscription of which the accused has been arrested has jurisdiction to try case equally with the tribunal within the circumscription of which the offence has been committed and the tribunal within the circumscription of which the accused is domiciled (*Cass., Jan. 8, 1917, No. 38, II.*)

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

74. *Administrative Act—Public servant—Compulsory retirement for ill-health* The compulsory retirement of a public servant is an administrative act which the courts cannot construe and of which they cannot stop the execution. Such an act can only give rise to a suit for damages where it is done in violation of laws and decrees.

Where a claim for damages is made by a public servant, on the ground that his compulsory retirement for ill-health was not justified by the state of his health, the courts are entitled to ascertain whether the Medical Board, which declared him unfit for service, was constituted in the manner prescribed by law and whether the procedure adopted was a regular one. But once the regularity of the constitution of the Board and of the procedure is established, the courts are not entitled to appreciate the gravity of the illness on account of which the official was retired.

Under the terms of the Pension Law of April 15, 1909, the Cairo Medical Board is the only authority competent to decide as to the physical fitness for service of public servants, and its decisions are final, save where it is the public servant himself who asks to be retired for reasons of health. In such case only, and if the decision of the Board be unfavourable to him, such servant can ask for the appointment of a special revision commission. (Art. 22, Law of April 15, 1909.)

The Government, therefore, does not violate the law in question if, where the servant is being retired for ill-health at the instance of the Administration itself, it refuses to summon such revision commission (*App., April 24, 1917, No. 78.*)

75. *Administrative act Public servant Compulsory retirement for ill-health.* The Native Tribunals have jurisdiction to entertain a claim for damages by a public servant who is retired for ill-health, where the claim is based on the ground that the state of his health does not justify the retirement. If, in fact, he is fit to remain in the service, such compulsory retirement is a violation of the laws regulating the matter.

In order to ascertain the alleged violation,

only furniture and movable property found in the gambling-rooms, but also that found in the other rooms of the premises affected to the use of the gaming establishment. *(Cass., Feb. 3, 1917 No. 53)*

Gift.

Sale Exemption from payment of price Disguised gift; v Sale, 115.

H

Homicide.

57. *Unintentional homicide Master and servant - Criminal liability Principal and accessory* The driver of a motor-car who, obeying an order of his master, drives his car at a higher speed than that allowed by regulations, and thereby causes unintentionally the death of a person, is liable to punishment as a principal, while his master is only liable as an accessory for having instigated him to the commission of the act. *(Cass., June 9, 1917, No. 100)*

Unintentional Substantial nullity of judgment —Contents of judgment v Cassation, 23

I

Imprisonment.

—Appeal by the accused alone —Powers of appellate court Simple imprisonment Imprisonment with labour; v Appeal, criminal, 10

Conditional sentence (First offender's law) Conditions—Previous sentence Similar offences, v Conditional sentence, 28

Improbation.

58. *Principal civil action of improbation Admissibility "Res Judicata"* Improbation proceedings may be brought before the court by way of a principal civil action in the ordinary form Such an action is however inadmissible if brought with a view to providing the plaintiff, by first establishing the falsification, with the means of petitioning for the revocation of a judgment which has already acquired the force of *res judicata* *(Trib App Asyût Nov. 30, 1916 No ".)*

Infant.

Liability for tort arising out of offence Joinder of guardian, v Tort, 131

Insult.

59. *Elements of offence Publicity Written pleadings* Insulting remarks contained in written pleadings which are put in in the course of a law-suit fall within the terms of Article 265 P C The publicity, which is a necessary element of the offence, exists by reason of the fact that the written pleadings, although not accessible to the public in general, are by their nature destined to pass from hand to hand between certain categories of persons *(Cass Oct. 6, 1917, No 111)*

Judgment, criminal Contents of judgment Public gathering, v Cassation, 20

Interdiction.

Meglis Hasby Judgment of interdiction—Publication Omission Effect; v Meglis Hasby, 80. *—Sale—Advantage Nullity*; v Sale, 116.

Interest.

Rate of Pledge Revenue of property pledged; v Pledge, 92

Sale Payment of price Sale of a thing which produces fruits or other revenues -Expropriation for public purposes, v. Sale, 117

J

Judgment, Civil.

Service of Process Nullity Judgment ordering provisional execution with surety Nullity covered, v Procedure, civil, 108

Judgment, Criminal.

Contents of judgment Insult Public gathering, v Cassation, 20

60. *Delivery of—Adjournment Nullity* The repeated adjournment by a court of the delivery of its judgment does not constitute a substantial nullity *(Cass., March 17, 1917, No. 86)*

Substantial nullity—Contents of judgment—Defamation- Malice, v Cassation 21

Substantial nullity—Contents of judgment Destruction of standing crops, v Cassation, 22.

Substantial nullity Contents of judgment - Unintentional homicide, v Cassation, 23

—Substantial nullity Signing of judgment - Delay; v. Cassation, 25

Judgment by Default, Civil.

61. *Non-execution Peremption* The peremption of a judgment by default for want of execution within six months of its date is not a matter of public policy The court should not pronounce such peremption *ex-officio*, and the parties concerned may apply for or renounce it *(Sum. Trib Port Saïd, Jan. 7, 1917 No 48)*

62. *Opposition to a judgment given by default on opposition Inadmissibility Public policy -* The inadmissibility of opposition to a judgment given by default on opposition is a matter of public policy and may be raised *ex-officio* by the court *(Sum. Trib. Asyût, Jan 29, 1917, No 49)*

63. *Peremption Defendants not jointly and severally liable Opposition by some of the defendants - Effect as regards the others* The stay of the execution of a judgment by default, by reason of the opposition lodged by some of the defendants, cannot prevent the peremption of the judgment as regards the other defendants where liability under such judgment is divisible and not joint and several *(Sum Trib. Isna. Jan 27; 1917, No. 97)*

64. *Peremption Moment at which the plea must be set up* The peremption of a judgment by default if not executed within six months of its date, is a plea relating to the merits, similar in nature to the plea of extinctive prescription, it can therefore be set up at any stage of the proceedings

65.—*Peremption Time limit Calculation "Dies a quo"* The day on which a judgment by default is pronounced is not included in the period of six months after which the judgment, if not followed by execution, is perempted *(Sum. Trib Sayeda, Nov. 1, 1916; No. 72, II)*

the adjudication, a revindication claim put forward after such adjudication, but before resale, must be considered as an incidental claim brought in the course of expropriation proceedings and not as a principal suit. (*Trib. App. Tanta, Nov. 18, 1916 ; No. 23, I*)

—Appeal — Time limit — Revindication — Stay of proceedings, v Appeal, civil, 8.

44. *—Monition of execution—Transcription Effect—Subsequent alienation* After the transcription of the monition of execution, the debtor can no longer dispose of the property specified in the monition, and any alienation effected by him subsequently to such transcription is null and void. (*Sum. Trib. Mit Ghamr, May 16, 1917, No. 85.*)

45. *—Proceedings for sale Jurisdiction of judge appointed to conduct sale* The judge appointed to conduct a sale has jurisdiction to decide finally questions relating to the formalities of the sale only. When other questions are raised (such, for instance, as an application for cancelling a re-sale at the risk of a defaulting purchaser) he must stay the sale proceedings until the matter is decided by the competent Court. (*App. March 15, 1917, No. 103.*)

Extenuating Circumstances.

46. *Fine* The provisions of Article 17 P C, as to extenuating circumstances, are applicable only to penalties which are restrictive of liberty

Consequently, a judgment of conviction for corruption under Article 93 P.C., must inflict a fine of an amount equal to the value of the bribe, as provided by the article, although Article 17 P C. is applied. (*Cass., Jan 8, 1917 ; No. 38, I.*)

F

False Evidence.

47. *—Elements* —A person is liable to punishment for giving false evidence only in so far as the evidence relates to the facts of the case. A witness who falsely denies being a relation of one of the parties to the case is, therefore, not punishable for giving false evidence. (*Sum. Trib Luxor, Feb 22 1917, 61, II*)

48. *Mehkemeh* A person may be punished for giving false evidence, under Article 257 P C., in respect of evidence given by him before a Mehkemeh. (*Sum Trib. Luxor, Feb. 22, 1917, No. 61, I*)

False Information.

49. *Conditions Spontaneity of accusation* The laying of a false information is punishable only when it is entirely voluntary In particular, an accusation made during the course of an enquiry and in answer to examination does not fall under Article 264 P C (*Cass Dec 9, 1916, No. 17*)

50. *—Elements of offence Naming of person charged* It is not necessary, in order to constitute the offence of giving false information, that the person against whom the information is laid should be expressly named. It is sufficient if such person is clearly indicated. (*Cass., Dec. 9, 1916 ; No. 26.*)

False Pretences, obtaining by.

Disposal of property by non-owner—Wakf—Deed—Transcription, v Obtaining by false pretences, 83.

False swearing.

51. *—Criminal prosecution Proof by witnesses—Admissibility* —The falsehood of a decisive oath can be proved by witnesses in a criminal prosecution only if the fact to which such oath relates can, under the rules of the civil law, be proved by witnesses. (*Sum Trib. Luxor, March 17, 1917, No 11*)

Falsification.

52. *—Counterfeiting of stamps Public administration —Municipality of Alexandria—Slaughter-house* The slaughter-house which the Municipality of Alexandria manages under powers of delegation from the Government is a public administration, and the counterfeiting of its stamp is punishable under Article 174 P.C. (*Cass, April 7, 1917, No. 75.*)

Forgery.

53. *—Forgery of private document —Elements Prejudice* —Forgery of a private document is punishable only where it is of a nature to cause prejudice, whether material or moral

A person who fabricates a false letter of recommendation, with the object of obtaining employment, is not punishable for forgery if such letter cannot affect the reputation or honour of the person to whom it is ascribed or of any other person (*Trib. App Cairo, Feb. 12, 1917, No 56.*)

54. *Forgery of public document Documents relating to administration of private domain of the State* Documents, the drawing up of which forms part of the functions of a public servant, are public documents for the purposes of forgery, although relating to the administration of the private domain of the State.

A private individual who falsifies a receipt acknowledging payment of rent of lands owned by a Provincial Council, commits forgery of a public document within the meaning of Articles 179 and 180 P.C. (*Cass., Aug. 21, 1916, No. 4.*)

55. *Forgery of public document Void document—Deed drawn up by Maazoun —Signature of parties—Absence of* A deed of marriage or of divorce drawn up by a Maazoun in accordance with the Regulations as to Maazouns of February 7, 1915, is not rendered void by the absence of the signature or seal of the parties, because this formality is not laid down by the law on pain of nullity

The falsification of an instrument of divorce is, therefore, punishable as being a forgery of a public document, notwithstanding the absence of the signature or seal of one of the parties. (*Cass., July 25, 1916, No. 3*)

G

Gaming-House.

56. *Confiscation Furniture found in the place* The confiscation ordered by Article 307 P C, concerning gaming-houses, should include not

Consequently, an Omdeh who accepts a gift, as an inducement to give his opinion to the Commission in question in favour of a certain person, is guilty of corruption. *(Cass., March 3, 1917, No. 51.)*

Costs.

Appeal. Amount of claim, v. Appeal, civil, 3 and 4.

Cotton-Worm.

34. *Destruction. Negligence—Landlord or tenant. Criminal responsibility.* The landlord or tenant of land which is infected with cotton worm is not punishable under Article 6 § 2 of Law No. 13 of 1905, for neglecting to supervise the destruction of the worm, unless he has, at the request of the administrative authorities, consented, in accordance with Article 3 of the law in question, to be responsible for carrying out such work. *(Cass., Nov. 4, 1916, No. 14.)*

Crops, Destruction of—.

35. *Elements. Criminal intention.* The destruction of crops is punishable whatever be the motive which prompted the offender, and independently of any idea of vengeance, so long as it was done knowingly and not by accident or through carelessness or negligence. *(Trib. App. Tanta, March 25, 1917, No. 71.)*

—Substantial nullity of judgment. Contents of judgment; v. Cassation, 22.

D

Damages.

36. *Damages awarded* de die in diem. *Power of judge.* Damages fixed at a certain rate for every day of delay in performance are definitive only when it is possible for the judge awarding them to assess the real and exact amount of prejudice that would be caused by the delay.

When they have only the character of a coercitive measure meant to ensure the performance of the order, such damages constitute a purely comminatory penalty, and the award may subsequently be varied. *(App., June 11, 1917, No. 114.)*

Date, Legally-established.

Quinquennial prescription. Just title, v. Prescription, acquisitive, 99.

Deception of Purchaser.

37. *Deceiving purchaser as to the character of wares. Elements of offence—Keeping for sale. Deception as to quality.* The offence of deceiving purchasers, which is punishable under Article 302 § 1 P. C., implies actual sale; the mere keeping of wares for sale is not, therefore, punishable under the said paragraph.

As regards the element of deception, the purchaser must have been deceived as to the very nature of the wares. Deception as to the quality only of the wares is not sufficient; the article must have been altered in such a manner as to render it unfit for the use for which the purchaser intended it.

Defamation.

Substantial nullity of judgment. Contents of judgment. Malice, v. Cassation, 21.

Domicile.

—Violation of—Public servant—Use of violence against private individuals—Failure to observe formalities prescribed by law. Administrative seizure. Previous monition, v. Public servant, 112.

E

Evidence in Civil Cases.

38. *Extra-judicial admission. Letter addressed to a third party. Probative force. Commencement of written proof.* An extra judicial admission contained in a letter which a debtor addressed to a third party, without authorizing him to communicate it to the creditor, can only constitute a commencement of written proof. *(Sum. Trib. Mellâwi, Oct. 15, 1916; No. 37.)*

39. *Proof by witnesses. Admissibility. Loss of document of title. Negligence.* —Proof by witnesses is not admissible in the case of the loss of a document of title, where the value involved exceeds P.T. 1,000, if the document was lost through the negligence of the person in whose possession it was. *(Sum. Trib. Tala, April 24, 1917, No. 120.)*

Usury. Proof. Mere allegation, v. Usury, 136.

Evidence in Criminal Cases.

40. *Abuse of confidence.—Civil contract. Proof. Rules.* Although the facts constituting misappropriation may be established by oral evidence, proof of a contract the breach of which constitutes an abuse of confidence must be furnished in accordance with the rules of Civil Law. *(Trib. App. Zagazig, April 1, 1917, No. 83, II.)*

41. *Abuse of confidence. Procès-verbal drawn up by police officer. Probative force. Commencement of written proof.* Statements made before a police officer by a person accused of misappropriating objects which were entrusted to his care, and which exceeded P.T. 1,000 in value, may constitute, against such person, a commencement of written proof, if they were recorded in a procès-verbal and signed by him. *(Trib. App. Cairo, Aug. 19, 1917, No. 117.)*

False swearing. Criminal prosecution. Proof by witnesses. Admissibility, v. False swearing, 51.

Execution, Civil.

42. *Titles in virtue of which execution may be levied. Official instrument drawn up at the Registry of Mixed Tribunals. Execution by Native Tribunals.* The registries of the Mixed Tribunals are entitled to draw up official instruments embodying agreements between native parties; and execution may be levied through the Native Tribunals in virtue of such official instruments. *(App., May 8, 1917, No. 104.)*

Expropriation for Public Purposes.

Sale. Payment of price. Interest—Sale of a thing which produces fruits or other revenues; v. Sale, 117.

Expropriation of Immovables.

43. *Adjudication. Resale at risk of defaulting purchaser. Revendication.*—Where an immovable property is put up for resale at the risk of a purchaser who has failed to fulfil the terms of

constitute a substantial nullity affording ground for a motion in cassation. *(Cass., Jan. 20, 1917 ; No. 39.)*

22.—*Substantial nullity of judgment—Contents of judgment—Destruction of standing crops.*—A judgment convicting of destruction of standing crops, under Article 321 P.C., must, on pain of nullity, state in what manner the destruction was effected, for if the destruction had simply been the necessary consequence of the passage of the accused over the land on which the crop was standing, the case would only be a contravention under Article 340 P.C. *(Cass., April 7, 1917, No. 74.)*

23. *Substantial nullity of judgment—Contents of judgment—Unintentional homicide.* A judgment convicting of unintentional homicide caused by carelessness or non-compliance with regulations, under Article 202 P.C., must, on pain of nullity, state the facts from which the court concludes that there had been carelessness on the part of the accused and must specify the particular regulations which he is alleged to have violated. *(Cass., March 3, 1917 ; No. 62.)*

24.—*Substantial nullity of judgment—Deduction of term of preventive arrest.*—The deduction from penalties restrictive of liberty of the period spent under preventive arrest is of right under article 21 P.C., and the fact that an Assize Court has omitted in its judgment to order the deduction is not a substantial defect. *(Cass., Nov. 25, 1916 ; No. 15.)*

25.—*Substantial nullity—Judgment—Signing of—Delay.* The fact that a final judgment of conviction has not been signed within eight days of its pronouncement constitutes a substantial nullity in the procedure, because such delay deprives the convicted person of the right given him by Article 231 C.Cr.Pr. of obtaining an extract of the judgment within that period, for the purpose of making an application to the Court of Cassation, should he see fit to do so. *(Cass., Nov. 25, 1916, No. 16.)*

26.—*Substantial nullity of judgment—Wounds caused involuntarily—Fault.*—To constitute the misdemeanour of causing wounds involuntarily, punishable under Article 208 P.C., not every fault is sufficient, but only one of the particular faults which are enumerated limitatively in that Article.

A judgment convicting of an offence under that Article must, on pain of nullity, indicate the particular fault which the accused has committed. *(Cass., Dec. 23, 1916, No. 27.)*

Charge, Alteration of—.

—*Indignity offered to a public servant—Insult—Power of appellate court*, v. Cassation, 19.

Power of Assize Court, v. Assize Court, 16.

Civil Claimant.

—*Appeal by civil claimant alone—Power of appellate court* ; v. Appeal, criminal, 9.

—"*Una via electa*"—*Application of rule*, v. "Una via electa," 135.

Commission, Municipal.

—*Suits against—Suits against the Government*, v. Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se," 70.

Committing Magistrate.

27. *Criminal procedure—Functions—Cassation.*—The functions of a committing magistrate are limited to ascertaining whether, on the charges placed before him, a *prima facie* case has been made out against the accused. An order of the committing magistrate which exceeds the limit of his functions in this respect is liable to be quashed on cassation. *(Cass., June 2, 1917 ; No. 99, II.)*

Compromise.

"*Procès-verbal*" *of—Contradictory judgments* ; v. Appeal, civil, 7.

"*Procès-verbal*" *of—Judgment charge* ; v. Judgment charge, 68.

Conditional Sentence.

28. *First offender's Law—Condition—Previous sentence—Similar offences.* The power to stay the execution of a sentence of imprisonment under Article 52 P.C. is barred by proof of any previous sentence to a criminal penalty or to imprisonment exceeding a week. It is not necessary, in the case of a previous sentence of imprisonment, that the two offences should be similar in nature. *(Cass., May 5, 1917 ; No. 88.)*

Confiscation.

Gaming-house—Furniture found in the place ; v. Gaming-house, 56.

Conspiracy, Criminal.

29. *Elements of offence.* Some degree of organization and a certain permanence of agreement are necessary to constitute a criminal conspiracy under Article 47 *bis* P.C. *(Cass., June 30, 1917, No. 101, II.)*

30. *Non-political offences.* Although inspired by political considerations, Article 47 *bis* P.C. applies to conspiracy to commit a non-political, as well as to conspiracy to commit a political, offence. *(Cass., June 30, 1917, No. 101, I.)*

Contract.

31.—*Capacity of parties — Insanity — Proof after death.* In the absence of express provision to the contrary (*cf.* Article 504 of the French Civil Code), the Courts may, even after death, allow proof of the insanity of a party to a contract. *(App., Dec. 21, 1916, No. 19, II.)*

—*Capacity of parties—Insanity* ; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 77.

Co-ownership.

Sale of a particular part by one of co-owners—Effect as regards the others—Partition, v. Sale, 113.

Corruption.

32. *Elements.* A public servant who has received gifts or presents as an inducement to do an act in his official capacity is guilty of corruption, even though he may have afterwards returned the gifts or presents and may have not fulfilled his promise. *(Cass., Jan. 8, 1917 ; No. 38, III.)*

Extenuating circumstances—Fine ; v. Extenuating circumstances, 46.

33. *Omdeh—Appointment of a village Sheikh.*—An Omdeh is deemed to be doing an act in his official capacity when, at the request of the competent Commission, he gives his opinion as to the appointment of a village Sheikh (Article 2, Decree of March 16, 1895.)

by the lower court, a sentence of imprisonment with labour for a shorter period. (*Cass., Dec. 23, 1916, No. 28.*)

—*Judgment by default, criminal. Opposition—Appeal by Parquet;* v. Judgment by default, criminal, 67.

11. *Time-limit. Witness - Default. Sentence to fine.* —A witness in a case who is sentenced to fine, undre Article 167 C.Cr.Pr., for failure to appear at the first hearing of the case and who, on a second summons, produces excuses to justify his absence, may appeal from the sentence within ten days of the date of the judgment rejecting such excuses. (*Trib. App. Beni Suef, Dec. 30, 1916, No. 46, I.*)

Appropriation.

12. *Public Domain of the State. Private Domain—Antiquity lands.* In order to be included in the Public Domain of the State, antiquity lands must be declared as such by the competent authority.

Until a declaration is made to that effect, such lands continue to form part of the private domain, and may thus be acquired, under Article 57 C.C., by uninterrupted possession during fifteen years. (*App., Dec. 14, 1916, No. 34.*)

13.—*Uncultivated lands - Authorization of the State.* The authorization of the State, required by Article 57 § 1 C.C., for taking possession of uncultivated lands, is equally necessary for the acquisition of ownership under § 2 of the same Article.

Consequently, a person who has cultivated such lands, or planted trees or built upon them cannot, without such authorization become owner as against the State except after uninterrupted user for fifteen years. (*App., Nov. 22, 1916, No. 54.*)

Arbitration.

14.—*Award—Filing of award at the Court registry—Delay. Effect.* The fact that an arbitration award was not filed at the registry of the Court within three days of its date, as required by Article 725 C.C.C.Pr., does not entail the nullity of the award. (*App., April 3, 1917, No. 77.*)

Arrest, Preventive.

Deduction of term. Substantial nullity of judgment., v. Cassation, 24.

Arrestment.

15. *Process served by bailiff—Deputy-bailiff.* Arrestment can be validly effected by a deputy bailiff (*huissier délégué*) ordered under Article 11 C.C.C.Pr. to do so. (*Sum. Trib. Mit Ghamr, Nov. 15, 1916, No. 59.*)

Assize Court.

16. *Alteration of charge. Power of Assize Court.* An Assize Court may not, in a judgment of conviction, alter the description of the offence constituted by the facts alleged in the committal order, without previous warning to the prisoner, if such alteration implies the introduction of facts which have not been dealt with in the enquiry or in the trial. (*Cass., May 19, 1917, No. 98.*)

17. *Cassation—Re-trial.—Power of Court to which the case is sent back. New facts.*—An Assize Court to which a case is sent back by the Court of Cassation for re-trial is in no way bound by the judgment quashed. Such Court may base its finding on new facts which may have come to light after the first judgment was pronounced. (*Cass., July 30, 1917, No. 102.*)

C

Calendar.

Judgment by default, civil. Peremption. Time-limit. Calendar applicable, v. Judgment by default, civil, 66.

Capacity of Parties.

—*Contractual obligation. Insanity*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 77.

Insanity—Proof after death, v. Contract, 31.

Cassation.

18. *Admissibility—Description of offence. Contravention.* The question whether a judgment can be subject to a motion in cassation depends upon the description given to the alleged offence at the moment when the case is sent before the tribunal and not upon that which may be given to it later in the course of the proceedings.

Thus, where the tribunal considers that a case, which is laid before it as one of misdemeanour, constitutes but a contravention, its judgment may nevertheless be liable to a motion in cassation. (*Cass., Feb. 17, 1917; No. 42.*)

Criminal Procedure—Committing magistrate, v. Committing magistrate, 27.

19. *Indignity offered to a public servant—Insult—Alteration of charge. Power of Appellate Court.*—On appeal by the Parquet from the judgment of a Summary Tribunal acquitting a person accused of offering indignities to an official (Art. 117 P.C.), the appellate court sentenced him for having insulted the said official in public (Art. 265 P.C.).

The sentence was quashed by the Court of Cassation on the ground that, as the question of publicity, which is a necessary element of the offence of insult, was not raised in the enquiry or at the trial, the appellate court was not entitled to alter the charge in its judgment. (*Cass., April 22, 1917; No. 87.*)

Judgment, Delivery of. Adjournment. Nullity; v. Judgment, 69.

20. *Judgment, criminal. Contents of judgment—Insults. Public gathering.* A judgment of conviction, under Article 265 P.C., for insults offered in a public gathering, must, on pain of nullity, specify the place where the gathering was held, so that it may be ascertained whether it was in fact of a public character. (*Cass., March 3, 1917. No. 52.*)

Retrial. Power of court to which the case is sent back. New facts., v. Assize Court, 17.

21. *Substantial nullity of judgment. Contents of judgment. Defamation—Malice.* Malice is presumed in defamation until proof to the contrary.

The fact that a judgment convicting of defamation stated that there was malice without setting out the circumstances from which the court concluded that it was existent, does not

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross references, e.g. "v Judgment, Criminal, 60," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g "(Trib. App Zagazig, April 1, 1917; No. 83, I)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

Abuse of Confidence.

Civil contract—Proof Rules, v Evidence in criminal cases, 40

1. *—Date of offence—Prescription of public action.* Abuse of confidence is an instantaneous offence, it is consummated when the accused, on being asked, whether by a formal demand or otherwise, to restore the thing misappropriated by him refuses or finds himself unable to do so.

It is from this date that the term of prescription of the public action begins to run. (*Trib. App. Zagazig, April 1, 1917, No. 83, I.*)

—Procès-verbal drawn up by Police officer Probative force Commencement of written proof, v Evidence in criminal cases, 41

Theft - Wrongful appropriation Voluntary delivery Obtaining by false pretences; v Theft, 130

Administrative Act.

Alluvion Allotment to riparian owners, v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 76.

-Public servant Compulsory retirement for ill-health, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 74 and 75.

Administrative Seizure.

—Public servant—Use of violence against private individuals Violation of domicile Failure to observe formalities prescribed by law—Previous monition; v Public servant, 112

Alluvion.

—Allotment to riparian owners Administrative act, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 76.

Appeal, Civil.

2. *—Admissibility Amount of claim Reduction Judgment of Central Tribunal*.—Where, in an action brought before a Central Tribunal the amount in dispute was originally more than P.T 15,000 but was reduced, as the result of a partial admission by the defendant, to less than that figure (while still exceeding P T 2,000), the judgment given by the Central Tribunal on the disputed portion of the claim will not be subject to appeal. (*App., Dec. 27, 1916, No. 20.*)

3. *-Amount of claim Costs.* An appeal on the question of costs is admissible, whatever be their amount, if an appeal would lie in respect of the principal claim. (*App, Dec. 28, 1916, No. 21.*)

4. *Amount of claim Costs.* Where an appeal is brought on the question of costs and accessories only, its admissibility, as regards the amount of the claim, is to be determined exclusively by reference to the amount of such costs and accessories. (*Trib. App. Cairo, Aug 15, 1917, No. 108.*)

5. *Contradictory judgments—Conditions.*—In order that an appeal may lie under Article 352 C.C.C.Pr, in case of contradiction between two judgments, the party concerned must have set up, before the second court, the judgment already given in his favour If he has omitted to do so, he must be presumed to have waived his right thereto, and his right of appeal is lost. (*Trib. App. Asyût, Feb. 20, 1917, No. 57, II.*)

6. *Contradictory judgments Definitive judgment—Interlocutory judgment.* In order that an appeal may lie, independently of the amount of the claim, against a judgment which decides in the contrary sense to a judgment previously given, the second judgment must be a definitive, and not merely an interlocutory, one. (*Trib. App. Tanta, Nov. 25, 1916, No. 24.*)

7. *Contradictory judgments—Procès-verbal of compromise.* A *procès-verbal* of compromise approved by the court is not a judgment within the meaning of Article 352 C.C.C.Pr. Consequently, any contradiction that may be found between a *procès-verbal* of compromise and a judgment subsequently given does not give rise to a right of appeal under that Article (*Trib. App. Asyût, Feb. 20, 1917, No. 57, I.*)

8. *Time-limit Expropriation of immovables - Revindication—Stay of proceedings.* The limit of ten days fixed by Article 600 C.C.C.Pr for appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication in the course of proceedings for the expropriation of immovable property is only applicable where the revindication claim has stayed the proceedings for sale. In the contrary case, the appeal may be lodged at any time within the ordinary limits fixed by Article 353 C.C.C.Pr. (*Trib. App. Tanta, Nov. 18, 1916, No. 23, II.*)

Appeal, Criminal.

9. *Appeal by civil claimant alone Power of appellate court.* Where an appeal has not been entered by the State Representative, but only by the civil claimant, the appellate court can only deal with the case in so far as the latter's interests are concerned

A judgment on appeal which, in such circumstances, decides as to the criminal charge, contains a substantial defect affording ground for cassation. (*Cass, Feb. 3, 1917, No. 41.*)

10. *Appeal by the accused alone—Powers of appellate court—Simple imprisonment—Imprisonment with labour* On appeal by an accused person alone, an appellate court has power to substitute, for a sentence of simple imprisonment pronounced

ANALYTICAL INDEX.

(PP. V - XVIII.)

Volume XVIII—1917

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XIX - XXXII.)

Tome XVIII — 1917.

TABLE OF CONTENTS.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English-French part summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :

	English-French Part		Arabic Part
	English	French	
	Page.	Page.	Page.
Analytical Index	v	XIX	١
January (Nos. 1-12)	1	5	١
February (Nos. 13-25)... ...	9	13	٢٥
March (Nos. 26-37)	17	21	٤٧
April (Nos. 38-49)	25	29	٦٧
May (Nos. 50-61)... ...	33	37	٨٧
June (Nos. 62-73)	41	45	١٠٩
July (Nos. 74-85)	49	53	١٢٩
August (Nos. 86-97)	57	61	١٥٣
September (Nos. 98-109) ...	65	67	١٧٣
October (Nos. 110-120) ...	69	71	١٩٣

TABLE DES MATIERES.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires ; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique :—

	Partie anglaise-française		Partie arabe
	Anglais.	Français.	
	Page.	Page.	Page.
Répertoire alphabétique	v	XIX	١
Janvier (Nos 1-12)..	1	5	١
Février (Nos 13-25). ..	9	13	٢٥
Mars (Nos 26-37) ...	17	21	٤٧
Avril (Nos 38-49) ...	25	29	٦٧
Mai (Nos 50-61) ..	33	37	٨٧
Juin (Nos 62-73) ..	41	45	١٠٩
Juillet (Nos 74-85) ..	49	53	١٢٩
Août (Nos 86-97) ...	57	61	١٥٣
Septembre (Nos 98-109) ..	65	67	١٧٣
Octobre (Nos 110-120)... ..	69	71	١٩٣

ABBREVIATIONS.

App.	Judgment of the Court of Appeal
B.L.J.	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Mixed Tribunals).
Cass. ...	Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ...	Circular of the Committee of Judicial Surveillance
C.C.	Civil Code
C.C.C.Pr.	Code of Civil and Commercial Procedure
C.Cr.Pr.	Code of Criminal Procedure
C.Mar.Com.	Code of Maritime Commerce
Com.C.	Commercial Code
O.B. ...	Official Bulletin of the Native Tribunals
Ord. Com.	Order of a Committing Magistrate
P.C. ...	Penal Code
R.O.	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib. ...	Judgment of a Summary Tribunal.
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

TABLE DES ABRÉVIATIONS.

App. ...	Arrêt de la Cour d'Appel
B.L.J. ...	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Tribunaux Mixtes).
B.O.	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes
Cass.	Arrêt de la Cour de Cassation
Cir.	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire
C.C.	Code Civil
C.Com.	Code de Commerce
C.Com. Mar.	Code de Commerce Maritime
C.I.C.	Code d'Instruction Criminelle
C.P. ...	Code Pénal
C.P.C.C.	Code de Procédure Civile et Commerciale
Ord. Ren.	Ordonnance d'un Juge de Renvoi
R.O.	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib.	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance
Trib. Som.	Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN

OF THE

NATIVE TRIBUNALS.

VOLUME XVIII—1917.

BULLETIN OFFICIEL

DES

TRIBUNAUX INDIGÈNES.

TOME XVIII—1917.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

CAIRO.
GOVERNMENT PRESS.

To be obtained, either directly or through any Bookseller, from the GOVERNMENT PRESS, Bulâq; and from the SALE-ROOM, Old Ismailia Palace, Sharia Qasr el Aini.

1918.

PRICE P.T. 10.

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة – ١٩١٧

يناير سنة ١٩١٧ عدد ١ ربيع الأول سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة		
١	١	محكمة النقض والابرام	— غصب . تصرف فى ملك الغير . وقف . كتاب الوقف . تسجيله .
٢	٣	« «	— حكم غيابى فى المواد الجنائية . معارضة . استئناف النيابة .
٣	٥	« «	— تزوير فى أوراق أميرية . ورقة باطلة . وثيقة يحررها المأذون . توقيع أصحاب الشأن . اعفاء .
٤	٦	« «	— تزوير فى أوراق أميرية . أوراق متعلقة بادارة أموال الحكومة الخاصة .
٥	٨	« «	— سرقة . ظرف مشدد . حمل السلاح . خفير .
٦	٩	« الاستئناف	— رهن حيازة عقارى . انتفاع الدائن بالغلة . شرط مخالف .
٧	١١	« «	— ايقاف الدعوى . بطلان المرافعة .
٨	١٣	« «	— بطلان المرافعة . طلب بطلان المرافعة غير قابل للتجزئة . ما يترتب على ذلك .
٩	١٥	« «	— (١) مجلس حسبي . قرار قضى بالحجر . نشره . اعلان النشر . أثره (٢) حجر . بيع ... المحجور عليه . بطلان البيع .
١٠	١٧	« طنطا الابتدائية	— اعلان الأوراق . الاعلان بواسطة مندوب محضر . الاجراءات الواجب مراعاتها . اعفاء .
١١	١٨	« الأقصر الجزئية	— يمين كاذبة . دعوى جنائية . اثبات مالية . ميوه .
١٢	٢٠	« بور سعيد الجزئية	— (١) التملك بوضع اليد حسن سنين . السبب الصحيح التاريخ الثابت . (٢) الشركة فى الملك . بيع أحد الشركاء حصة معينة . ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء . القسمة .

١

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول يوليه سنة ١٩١٦

غصب — تصرف فى ملك الغير — وقف — كتاب الوقف — تسجيله .

(المادة ٢٩٣ فقرة ثالثة من قانون العقوبات) .

انه حتى مع التسليم بأن الوقف لا يكون لازما بالنسبة للغير إلا اذا سجل فهو لازم بالنسبة للواقف من يوم انشائه باشهاد شرعى ولو لم يحصل تسجيله .

فاذا تصرف واقف فى العين الموقوفة بعد تاريخ انشاء الوقف عدّ مرتكبا لجنحة الغصب المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو كان كتاب الوقف لم يسجل .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، ومستر كرشو ، ومحمد صالح بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المرفوع من ابراهيم عبد السلام السيسى عمره ٣٠ سنة ، ومحمد عبد السلام السيسى عمره ٢٥ سنة مزارعين وسكنهما بالمياتم ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٨٦ سنة ١٩١٥ – ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٨٧ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى المدة ما بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩١٣ بناحية المياتم استعملا طرق

النصب والاحتيال على أشخاص مذكورين بالشهادة الايجابية ومستخرجة من قلم رهونات المحكمة المختلطة باسكندرية حتى حصلا على جملة مبالغ واردة بالشهادة سالفة الذكر وذلك بأن تصرفا فى ٧٢ فدانا بالبيع والرهن لا يملكان حق التصرف فيها إذ أوقفاها فى مايو سنة ١٩١١ بمحكمة الجيزة الشرعية، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

ومحكمة المحلة الجزئية حكمت فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش وحبس الثانى ثلاثة شهور حبسا بسيطا وكفالة ٥٠٠ قرش .

فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى يوم صدوره والنيابة فى يوم ٩ منه .

ومحكمة طنطا الأهلية حكمت بهيئة استئنافية فى ١٩ يناير سنة ١٩١٦ غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل وحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل وأعفتهما من المصاريف .

وعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ بتأييد الحكم المعارض فيه .

وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ قرر حضرة عبد الوهاب محمد بك المحامى عن المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٥ منه وقدم كذلك حضرة ابراهيم الهلباوى بك المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٦ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن الطاعنين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين تمسكا فى الوجه الأول بعدم توفر الأركان المكونة للجريمة :

(أولا) لأن الوقف بما أنه لم يسجل قانونا فالعين لا تعتبر محبوسة عن التصرف ؛

(ثانيا) لعدم وجود الضرر والطرق الاحتيالية ؛

(ثالثا) لعدم وجود القصد الجنائى ؛

(عن النقطة الأولى)

حيث ان أسباب الحكم المطعون فيه تثبت وجود الوقف من تاريخ الاشهاد الصادر بانشائه بقطع النظر عن التسجيل ؛

وحيث فضلا عن ذلك أن وجوب التسجيل على أى حال وعلى قول من يرون ضرورته لوجود الوقف قانونا لا يكون لازما إلا فيما يتعلق بحقوق الغير ، فينبغى لمن يتمسكون بهذا الرأى أن يسلموا بوجود الوقف بالنسبة لمنشئه على الأقل من تاريخ الاشهاد، ومن ثم لا يكون لمنشئ الوقف من تلك اللحظة حق فى التصرف فى الملك وألا يكون عمله معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات اذا توفرت بقية شروط الجريمة ؛

(عن النقطة الثانية)

حيث ان وجود الضرر هو مسألة موضوعية صرفة وقد أثبت قاضى الموضوع توفره فى الدعوى فضلا عن أن تعويض ذلك الضرر بعد تمام الجريمة لا يمكن مطلقا أن يلاشى وجودها ما دام الضرر قد وقع فعلا كما يتضح من ظروف هذه الدعوى أما الاعتبارات التى أشار اليها الطاعنان بالاستناد على ما جاء بالمادة ٥٣ مدنى أهلى و ٧٤٢ مدنى مختلط و ٦١٥ أهلى إنما تتعلق بامكان ملاشاة ضرر أو تجنب خسارة وقد أثبت الحكم المطعون فيه وجود أثرها على الأقل من تصرفات المتهمين ؛

وحيث ان استعمال الطرق الاحتيالية ليست شرطا لازما للاحتيال الخاص بالعقار ؛

(عن النقطة الثالثة)

حيث ان مسألة توفر سوء القصد هى أيضا مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع دون أن يتسنى لمحكمة النقض التداخل فيها إلا اذا كان هناك تناقض صريح بين الوقائع التى أثبتها قاضى الموضوع و بين النتيجة التى استفادها منه فيما يتعلق بالنية وهو ليس موضوعنا الآن لأن الأمر هنا بعكس ذلك ما دامت الوقائع الثابتة تدل دلالة واضحة على توفر القصد الجنائى ؛

وحيث ان الوجه الثانى انما هو عبارة عن تكرار بشكل آخر للمسائل التى سبق الرد عليها فلا فائدة من الرجوع اليها ؛

وحيث ان الوجه الثالث يدعى فيه ببطلان الحكم لاثباته وقائع حقيقة ؛

وحيث انه لم يقع خلاف فى الوقائع المنسوبة للمتهمين والتى عوقبا من أجلها بين ما أثبته الحكم الابتدائى وبين ما ورد فى الحكم الاستئنافى فان كانت المحكمة الاستئنافية قد استخرجت دليلا جديدا من واقعة اعتبـار الوقف المتوقع على الأطيان فى حد ذاته عملا تدليسيا يقصد منه الهرب من دين قيمته ١٠٠٠ جنيه، فان هذا الأمر جائز دائما لاسيما وأن هذه الواقعة لم يحصل اثباتها باعتبارها واقعـة معاقبا عليها وانمـا للاستدلال بها بطريقة أوضح على سوء نية المتهمين فى جميع تصرفاتهما، أو بعبارة أخرى لمجرد تنوير الدعوى ؛

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى أول يوليه ســـنة ١٩١٦

حكم غيابى فى المواد الجنائية — معارضة — استئناف النيابة

اذا لم تستأنف النيابة حكما غيابيا صادرا بالعقوبة من أجل جنحة فليس لهـا عند نظر المعارضة التى يرفعها المحكوم عليه أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جنائية .

قارن حكم استئناف بنى سويف فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٦) وحكم استئناف مصر فى ٢٢ يونيـه ســنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية الســنة الرابعة عشرة عدد ١٣٧) وشرح جرامولان فى قانون تحقيق الجنايات جزء ثانى عدد ٦٦٦ .

أنظر عكس ذلك حكم محكمة الجيزة الجزئية فى ٢٩ ينايرســنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١٤٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومسيو سودان، ومستر كرشو، ومحمد صالح بك مستشارين، ومصطفى حلمى بك رئيس نيـابة بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١١٧ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٠٢ سنة ٣٣ قضائية، ضد محمد المقدم عمره ٢٠ سنة جنايني وسكنه الواسطى .

وقائع الدعـــوى

تهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ٨ يوليه سنة ١٩١٥ بالواسطى سرق محفظة من الجلد بها ورق بنك نوت ونقود قيمتها ٤٢٠ قرشا وثلاث كمبيالات من مخدومه معوض محمد السمرى وطلبت عقابه بالمـادة ٢٧٤ فقرة سابعة عقوبات، ومحكمة الواسطى الجزئيـــة حكمت غيابيا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ عملا بالمـادة المذكورة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ وأعفته من المصاريف ، فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وبجلسـة المعارضة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص، والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٤ أبريل سنة ١٩١٦ بتأييد الحكم الغيابى، فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره، ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت فى ١٥ مايو سنة ١٩١٦ بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة وأيدت الحكم المستأنف ، وبتاريخ ٢٨ منه قررت النيابة العمومية بالطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى اليوم المذكور .

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن النيابة العمومية ولو أنها لم تستأنف الحكم الغيابى فلها الحق فى أن تطلب من المحكمة عنـد نظر المعارضة المرفوعة من المتهـم أن تحكم بعدم

الاختصاص اذا تبين عند نظر المعارضة أن الحادثة جناية لأن مسألة اختصاص المحاكم فيما يتعلق بموضوع الدعوى متعلقة بالنظام العام تحكم فيها من تلقاء نفسها، وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ فى عدم قبول استئناف النيابة المرفوع عن حكم المعارضة الذى رفض طلب الحكم بعدم الاختصاص ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه يعتبر شكلا حكما قاضيا رفض استئناف النيابة العمومية باعتباره غير جائز القبول وكان صدور هذا الحكم فى الظروف التالية وهى أن المحكوم عليه رفع معارضة عن الحكم الابتدائى الصادر غيابيا بالعقوبة ولم تستأنفه النيابة ولدى نظر المعارضة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص بحجة أن الواقعة تعتبر جناية فرفضت المحكمة الابتدائية هذا الطلب وأيدت الحكم وعندئذ رفعت النيابة استئنافا عن هذا الحكم الأخير وحده ؛

وحيث ان الحكم الاستئنافى بحسب عبارة منطوقه وما جاء بالسبب الأول من أسبابه يظهر أنه لم يتعرض إلا للفصل فيما اذا كانت النيابة العمومية مع عدم استئنافها الحكم الغيابى يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة وقد رأت المحكمة الاستئنافية عكس ذلك ؛

وحيث ان هذا الحل المطلق الذى رأته المحكمة الاستئنافية ليس فى الواقع مقبولا بدون تمييز لولا أنه يظهر جيدا أن الحكم الاستئنافى لم يقصد بكلمة عدم الجواز إلا مجرد تأييد الرفض الصادر موضوعا من المحكمة الابتدائية فى طلب النيابة الحكم بعدم الاختصاص كما تدل على ذلك جميع أسباب الحكم المطعون فيه خصوصا السبب الأول منها ؛

وحيث ان ما يدل على أن هذا هو المعنى الحقيق للحكم أن النيابة العمومية قد فهمته هكذا فى طعنها فلم تناقش غير مسألة ما اذا كان أو لم يكن لها الحق فى طلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح أثناء نظر المعارضة دون أن تتعرض لمسألة جواز استئناف الحكم الصادر فى المسألة الأولى ؛

وحيث والحالة هذه ترى محكمة النقض الأخذ بهذا الرأى فى فهم معنى الحكم الحقيق، ومن ثم يتضح أن النقطة الوحيدة الواجب الفصل فيها هى معرفة ما اذا كانت النيابة العمومية بعد أن تقبل حكما غيابيا حكم بمقتضاه على المتهم من أجل جنحة يجوز لها لدى نظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه أن تطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة باعتبار الواقعة جناية مع ما يترتب على ذلك من الاضرار بمركز ذلك المحكوم عليه ؛

وحيث ان الطعن يرد على هذه المسألة بأن بعض المحاكم الأجنبية على خلاف فيها كما أن المحاكم المصرية لم تستقر على رأى ثابت وأن مسألة عدم الاختصاص باعتبارها من النظام العام يجب رفعها فى جميع ظروف الدعوى بل وأن تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها رغما عن عدم موافقة ذلك لصالح المتهم ؛

وحيث من جهة أخرى أن أسباب الحكم المطعون فيه قاطعة فى هذا الموضوع لاسيما وأن المبدأ القاضى باعتبار الحكم الغيابى حضوريا بالنسبة للنيابة مع عدم المنازعة فيه قد يصبح والحالة هذه عديم الفائدة اذا تركت للنيابة حرية العمل أثناء نظر المعارضة رغما عن وجود حكم قبلته إذ أنها تتخلص بطريق غير مباشرة من ذلك الحكم فيجب أن يكون عدم رفعها استئنافا عن الحكم الغيابى مقيدا لحقها بالنسبة للغاية القصوى المقررة فى ذلك الحكم لأنه اذا كان من المسلم به أن استئناف المتهم لا يصح أن يضرّ بصالحه (مذكرة وزارة الحقانية عن المادة ١٨٩)، فيجب أن يكون الأمر كذلك فى مسألة المعارضة التى ترفع ضد حكم قبلته النيابة العمومية ولنفس الأسباب التى حالت دون ذلك ؛

وحيث ان مثل هذا الرأى انما يدفع مبدأ عدم الاختصاص الذى هو من النظام العام بمبدأ آخر من النظام العام أيضا وهو قوة الشئ المحكوم فيه لأن الحكم الغيابى الذى يستأنف يحصل نهائيا ضد الهيئة الاجتماعية الممثلة فى شخص النيابة العمومية فى الدعوى العمومية المرفوعة منها، وعلى ذلك يكون ذلك الرأى قد طبق مبدأ آخر متعلقا بالنظام العام وهو ضيق التفسير فى المواد الجنائية ووجوب حل تضارب النصوص أو المبادئ بالطريقة التى تكون دائما ملائمة للمتهم ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٣

محكمة النقض والابرام

حكم صـادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

تزوير فى أوراق أميرية — ورقة باطلة — وثيقة يحررها المأذون — توقيع أصحاب الشأن — اغفاله .

(المادة ١٨١ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥) .

لا تعد وثيقة الزواج أو الطلاق التى يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سـنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضاء أو ختم أصحاب الشأن إذ لم ينص على أن عدم التوقيع موجب للبطلان .

ولذلك فان التزوير الواقع فى اشهاد طلاق يعاقب من أجله بعقوبة التزوير فى الأوراق الأميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء أو ختم أحد ذوى الشأن فيه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الصمد فرج عمره ٣٠ سـنة مأذون شرع ، ومرسى اسماعيل الجبار عمره ٤٠ سنة عمدة ، وعلى عطيه عمره ٦٠ سنة مزارع ، وبدوى اسماعيل بدوى عمره ٦٠ سنة مزارع وسكنهم سبطاس ؛ ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٣١ سـنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٩١ سنة ٣٣ قضائية .

الست حميدة بنت أبو العينين (مدعية بحق مدنى) .

وقائع الدعـوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩١٥ بناحية سبطاس الأول بصفته موظفا عموميا — أى مأذون شرع — زوّر ورقة أميرية وهى اشهاد طلاق حميدة بنت أبو العينين زوجة مرسى اسماعيل الجبار — المتهم الثانى — حالة تحريره المختص بوظيفته ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وباقى المتهمين اشتركوا مع الأول فى ارتكاب هـذه الجريمة بالاتفاق والمساعدة فوقعت بنـاء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم الأول بالمادة ١٨١ عقوبات ، ومحاكمة باقى المتهمين بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقره ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليـه قرر فى ٢١ مارس سنة ١٩١٦ إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المـذكورة .

والسيدة حميدة بنت أبو العينين أقامت نفسها مدعيـة بحق مدنى وطلب المحامى عنها الحكم لها بمبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض .

ومحكمة جنايات طنطا حكمت فى ٣ مايو سـنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين ستة شهور مع التشغيل وبالزامهم بأن يدفعوا بطريق التضامن الى المدعية بالحق المدنى ألفين وخمسمائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ، وبتاريخ ٤ منه قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة أحمد لطفى بك المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ١٧ منه .

الاختصاص اذا تبين عند نظر المعارضة أن الحادثة جناية لأن مسألة اختصاص المحاكم فيما يتعلق بموضوع الدعوى متعلقة بالنظام العام تحكم فيها من تلقاء نفسها، وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ فى عدم قبول استئناف النيابة المرفوع عن حكم المعارضة الذى رفض طلب الحكم بعدم الاختصاص ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه يعتبر شكلا حكما قاضيا رفض استئناف النيابة العمومية باعتباره غير جائز القبول وكان صدور هذا الحكم فى الظروف التالية وهى أن المحكوم عليه رفع معارضة عن الحكم الابتدائى الصادر غيابيا بالعقوبة ولم تستأنفه النيابة ولدى نظر المعارضة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص بحجة أن الواقعة تعتبر جناية فرفضت المحكمة الابتدائية هذا الطلب وأيدت الحكم وعندئذ رفعت النيابة استئنافا عن هذا الحكم الأخير وحده ؛

وحيث ان الحكم الاستئنافى بحسب عبارة منطوقه وما جاء بالسبب الأول من أسبابه يظهر أنه لم يتعرض إلا للفصل فيما اذا كانت النيابة العمومية مع عدم استئنافها الحكم الغيابى يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة وقد رأت المحكمة الاستئنافية عكس ذلك ؛

وحيث ان هذا الحل المطلق الذى رأته المحكمة الاستئنافية ليس فى الواقع مقبولا بدون تمييز لولا أنه يظهر جيدا أن الحكم الاستئنافى لم يقصد بكلمة عدم الجواز إلا مجرد تأييد الرفض الصادر موضوعا من المحكمة الابتدائية فى طلب النيابة الحكم بعدم الاختصاص كما تدل على ذلك جميع أسباب الحكم المطعون فيه خصوصا السبب الأول منها ؛

وحيث ان ما يدل على أن هذا هو المعنى الحقيقى للحكم أن النيابة العمومية قد فهمته هكذا فى طعنها فلم تناقش غير مسألة ما اذا كان أو لم يكن لها الحق فى طلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح أثناء نظر المعارضة دون أن تتعرض لمسألة جواز استئناف الحكم الصادر فى المسألة الأولى ؛

وحيث والحالة هذه ترى محكمة النقض الأخذ بهذا الرأى فى فهم معنى الحكم الحقيق، ومن ثم يتضح أن النقطة الوحيدة الواجب الفصل فيها هى معرفة ما اذا كانت النيابة العمومية بعد أن تقبل حكما غيابيا حكم بمقتضاه على المتهم من أجل جنحة يجوز لها لدى نظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه أن تطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة باعتبار الواقعة جناية مع ما يترتب على ذلك من الاضرار بمركز ذلك المحكوم عليه ؛

وحيث ان الطعن يرد على هذه المسألة بأن بعض المحاكم الأجنبية على خلاف فيها كما أن المحاكم المصرية لم تستقر على رأى ثابت وأن مسألة عدم الاختصاص باعتبارها من النظام العام يجب رفعها فى جميع ظروف الدعوى بل وأن تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها رغما عن عدم موافقة ذلك لصالح المتهم ؛

وحيث من جهة أخرى أن أسباب الحكم المطعون فيه قاطعة فى هذا الموضوع لاسيما وأن المبدأ القاضى باعتبار الحكم الغيابى حضوريا بالنسبة للنيابة مع عدم المنازعة فيه قد يصبح والحالة هذه عديم الفائدة اذا تركت للنيابة حرية العمل أثناء نظر المعارضة رغما عن وجود حكم قبلته إذ أنها تتخلص بطريق غير مباشرة من ذلك الحكم فيجب أن يكون عدم رفعها استئنافا عن الحكم الغيابى مقيدا لحقها بالنسبة للغاية القصوى المقررة فى ذلك الحكم لأنه اذا كان من المسلم به أن استئناف المتهم لا يصح أن يضر بصالحه (مذكرة وزارة الحقانية عن المادة ١٨٩)، فيجب أن يكون الأمر كذلك فى مسألة المعارضة التى ترفع ضد حكم قبلته النيابة العمومية ولنفس الأسباب التى حالت دون ذلك ؛

وحيث ان مثل هذا الرأى انما يدفع مبدأ عدم الاختصاص الذى هو من النظام العام بمبدأ آخر من النظام العام أيضا وهو قوة الشئ المحكوم فيه لأن الحكم الغيابى الذى يستأنف يفصل نهائيا ضد الهيئة الاجتماعية الممثلة فى شخص النيابة العمومية فى الدعوى العمومية المرفوعة منها، وعلى ذلك تكون ذلك الرأى قد طبق مبدأ آخر متعلقا بالنظام العام وهو ضيق التفسير فى المواد الجنائية ووجوب حل تضارب النصوص أو المبادئ بالطريقة التى تكون دائما ملائمة للمتهم ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

تزوير فى أوراق أميرية — ورقة باطلة — وثيقة يحررها المأذون — توقيع أصحاب الشأن — اعماله .

(المادة ١٨١ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥) .

لا تعد وثيقة الزواج أو الطلاق التى يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضاء أو ختم أصحاب الشأن إذ لم ينص على أن عدم التوقيع موجب للبطلان .

ولذلك فان التزوير الواقع فى اشهاد طلاق يعاقب من أجله بعقوبة التزوير فى الأوراق الأميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء أو ختم أحد ذوى الشأن فيه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الصمد فرح عمره ٣٠ سنة مأذون شرع ، ومرسى اسماعيل الحبار عمره ٤٠ سنة عمدة ، وعلى عطيه عمره ٦٠ سنة مزارع ، وبدوى اسماعيل بدوى عمره ٦٠ سنة مزارع وسكنهم سبطاس ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٣١ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بمرة ١٣٩١ سنة ٣٣ قضائية .

الست حميدة بنت أبو العينين (مدعية بحق مدنى) .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩١٥ بناحية سبطاس الأول بصفته موظفا عموميا — أى مأذون شرع — زور ورقة أميرية وهى اشهاد طلاق حميدة بنت أبو العينين زوجة مرسى اسماعيل الحبار — المتهم الثانى — حالة تحريره المختص بوظيفته ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وباقى المتهمين اشتركوا مع الأول فى ارتكاب هذه الجريمة بالاتفاق والمساعدة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم الأول بالمادة ١٨١ عقوبات ، ومحاكمة باقى المتهمين بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقره ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات .

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ٢١ مارس سنة ١٩١٦ إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

والسيدة حميدة بنت أبو العينين أقامت نفسها مدعية بحق مدنى وطلب المحامى عنها الحكم لها بمبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض .

ومحكمة جنايات طنطا حكمت فى ٣ مايو سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين ستة شهور مع التشغيل وبالزامهم بأن يدفعوا بطريق التضامن الى المدعية بالحق المدنى ألفين وخمسمائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . وبتاريخ ٤ منه قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة أحمد لطفى بك المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى ١٧ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة المحامى عن الطاعنين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافعى النقض يدعون أن الواقعة المسندة إليهم فى الحكم المطعون فيه غير معاقب عليها قانونا لأن الورقة المطعون فيها بالتزوير لا قيمة لها قانونا بالنسبة للمدعية بالحق المدنى نظرا لعدم وجود توقيع لها عليها وأن عدم التوقيع هذا يجعل الورقة فى حكم المعدوم بالنسبة لها كما يستفاد ذلك من كلمة "حتما" التى جاءت فى المادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

وحيث ان المادة ٢١ المذكورة لم تقض ببطلان العقد عند عدم التوقيع عليه ؛

وحيث ان توقيع المتعاقدين أو الشهود على الوثيقة التى يحررها المأذون ليس أصلا من أصول الشرع ولا ركنا أساسيا من أركان العقد ؛

وحيث ان لائحة المأذونين المشار اليها لم تقصد بكلمة "حتما" التى جاءت فى المادة ٢١ المذكورة احداث تعديل أو تشريع جديد فى هذا الخصوص ، وإنما قصدت زيادة التأكيد على المأذونين لكى يحتاطوا فى التوثيق بقدر الامكان حتى لا يبقى محال فيما بعد للشاغبين للطعن فى صحة الأوراق ارتكانا على عدم وجود توقيع لهم عليها ، فاذا لم يقم المأذون بهذا التكليف يسأل تأديبيا ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يتعين رفض طلب النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦

تزوير أوراق أميرية — أوراق متعلقة بادارة أموال الحكومة الخاصة .
(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات) .

تعتبر أوراقا أميرية فى مواد التزوير الأوراق المكلف بتحريرها موظف عمومى ولو تعلقت بادارة أموال الحكومة الخاصة ، فغير الموظف الذى يزور وصولا بأجرة أرض من أراضى مجلس المديرية يعد مرتكبا للتزوير فى ورقة عمومية ويقع تحت طائلة المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، وعبد الحميد رضا بك ، ومستر كلابكوت مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عثمان أحمد عمره ٥٥ سنة فلاح وسكنه شلشت مركز ديروط ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٥٥ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥٤٨ سنة ٣٣ قضائية ، ومن النيابة العمومية ضد المتهم المذكور .

وسرحان سليمان (مدع بحق مدنى) .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى سنة ١٩١٤ بجهة ديروط : (أولا) ارتكب تزويرا فى قسيمتين من الأوراق الأميرية من الاستمارة (نمرة ٣٣) الخاصة بتوريد ايجار أراضى مجلس المديرية بواسطة تغيير المحررات ووضع عليها امضاء

للصراف مزوّرة ؛ (ثانيا) توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٣٣ جنيها و ٥ قروش صاغ من سرحان سليمان بأن استعمل معه طرقا احتيالية من شأنها ايهامه بوجود مشروع كاذب وهو توسط المتهم فى مشترى أرض من المديرية لصالح هذا المجنى عليه وطرق الاحتيال التى استعملت هى: (١) أنه أفهم المجنى عليه أن له قدرة على شراء الأرض بواسطة أصدقاء له فى قلم الأملاك وأنه نظر لقطعة التى يريد المجنى عليه شراءها فى الدفاتر مربوطة على اسمه وذكر له نمرة القطعة واسم الحوض الذى هى فيه ؛ (٢) أنه قدّم للمجنى عليه مذكرة مكتوب فيها أن المديرية خاطبت وزارة المالية بشأن بيع أطيان من أرض الحكومة بزمام بحرف سرحان الى المجنى عليه ودفع من الثمن سبعة جنيهات مصرية فى ٤ يونيه سنة ١٩١٤ وهذا المبلغ ليثبت البيع ؛ (٣) أنه سلم المجنى عليه القسيمتين المزوّرتين سالفتى الذكر وأفهمه أنهما صادرتان من المديرية باستلامها مبلغين من المجنى عليه من ثمن الأطيان المبيعة له من أرض الحكومة ؛ (٤) أنه أعطى للمجنى عليه ثلاث ورقات مذكور فى احداها أن صراف ناحية بحرف سرحان طُلب للمركز فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ لاجراء اللازم، وكتب فى الثانية أنه تحرر من المركز لهذا الصراف فى ١٦ نوفبر سنة ١٩١٤ بشأن اذن فصل تكليف أطيان الحكومة، والثالثة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ بهذا المعنى الأخير ؛ (٥) أنه قرأ على المجنى عليه ورقة قال انها هى الحجة الصادرة من المديرية ببيع أطيانها للمجنى عليه . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٩٣ عقوبات ؛ وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى أول يوليه سنة ١٩١٦ احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة ؛ ومحكمة جنايات أسيوط حكمت فى ٥ يوليه سنة ١٩١٦ عملا بالمواد ١٨٣ و ٢٩٣ و ٣٢ عقوبات حضوريا باعتبار التزوير المرفوعة بخصوصه الدعوى جنحة ومنطبقة على المادة ١٨٣ عقوبات وبحبس المتهم عن التزوير والنصب مدة سنتين مع الشغل وبالزامه بان يدفع للمدّعى بالحق المدنى ٣٥ جنيها مع مصاريف الدعوى المدنية ؛ وفى يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والابرام ولم يقدّم أسبابا لطعنه ؛ وفى يوم ١٨ يوليه سنة ١٩١٦ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن صحيح شكلا بالنسبة للنيابة العمومية وغير مقبول شكلا بالنسبة للمتهم ؛

وحيث ان محكمة جنايات أسيوط اعتبرت فى حكمها المطعون فيه بالنقض أن التزوير فى القسائم الخاصة بتوريد ايجار أراضى مجلس المديرية تزوير فى أوراق عرفية ينطبق على المادة ١٨٣ من قانون العقوبات وبنت ذلك على أن الحكومة لها صفتان: صفة باعتبارها حكومة أى صاحبة السلطة الأميرية ، وصفة أخرى خصوصية وهى باعتبارها كشخص من أفراد رعاياها وأن الحكومة عند تعاملها مع الأهالى فى بيع أطيانها اليهم أو ايجارها تتعامل باعتبارها كشخص يتصرف فى أملاكه الخصوصية ومثلها فى هذه الحالة كمثل الأفراد عند تصرفهم فى أملاكهم من بيع وايجار؛

وحيث ان النيابة العمومية طعنت بطريق النقض فى حكم المحكمة المذكورة وبنت طعنها على خطأ فى تفسير القانون باعتبار الواقعة جنحة مع أن القسائم المذكورة آنفا هى من الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فالواقعة جناية وعقاب المتهم ينطبق على المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من القانون المذكور ، والمتهم طعن فى ذلك الحكم بتقرير ولكنه لم يقدّم أسبابا فيتعين قبول طعن النيابة وعدم قبول طعن المتهم ؛

وحيث ان المادة ١٧٩ من قانون العقوبات نصت على التزوير الذى يقع من كل صاحب وظيفة عمومية فى الأوراق الأميرية ، والمادة ١٨٠ منه على ما يقع ممن ليسوا من أرباب الوظائف العمومية من التزوير فى تلك الأوراق، وبناء

على ذلك يجب البحث فيما اذا كانت القسائم المذكورة تعد من الأوراق الأميرية ؛

وحيث ان الحكومة تقوم فى الادارة بتأدية قسمين من الأعمال ترمى بهما الى غرض واحد وهى الادارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر فى تأديتها وهذه الأعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا تتغير صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الأوراق التى يثبتون فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها : فالقسم الأول من تلك الأعمال يتعلق بسلطة الأمر والنهى ويسمونه actes d'autorité ، والقسم الثانى ما يتعلق بادارة الأموال عمومية كانت أو خصوصية ويسمونه actes de gestion ، وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومى ، أما تقسيم الأموال الى عمومية وخصوصية وان انبنى عليه اختلاف فى القواعد المدنية الخاصة بكل منهما فلا تأثير له على صفة الموظف العمومى المكلف بتأدية تلك الأعمال ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون أعمال الموظفين العموميين فى ادارة الأموال على اختلاف أنواعها بقصد غرض واحد وهى الادارة العامة للبلاد وكل ما تعلق بذلك من الأوراق يعتبر أوراقا أميرية مما ذكر بالمادة ١٧٩ عقوبات ؛

وحيث ان محكمة الجنايات أخطأت فى تفسير القانون فيتعين قبول النقض والغاء الحكم برمته لارتباط جريمة التزوير والنصب ببعضهما وصدوره بعقوبة واحدة فيهما واحالة القضية للنظر فيها ثانيا على دائرة أخرى غير التى أصدرت الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة جنايات أسيوط لحكم فيها من دائرة غير التى حكمت فيها أولا .

٥

محكمة النقض والابرام

حكم صـادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦

سرقة — ظرف مشدد — حمل السلاح — خفية .
(المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) .

حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ككونه خفيرا .

أنظر بعناه نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٢٧) ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ٤٧٢ .

قارن نقض ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٨٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب العزة محمد توفيق رفعت بك، وعبد الحميد رضا بك، ومحمد صالح بك، وعبد الرحمن رضا بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الحافظ بركات وآخرين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٦٥ سنة ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٦٧٢ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعـوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ٢١ أبريل سنة ١٩١٦ بأراضى صنبو مركز ديروط سرقوا قمحا من زراعة جندى بعزق وآخرين وكان بعضهم حاملا بنادق، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٧٣ عقوبات .

وبتاريخ ١٨ مايوسنة ١٩١٦ قرر حضرة قاضي الاحالة احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة المذكورة .

وحكمت محكمة جنايات أسيوط فى ٥ يوليه سنة ١٩١٦ عملا بالمادة سالفة الذكر حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين ؛ وبتاريخ صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض والابرام وقدم حضرة أحمد افنـدى نجيب برادة المحامى عن الأول والخامس تقريرا بأسباب طعنهما فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ ولم يقدم باقى الطاعنين أسبابا لطعنهم .

المحـكمة

بعد سمـاع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض المرفوع من عبد الحافظ بركات وسيد خليل تقدمت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا، أما الطعن المرفوع من الباقين فلم يتقدم عنه أسباب فيتعين عدم قبوله ؛

وحيث ان الطـاعنين المذكورين يرتكنان على الأوجه الآتيـة .

(أولا) أنه لم يثبت أن المتهمين ضبطوا ومعهم أسـلحة حتى كان يمكن تطبيق المـادة ٢٧٣ عقوبات ؛

(ثانيا) أن أحد المتهمين خفير من قبل الحكومة ومصرح له بحمل السلاح فاذا اتهم بسرقة فلا يعتبر حمله للسلاح أنه لارتكاب الجناية ؛

(ثالثا) أن المحـكمة تقول ان التهمة ثابتة من كيفية ضبط المتهمين ووجود حميرهم معهم مع أن كيفية ضبطهم تدل على تدبير التهمة ضدهم ؛

(رابعا) أن المحكمة ارتكنت فى ثبوت التهمة على المتهمين على أقوال ملاحظ البوليس مع كونه لم يشهد أمامها ؛

وحيث انه عن الوجه الأول والثـانى فثابت من الحكم المطعون فيه أن الشهود أكدوا أنه كان مع أحد المتهمين وهو عبدالرحيم محجوب بندقية ولا عبرة بكونه خفيرا، إذ ليس للخفير ميزة عن غيره عند ارتكاب جريمة السرقة وهو حامل لسـلاحه ، والعبرة على الارهاب الذى يحصل من السلاح وقت السرقة ، وعليه فتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات فى محله .

وحيث ان الوجهين الثالث والرابع خاصان بالموضوع فلا يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيهما وللمحكمة الحق فى أن ترتكن على كل ما جاء فى التحقيقات حسبما تراه ضروريا لتكوين اعتقادها ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون أوجه الطعن المقدمة من المذكورين على غير أساس ويتعين رفضهـا ؛

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن المرفوع من الأول والخامس وبعدم قبول الطعن المرفوع من الباقين .

٦

محكمة الاسـتئناف

حكم صادر فى ١٠ مايو سـنة ١٩١٦

رهن حيازة عقارى — انتفاع الدائن بالغلة — شرط مخالف — بطـلانه .

(المادة ٥٤٥ مدنى) .

لا يجوز للدائن المرتهن رهن حيازة أن ينتفع بالرهن بدون مقابل فاذا اشترط فى العقد خلاف ذلك كان الشرط باطلا ووجب أن تستنزل غلة العين المرهونة من الفوائد ثم من أصل الدين .

أنظر حكم محكمة بنى سويف الجزئية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ١٠) وحكم محكمة بوجا الجزئية فى ١٦ يوليه سـنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السـنة السادسة عدد ٤٦/٢) وحكم استئناف أسيوط فى ٧ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٨٦/١) وأنظر أيضا استئناف مختلط فى ١٣ مارس سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ١٩٨) ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة عدد ٢٣٠ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد عزز باشا، وبحضور حضرة صاحب العزة محمد صدق بك، وجناب مستر ماك بارنت مستشارين، ويوسف افندى صدق كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٠٠ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من محمد على عمر افندى الحاضر عنه بالجلسة حضرة عبدالعزيز مليكه بك المحامى (مستأنف)؛ ضد حسن محمد العريف الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود كامل بك المحامى (مستأنف عليه) .

وقائع الدعـــوى

رفع حسن محمد العريف هذه الدعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ضد محمد افندى على عمر قال فيها : إنه بمقتضى عقد تاريخه ٥ أغسطس سنة ١٩٠٨ رهن المدعى عليه له ٦ أفدنة لمدة أربع سنوات غايتها بؤنه سنة ١٦٢٨ فى نظير مبلغ ٤٠٠ جنيه مصرى وذكر بالعقد أنه اذا مضى الميعاد ولم يدفع الدين فيستمر الرهن لحين الوفاء؛ وبتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩١٢ أخذ المدعى من قيمة الدين مبلغ ٥٤٠٠ قرش وتنازل عن رهنية فدان من ضمن الأطيان المرهونة فأصبحت ٥ أفدنة والدين المطلوب عليها هو ٣٤٦ جنيها ؛ وبعقد تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٢ استلم المدعى عليه منه ٧٥٠٠ قرش علاوة على مبلغ الرهنية فصار المجموع ٤٢١ جنيها واتفقا على امتداد الميعاد لمدة نهايتها شهر بؤنه سنة ١٦٣٠، وأن المدعى عليه كان مستأجرا لخمسة أفدنة المذكورة منه لمدة سنة نهايتها بؤنه سنة ١٦٣٠ فتأخر فى الوفاء فى جانب من ايجارها فرفع عليه دعوى به وحكم فيها لمصلحته بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٤، وأنه بسبب سابقة وضع يد المدعى عليه على الأرض بطريق الايجار فانه لا يزال واضعا يده عليها ومنتفعا بها بدون أن يؤدى له قيمة ايجارها من ابتداء أول أبيب سنة ١٦٣٠، ونظرا لأن الميعاد الممتد للوفاء بقيمة الرهن والعلاوة مضى ولم يقم المدعى عليه بالسداد فضلا عن أنه مدين له أيضا فى مبلغ خمسة جنيهات اورنكية بمقتضى سند تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٢ ؛ لذلك طلب الحكم بالزامه : (أولا) بأن يدفع له مبلغ ٤٢١ جنيها مصريا قيمة الرهنية والعلاوة؛ (ثانيا) فوائد هذا المبلغ من ابتداء أبيب سنة ١٦٣٠ لغاية يوم السداد باعتبار المائة تسعة سنويا ؛ (ثالثا) الزامه بمبلغ ٤٨٧½ قرشا المقترضة مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة .

فحكمت محكمة بنى سويف الأهلية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٥ حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا وقدره ٣٨٤٢٩ قرشا وفوائده بواقع المائة خمسة فى السنة من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٤ مارس سنة ١٩١٥ لغاية السداد مع الزام هذا المدعى عليه أيضا بالمصاريف المناسبة لذلك وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت بلا كفالة .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٥ وطلب تعديله الى مبلغ ٩٥ جنيها و٨٥٠ مليما مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب ؛ وبالمذكرة المعلنة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٦ المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٦ رفع الشيخ حسن محمد العريف استئنافا فرعيا طلب فيه تعديل الحكم المستأنف والزام محمد افندى على عمر : (أولا) بمبلغ ٤٢١ جنيها مصريا قيمة الرهنية والعلاوة ؛ (ثانيا) فوائد هذا المبلغ باعتبار المائة ٩ من تاريخ رفع الدعوى الواقع فى ٤ مايو سنة ١٩١٥ ليوم السداد؛ (ثالثا) بمبلغ ½٤٨٧ قرشا قيمة السند والمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وعلى سبيل الاحتياط الحكم : (أولا) بمبلغ ٣٤٣ جنيها و٧٨٣ مليما قيمة الأصل والفوائد لغاية ٤ مارس سنة ١٩١٦ ؛ (ثانيا) الزامه بالفوائد باعتبار المائة ٩ من ٥ مارس سنة ١٩١٦ للسداد مع المصاريف والأتعاب عن الدرجتين ؛ وبجلسة المرافعة — ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ — طلب وكيل المستأنف الحكم بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف الأصلى السابق ذكرها ورفض الاستئناف الفرعى وطلب وكيل المستأنف عليه الحكم بالطلبات المبينة بالمذكرة المقدمة منه بالنسبة لاستئنافه الفرعى ورفض الاستئناف الأصلى وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة .

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

(عن الاستئناف الفرعى)

حيث ان المـادة ٥٤٠ مدنى قضت أن الدائن المرتهـن لاينتفع بالعين المرهونة بدون مقابل ، بل عليه أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له إلا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الأجل بحيث انها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين ؛

وحيث انه بحسب نص هـذه المـادة لا يجوز للشيخ حسن محمد العريف المرتهن بموجب عقد تاريخه ٥ أغسطس سنة ١٩٠٨ أن ينتفع بغلة الرهن بدون احتسابها عليه كما يريد وكما اشترط بذلك فى العقد لأن هذا الشرط الوارد به المخول للمرتهن الانتفاع بالزرع وبالايجار مـدة الرهن شرط باطل لا يعمل به لمخالفته للمـادة سالفة الذكر ؛

وحيث ان جملة : " إلا اذا وجد شرط يخالف ذلك " راجعة على احتمال وجود شرط فى عقد الاتفاق بين الدائن المرتهن ومدانيه يقضى بأن الغلة المذكورة لا يأخذ الدائن المرتهن منها شـيئا وأن العقار يكون فقط تحت يده تأمينا لدينه وهذا هو المعقول إذ أنه لا يمكن بعد هذا التحتيم بعدم انتفاع الدائن بالغلة بدون مقابل أن يرجع المشرع عن مبدأه هذا فى وقت واحد ويصرح بجواز هذا الانتفاع بدون مقابل ؛

وحيث انه من الخطأ تفسير الجملة الواردة بالمـادة سالفة الذكر بغير ماذكر وإلا كانت المـادة المذكورة تكرارا للمـادة ٥٥٣ الخاصة بعقد الغاروقة ، على أن الخصمين متفقان على أن المـادة الواجب تطبيقها على عقدهما هى المـادة ٥٤٠ مدنى لا المادة ٥٥٣ مدنى ولكل من المـادتين حكم خاص بها يخالف الآخر كما تبين ؛

وحيث انه لهذه الأسـباب يكون الاستئناف الفرعى فى غير محله ؛

عن الاستئناف الأصلى

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسـباب التى بنى عليها فيتعين تأييده مع الأخذ بها ؛

وبنـاء عليه :

حكمت المحكمـة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييـد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٧

محكمة الاسـتئناف

حكم صـادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٦

ايقاف الدعوى — بطلان المرافعة .

(المادتان ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون المرافعات) .

ايقـاف الدعوى بسبب موت أحد الأخصام لا يمنع سريان المدة اللازمة لبطلان المرافعة لمصلحة الخصم الآخر ضد ورثة الخصم المتوفى .

أنظر حكم استئناف أسيوط فى ٥ أبريل سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١١١) واستئناف مختلط فى ٢ مايو ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صفحة ٢٢٤) .

أنظر عكس ذلك استئناف مختلط فى ١٥ نوفبر ١٨٨٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية صفحة ٧) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنـا تحت رياسة حضرة صـاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ،

وبحضور حضرات حسن جلال باشا، ومسيو سودان مستشارين ،وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الطلب المقدم فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٩٨ سنة ١٩١١ المرفوع من محافظة الاسكندرية والمستأنف ضدها فى الاستئناف المذكور وحاضر عنها فى الجلسة مندوبها حضرة أنيس يوسف افندى؛ ضد ورثة المرحوم محمد على حافظ افندى من الاسكندرية (مستأنف أصلا فى الاستئناف المذكور) وهم: الست رمزى هانم والدته ، وزين الله يحيى بك عمه والغير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى ولم يحضروا بالجلسة .

وقائع الدعوى

رفع محمد على حافظ افندى دعوى الى محكمة الاسكندرية الأهلية ضد محافظة الاسكندرية نمرة ٣١٨ سنة ١٩٠٦ قال فيها إنه يمتلك قطعة أرض بشارع البطيخ القديم قائم على بعضها أبنية وكشوكات من خشب وبعضها فضاء وأن الحكومة اغتصبت جزءا من هذه القطعة المبينة بعريضة الدعوى وفى الواجهة الشرقية منها وأحدثت به كشكا من خشب وأن مسطح هذا الجزء المغتصب ٦١٩ مترا و ٥٠ سنتيمترا وطلب الحكم بملكيته لهذا الجزء المغتصب وبالتسليم واحتياطيا تعيين خبير .

فبعد أن حكمت تلك المحكمة الابتدائية بتعيين خبير أتم مأموريته وحصلت المناقشة فى تقريره حكمت فى ١٥ أبريل سنة ١٩١١ برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف .

فاستأنف المدعى المذكور الحكم الابتدائى سالف الذكر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١١ طالبا الغاءه والحكم له بطلباته الابتدائية وإلزام الحكومة بمصاريف الدرجتين ولوفاة المستأنف أثناء سير استئنافه قررت محكمة الاستئناف هذه بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ ايقاف الدعوى بناء على طلب المحامى عنه لادخال ورثته محله، وباعلانين تاريخهما ٣١ يناير و ٤ مارس سنة ١٩١٦ طلبت محافظة الاسكندرية الحكم ببطلان المرافعة فى استئناف مورث المطلوب ضدهم ذلك لمضى ثلاث سنوات على ايقافه وطبقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات، وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الطلب فى يوم ٨ مايو سنة ١٩١٦ صمم مندوبها على طلبه سابق الذكر، أما ورثة المستأنف المطلوب ضدهم فلم يحضروا ولم يرسلوا من ينوب عنهم فى الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة ؛

حيث أن محمد على حافظ رفع وأعلن استئنافه بالطريقة القانونية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ ، وفى ٩ يناير سنة ١٩١٣ أعلنت وفاته رسميا أمام المحكمة التى بعد أن علمت بها أوقفت القضية نظرا لتعطيل سير الدعوى بسبب وفاة المستأنف بناء على المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات ؛

وحيث انه كان يتعين والحالة هذه تجديد الدعوى بمعرفة أو ضد الخصم المتوفى ، إلا أن ثلاثة أعوام مضت دون تجديدها أو اتخاذ أى اجراءات فيها ؛

وحيث ان المستأنف عليها وهى محافظة الاسكندرية أعلنت بناء على ذلك ورثة المستأنف فى ٣١ يناير سنة ١٩١٦ بدعوى ابطال المرافعة هذه طبقا للمادة ٣٠١ مرافعات ؛

وحيث ان هذه الدعوى مقبولة شكلا وقد مضت حقيقة المواعيد المقررة دون اتخاذ اجراءات قانونية سابقة على طلب ابطال المرافعة من شأنها أن تحول دون التمسك به؛

وحيث انه يتضح صراحة من المادة ٣٠١ مرافعات أن مواعيد ابطال المرافعة لايقطعها ايقاف الدعوى بل أن هذا الايقاف هو بعكس ذلك اذا امتد الى نهاية الميعاد المقرر أكثر أسباب ابطال المرافعة شيوعا ؛

وحيث انه اذا قيل بأن ابطال المرافعة لا يمكن أن يسرى مفعوله ضد الورثة الذين ليسوا أخصاما فى الدعوى فان ذلك يعتبر مناقضة لمنطوق القانون الصريح الذى نص بلا استثناء على ابطال المرافعة فى حالة ايقاف الدعوى والمشهور أن وفاة أحد الأخصام هو غالبا أهم أسباب الايقاف ؛

وحيث من الوجهة الأخرى أنه مادام الورثة الذين لا يعتبرون أخصاما فى الدعوى الى حين تجديدها فى حل من تجديدها فى أى وقت شاؤا ، فمن الحق والعدل ألا يكون فى احجامهم عن ذلك عطل أكبر مما كان يصيب المستأنف عليها من جانب خصمها القديم نفسه . فيتعين والحالة هذه التسليم بأنه فى حالة عدم تجديد الدعوى بمعرفة الأخصام يبقى حق الخصم فى ابطال المرافعة محفوظا ضد الدعوى بذاتها بغض النظر عن شخصية الأخصام حتى ولو ظل وقتيا بدون أخصام ، وحسبه أن يكون أعلن ورثة المستأنف الأصلى باعتبارهم أخصامه الاحتماليين لانذارهم شخصيا بأن الدعوى التى كان لهم الى حين هذا الوقت تجديدها قد سقط حقهم فيها وأن لا بد لهم اذا شاؤا التمسك بحقوقهم التى لم تسقط ولا تأثير لدعوى ابطال المرافعة عليها من رفع دعوى جديدة ؛

وحيث فضلا عن ذلك أن ابطال المرافعة مأخوذ من القانون الفرنسى وهذا القانون يسلم تمام التسليم بابطال المرافعة فى حالة ايقاف الدعوى بسبب وفاة أحد الأخصام فى الدعوى الغير الصالحة للحكم وهى حالة تشبه حالة الايقاف المنصوص عنها فى القانون المصرى لا سيما وقد نص القانون الفرنسى فى تلك الحالة على مهلة أطول من الميعاد الاعتيادى فالمشرع المصرى وان لم يأخذ بتلك المهلة لم يدخل أى تعديل كان على حالات ابطال المرافعة المنصوص عنها فى القانون الفرنسى وهو ما يدل تمام الدلالة على أنه لم يقصد تقرير قاعدة جديدة سوى فيما يتعلق بالميعاد الذى جعله واحدا فى جميع الحالات ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببطلان المرافعة والزام المطلوب ضدها بالمصاريف .

٨
محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٦

بطلان المرافعة — طلب بطلان المرافعة غير قابل التجزئة — ما يترتب على ذلك .

(المادة ٣٠١ وما بعدها من قانون المرافعات) .

طلب بطلان المرافعة لا يقبل التجزئة فلا يصح طلب بطلان المرافعة بالنسبة لبعض المدعين دون البعض الآخر.

أنظر استئناف ٢٦ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٦٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات صاحب السعادة حسن جلال باشا ، وموسيو سودان مستشارين ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢١٤ سنة ١٩١٠ المرفوع من مصطفى سليمان البلاط وأخيه محمد ، ثم ورثة المرحومة الحاجة ياسمين بنت محمد سالم فاطمة ، وأم السعد زوجة عبد الحليم البلاط ، وزنوبه زوجة سليمان البلاط ، وهانم زوجة على الحاج محمد عيد ؛ ضد ورثة المرحوم ابراهيم افندى سليمان وهم : الست زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها محمد وقيمة على أخيه أحمد ، والست زنوبه كريمة المرحوم المذكور.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة ،

حيث انه فى ١٧ أبريل سنة ١٩١١ أصدرت محكمة الاستئناف هذه فى دعوى التزوير المرفوعة الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية من مصطفى سليمان البلاط ومحمد سليمان

البلاط ووالدتهما الحاجه ياسمين بنت محمد سالم ضد : (١) الست ست زوجة المرحوم ابراهيم افندى سليمان عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها أحمد ومحمد؛ (٢) الست زنوبه بنته بصفتهما ورثته — المتعلقة تلك الدعوى بعقد الرهن المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ ومقدم فى القضية الابتدائية نمرة ٣٩٤ سنة ١٩٠٨ المستأنفة بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ — حكما بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بقبول أدلة التزوير الثلاثة وأمرت بتحقيقها وبتعيين محمد جعفر بك أهل خبرة وأبقت الفصل فى الموضوع حتى يفصل فى دعوى التزوير ؛

وحيث ان ياسمين توفيت وحل محلها ورثتها وهم ولداها المذكوران وفاطمه وأم السعد وزنوبه وهانم وهؤلاء الورثة أعلنوا فى ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ المدعى عليهما فى التزوير لأجل الحضور أمام محكمة الاستئناف وسماع الحكم بتعيين خبير بدل الذى تعين لأنه توفى ؛

وحيث انه بجلسة ٤ مايو سنة ١٩١٦ صمم سليم البستانى بك الحاضر عن مدعى التزوير على طلبهم المذكور، فعارض توفيق مراد افندى الحاضر عن المدعى عليهما فى التزوير فى ذلك وقال إن المدعى عليهما فى التزوير أعلنا المدعين قبل ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ لسماع الحكم ببطلان المرافعة لانقطاعها أكثر من ثلاث سنوات وتحدد لنظر ذلك جلسة ٤ مايو المذكورة وقال إن فاطمه من المدعين فى التزوير لم تعلن بذلك فهو يتنازل عن طلبه ضدها ؛

وحيث انه بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ حضر سليم البستانى بك عن مدعى التزوير (المستأنفين) وصمم على طلب تعيين خبير آخر وبعد أن قال ان طلب المرافعة لا وجود له لم يقبل التكلم فى موضوعه ، أما الحاضر عن المدعى عليهما فى التزوير فقال إن طلب بطلان المرافعة المقدم منهما أعلن لمدعى التزوير فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ وضاع أصل الاعلان وقدم شهادة من قلم محضرى محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة فى ٤ مايو سنة ١٩١٦ تفيد حصول الاعلان ثم قال إن فاطمه من مدعى التزوير لم تعلن وطلب بطلان المرافعة بالنسبة الى من عداها ووافق على استبدال الخبير بغيره بالنسبة الى فاطمه فقط ؛

(عن طلب بطلان المرافعة)

حيث انه ثابت من الشهادة المذكورة ومن نفس أقوال مدعى التزوير أن مدعى التزوير ماعدا فاطمه أعلنوا بهذا الطلب وثابت من الشهادة أن الاعلان حصل فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ أى قبل اعلان طلب استبدال الخبير الحاصل فى ٢٣ منه .

وحيث إنه اذا كان طلب بطلان المرافعة سابقا على طلب استمرار السير فى القضية وجب الحكم ببطلان المرافعة مادام أنه مضى على انقطاعها السنوات الثلاث واجابة طلب المدعى عليهما فى التزوير — لكن :

حيث أن مجموع الاجراءات التى تحصل فى الدعوى المسمى بالمرافعة أنما هو بالنسبة الى البطلان كل بطبيعته لايقبل التجزئة ولو كان الموضوع قابلا لها أو كان المطلوب ضدهم البطلان غير متضامنين فعدم طلب بطلان المرافعة بالنسبة الى بعض المدعين يجعل الطلب مرفوضا حتما بالنسبة الى من طلب ضدهم منهم .

وحيث ان المدعى عليهما فى التزوير لم يطلبا بطلان المرافعة بالنسبة الى فاطمه من المدعين فلا يمكن الحكم بالبطلان بالنسبة الى من عداها ويكون حينئذ طلب البطلان مرفوضا بالنسبة الى الجميع .

(عن استبدال الخبير بغيره)

حيث انه متى رفض طلب بطلان المرافعة بالنسبة الى من عدا فاطمه من المدعين لا يكون هناك نزاع بالنسبة الى تعيين خبير بدل المتوفى لأن النزاع كان قاصرا على مسألة البطلان ؛

وحيث ان المحكمه ترى تعيين نجيب هواوينى بك لاجراء الأعمال التى كان مكلفا بها الخبير المتوفى ؛

وحيث انه يجب الزام طالبى بطلان المرافعة بمصاريف هذا الطلب ؛

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة برفض طلب ابطال المرافعة مع الزام رافعيه بالمصاريف وحكمت بتعيين نجيب هواوينى بك خبيرا بدلا من الخبير المتوفى لاجراء الأعمال المبينة بالحكم السابق صدوره من هذه المحكمة .

٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٦

(١) مجلس حسبى — قرار قضى بالحجر — نشره — اهمال النشر — أثره.
(٢) حجر — بيع صدر ممن المحجور عليه — بطلان البيع.

(١) المادة ١٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧
(٢) المادة ١٣١ من القانون المدنى.

(١) يحتم الحكم ببطلان البيع الصادر من محجور عليه بعد تاريخ قرار الحجر ولو لم ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وذلك لأنه لم ينص على بطلان قرارات الحجر الصادرة من المجلس الحسبى إن لم تنشر [١].

(٢) اذا باع محجور عليه بعد توقيع الحجر فبيعه باطل ولا مجال للتفريق بين ما اذا كان البيع يعود عليه بالنفع أم لا [٢].

(١) قارن حكم محكمة أسيوط ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة رابعة عدد ٦٥/٢). أنظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ (مجلة التشريع والقضاء سنة حادية عشرة صفحة ٢٥٧) واستئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء سنة ثانية عشرة صفحة ٢٥٢).

(٢) أنظر أسيوط ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة رابعة عدد ٦٥/٤).

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا ، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقى بك ، ومسيو سودان مستشارين ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠٢ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الحاج حسن محمد الصغير المقيم بالاسكندرية ، ضد المعلم عبد الله عبد المطلب بصفته قيما شرعيا على أحمد ابراهيم منصور من الاسكندرية أيضا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة ؛

حيث ان عبد الله عبد اللطيف ادعى أن أحمد ابراهيم منصور حجر عليه مجلس حسبى الاسكندرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ للسفه ، وأن المحجور عليه باع للحاج حسن الصغير الجنايى فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٤ منزلا كائنا بالاسكندرية مبينا حدوده وموقعه بورقة افتتاح هذه الدعوى وأنه — أى عبدالله عبدالمطلب — بعد أن تعين فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ قيما على المحجور عليه رفع فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ هذه الدعوى على الحاج حسن الصغير أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية نمرة ١٣٧ سنة ١٩١٥ وطلب الحكم بالغاء بيع المنزل المذكور ومحو التسجيلات التى توقعت مع الزام المدّعى عليه بتسليمه اليه والزامه بالمصاريف وحفظ الحق فى التعويضات ؛

وحيث ان محكمة الاسكندرية المذكورة حكمت فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ حضوريا ببطلان البيع الصادر من أحمد ابراهيم منصور للمدّعى عليه بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ ومحو التسجيلات التى ترتبت على العقد المذكور ورفع يده عن المنزل موضع النزاع وتسليمه للمدّعى بصفته المتقدمة مع الزام المدّعى عليه بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات ؛

وحيث ان الحاج حسن محمد الصغير استأنف هذا الحكم فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ وطلب الغاءه ورفض الدعوى والزام المستأنف عليه بصفته السابقة بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ؛

وحيث انه بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩١٦ حضر المستأنف شخصيا وحضر معه حسين والى بك وصمنا صمم على هذه الطلبات ، أما المستأنف عليه فانه وان لم يحضر فى هذه الجلسة لكنه سبق حضور المحامى عنه فى الجلسة السابقة ؛

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان السبب الأول من السببين اللذين يرتكن عليهما المستأنف وهو أن هذا البيع فيه منفعة للمحجور عليه ومتى كان الحال كذلك كان العقد جائزا أجازه القيم أم لا هو فى غير محله ، لأن مايكون جائزا من تصرفات المحجور عليه لسفه ولو لم يجزه القيم انما هو التصرف الذى تكون منفعته للمحجور عليه خالصة (٤٨٩ و ٤٨٥ من كتاب الأحوال الشخصية) ، أما عقود المعاوضات كالبيع فليست من هذا القبيل لأنها تدور بين النفع والضرر على أن المادة ١٣١ من القانون المدنى نصت على بطلان العقد لمجرد عدم الأهلية ولو لم يكن هناك ضرر ، أما المادة ٣٣٦ من القانون المدنى فهى خاصة بالقاصر بنصها الصريح فلا حاجة للبحث فى مسألة تكميل الثمن ؛

وحيث انه بالنسبة الى السبب الثانى وهو عدم نشر الحكم القاضى بالحجر على أحمد ابراهيم منصور بالجريدة الرسمية قبل البيع فليس فى نصوص الأحوال الشخصية ولا فى قوانين المجالس الحسبية مايقضى بالنشر وإلا كان قرار الحجر كأنه لم يكن: (أولا) لأن المادة ٤٨٩ من كتاب الأحوال الشخصية اعتبرت فى جواز تصرفات المحجور عليه للسفه وعدم جوازها تاريخ صدور قرار الحجر وما جاء فى بعض الكتب الفقهية من تشهير قرار الحجر واعلانه نص فيها على أن ذلك من الأمور المستحسنة لامن التى تلزم لصحة الحجر ؛ (ثانيا) لأن المادة ١٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ على التسليم باعتبارها بجزء من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ لاتفيد مطلقا أن نتيجة قرار الحجر معلقة على نشر القرار بالجريدة الرسمية خصوصا وأن المادة المذكورة لم تعين ميعادا يجب على القيم أو غيره أن ينشر القرار فيه ، فللقيم أن ينشره فى أى وقت واذا جاز للقيم أن يتأخر فى النشر كما يريد يستحيل أن يكون ذلك التأخير موجبا لعدم اعتبار قرار الحجر وجواز تصرفات المحجور عليه بعد الحجر لاسيما وأن السرعة مطلوبة طلبا مؤكدا فى كل هذه المسائل كما هو ظاهر من نصوص مواد أمر ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ وعلى هذا يكون الأمر بالنشر المدون بالمادة ١٩ من القرار الوزارى انما هو من باب الاستحسان كما هو كذلك فى أصول الأحوال الشخصية وتكون العبرة فى جواز تصرف المحجور عليه للسفه وعدم جوازه بصدور قرار الحجر لابنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

وحيث انه لامحل هنا لتطبيق أصول الاعلان المتعلقة بانتقال الحقوق (٦١١ مدنى) ولا المتعلقة بنشر القوانين (المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) للاختلاف البين بين هذا وبين ما هنا ؛

وحيث انه ينتج مما تقدم أن بيع أحمد ابراهيم منصور المحجور عليه للسفه بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٤ للنزل المذكور فى ١٩ منه يكون باطلا لصدوره بعد قرار الحجر ولو لم ينشر القرار ؛

وحيث ان كشف المشترى فى دفاتر التسجيلات عن رهن المنزل أو بيعه لا يكفى لصحة البيع لأن هذه الدفاتر وان اشتملت بالنسبة الى بعض العقارات على بعض بيانات مالية لها فائدة فى التعاقد لكنها لم توضع للتعريف عن أهلية المتعاملين الشخصية ولا أهليتهم المالية وتوفر الأهليتين وقت العقد لابد منه لصحة العقد (المواد ١٢٨ و ٢٤٦ و ٢٤٧ من القانون المدنى) ؛

وحيث انه اذا كان المستأنف سليم النية ونشأ له ضرر عن هذا البيع الذى حكم ببطلانه لعدم أهلية البائع فله الرجوع بالتعويضات على من كان السبب اذا كان هناك متسبب وإلا فهو المهمل فى استيفائه الشروط اللازمة لصحة البيع ، أما كيفية البحث عن هذه الشروط فهذا متروك أمره لمن يريد التعاقد نفسه ؛

وحيث انه يجب حينئذ تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ؛

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف .

١٠

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦

اعلان الأوراق — الاعلان بواسطة مندوب محضر — الاجراءات الواجب مراعاتها — اغفالها .

(المواد ١١ و ١٢ و ٢٢ مرافعات) .

اعلان ورقة بواسطة مندوب محضر كلف بذلك طبقا للمادة ١١ من قانون المرافعات يعتبر اعلانا صحيحا ولو لم يذكر أمر ندبه فى الورقة المعلنة كما قضت المادة ١٢ من ذلك القانون .

أنظر مع ذلك قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١١٤) ونقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٥٧) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية وتجارية فى يوم السبت ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ تحت رياسة حضرة مصطفى النحاس القاضى ، وبحضور حضرتى القاضيين يس أحمد ، ومحمد شريف ، ومحمد خلف كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية الاستئنافية نمرة ٤٥٥ سنة ١٩١٦ المرفوعة من استيته النابة ؛ ضد الست آمنه أحمد ربيع ومحمد افندى مصطفى ربيع والبسطويسى شارود .

وقائع الدعوى

رفعت استيته النابه استئنافا أعلن بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ عن الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق المقيدة نمرة ١٧٥١ سنة ١٩١٥ محكمة المحلة والمعلن لها فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ وطلبت قبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكيتها الى المنزل المرفوع بشأنه الدعوى .

وبجلسة التحضير دفع المستأنف عليهما الأولى والثانى دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق وقد أحيلت القضية على جلسة اليوم للرافعة فى الدفع والموضوع معا .

وبجلسة اليوم صمم المستأنف عليهما المذكورين على التمسك بالدفع ، أما وكيل المستأنفة فطلب رفض الدفع قولا منه بعدم اعلان الحكم للآن لأن الذى أعلنه مندوب محضر وهذا المندوب لا يعرفه القانون بل القانون خاص بالاجراءات التى تعمل عن يد محضر وارتكن على ما جاء بالمواد من المادة الأولى الى العاشرة بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية وأن ما جاء بالمادتين ١١ و ١٢ خاص بمن ينتدب لاعلان الورقة شرطا أن يعلن أمر الانتداب فى صدر الصورة الى آخر ما أبداه فى دفاعه وقد تأجل الحكم لآخر الجلسة .

المحكمة

حيث ان المستأنف عليهما الأولى والثانى دفعا بعدم قبول الاستئناف لمضى العشرة الأيام على اعلان الحكم المستأنف للمستأنفة قبل اعلان الاستئناف ؛

وحيث ان وكيل المستأنف تمسك ببطلان اعلان الحكم المستأنف لأنه انما أعلن عن يد مندوب محضر بدون أن يذكر أمر انتدابه فى الأصل والصورة طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ؛

وحيث ان عدم مراعاة ذلك فى الاعلان لا يترتب عليه بطلان الاجراءات حتما كما يؤخذ من نص المادة ٢٢ من قانون المرافعات التى نصت على الأحوال التى يترتب على عدم مراعاتها بطلان العمل ولم يكن من بينها المادتان ١١ و ١٢ الخاصتان بأمر ندب المندوبين ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون للمحكمة حق تقدير البطلان من عدمه ؛

وحيث ان المندوبين المعينين أمام المحاكم لاعلان الأوراق القضائيـة خاضعون لنظام يضمن قيامهم بأعمالهم بطريقة منتظمة كالمحضرين تماما فلم تعد الحاجة ماسة الى ضرورة صدور أمر ندب خاص لكل ورقة يكلفون باعلانها ولا الى ذكر هذا الأمر فى هذا الاعلان نفسه ما دام أمر ندبهم عاما بجميع الاعلانات وما دامت موافقة القاضى على ندبهم مستفادة من وجودهم فى العمل تحت اشرافه ؛

وحيث ان الفرق الذى أصبح باقيا بين المندوبين والمحضرين قاصر بحسب نص المادة ١٣ على وجوب اعلان أوراق المندوبين على يد شاهدين وعدم الوجوب بالنسبة لاعلان أوراق المحضرين ولا مجال للاجتهاد فى ازالة هذا الفرق بين الطائفتين إذ أن المادة ٢٢ ذكرت المادة ١٣ من بين المواد التى يترتب على عدم مراعاة ماجاء فيها بطلان العمل حتما ويظهر أن مناط تفريق الشارع بين الطائفتين فى هذه النقطة وتحريم الاجتهاد فى زواله راجع الى مقدار الثقة فيهما من جهة ضمان صحة أعمالها ؛

وحيث انه لذلك يكون اعلان الحكم المستأنف صحيحا وقد مضى عليه عشرة أيام قبل اعلان الاستئناف وهذه دعوى استحقاق فرعية يجب عمل الاستئناف فى عضون العشرة الأيام المذكورة وعلى ذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف وإلزام المستأنفة المصاريف ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وإلزام المستأنفة بالمصاريف .

١١

محكمة الاقصر الجزئية

حكم صادر فى ١٦ مارس سنة ١٩١٦

يمين كاذبة — دعوى جنائية — اثبات بالبينة — قبوله .
(المادة ٢٦٠ عقوبات والمادة ٢١٥ مدنى) .

لايجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى المواد الجنائية إلا اذا كانت الواقعة التى تناولها اليمين تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى .

أنظر حكم استئناف مصر صادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية سنة الثالثة عدد ٧٥) .

أشار الحكم الى تعليقات دالوز على قانون العقوبات مادة ٣٦٦ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٦٦ والى مؤلف شوفو وهيلى جزء رابع سنة ١٨٣٤ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الاقصر الأهلية الجزئية

بجلسة الجنح المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٦ مارس سنة ١٩١٦ (١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤) تحت رياسة حضرة محمد افندى توفيق خليل القاضى ، وبحضور حضرة أحمد افندى الصاوى وكيل النيابة ، وعبد العزيز افندى عزت محفوظ كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦ سائرة مركز الأقصر سنة ١٩١٦ ؛ ضد اثاسيوس بقطر عمره ٣٧ سنة تاجر بالاقصر .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ بمحكمة الاقصر الجزئية حلف كذبا فى القضية المدنية المرفوعة عليه من الدكتور سوريال افندى بقطر ؛ وطلبت عقابه لذلك بالمادة ٢٦٠ عقوبات ؛ وحضر المتهم بجلسة المرافعة ومعه حضرة محمد نور بك المحامى وأنكر ذاك

مانسب اليـه ودفع بلسان الحاضر معه مسألتين فرعيتين مقتضى احداهما عدم جواز رفع الدعوى العمومية من النيابة طالما كان موضوعها وطرق الاثبات فيها لاتختلف عن نظيراتها فى الدعوى المدنيـة التى حلف المتهم فيها اليمين الحاسمة المطلوب عقابه على أنه حلفها كذبا ، ومقتضى الثانية عدم جواز اثبات الواقعة المحلوف عليها بشهادة الشهود لأن المبلغ المحلوف عليه يزيد على عشرة جنيهات أى عن الحد الأقصى الذى أباح القانون المدنى صحة سمـاع الشهود فى اثباته الى آخر ماجاء بدفاعه المدون بمحضر الجلسة ، أما النيابة فطلبت رفض هاتين المسألتين للأسـباب المدونة بمحضر الجلسة ، والمحكمة قررت ضمهما للموضوع ، وبعد سماع الشهود صممت النيابة على طلب العقاب وطلب المتهم براءته وأجلت المحكمة النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

(عن الدفع الأول)

حيث انه لانزاع فى أن موجه اليمين الحاسمة محروم من رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية متى قبلها خصمه وحلفهـا ؛

وحيث انه لانزاع أيضـا فى أن له أن يشكو أمره الى النيابة العمومية ان رأى أن الحلف حصل مغايرا للحقيقة ؛

وحيث انه وان صح أن موجه اليمين هو المتسبب فى حمل النيابة على تحريك الدعوى العموميـة إلا أن ذلك لايصح أن يترتب عليه حرمان النيابة من رفع الدعوى فهى لم تنظر عند رفعها الى فائدة موجه اليمين وان كان هذا لم يقصد بتقديمه الشكوى بالطبع إلا خدمة مصالحه الخاصة وانمـا نظرت الى مصلحة الهيئة الاجتماعيـة التى تتطلب معاقبـة الحانثين ؛

وحيث انه بصرف النظر عمـا تقدم فان وجود المـادة ٢٦٠ من قانون العقوبات يدل على أن للنيابة الحق فى رفع الدعوى و إلا لاستحال تطبيقها وكان وجودها عبثا ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع الأول ؛

(عن الدفع الثـانى)

حيث ان جريمة اليمين الكاذبة تقع متى حصل حلف يمين كاذب عن قصد جنائى ؛

وحيث انه يجب البحث فى معرفة ماذا كان يجوز للنيابة أن تثبت بالبينة وجود الواقعة التى تناولتها اليمين لتتوصـل الى اثبات كذب اليمين المذكورة أم لا ؛

وحيث ان المحاكم الفرنسية وشراح المـادة ٣٦٦ من قانون العقوبات الفرنسى المطابقة فى نصها — ماعدا العقوبات — للمـادة ٢٦٠ من قانوننا المصرى اختلفوا بادئ بدئ فيما بينهم فى جواز الاثبات بها وعدمه ، ورأى فريق منهم أن للنيابة الحق فى اثباتها بالبينة ولو حتم القانون المدنى اثباتها بالكتابة ، ورأى فريق آخر عكس ذلك . واعتمد أصحاب الرأى الأول على القول بأن الواقعة المحلوف عليها لاتعد فى هذه الحالة إلا ركنا من أركان الجريمة ثم قالوا ان فى تعليق العقاب على الاثبات بالكتابة مخالفة لغرض الشارع وتشجيعا على الحلف الكاذب لتعذر الاثبات بها فى أغلب الأحوال ، وفضلا عن ذلك فانه من المصلحة العاقلة اباحة الاثبـات بالبينة ليتعظ بالعقاب قليل الوفاء ، ويخشاه الطامع فى هضم الحقوق .واستند أهل الرأى الثانى على القول بأن فى اباحتها مخالفة لقواعد الاثبات العامة فان هذه القواعد تقضى عند وجود صلة بين واقعـة مدنية وأخرى جنائية بوجوب اثبات وجود الواقعة الأولى مبدئيا بحسب نصوص القانون المدنى فاذا حتم هذا القانون اثباتهـا بالكتابة فلا يجوز اثباتها بغيرها ولو ترتب على ذلك افلات المجرمين من العقاب . وقالوا ان الصلة فى هذه الحالة ظاهرة لأن اثبات كذب اليمين يتوقف على اثبـات وجود الواقعة التى يتناولها ذلك اليمين . وقد أجمع أخيرا على الرأى الثانى وترىهــذه المحكمة الأخذ به بالنظر لمـا يترتب عليـه من وجوب مراعاة العـمل فى كل الأحوال بالمـادة ٢١٥ من القانون المدنى . ومشروعية هــذا الوجوب راجعة الى كون قواعد الاثبات فى المسائل المدنية لاتتغير بتغير صفات المحاكم بمعنى أن مايجب العمل به منها أمام المحاكم المدنيـة يجب اتباعه أمام المحاكم الجنائية فى حين أن العـمل بالرأى الأول يجعـل المـادة المذكورة عديمة الجـدوى إذ يتيسر لكل شخص التخلص من حكمها بواسطة رفع الدعوى أمام

المحكمة الجنائية ، وبعبارة أخرى ترى المحكمة أن فى العمل بالرأى الثانى مطابقة للقانون الذى تنحصر وظيفة القاضى فى تطبيق نصوصه ولذلك تتبعه (راجع تعليقات دللوز على المادة ٣٦٦ عقوبات من نبذة ٣٢ الى ٣٨ ومن ٥٤ الى ٨٢ والجزء الأول من تعليقات جارسون على المادة المذكورة نبذ ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ والجزء الرابع من كتاب شوفو وهيلى نبذة ١٨٣٤ والمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٢ صفحة ٢٠٢) ؛

وحيث ان الواقعة التى تتناولها اليمين فى هذه الدعوى تنحصر فى المطالبة بمبلغ ثلاثين جنيها وما دام الأمر كذلك فلا يجوز للنيابة اثباتها إلا بالكتابة طبقا لنص المادة ٢١٥ مدنى اللهم إلا اذا وجد مانع يمنع من الحصول عليها فانه يجوز حينئذ اثباتها بالبينة ؛

وحيث ان المانع الذى تشير اليه المادة المذكورة معدوم ولما كانت النيابة لم تقدّم لاثباتها سوى شهادة الشهود فانه يتعيّن على المحكمة عدم اجازة الاثبات بها لمخالفتها للمادة ٢١٥ من جهة وللتخلص من العمل بالنقيضين من جهة أخرى ذلك لأنه فى عرض اليمين معنى عدم كفاية الاستدلال على وجود الواقعة المحلوف عليها بالبينة وفى اجازتها نقيض هذا المعنى ؛

وحيث أنه لذلك يجب قبول الدفع الثانى ؛

(عن الموضـــوع)

وحيث ان النيابة لم تقم الدليل القانونى على وجود الواقعة التى تناولها اليمين لتتوصل لاثبات كذب ذلك اليمين فيجب اذن تبرئة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسـباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حكما حضوريا (أولا) برفض الدفع الفرعى الأول وبجواز رفع الدعوى العمومية من النيابة ؛ (ثانيا) بقبول الدفع الفرعى الثانى وبعدم جواز اثبات كذب اليمين بالبينة ؛ (ثالثا) ببراءة المتهم مما أسند اليه وعافته من المصاريف .

١٢

محكمة بورسعيد الجزئية

حكم صادر فى أوّل أكتوبر سنة ١٩١٦

(١) الملك بوضع اليد خمس سنين — السبب الصحيح — التاريخ الثابت .

(٢) الشركة فى الملك — بيع أحد الشركاء حصة معينة — ما يترتب على ذلك بالنسبة لباقى الشركاء — القسمة .

(١) المواد ٧٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ مدنى .

(٢) المادة ٤٥٧ مدنى .

(١) ليس من اللازم أن يسجل عقد البيع العرفى ليكون سببا صحيحا لاكتساب الملكية بالنسبة للمالك الحقيقى بوضع اليد خمس سنين . غير أنه لا يصح الاحتجاج عليه بهذا العقد إلا من يوم ثبوت تاريخه باحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى [١] .

(٢) اذا باع أحد الشركاء فى الملك حصة معينة من العقار المشاع فبيعه باطل بالنسبة لباقى الشركاء بقدر نصيبهم ولهم أن يطلبوا الحكم بهذا البطلان بلا حاجة الى انتظار نتيجة القسمة .

غير أن البطلان فى هذه الحالة لا يؤثر على صحة البيع فيما بين البائع والمشترى بل يكون البيع نافذا اذا وقع الجزء المبيع بموجب القسمة فى نصيب البائع [٢] .

(١) أنظر استئناف ٥ يناير سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٥) واستئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة صفحة ١١٣) .

(٢) أنظر حكم استئناف الاسكندرية ١٦ مارس سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١٠٣) واستئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية عشرة صفحة ١٣٣) .

وراجع بعكس ذلك استئناف ٥ يناير سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بورسعيد الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسرايها فى يوم الأحد ٣ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (أول أكتوبر سنه ١٩١٦) تحت رياستنا نحن محمد سعيد العزبى القاضى ، وحضور محمد نجيب كاتب الجلسة بصدر الحكم الآتى فى قضية متولى سلامه البحراوى ، ضد على سلامه البحراوى ومن وحسين الحارثى وأولاده الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ نمرة ٦٠١ .

قال المدعى بعريضة الدعوى انه شريك المدعى عليه الأول فى قطعة أرض بحق النصف بما عليها من الدكاكين ومحلات السكن الخشبية كائنة بقسم رابع العرب ببورسعيد يبلغ مسطحها ١١٠ أمتار تقريبا محدودة من بحرى شارع عبد الحميد وقبلى ملك الحاج سيد دره سابقا والآن ملك عده افندى درام والشرقى حارة العريس وغربى ملك الحاج على أبو زهره ، وأنه علم أن المدعى عليه الأول تصرف فى تلك الأرض جميعها بطريق البيع للمدعى عليه الثانى بدون علمه فأنذر المدعى عليهما بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٦ بأن هذا البيع باطل قانونا لأن المدعى عليه الأول وهو البائع لا يملك فى تلك الأرض إلا النصف مشاعا وليس له حق التصرف فى بيع مالا يملكه ، وبما أن هذا البيع غير مستوف للشروط القانونية وحصل بطريق التواطؤ بين المدعى عليهما اضرارا بحقوق الطالب مع أن النصف المذكور ثابت له بأوراق وعقد الشركة ويساوى من الثمن ١٢١٥٠ قرشا وطلب الحكم بتثبيت ملكيته للنصف شائعة فى القطعة الأرض بما عليها من دكاكين ومحلات سكن المبينة الحدود والمعالم باطنه وإلغاء التسجيلات الحاصلة عليها والزام المدعى عليهما بالتضامن بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ وحفظ الحق له فى مطالبة المدعى عليهما بايجار النصف استحقاقه من تاريخ وضع يد المدعى عليه الثانى لغاية السداد بدعوى على حدتها .

وبالجلسة صمم بلسان وكيله على هذه الطلبات مع فسخ العقد وقال انه كان واضعا يده لغاية سنة ١٩٠٧ تاريخ البيع وقدم حافظتين . وأحمد افندى حليمة المحامى الحاضر عن المدعى عليهما التمس رفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف لأن المدعى عليه الثانى امتلك العقار بمضى خمس سنوات بناء على السبب الصحيح وأنه على كل حال يتعين ايقاف الفصل فى هذه القضية حتى تحصل القسمة بين المدعى والمدعى عليه الأول لأنهما شركاء فى هذا العقار وفى عقارات أخرى وقدم حافظة .

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهما لا ينازعان المدعى فى أنه يملك نصف المحل موضوع النزاع بناء على الاقرار الصادر من أولها فى المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٨٩٩ وان كانا ينازعانه فى المساحة ؛

وحيث ان المدعى عليه الثانى يقول انه اشترى المحل جميعه من المدعى عليه الأول بمقتضى عقد البيع المؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ وأنه بعد هذا الشراء طلب من محافظة القنال رخصة عن محل عمل حلويات فأعطيت اليه بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ، ثم سجل العقد بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١١ واستمر واضعا يده على المنزل من وقت الشراء ظاهرا بنفسه بصفة مالك فقد اكتسب الملكية بمضى خمس سنوات وأن تسجيل العقد ليس لازما للتملك بوضع اليد وانما اللازم أن يكون العقد ثابت التاريخ وعقده ثابت التاريخ لحصوله على الرخصة فى سنة ١٩٠٨ ثم قال انه اذا لم يكن اكتسب الملكيه فلا يجوز أن يحكم للمدعى بتثبيت ملكيته بل الواجب ايقاف الفصل فى الدعوى حتى تحصل القسمة بين المدعى والمدعى عليه الأول لأنهما شريكان فى جملة عقارات وقد يقع المحل موضوع النزاع فى نصيب المدعى عليه الأول فيكون البيع صحيحا ؛

وحيث أنه يتعين البحث (أولا) فى الشروط اللازم توفرها للتملك بوضع اليد مدة خمس سنوات ؛ (ثانيا) هل يجب انتظار نتيجة القسمة بين المدعى والمدعى عليه ؛

(عن الوجه الأول)

حيث ان المادة ٧٦ تشترط للتملك بوضع اليد مدة خمس سنوات أن يكون واضع اليد قد وضع يده هذه المدة

متوالية ظاهرا بنفسه بصفته مالكا وأن يكون وضع يده بناء على سبب صحيح ؛

وحيث انه وان لم تنص المادة المذكورة إلا أن الشراح مجمعون على وجوب توفر حسن نية واضع اليد ويستدلون على ذلك بأن القانون يشترط توفرها فى امتلاك المنقول فلا يعقل أن يغفلها فى امتلاك العقار ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن المدّعى عليه الثانى وضع يده وضعا مستوفيا للشروط القانونية أكثر من خمس سنوات من تاريخ الرخصة المؤرخة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ كما أن حسن نيته مفروض قانونا والمدّعى لم يثبت عكس ذلك ؛

وحيث ان عقد البيع المتمسك به ناقل للملكية فى ذاته فهو اذا سبب صحيح ؛

وحيث انه فيما يختص بلزوم تسجيل العقد فان أغلب الشراح والقضاة متفقون على عدم لزومه (أولا) لأن القانون لم ينص على ذلك ، (ثانيا) لأن التسجيل لازم للعقود الناقلة للملكية بذاتها أى الصادرة من المالك الحقيقى كما اذا باع شخص الى شخصين وسجل ثانيهما عقده دون الأول فعقده مرجح على عقد الأول ولو أن بيعه سابق ولكن التسجيل ليس بواجب فى حالة التملك بمضى المدّة ولو كان البائع واحدا ففى المثال السابق لو مضت الخمس سنوات على وضع يد صاحب العقد الأول غير المسجل وكان حسن النية تمت له الملكية اذا كان عقده ثابت التاريخ ولا عبرة بعقد المشترى الثانى الذى سجل عقده ولم يطالب بمقتضاه إلا بعد مضى المدّة المذكورة وذلك لأنه فى هذه الحالة ليس العقد وحده هو سبب التمليك بل السبب الأساسى هو وضع اليد بناء على هذا العقد (راجع شرح البيع لحلمى عيسى بك الفقرات من ١١٧٩ الى ١١٨١ صفحة ٣٧٥) ولكن محكمة منوف الجزئية حكمت بعكس ذلك (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٨٠) ؛

وحيث انه متى تبين أن التسجيل غير واجب إلا فى حالة العقد الناقل للملكية بذاته أى الصادر من المالك الحقيقى ليرجح البيع المسجل على غيره من البيوع الصادرة من هذا المالك علم أن التسجيل ليس لازما أيضا للعقد المعتبر سببا صحيحا لأنه لا يصدر من المالك الحقيقى مطلقا وذلك لأن التمليك ليس مكتسبا بناء على هذا العقد بل بناء على وضع اليد وما فائدة العقد إلا تقصير المدّة من خمس عشرة سنة الى خمس سنوات وقد شرح المستر هالتون هذه النظرية شرحا وافيا ورد على القائلين بلزوم التسجيل فى كتابه فى شرح القانون المدنى صفحة ٢٠٠ الى ٢٠٢ من الجزء الأول ووافقه المسيو دوهلس فى كتابه فى شرح القانون المدنى جزء ثالث فقرات ١٢٥ الى ١٢٨ تحت كلمة (Prescription) ؛

وحيث لذلك لا يكون التسجيل لازما لعقد المدّعى عليه الثانى فى تملكه لمضى المدة ؛

وحيث انه من جهة أخرى فقد اتفق الشراح على وجوب ثبوت تاريخ العقد للاحتجاج به على المالك الحقيقى والمدّعى عليه الثانى نفسه لا يعارض فى ذلك ولكنه يدعى أن عقده ثابت التاريخ بحصوله على الرخصة فى سنة ١٩٠٨ ؛

وحيث ان ثبوت التاريخ لا يكون إلا بالأوجه المنصوص عنها فى المادة ٢٢٩ مدنى وقد اتفق الشراح على أن الشارع نص على هذه الأوجه على سبيل الحصر فلا يمكن اثبات التاريخ بغيرها مهما كانت مشابهتها لها قوية فلا يمكن مثلا اثبات التاريخ بختم البوستة ولا باثبات بريدى من له امضاء على الورقة بعد امضائها، غير أن المسيو دوهلس يرى استثناء طريقتين لاثبات التاريخ غير منصوص عنهما فى القانون المصرى ومنصوص على احداهما فى القانون الفرنسى (دوهلس فى شرح القانون المدنى جزء أول فقرات ٨٦ الى ٨٨ تحت كلمة Actes وبلانيول جزء ثان فقرة ٧٩ صفحة ٣١ واثبات الحقوق المدنية لعبد العزيز خليل باشا صفحة ١٢٩) ؛

وحيث ان الحصول على رخصة اذاً لا يعتبر مثبتا لتاريخ عقد البيع الصادر للمدّعى عليه الثانى من الأول، على أن الرخصة القائل عنها يمكن أى شخص ولو بصفته مستأجرا أن يحصل عليها، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بهذا العقد على المدّعى وبالتالى لا يكون وضع يد المدّعى عليه الثانى مدة الخمس سنوات مكسبا للملكية نصف المحل المملوك للمدّعى ؛

(عن الوجه الثانى)

حيث انه للفصل فيما اذا كان يجب الحكم بثبوت ملكية المدّعى أم الانتظار حتى يفصل فى القسمة بين المدّعى والمدّعى عليه الأول يتعين معرفة ما اذا كان البيع الحاصل من المدّعى عليه الأول للثانى باطلا أم لا ؛

وحيث ان المشترعين قد اختلفوا فى الحكم على هذا البيع فقال العلامة بودرى وتبعه أغلب المحاكم المصرية بأن حق الشريك فى الملك المشاع تابع لنتيجة القسمة التى هى بحكم المادة ٤٥٧ مدنى أهلى مقررة للملكية لا منشئة لها فكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التى قسمت ، وعلى ذلك اذا باع الشريك عينا بأكملها ثم وقعت بالقسمة فى نصيبه فالبيع صحيح لأنه باع ما يملك وان آلت لشريك آخر فتعتبر أنه لم يكن مالكا لها مطلقا وحينئذ يكون باع ما لا يملك فبيعه باطل ، فالبيع بناء على هذا الرأى ليس باطلا حتما وانما قابل للفسخ وبناء على ذلك ليس للمشترى ولا لشركاء البائع طلب بطلان البيع وعليهم انتظار نتيجة القسمة والفريق الآخر يقول بأن الشريك الذى باع هو فى الحقيقة مالك وانما بالاشتراك مع غيره من الشركاء وحقه غير مفرز عن حقهم فليس له أن يبيع حق شركائه بغير رضائهم لأنه يكون بائعا ما لا يملك وبناء عليه اذا باع على التحديد فبيعه باطل ويجوز للمشترى وللشركاء طلب بطلانه فى الحال بغير انتظار القسمة فقد يكون للشريك صالح فى طلب البطلان فى الحال ومنعا لبقاء الملكية غير محققة مما يترتب عليه توقف أحكام البيع وهذا هو الرأى الراجح فى القضاء الفرنسى وحكمت به بعض المحاكم المصرية (راجع شرح البيع لحلمى عيسى بك فقرات ٦٠٥ الى ٦٣٥ صفحتى ١٩٠ و ٢٠٠) .

وحيث اننا نميل الى الرأى الثانى لأن فيه اعطاء الحق لصاحبه فى الحال بدون اضطراره للانتظار وحيل التقاضى لا يستهان بها ولأن الرأى الأول يخالف فكرة المطالبة بالحق المشاع مع أن جميع القوانين تقرره خصوصا وأن الأخذ بهذا الرأى ليس فيه ضرر إذ لو حصلت القسمة ووقع ما باعه فى نصيب الشريك البائع اليه فالبيع بالنسبة للبائع والمشترى يكون صحيحا بلا نزاع ؛

وحيث انه لذلك يكون طلب إيقاف الفصل فى الدعوى حتى تحصل القسمة فى غير محله ويتعين الحكم بتثبيت ملكية المدّعى ؛

وحيث ان الصورة الحجة المقدمة من المدّعى لاتثبت ملكيته إلا الى النصف فى محل خشب مساحته ٣٠ مترا مربعا بالحدود الواردة فى الحجة المذكورة فيتعين الحكم له بذلك فقط لأن استناده على وضع اليد لايفيده حيث لم يمض على ذلك غير ثمانى سنوات من تاريخ الحجة الى تاريخ رفع يده بالبيع كاعترافه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدّعى الى اثنى عشر قيراطا شائعة فى المحل الخشب الذى مساحته ثلاثين مترا مربعا الوارد بها تحت نمرة ٤ محدوده وموقعه بصورة الحجة المحررة فى ٢٠ أغسطس سنة ١٨٩٩ المقيدة تحت نمرة ٢٤٨ وجه ٨٩ المقدمة من المدّعى وألزمت المدّعى عليهم بالمصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(المطبعة الأميرية ٣٧ ه ١٩١٦/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

فبراير سنة ١٩١٧ — عدد ٢ — ربيع الثانى سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة	المحكمة	
١٣	٢٥	محكمة النقض والابرام	— تسميم . فاعل أصلي . وسيط حسن النية .
١٤	٢٦	» »	— دودة القطن . ابادتها . الاهمال فى ذلك . مالك الأرض أو مستأجرها . مسؤولية جنائية .
١٥	٢٨	» »	— نقض . بطلان الحكم بطلانا جوهريا . استقطاع مدة الحبس الاحتياطي .
١٦	٢٩	» »	— نقض . بطلان جوهرى . حكم . التوقيع عليه . التأخير فى التوقيع .
١٧	٣٠	» »	— بلاغ كاذب . شروطه . التبليغ من تلقاء نفس المبلغ .
١٨	٣١	» »	— جرح غير عمد . عدم مراعاة اللوائح . حلاق . عملية جراحية .
١٩	٣٢	» الاستئناف	— (١) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . تعهد ناشئ عن اتفاق . أهلية المتعاقدين . عته . (٢) تعهد ناشئ عن اتفاق . أهلية المتعاقدين . جنون . اثباته بعد الوفاة .
٢٠	٣٤	» »	— استئناف . قبوله . قيمة الدعوى . انقسامها . حكم المحكمة الكلية .
٢١	٣٦	» »	— الاستئناف فى المواد المدنية . صابه . المصاريف .
٢٢	٣٧	» المنصورة الابتدائية	— دعوى وضع اليد . قبولها . شروطها .
٢٣	٤٠	» طنطا الابتدائية	— (١) نزع ملكية . رسو المزاد . اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . دعوى استحقاق . (٢) استئناف . ميعاده . نزع ملكية . دعوى استحقاق . ايقاف الاجراءات .
٢٤	٤٣	» طنطا الابتدائية	— استئناف فى المواد المدنية . أحكام متناقضة . حكم قطعى . حكم تمهيدى
٢٥	٤٤	» أسيوط الابتدائية	— طعن بالتزوير . دعوى مدنية أصلية بالتزوير . قبولها . قوة الشئ المحكوم به .

١٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦

تسميم — فاعل أصلي — وسيط حسن النية .

(المواد ١٩٧ و ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات) .

من وضع سما فى طعام وأعطاه لشخص حسن النية ليوصله الى المجنى عليه يعدّ فاعلا أصليا لا شريكا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا رئيس الجلسة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مسيو سودان ، ومحمد صالح بك ، ومحمد توفيق نسيم بك ، ومستر ماك بارنت مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المرفوع من عبد المجيد عبد الجواد على عمره ٢٢ سنة تاجر صوف وسكنه كفر جمعه ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠١٨ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢١٣ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى مساء يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ بجهة كفر جمعه التابعة للقفاعى شرع عمدا فى قتل على محمد الصعيدى ومحمود عثمان يوسف بأن وضع لهما جوهرا ساما (رزنيخا) يتسبب عنه الموت عاجلا أو آجلا فى حلاوة طحينية فأكلا منها وظهرت عليهما أعراض التسمم وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة

المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات ؛ وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد سالفة الذكر ؛ ومحكمة جنايات بنى سويف حكمت فى ١٦ أبريل سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وبتاريخ ١٧ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة على افندى كمال حبيشه المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٣ مايو سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن تقدم فى الميعاد فهو صحيح شكلا ؛

وحيث ان أسباب الطعن تنحصر : (أولا) فى أن الواقعة حسب وصف الحكم ليست شروعا فى تسميم بل أعمالا تحضيرية ؛ و (ثانيا) فى أن الفعل المسند الى الطاعن لا يدل على أنه فاعل بل شريك ؛

وحيث ان وقائع الحكم من أولها الى آخرها تدل على أن المتهم عمد الى تسميم المجنى عليه بأن اتفق معه على أن يشترى له حلوى يأكلها وقد وضع له السم بنفسه فى الحلوى وناولها لشخص سليم النية لتوصيلها الى المجنى عليه وقد أكل منها المجنى عليه كما أكل منها أيضا الشخص السليم النية فحصلت لهما أعراض التسمم ؛

وحيث ان شراء الحلوى ووضع السم فيها وتسليمها لشخص سليم النية لتوصيلها الى المجنى عليه ليأكلها حسب اتفاق المتهم مع المجنى عليه المذكور وتناولها بالفعل وحصول أعراض التسمم واسعاف المصابين ليست مجرد أعمال تحضيرية بل هى شروع واضح فى التسميم ؛

وحيث ان المتهم باتيانه هذه الأعمال لا يكون شريكا فقط ، بل فاعلا أصليا لأنه هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الحلوى وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصلى ولم يكن الشخص السليم النية فيما بقى من الأفعال سوى آلة فى يد المتهم توصل بها الى اتمام قصده لأنه كان واسطة فى توصيل الحلوى من المتهم الى المجنى عليه ؛

فبناء عليه يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٦

دودة القطن — ابادتها — الاهمال فى ذلك — مالك الأرض أو مستأجرها — مسؤولية جنائية .

(القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون نمرة ٩ سنة ١٩١٠).

لا يعاقب مالك الأرض المصابة بدودة القطن أو مستأجرها على إهماله فى مراقبة إبادة الدودة بمقتضى المادة ٦ فقرة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ إلا اذا كانت السلطة الادارية قد عرضت عليه — طبقا للمادة ٣ من القانون المشار اليه — القيام بهذا العمل فقبله .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد ذو الفقار باشا ، ومحمد صدقى بك ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال المستشارين ، وزرق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى

الطعن المقدّم من النيابة العمومية، ضد السيد متولى اسماعيل عمره ٤٠ سنة وصناعته مزارع ومقيم بنصف ثانى بشبيش مركز المحلة الكبرى فى قضية النيابة نمرة ١٧٢٢ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٩٣١ سنة ٣٣ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور باهماله فى نقاوة دودة القطن من أرضه المنزرعة قطنا يوم ١٥ يونيه سنة ١٩١٦ بنصف ثانى بشبيش ، وطلبت عقابه بالمادة ٦ من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ المعدّل فى سنة ١٩١٠ . ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ٦ من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ المعدّل فى سنة ١٩١٠ بحبس المتهم أسبوعا وكفالة مائة قرش بلا مصاريف ؛ فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٦ ؛ ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند اليه ؛ وقرر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦ صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة العمومية بنت طلب النقض المقدّم منها على وجهين :

(أولا) انه يؤخذ من نص المادة الأولى من القانون نمرة ١٣ الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٥ أن أصحاب الزراعة مكلفون ابتداء بمباشرة نزع واحراق أوراق شجر القطن التى يظهر عليها بيض دودة القطن قبل السلطة الادارية التى لها الحق و مباشرة ذلك اذا تراءى لها حصول التأخير فيه ؛

(ثانيا) ان تأخر المتهم ، وهو صاحب الزراعة ، فى العمل بالكيفية المبينة بالمادة الأولى المذكورة مما يجعل عقابه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المذكور ؛

وحيث ان المادة الأولى نصت على وجوب نزع أوراق شجر القطن واحراقها عند ظهور بيض دودة القطن عليها ، وعلى حالة حصول ذلك تحت مراقبة السلطة الادارية متى كانت كية البيض كافية لاحداث خطر عام، وعلى مباشرة العمل هى بنفسها اذا اقتضت الحال ذلك ، وليس فى المادة المذكورة ما يؤخذ منه أن أصحاب الزراعة مكلفون ابتداء بمباشرة العمل ؛

وحيث ان النيابة العمومية طلبت معاقبة المتهم بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة التى نصها :

"كل من كان مكلفا بمراقبة نزع الأوراق أو نقلها أو احراقها ثم وقع منه أى فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها ..." .

وحيث ان تطبيق هذه الفقرة يقتضى مراعاة المادة الثالثة من القانون المذكور وذلك أنه يجب على السلطة الادارية قبل الشروع فى الأعمال المذكورة من تلقاء نفسها أن تسأل مالك الأرض أو نائبه أو مستأجرها عما اذا كان يرغب القيام بها بنفسه وفى حالة قبوله يجوز لها بناء على طلبه ان تضع تحت تصرفه العدد الكافى من الصبيان للعمل فى مقابل دفع أجرتهم سلفا للسلطة المذكورة فى كل يوم ؛

وحيث انه لم يثبت أن السلطة الادارية راعت المادة المذكورة بسؤال المتهم ليعدّ عند قبوله مكلفا بالمراقبة و يحق عقابه فى حالة الاهمال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة ؛

وحيث انه بناء على ما تقدّم يتعين رفض طلب النقض ؛

فهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٥

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٦

نقض — بطلان الحكم بطلانا جوهريا — استقطاع مدّة الحبس الاحتياطى .

(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات ، والمادة ٢١ عقوبات) .

استقطاع مدّة الحبس الاحتياطى من العقوبات المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات ، فاذا لم تأمر محكمة الجنايات فى حكمها باستقطاع هذه المدّة فلا يعدّ ذلك بطلانا جوهريا .

أنظر نقض ٢٤ نوفبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٢٧) ونقض ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣/٧٢) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وأحمد ذو الفقار باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر رسقال المستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة ، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من السيد عبد المجيد عمره ٢٨ سنة وصناعته فكهانى ومقيم بكمرالاشارة بالزقازيق ، وأحمد حسين أبو زيد عمره ٢٥ سنة وصناعته شيال ومقيم بالزقازيق ، وحسين عبد المنعم عمره ٦٥ سنة وصناعته قهوجى ومقيم بقسم المنتزه بالزقازيق ؛ ضدّ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٩٧ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤ سنة ١٣٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ١٦ يونيه سنة ١٩١٦ ببندر الزقازيق : الأول والثانى سرقا زكائب فارغة من محل وابور تحريمى ببندر الزقازيق حالة كون الأول عائدا ومجرما اعتاد الاجرام ، إذ سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات احداها لمدّة سنة فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩١٠) والأخيرة بالحبس ثلاثة شهور بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩١٦ ، والمتهم الثالث فى الزمان والمكان المذكورين أخفى الزكائب الفارغة المسروقة مع علمه بسرقتها بأن اشتراها بثمن بخس مع علمه بأنها مسروقة ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة لمحكمة الزقازيق الأهلية إحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٢٧٤ و٤٨ و٥٠ عقوبات ، والمادة الأولى من دكريتو ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ ؛ ومحاكمة الثانى بالمادة ٢٧٤ عقوبات ، والثالث بالمادة ٢٧٩ عقوبات ؛ وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٦ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهم بالمواد المذكورة ؛ ومحكمة جنايات الزقازيق الأهلية حكمت بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمواد ٢٧٤ و٤٨ و٥٠ عقوبات للأول ، و٢٧٤ منه للثانى ، و٢٧٩ منه للثالث حضوريا على السيد عبد المجيد بالأشغال الشاقة مدّة سنتين ، وعلى أحمد حسين أبو زيد وحسين عبد المنعم بالحبس مع الشغل مدّة سنة واحدة ؛ وبتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ، وقدّم تقولا حنا افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنهم بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على ثلاثة أوجه تتلخص :

(أوّلا) أنه لم يذكر فى الحكم أنه نطق به بعد المداولة ؛

(ثانيا) لم يذكر بالحكم كيفية علم المتهم الثالث بأن الزكايب مسروقة ؛

(ثالثا) لم ينص فى الحكم شئ بالنسبة للحبس الاحتياطى والمدّة التى قضاها المتهمون قبل الحكم ؛

حيث ان الوجه الأول غير صحيح لأنه ثابت بالحكم أنه صدر بعد المداولة ؛

وحيث عن الوجه الثانى فانه ثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم الثالث اشترى الأشياء المسروقة بثمن بخس وأنه كان عالما بالسرقة وهذا كاف قانونا ؛

وحيث عن الوجه الثالث فان تنزيل مدة الحبس الاحتياطى هو حق للمتهم طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات وأن هذا خاص باجراءات التنفيذ ، وعدم ذكره صراحة بالحكم لايترتب عليه بطلانه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦

نقض — بطلان جوهرى — حكم — التوقيع عليه — التأخير فى التوقيع .

(المواد ٢٢٩ و ١٥٢ و ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات) .

يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات ، عدم التوقيع على حكم نهائى صادر بالعقوبة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لأن مثل هذا التأخير فى التوقيع عليه يحول دون حصول المحكوم عليه على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حتى يطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا أراد .

قارن نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٣٧) والأحكام التى تشير اليها الحاشية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسترهالتون وكيل المحكمة ، وأحمد ذوالفقار باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسفال المستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة ، ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد مجاب عمره ٥٠ سنة وصناعته خفير ترام ومقيم بالباب الحديد ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٣٢ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٠ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه :

(أولا) فى ٣ أبريل سنة ١٩١٤ بدائرة قسم كرموس اشترك مع مجهول فى تزوير ايصال منسوب صدوره من محمد مبروك يفيد استلامه مبلغ ٣٥ جنيها وموقعا عليه بامضاء مزورة منسوبة لمحمد مبروك بأن حرض الشخص المجهول واتفق معه على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق ؛

(ثانيا) فى يوم ١١ أبريل سنة ١٩١٤ بدائرة قسم كرموس اشترك مع مجهول فى تزوير ايصال منسوب صدوره من محمد مبروك يفيد استلامه مبلغ ٣٥ جنيها موقعا عليه بامضاء مزورة منسوبة لمحمد مبروك بأن حرض الشخص المجهول واتفق معه على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق ؛ (ثالثا) لأنه فى شهر يوليه سنة ١٩١٤ بدائرة قسم العطارين استعمل الايصالين المزورين مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما لمحكمة العطارين كمستند فى دعوى مدنية بينه وبين محمد مبروك وطلبت عقابه بالمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات ؛ ومحكمة العطارين الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ؛ فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٦ ؛ ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات و ٣٢ منه و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ؛ وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم جرجس قصير افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال جورجى ناصيف بك المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٦ ولم يختم إلا بعد اثنى عشر يوما وقدّم شهادة بذلك تاريخها ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ وبذا يكون الحكم باطلا ويجب نقضه ؛

وحيث ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قضت بأن الطعن بطريق النقض والابرام يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم تبيان الأسباب التى بنى عليها فى هذا الميعاد وإلا سقط الحق فيه وأنه على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ؛

وحيث ان الشهادة المقدّمة من الطالب تفيد أنه مضى على صدور الحكم أكثر من ثمانية أيام ولم يتمكن الطاعن من الاطلاع على الحكم المذكور ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يعتبر الحكم غير مبنى على أسباب ويكون باطلا ويحق للطالب أن يطلب قبول النقض والغاء الحكم المذكور ويتعين اجابة ذلك الطلب بناء على القانون ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية لحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

١٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦

بلاغ كاذب — شروطه — التبليغ من تلقاء نفس المبلغ .
(المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات) .

لا عقاب على البلاغ الكاذب إلا اذا حصل من المبلغ بمحض ارادته ، ومن ثم فاذا قرر شخص معلومات كاذبة جوابا على أسئلة وجهت اليه فى أثناء تحقيق فلا يقع تحت طائلة المادة ٢٦٤ عقوبات .

أنظر حكم محكمة نجع حمادى الجزئية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٩٤) وحكم استئناف طنطا فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١٠) .

أنظر أيضا تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى مادة ٣٧٣ نبذة ١٨ وما بعدها .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر هلتون ، وكيل المحكمة ، وأحمد ذوالفقار باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسقال مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من تكله باسليوس عمره ٤٠ سنة تاجر بالعوامية ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٥٨ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٢ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩١٦ بالعوامية بلغ كذبا مع سوء القصد فى حق عبد العظيم عبد الباسط ، ومحمود عيسى ، وعبد العال السيد ،

وراشد السيد بأن نسب اليهم أنهم سرقوا منه كيسا به ثمانية جنيهات ومحفظتها خمسة وسبعون جنيها أوراق بنكنوت وساعة وذلك بالاكراه الذى ترك أثرا به ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات ، وحكمت محكمة اخميم الجزئية فى ١١ يونيه سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة فى ١٢ منه ، وحكمت محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل بدون مصاريف ؛ وفى يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والابرام وقدم حضرة ميخائيل افندى جرجس المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على وجود خطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة الثابتة فى الحكم غير معاقب عليها قانونا لعدم توفر أركان البلاغ الكاذب ؛

وحيث انه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه ؛

وحيث انه يستفاد من الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه أن المتهم لم يبلغ عن الواقعة الكاذبة بمحض ارادته ، بل أن المعلومات الكاذبة التى قررها قد صدرت منه عند اجابته على أسئلة وجهت اليه أثناء التحقيق معه فى تهمة نسبت اليه ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون الواقعة الثابتة فى الحكم لم يتوفر فيها شرط تقديم البلاغ وهو أحد الأركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب ويكون الحكم بناء على ذلك باطلا ويجب نقضه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه وتطبيقا للقانون حكمت ببراءة رافع النقض مما نسب اليه .

١٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٨ يناير سنة ١٩١٧

جرح بغير تعمد — عدم مراعاة اللوائح — حلاق — عملية جراحية . (المادة ٢٠٨ عقوبات) .

اذا أجرى حلاق لمريض بقصد شفائه عملية جراحية ليست من اختصاصه فعقابه ينطبق على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لأنه تسبب فى احداث جرح بعدم مراعاته للوائح . ولا تسرى عليه المادتان ٢٠٥ أو ٢٠٦ من ذلك القانون .

قارن نقض ٢٤ أبريل سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صفحة ٢٩١) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر رسقال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حسن حسن الباز عمره ٣١ سنة حلاق وسكنه عزبة الحاجة بمركز فارسكور ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٣٨ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى :

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم من عشرة شهور وفى يوم آخر من خمسة شهور سابقة على تاريخ المحضر المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٦ بالمطيوة أحدث جرحا بالحرمة أنيسة بنت محمد النادى وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؛

وحكمت محكمة فارسكور الجزئية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر بسيطا وكفالة ٩٠٠ قرش ؛ فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة المنصورة الأهلية بهيئة استئنافية فى أول نوفمبر سنة ١٩١٦ بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا بسيطا ؛ وفى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة غبريال افندى سعد المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض مبنى على أنه حصل خطأ فى تطبيق القانون إذ المحكمة طبقت المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة غير معاقب عليها ؛

وحيث ان الواقعة هى أن مقدم الطعن وصناعته حلاق أجرى عملية جراحية فى عنق المجنى عليها والنيابة طلبت عقابه بالمادة ٢٠٨ أو المادة ٢٠٦ عقوبات والحكم المطعون فيه طبق المادة ٢٠٦ عقوبات .

وحيث ان مقدم الطعن وصناعته حلاق ممنوع بنص القانون واللوائح عن اجراء عملية مثل التى أجراها والتى هى من اختصاص الأطباء الجراحين ؛

وحيث ان مقدم الطعن باجراء تلك العملية يكون تسبب فى جرح المجنى عليها مخالفة للقانون واللوائح وبذلك تنطبق الواقعة على المادة ٢٠٨ عقوبات وليس على المادة ٢٠٦ عقوبات كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه إذ قصد مقدم الطعن من اجراء تلك العملية كان شفاء المجنى عليها وليس القيام بتجربة عملية على المذكورة أو اجراؤه لها عملية جراحية لا ضرورة ولا لزوم لها وعليه يتعين تصحيح الخطأ الواقع فى الحكم وابدال المادة ٢٠٦ بالمادة ٢٠٨ عقوبات مع تأييده فيما يختص بالعقوبة ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم فيما يختص بالتطبيق وبتطبيق المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٠٦ منه وتأييد الحكم فيما يختص بالعقوبة .

١٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦

(١) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — تعهد ناشئ عن اتفاق — أهلية المتعاقدين — جنون .

(٢) تعهد ناشئ عن اتفاق — أهلية المتعاقدين — جنون — اثباته بعد الوفاة .

(المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم والمادة ١٢٨ من القانون المدنى) .

١ — اذا قام نزاع بشأن صحة عقد بأن نسب الجنون الى أحد المتعاقدين فالمحاكم الأهلية مختصة بالفصل فيما اذا كان المتعاقد المذكور وقت التعاقد أهلا لذلك أم لا .

٢ — يجوز للمحاكم أن تأذن فى اثبات جنون شخص كان طرفا فى عقد ولو بعد وفاته ، اذ لم ينص القانون على خلاف ذلك (قارن المادة ٥٠٤ من القانون المدنى الفرنسى) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وعضوية حضرات المستر برسفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت

الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦٤٩ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الست وسيلة أحمد سعد بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القصر مصطفى وعلي وطاهر ووحيدة أولاد المرحوم محمد رزق نوير ووصية على فطومة بنت محمد نوير وحضر عنها بالجلسة مصطفى افندي الشوربجي المحامي مستأنفة ؛ ضد الشيخ سيد رزق نوير وحضر عنه بالجلسة عبد الوهاب بك محمد المحامي (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفعت المستأنفة بصفتها هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى الأربعة عشر فدانا الواضحة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح دعواها وبالكشف المرفق والغاء التسجيلات المتوقعة عليها مع المصاريف وأتعاب المحاماة ؛ وعدلت طلباتها أخيرا وطلبت تثبيت ملكيتها الى ١٠ فدادين و ٩ قراريط و ٦ أسهم مشاعا في الأربعة عشر فدانا المذكورة آنفا؛ وبعد ماترافع الخصوم فيها قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ حضوريا برفض دعوى المستأنفة والزامها بالمصاريف وبمائة قرش أتعاب محاماة ؛ فاستأنفته المستأنفة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩١٦ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بما طلبته أخيرا أمام محكمة أول درجة والزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ؛ وبجلسة المرافعة صمم وكيلها على هذه الطلبات للأسباب التي قالها بالجلسة وطلب احالة القضية على التحقيق ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التي ذكرها بمرافعته الشفوية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت برفض طلب التحقيق المقدم من وسيلة أحمد المستأنفة لاثبات جنون المورث وقت صدور عقد البيع اعتمادا على أن أهلية التصرف هي من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ؛

وحيث ان ما رأته محكمة أول درجة هو في غير محله لأن المادة ١٢٨ من القانون المدني نصت على بطلان كل تعهد صادر ممن لا أهلية له أو اذا كان التعهد مبنيا على غير رضاء صحيح ؛

فيستنتج من ذلك أن الأهلية نوعان: أحدهما مادية أي مختصة بالوظائف الجسمانية ، وثانيهما قانونية تتعلق بادراك أوعدم ادراك الأعمال التي تقع من المتعهد كشخص في حالة جنون ولو كانت هذه الحالة وقتية والنظر في مثل ذلك هو من اختصاص المحاكم الأهلية التي لها دائما حق القضاء بصحة العقود وعدمها بوجه عام ؛

وحيث ان المستأنف عليه دفع بأنه مع انقراض هذا الحق للمحاكم الأهلية فانه لا يجوز البحث في سلامة عقل الشخص المتعاقد بعد وفاته ؛

وحيث ان هذا الدفع مبني على المادة ٥٠٤ من القانون الفرنساوي مدني ؛

وحيث انه ليس في القانون المصري ما يماثل هذه المادة وبناء على ذلك يكون الشارع المصري قد ترك للمحاكم الأهلية حرية التصرف في تقدير الأمور بحسب أحوال الدعوى ؛

وحيث انه ربما يكون في بعض الأحوال متعذرا الفصل في حالة الجنون اذا كان عهدها قديما ، أما اذا كان هذا العهد حديثا فربما كانت الفترة التي ظهر فيها الجنون غير كافية لطلب الحجر على المصاب وهذا ما يبرر قبول المحاكم الفرنساوية اثبات بطلان الوصية بسبب الجنون ؛

وحيث ان المورث في هذه الدعوى توفي في ٢٦ مارس سنة ١٩١٣ أي بعد صدور العقد بواحد وعشرين يوما فقط ؛

وحيث ان من جميع ما ذكر ترى المحكمة أن للمستأنف الحق أن يثبت بكافة الطرق القانونية عدم رضاء المورث رضاء صحيحا في العقد المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩١٣ بسبب جنونه وقت صدوره ؛

فلهــذه الأســباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الحكم فى الموضوع بإحالة القضية على التحقيق لتثبت المستأنفة بالبينة أن مورثها كان عديم الارادة فى وقت صدور عقد البيع المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩١٣ منه بسبب اختلال فى قواه العقلية ، وانتدبت لإجراء التحقيق جناب المستشار المستر برسفال وأبقت الفصل فى المصاريف .

٢٠

محكمة الاســتئناف

حكم صادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦

استئناف — قبوله — قيمة الدعوى — انقاصها — حكم المحكمة الكليــة .

(المادتان ٣٤٥ و ٣٤٧ مرافعات) .

اذا كانت قيمة الدعوى عند رفعها للمحكمة الكليـة أكثر من ١٥٠٠٠ قرش ثم نقصت لاعتراف المدّعى عليه بجزء من المدّعى به وأصبحت دون القدر المذكور — مع بقائها أزيد من ألفى قرش — كان الحكم الذى تصدره المحكمة الكلية بشأن الجزء المتنازع فيه غير قابل للاستئناف .

قارن حكمى الاستئناف الصادرين فى ٢٩ مارس و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١٩) والأحكام المشار اليها فيها .

أنظر عكس ذلك استئناف ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٠) والأحكام المشار اليها فيه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا ، وبحضور حضرات صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا ، ومسيو سودان مستشارين ، ومحمد افندى عبد السلام كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٦٦ سنة ٣٣ قضائية ، المرفوع من الست فطومة بنت محمود أرملة المرحوم محمد سليمان عن نفسها وبوصايتها على ابنتها زينب القاصر ، وعبد الله محمد سليمان القهبان بمصر الحاضران بنفسهما بالجلسة ومعهما حضرة أحمد افندى نجيب برادة المحامى مستأنفين ؛ ضد محمد افندى أنسى الكاتب بمحكمة الخرطوم الشرعية ، وعثمان افندى نديم الكاتب بنيابة قليوب ومقيم بالحربة الجديدة بشارع النطاطة بمنزل نمرة ١٥ ، واسماعيل افندى كامل الكاتب بسجن الاستئناف ، والستات لبيبة وفاطمة وعائشة وتميدة خاليات الصناعة ومقيمات بالجهة المذكورة ؛ الجميع ورثة المرحومة الست عيدة بنت مصطفى ، الحاضر عنهم بالجلسة حضرة لبيب افندى سعد المحامى وكلهم مستأنف عليهم .

المحكمــة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان الست عيدة بنت مصطفى ادّعت أنها تملك منزلا بشارع الشيخ يوسف بمصر محدودا من الجهة البحرية بمحمد فرحات السقا والغربية بالحاج أحمد العطفى والقبلية بالطريق والشرقية بعبد الرحيم بك عبده ، وادعت أن (١) فطومة بنت محمود عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها زينب القاصر المرزوقة لها من زوجها محمد سليمان (٢) عبد الله محمد سليمان نازعاها فى ملكية المنزل المذكور فرفعت فى أول نوفمبر سنة ١٩١٣ عليهما هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية وطلبت الحكم بثبوت ملكيتها للنزل المذكور ومنع منازعة المدّعى عليهما لها فيه والزامهما بتسليمه اليها وحفظ الحق لها فى المطالبة بالتعويضات وهــذا مع الزام المدّعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة ؛

وحيث ان محكمة مصر حكمت فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٤ حضوريا بتثبيت ملكية المدّعيـة لخمسة عشر قيراطا وستة أسهم شائعة فى المنزل المتنازع فيه ومنع منازعة المدّعى عليهما

لها فيها وأمرت بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة و بايقاف الفصل فيما يتعلق بباقى المنزل حتى يقدم المدعى عليهما حكما شرعيا بالوراثة وأبقت الفصل فى المصاريف ؛

وحيث انه فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ بعد حلول ورثة الست عيدة محلها لوفاتها وهم أولادها (١) محمد و (٢) عثمان و(٣) اسماعيل و (٤) الست لبيبة و (٥) الست فاطمة و(٦) الست عائشة و (٧) الست نفيسة ؛ حكمت محكمة مصر حضوريا بتثبيت ملك المدعين لثمانية القراريط والثمانية عشر سهما الباقية من المنزل المتنازع فيه المبين بعريضة الدعوى بعد الخمسة عشر قيراطا والستة الأسهم السابق الحكم بها لهم بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٤ و بمنع منازعة المدعى عليهما لهم فيها والزامهما بالمصاريف و بمائتى قرش للمحاماة و برفض ماخالف ذلك من طلبات الخصوم ؛

وحيث ان فطومة بنت محمود عن نفسها و بصفتها وصية على بنتها القاصر وعبد الله محمد سليمان استأنفا فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٦ هذا الحكم الأخير المعلن اليهما فى ٧ يونيه سنة ١٩١٦ وطلبا فى ورقة افتتاح الاستئناف الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهم فيما يتعلق بسبعة قراريط وأربعة عشر سهما وثلاثة أرباع وطلبا من باب الاحتياط ايقاف السير فى الدعوى بالنسبة الى ذلك حتى يثبتا وراثتهما الى الست حسيبة بنت مصطفى محمد الجمال وهذا مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ؛

وحيث انه بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ حضر المستأنفان وحضر معهما نجيب افندى برادة، وحضر لبيب افندى سعد عن المستأنف عليهم ورفع مسألة عدم قبول الاستئناف لأن قيمة الدعوى كانت وقت رفعها ٣٢٤ جنيها فلما صدر حكم ١٨ يونيه سنة ١٩١٤ بملكية المدعية الى ١٥ قيراطا و٦ أسهم من المنزل بناء على اعتراف المدعى عليهما بقى النزاع قاصرا على قيمة ٨ قراريط و ١٨ سهما وهى ١٠٤ جنيهات وهذا المبلغ لا يزيد على مائة وخمسين جنيها، فالحكم الصادر بشأن ذلك فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ وهو الحكم المستأنف غير قابل للاستئناف أما المستأنفان فطلب الحاضر معهما رفض هذه المسألة لأن كل حكم تزيد قيمته على عشرين جنيها يمكن استئنافه كما هو نص المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات ؛

وحيث ان المواد ٢٦ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور قد بينت: (أولا) ما تختص به كل محكمة من المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية من الدعاوى، و (ثانيا) ما تحكم فيه كل واحدة منها حكما نهائيا لا يمكن رفعه مرة ثانية أمام محكمة عليا بصفة استئناف وما تحكم فيه حكما يجوز رفعه الى محكمة عليا بصفة استئناف، فالمحاكم الجزئية تختص بنظر القضايا من أقل قيمة الى مائة وخمسين جنيها والى مالا نهاية فى أنواع أربعة مخصوصة من الدعاوى، والمحاكم الابتدائية تنظر القضايا التى قيمتها أكثر من عشرين جنيها الى ما لا نهاية، ومحكمة الاستئناف تختص بنظر القضايا التى تزيد عن المائة وخمسين جنيها الى ما لا نهاية ما عدا الأنواع الأربعة السابقة وما تنظره المحاكم الجزئية بصفة نهائية مما اختصت به هو ما لا تزيد قيمته عن ألفى قرش، وبصفة ابتدائية ما زاد على ذلك الى مائة وخمسين جنيها فى غير الأنواع الأربعة، والى مالا نهاية فى الأنواع المذكورة ؛ وما تنظره المحكمة الابتدائية بصفة نهائية هو ما تنظره المحكمة الجزئية بصفة ابتدائية؛ وما تنظره بصفة ابتدائية هو ما لم يكن من اختصاص المحكمة الجزئية ؛وما تنظره محكمة الاستئناف هو ما تنظره المحكمة الابتدائية بصفة ابتدائية ؛

وحيث انه بعد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة يجوز للمدعى أن يزيد فى دعواه الى الحد الأعلى من اختصاص تلك المحكمة وأن ينقص فيها الى ما يريد ويجوز للمدعى عليه أن يزيد كذلك فى الدعوى الأصلية برفع دعوى فرعية تنضم الى الدعوى الأصلية وأن ينقص من الموضوع المطلوب الحكم فيه باعترافه ببعض المدعى به ؛

وحيث ان موضوع الدعوى بهذا التعديل قد يصير قابلا للاستئناف بعد أن كان غير قابل له وبالعكس (المادة ٣٤٨)؛

وحيث ان التعديل بالزيادة وان أخرج الموضوع عن الاختصاص بتجاوز الحد النهائى له فى بعض الحالات، لكنه لا يخرجه عنه بالنقص لأن من له الأكثر له الأقل ؛

وحيث ان الدعوى رفعت هنا الى المحكمة الابتدائية لأن قيمتها كانت تزيد عن المائة والخمسين جنيها ونقصت القيمة باعتراف المدعى عليهما فصارت أقل من ذلك وصار الموضوع غير قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بعد أن كان قابلا له كما تقدّم ؛

وحيث ان مسألة عدم قبول هذا الاستئناف تكون حينئذ فى محلها . أما المادة ٣٤٥ فان عبارة : " اذا كان المدّعى به زائدا" الى آخر المادة خاصة بكلمة : "محاكم المواد الجزئية" السابقة عليها مباشرة لأن القضايا التى من فوق العشرين جنيها الى المائة والخمسين وغير الأنواع الأربعة والى ما لا حدّ له فيها وان كانت من القدر المشترك بين اختصاص المحاكم الجزئيـة واختصاص المحاكم الابتدائية إلا أن حكم المحاكم الجزئيـة فى ذلك ابتدائى يمكن استئنافه وحكم المحاكم الابتدائية فيه أستئناف كما تقدّم فلا يمكن استئنافه مرة ثانية ونص المادة ٣٤٥ الفرنسى يؤيد ذلك فانه لا توجد شرط بين كلمة "محاكم المواد الجزئية" وبين كلمة "اذا كان المدّعى به" . وأما حكم المحكمة الابتدائية فى موضوع من اختصاص المحكمة الجزئية رفع لأوّل مرة الى المحكمة الابتدائية ولم تصدر هذه فيه حكما بعدم الاختصاص لاتفاق الخصوم على نظره أمامها لا يجعله قابلا للاستئناف لأن هذا يجعل للمحكمة الابتدائيـة سلطة على محكمة الاستئناف وفى ذلك قلب للقواعد الأساسية ؛

وحيث انه يجب الحكم حينئذ بعدم قبول الاستئناف والزام المستأنفين بالمصاريف ؛

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وألزمت المحكمة المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة .

٢١

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٦

الاستئناف فى المواد المدنية — نصابه — المصاريف .

(المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات) .

يقبل الاستئناف فيما يتعلق بالمصاريف مهما كان مقدارها اذا كان الاستئناف جائزا بالنسبة للطلب الأصلى .

أنظر عملا حكم استئناف مصر ١٥ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٩) ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائيـة عدد ٣٧ .

أنظر عكس ذلك حكم استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٣٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات المستر برسفال ، وأحمد راغب بدر بك ، مستشارين وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨١٧ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من السيد عبد المجيد افندى أحمد المهيلمى وحضر عنه بالجلسة عبد الخالق افندى عطيه نائبا عن عبد الحميد افندى خليل المحامى مستأنف ؛ ضدّ سليمان بك دسوقى وحضر عنه بالجلسة اميل افندى بولاد المحامى مستأنف عليه .

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضدّ المستأنف طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغا قدره ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض الى آخر ما جاء بعريضة افتتاح دعواه ثم عدّل طلباته أخيرا وطلب

الزام خصمه بالمصاريف فقط وتنازل عن طلباته ، وبعد المرافعة قضت تلك المحكمة بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٦ حضوريا بالزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٦ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والأتعاب وحفظ ما عدا ذلك من الحقوق الأخرى ، وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليه دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لأن قيمته أقل من النصاب القانونى لأن النزاع كان منحصرا أمام محكمة أول درجة على المصاريف البالغ قدرها ١٧ جنيها ، ووكيل المستأنف عليه طلب رفض هذا الدفع لأن الدعوى قيمتها أكبر من النصاب القانونى والمصاريف تابعة لموضوع الدعوى . والمحكمة ضمت هذا الدفع للموضوع ، ووكيل المستأنف صمم على طلباته السابقة ، ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان المصاريف تابعة للأصل والأصل جائز استئنافه فيتعين رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف هو فى محله موضوعا لأنه ثابت من عقد الصلح المبرم بين الخصمين وبين الشركة أن المصاريف على المستأنف ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

٢٢

محكمة المنصورة الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦

دعوى وضع اليد — قبولها — شروطها .
(المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون المرافعات) .

انه وان اشترط لقبول دعوى وضع اليد أن تكون مبنية على أفعال لم تمض عليها سنة قبل رفع الدعوى إلا أنه ليس من الضرورى أن يكون المدعى قد وضع يده سنة على العين المتنازع فيها .

أنظر عكس ذلك حكم استئناف بنى سويف ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الأولى صحيفة ١٨٨) وحكم استئناف بنى سويف ٢٠ يناير سنة ١٨٩٥ (القضاء السنة الثانية صحيفة ٢٣٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك القاضى ، وبحضور حضرتى مصطفى فهمى البحيرى افندى ، ويوسف شهدى افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة حسين كامل افندى ، صدر الحكم الآتى فى قضية استئناف الست نظله هانم القريبى ؛ ضد ورثة على السيد حندوسه وهى وحيده بنت محمد ابراهيم عازى عن نفسها ووصية على ولديها القاصرين هانم وعلى ، والحرمة خضره بنت محمد الغفارى عن نفسها ووصية على أولادها السيد وأحمد وعبد العزيز ومحمد وحامد وعيلة الحياة وحافظه ، والحرمة فاطمه زوجة خصر خضر ، والحرمة بهانه زوجة أبو المعاطى غازى ، والحرمة نفيده زوجة مصطفى الجندى ، والحرمة أم أحمد أم مصطفى زوجة السيد حندوسه ؛ ثم ورثة الست بمبه هانم القريبى وهم أحمد بك الطاهرى عن نفسه وبصفته وليا على ولده عباس الطاهرى ، وابراهيم بك الطاهرى ، وعلى بك القريبى (وهؤلاء الآخرين بصفة ضمان) الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٤ نمرة ٤٧٨ استئناف .

رفعت المستأنفة دعوى أمام محكمة طلخا الجزئية ضد المستأنف عليهم الستة الأول قالت فى عريضتها ان المستأنف عليهم المذكورين هدموا جزأ من مسقى خصوصية تمر بأطيان على بك القريبى وتروى بعض أطيان المستأنفة الكائنة بناحية دميسط تبع مركز طلخا غربية ومبينة المعالم بعريضة الدعوى ، وقد نشأ عن الهدم تعطيل رى أربعة أفدنة ملك المستأنفة منزرعة قطنا وطلبت الحكم بالزامهم باعادة المسقى لحالتها الأصلية بمصاريف من طرفهم وبالزامهم بطريق التضامن بأن يدفعوا للطالبة ٢٥ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت مع حفظ الحق لها فى التعويض اذا استمر الضرر ، فدفع وكيل المستأنف عليها الثانية بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٣ حضوريا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المدعية (المستأنفة) بالمصاريف ؛

وأثناء نظر الدعوى السابقة رفعت المستأنفة دعوى مستعجلة أمام تلك المحكمة طلبت فيها الحكم بانتداب خبير لمعاينة الأطيان السابق تحديدها واثبات حالتها وتقرير التعويض بحسب الستة الأوجه المبينة بعريضة الدعوى وابقاء الفصل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع ؛

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ تمهيديا بتعيين خبير لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب حكمها وقررت بايقاف الدعوى حتى يقدم الخبير تقريره ، فقدم الخبير تقريره وأثبت فيه أن الزراعة المطلوب اثبات حالتها أصيبت بعجز قدره ١٨ قنطارا وسعر القنطار ٤٥٠ قرشا ؛

فاستأنفت الست نظله هانم القريبى حكم محكمة طلخا الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٣ القاضى بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى ؛ وهذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى ؛

وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٤ عجلت المستأنفة القضية الأصلية وعدلت طلباتها الى ٨١ جنيها بدلا من ٢٥ جنيها بصفة تعويض عن تلف زراعة القطن وأن يحكم بهذا المبلغ على المستأنف عليهم الستة الأول بطريق التضامن مع حفظ الحق فى المطالبة بالتعويضات اذا استمر الضرر وأن يكون الحكم فى مواجهة الست بمبه هانم القريبى بصفة ضامنة أمام المستأنفة فى كافة حقوقها المبينة بعريضتها ؛ فقررت المحكمة الجزئية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ بالانتقال لمحل النزاع لمعاينة المسقى المقال بهدمها ولاجراء ما تقوم عليه أسباب قرارها ؛ وبعد أن انتقلت حكمت حضوريا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ برفض دعوى المدعية (المستأنفة) وبالزامها بالمصاريف ؛

فاستأنفت ذلك الحكم أمام هذه المحكمة وطلبت بعريضة دعواها الحكم بالغائه وبالزام المستأنف عليهم الستة الأول فى مواجهة الست بمبه هانم القريبى بصفتها ضامنة بأن يردوا المسقى التى هدموها لحالتها الأصلية بمصاريف من طرفهم فى ظرف أسبوع من تاريخ اعلانهم بالحكم والا فتردها المستأنفة بمعرفتها مقابل رجوعها بالمصاريف عليهم مع الزامهم بطريق التضامن بأن يدفعوا لها مبلغ ٨١ جنيها بصفة تعويض نظير ما تلف من زراعة القطن عام ١٩١٣ مع حفظ الحق لها فى المطالبة بالتعويض عن المدة التالية اذا استمر الضرر والزامهم بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ؛ وأثناء التحضير توفى المستأنف عليه الأول فحلت محله وحيده بنت محمد ابراهيم غازى ؛ وبعد تحضير القضية أحيلت على جلسة المرافعة ؛ وبالجلسة صمم الحاضر عن المستأنفة على طلباته مستندا على ما تدون من دفاعه بمحضر الجلسة ، والحاضر عن المستأنف عليها الثانية طلب التأييد وارتكن على ما تدون بمحضر الجلسة ؛ وطلب الحاضر عن الست بمبه إخراجه من الدعوى بدون مصاريف ؛ وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة تمهيديا بتعيين خبير لاجراء المأمورية المدونة بنص الحكم ولاستيفاء الأعمال التى أهملها الخبير الأول ولاجراء أعمال أخرى لوحظ أهميتها للفصل فى الدعوى ؛

وبعد أن قدم الخبير تقريره وتداولت القضية عدة جلسات توفيت الست بمبه هانم القريبى وحل محلها فى الدعوى ورثتها وهم أحمد بك الطاهرى عن نفسه وبصفته وليا على ولده عباس وابراهيم بك الطاهرى

وعليك القريبى ، وبجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ سمعت مرافعة الطرفين وصمم كل طرف على طلباته الأولى والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا ؛

وحيث ان المستأنفة تطلب فى اعلان دعواها الابتدائية والاستئنافية أن يحكم لها باعادة المسقى المهدومة الى أصلها وأن يقضى لها بتعويض عن زراعة القطن التى تلفت بسبب منع الرى عنها ؛

وحيث ان المستأنف عليهم الستة الأول دفعوا هذه الدعوى بأن المستأنفة لاتملك حق الارتفاق على هذه المسقى وعلى ذلك لايكون لها حق فى دعواها، وقالوا أيضا فى دفاعهم بأنهم كانوا يمكنون المستأنفة من الرى من هذه المسقى فى بعض الأحيان ولكن ذلك كان بطريق التسامح والتساهل ؛

وحيث ان محكمة أول درجة اعتبرت أن الدعوى التى طرحت أمامها انما هى دعوى حق ارتفاق و بحثت فى مسألة وضع اليد المدة الطويلة المكسبة لهذا الحق ؛

وحيث ان القانون فرق بين دعاوى وضع اليد ودعاوى الملكية يجعل لكل منها شروطا وقيودا خاصة بها وجعل من ضمن أسباب الملكية وضع اليد خمسة عشر عاما ، أما السبب فى دعوى الحيازة (إعادة وضع اليد) فهو مجرد الحيازة حالا أو قبيل الغصب سواء طال زمن وضع اليد أم قصر ، وبعبارة أخرى فان وضع اليد فى دعوى الملك أو الارتفاق ينظر اليه باستيفائه لمدته وشروطه القانونية ، خلافا لوضع اليد فى دعوى إعادة وضع اليد فانه ينظر اليه لذاته لمجرد إعادة الشئ الى أصله إعادة بسيطة ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث فى تكييف الدعوى المنظورة الآن للتحقق مما اذا كانت من دعاوى وضع اليد أو من دعاوى الملكية أو جزء منها كحق الارتفاق ؛

وحيث انه يؤخذ من نص اعلان الدعوى وطلبات المستأنفة أن هذه الدعوى هى من النوع الأول أعنى أنها دعوى إعادة وضع يد لأن المستأنفة طلبت صراحة إعادة المسقى المهدومة الى حالتها الأصلية أعنى إعادة وضع يدها على مياه المسقى للرى منها كما كانت قبل الهدم وقررت أنها كانت تروى أطيانها من هذه المسقى التى هدم جزء منها بفعل المستأنف عليهم الستة الأول وحرموها من هذا الحق ورفعوا يدها عن الرى بسبب الهدم ؛

وحيث ان المستأنف عليهم الستة الأول قالوا أيضا أمام هذه المحكمة ان دعوى المستأنفة على اعتبار أنها دعوى إعادة وضع يد فهى غير مقبولة شكلا لعدم استطاعتها اثبات وضع يدها على المسقى موضوع النزاع مدة لاتقل عن سنة ؛

وحيث ان هذا الدفاع غير صحيح لأنه يشترط لرفع دعوى إعادة وضع اليد هذه أن لا يكون مضى على التعرض أو الغصب الذى حصل سنة قبل رفع الدعوى (أنظر الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات) ومما لا نزاع فيه أن المستأنفة رفعت دعواها بعد واقعة الهدم (الاغتصاب) مباشرة . أما شرط وضع اليد من المستأنفة مدة سنة على الأقل قبل هذه المرافعة فليس بشرط أساسى فى القانون المصرى وفضلا عن ذلك فقد اعترف وكيل المستأنف عليهم الستة الأول بمحضر الجلسة الأخير بأن المستأنفة كانت قبل الهدم واضعة يدها بطريق التسامح مدة لا تزيد عن سنتين وهذا الاعتراف مسقط لذلك الدفع على فرض صحته لأنه مع فرض التسليم بالتسامح الذى يدعيه المستأنف عليهم فى اعترافهم هذا لا يكون مانعا من اقامة صاحب اليد دعواه لاعادة يده كما كانت ؛

وحيث ان دعوى المستأنفة صحيحة وثابتة كل الثبوت: (أولا) من اعتراف المستأنف عليهم بوضع يد المستأنفة على المسقى سنتين قبل الهدم، (ثانيا) من دخول الأفدنة الأربعة ونصف ملك المستأنفة ضمن الأطيان المعد لريها وابور القريبى ملك المستأنفة والضمان — الثلاثة الآخرين من المستأنف عليهم — الذى أنشئ خصيصا لسقاية أطيان ورثة عليوك القريبى عموما بمافيها أطيان المستأنفة موضوع النزاع بواسطة المسقى التى هدم جزء منها ويدل على ذلك الخريطة

المرفقة برخصة الوابور المذكور والمقدمة ضمن أوراق الدعوى ؛ (ثالثا) من شهادة بعض الشهود الذين شهدوا بأن المستأنفة كانت تروى أطيانها من هذه المسق ؛

وحيث ان عدم التصريح فى عقد البدل بهذه المسق بين المستأنف عليهم الستة الاول وورثة الضمان (الثلاثة الآخرين) لا يمس حقوق المستأنفة التى لم تكن طرفا فى العقد ويكفى للتحقق من وجود المسق وهدم جزء منها الرجوع لمحضر انتقال محكمة أول درجة التى أثبتت فيه ذلك ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالتعويض الذى طلبته المستأنفة فلا نزاع فى أن زراعة القطن التى كانت بالأربعة أفدنة ونصف التى منع ريها تلفت بسبب عدم الرى . وترى المحكمة تقرير الضرر الذى حصل للمستأنفة بمبلغ واحد وثمانين جنيها مصريا كما جاء فى تقرير الخبير الذى عاين الأرض وقدر قيمة التلف ؛

وحيث ان الضمان (الثلاثة الآخرين من المستأنف عليهم) لم يشتركوا مع المستأنف عليهم الستة الأول فى عملهم ولم توجه المستأنفة طلبات ضدهم وترى المحكمة أن يكون الحكم فى مواجهتهم فقط ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم جميعه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفة بما هو مدون بمدق نص الحكم ؛

فلهــذه الأسـباب :

حكمت المحكمة حضوريا وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليهم الستة الأول فى مواجهة باقى المستأنف عليهم وهم ورثة المرحومة الست بمبه القريعية باعادة المسق المهدومة لحالتها الأصلية فى ظرف شهر واحد من تاريخ اعلانهم بهذا الحكم وفى حالة تأخيرهم عن ذلك تعيدها المستأنفة بمصاريف ترجع بها عليهم ، وبالزام المستأنف عليهم الستة الأول المذكورين أيضا بأن يدفعوا بطريق التضامن للمستأنفة واحد وثمانين جنيها مصريا بصفة تعويض نظير ما تلف من زراعة القطن عن سنة ١٩١٣ وألزمتهم كذلك بالمصاريف و بمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

٢٣

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦

---

(١) نزع ملكية — رسو المزاد — اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد — دعوى استحقاق .

(٢) استئناف — ميعاده — نزع ملكية — دعوى استحقاق — ايقاف الاجراءات .

(١) المادتان ٦٠٦ و ٥٩٤ مرافعات .

(٢) المواد ٥٩٧ و ٦٠٠ و ٣٥٣ مرافعات .

---

(١) اذا أعيد بيع عقار على ذمة من رسا عليه المزاد لعدم وفائه بشروط البيع فدعوى استحقاق العقار التى ترفع بعد رسو المزاد الأول وقبل البيع الثانى تعتبر دعوى استحقاق فرعية لا أصلية [١] .

(٢) لا يسرى ميعاد العشرة الأيام المقرر فى المادة ٦٠٠ مرافعات لاستئناف الحكم الصادر فى دعوى استحقاق فرعية أقيمت فى أثناء اجراءات نزع الملكية إلا اذا ترتب على رفع دعوى الاستحقاق ايقاف البيع . وفى غير هذه الحالة يجوز استئناف الحكم فى المواعيد العادية المقررة فى المادة ٣٥٣ مرافعات [٢] .

(١) أشار الحكم الى مؤلف جارسونيه فى المرافعات جزء خامس صفحة ١٩٤ (طبعة ثانية) والى ملحق دالوز جزء ١٩ صفحة ٦١ .

(٢) أنظر استئناف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية عدد ١٣) واستئناف ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية سنة سادسة عدد ٣٣) . وأنظر عكس ذلك استئناف ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة عدد ٣٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية وتجارية فى يوم السبت ٢٢ محرم سنة ١٣٣٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦) تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وبحضور حضرتى القاضيين عثمان يوسف ، ومحمد شريف ، ومحمد حلف كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية الاستئنافية نمرة ٥٠٩ سنة ١٩١٦ المرفوعة من مسيحة عبدالملك افندى الطوخى صائغ ومقيم بطنطا ، ضد الخواجه رزق الله طرابلسى تاجر ومقيم بالمحلة الكبرى ، واسكندر شرفى تاجر ومقيم بطنطا ، ورياض افندى اسماعيل نخريس صاحب ملك ومقيم بطنطا .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعوى أمام محكمة طنطا الجزئية باعلان تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ طلب فيه تثبيت ملكيته الى ثمانية عشر قيراطا أطيانا بزمام ميت السودان اشتراها بعقد مسجل ومصدق عليه من الخواجه اسكندر شرفى وهى التى رسا مزادها عليه فى دعوى نزع الملكية والبيع التى رفعها رزق الله طرابلسى ضد مدينيه رياض افندى اسماعيل و باقى ورثة والده وكان المستأنف قد طلب استبعاد هذا القدر فى دعوى نزع الملكية فلم يسمع له . لذلك رفع هذه الدعوى وبالجلسة الابتدائية صمم على هذه الطلبات والمحكمة الجزئية بعد سماع أقوال الطرفين حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٦ برفض الدعوى ، فاستأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٦ ، وبجلسة التحضير دفع وكيل رزق الله دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف وأحيلت الدعوى على الجلسة للحكم فى هذا الدفع ، وبجلسة المرافعة قال وكيل رزق الله افندى بأن الحكم المستأنف أعلن فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ والاستئناف فى ٨ يوليه ١٩١٦ أى بعد ميعاد استئناف دعوى الاستحقاق وهو عشرة أيام لأنه فصل الحكم فيها أعيد البيع على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم قيامه بدفع الثمن وارتكن فى دفاعه على جملة أحكام بينها بمحضر الجلسة . أما الحاضر عن المستأنف فطلب رفض الدفع لأن دعوى الاستحقاق لم توقف من أجلها دعوى البيع ولذا يكون ميعاد استئنافها كالمواعيد العادية وقد تأجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث ان المستأنف عليه الأول دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لاعلانه بعد الميعاد ؛

وحيث ان الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف هى دعوى استحقاق عقار رفعت بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ بعد رسو المزاد الواقع بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ ، ضد المدين المنزوع ملكيته والراسى عليه المزاد وأدخل فيها طالب البيع بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ وصدر فيها الحكم المستأنف بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٦ وأعلن للمستأنف بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ فاستأنفه فى ٨ يوليه سنة ١٩١٦ وكان قد حدث فى أثناء نظر دعوى الاستحقاق أن تأخر الراسى عليه المزاد فى دفع الثمن وأعيد البيع على ذمته وتحدد للبيع جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ وأوقف البيع لسبب خارج عن دعوى الاستحقاق باعتراف المستأنف عليه الأول ثم أعيد للجلسة بعد زوال سبب الايقاف ؛

وحيث ان البحث فى هذه الدعوى ينحصر فيما اذا كان ميعاد الاستئناف فيها هو العشرة الأيام المنصوص عنها فى المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات أو الثلاثون يوما المنصوص عنها فى المادة ٣٥٣ منه ؛

وحيث ان الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٦٠٠ خاص بدعوى الغير باستحقاق العقار الواردة بالقسم الثانى من الفرع الثانى فى فصل التنفيذ ببيع العقار المعنون هذا الفرع: "بالمسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية" ؛

وحيث ان المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية هى المسائل التى ترمى الى تعطيل اجراءات البيع أو ايقافها أو تعديلها (أنظر موسوعات دللوز جزء ٤٣ صفحة ٧٥٨ نبذة ٩٩٧ وملحق دللوز جزء ١٩ صفحة ٥٣ نبذة ٢٢١ وما بعدها) ؛

وحيث أنه اذا كانت الدعوى باستحقاق العقار ترمى الى ذلك فتعتبر من المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية ويراعى فيها تقصير ميعاد الاستئناف سواء وصفت

بأنها دعوى فرعية أو رفعت كما فى القانون الفرنسى طريقة الاجراءات المختصرة المخصصة للدعاوى الفرعية action en distraction أم وصفت بأنها دعوى أصلية ورفعت بالطريقة العادية action en revendication .

أما اذا لم تكن الدعوى ترمى الى تعديل اجراءات البيع أو ايقافها أو تعطيلها فهى من الدعاوى العادية وتسرى عليها المواعيد العادية للاستئناف فلا يشترط فقط فى دعوى الاستحقاق الفرعية أن يكون تقديمها فى أثناء اجراءات البيع لغاية رسو المزاد كما هو وارد فى المادة ٥٩٤ مرافعات بل لا بد وأن يترتب عليها ايقاف هذه الاجراءات فعلا أو تعديلها أو تعديلها كما يؤخذ من المادة ٥٩٧ مرافعات إذ بدون ذلك تكون علة الاستعجال وتقصير المواعيد معدومة . وقوله فى هذه المادة : انه ان تأخر مدعى الاستحقاق عن ايداع الأمانة المنصوص عنها فيها يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا وقف اجراءات البيع ، معناه أن تبقى الدعوى قائمة ولكن بطريقة عادية لا بطريقة فرعية لاجراءات البيع إذ لا فرق فى هذه الحالة بين أن تقدم الدعوى فى أثناء اجراءات البيع أو بعده لعدم تأثيرها فى الحالتين على هذه الاجراءات لحين انتهائها . ولا خلاف فى أن الدعوى التى ترفع بعد رسو المزاد تعتبر دعوى عادية وتسرى عليها المواعيد العادية ،

وحيث انه وان تضاربت أحكام المحاكم المصرية أهلية ومختلطة فى هذه المسألة فان هذه المحكمة تأخذ بالرأى المبين آنفا لانطباقه على روح القانون . ولا يوجد أثر لهذا الخلاف فى القضاء الفرنسى لأن القانون الفرنسى نص على أن دعوى الاستحقاق الفرعية توقف اجراءات البيع حتما بالنسبة للعين المدعى استحقاقها قبل رسو المزاد النهائى وما دام الأمر كذلك فهى مما يستدعى الاستعجال وتسرى عليها المواعيد القصيرة (مادة ٧٢٧ من قانون المرافعات الفرنسى وتعليقات دالوز عليها صفحة ١٠٣٤) ؛

وحيث انه وان كانت الدعوى الحالية رفعت بطريقة عادية بعد رسو المزاد إلا أنه قبل الفصل فيها أعيد البيع على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم ايفائه بشروط البيع والراجح فى ذلك أنها تعتبر أنها أقيمت فى أثناء اجراءات البيع (جارسونيه طبعة ثانية جزء ٥ صفحة ١٩٤ نبذة ١٧٣٦ ملحق دالوز الجزء المذكور آنفا صفحة ٦١ نبذة ٢٥٧) إلا أنه لم يترتب عليها تأثير ما على اجراءات البيع باعتراف المستأنف عليه فلم يدخل مدعى الاستحقاق خصما فى الدعوى بالبيع ولم توقف دعوى البيع بسبب دعوى الاستحقاق هذه فتكون هذه الدعوى قد بقيت عادية خارجة عن المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية ويكون ميعاد استئنافها هو الميعاد العادى وهو ثلاثون يوما ؛

وحيث انه لذلك يكون هذا الاستئناف قد رفع فى الميعاد ويتعين رفض الدفع الفرعى واعادة القضية للتحضير لتحضيرها فى الموضوع لعدم استيفاء تحضيرها فيه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف والمستأنف عليه الأول ، وغيابيا بالنسبة للمستأنف عليهما الأخيرين برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف وباعادة القضية للتحضير لتحضيرها فى الموضوع ، وحددت لذلك أمام حضرة قاضى التحضير جلسة الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وعلى كاتب المحكمة ارفاق قضية نزع الملكية .

٢٤

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦

الاستئناف فى المواد المدنية — أحكام متناقضة — حكم قطعى — حكم تمهيدى .

(المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات)

يشترط لجواز استئناف حكم صدر على خلاف حكم سابق مهما كان مقدار المدعى به أن يكون الحكم الثانى قطعيا فاذا لم يكن إلا حكما تمهيديا فالاستئناف غير مقبول .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية وتجارية في يوم السبت ٢٩ محرم سنة ١٣٣٥ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦) تحت رياسة حضرة القاضي مصطفى النحاس ، وبحضور حضرتي القاضيين عثمان يوسف ، ومحمد شريف ، ومحمد خلف كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتي في القضية المدنية الاستئنافية نمرة ٤٨٦ سنة ١٩١٦ المرفوعة من عمر أحمد عميرة ، ضد باشه أحمد النجار .

وقائع الدعوى

رفع باشه أحمد النجار دعوى أمام محكمة تلا الجزئية تقيدت بها تحت نمرة ٢٠٤ سنة ١٩١٥ قال فيها إنه تبادل مع المستأنف في أربعة عشر قيراطا واثنى عشر سهما نظير مثلها وأنه لما استلم هذا القدر من المستأنف وقبل تكليفه وجده معجزا قيراطا واحدا وثمانية أسهم ، لذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته لهذا القدر ، والمستأنف بلسان وكيله اعترف بالبدل وقال بأنه حكم في القضية التي سبق رفعها المستأنف عليه بطلب ربع هذا القدر برفضها فعاد ورفع هذه الدعوى ويطلب تثبيت ملكية القدر الذي سبق ورفض التعويض عنه .

ومحكمة تلا حكمت بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٥ بتعيين خبير لمقاس الأطيان ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم ، وبجلسة المرافعة دفع فرعيا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، والحاضر عن المستأنف عليه قال ان القانون صريح في تكملة الثمن أو تكملة الشيء المباع وأنه على فرض صدور حكم في أحدهما فلا يحرم النظر في الآخر وقد تأجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف لأن قيمة الدعوى ليست مما يجوز استئنافه ورد المستأنف على هذا الدفع بأن الحكم المستأنف صادر على خلاف حكم سابق فيجوز استئنافه وان قلت قيمة الدعوى عن نصاب الاستئناف طبقا للمادة ٣٥٢ مرافعات ؛

وحيث ان هذه المادة نصت على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر على خلاف حكم سابق مهما كانت قيمة ذلك الحكم فيلزم تعريف هذا الخلاف ليرى ان كان ينطبق على الحكم المستأنف من عدمه ؛

وحيث ان هذه المادة ليس لها مقابل في القانون الفرنسي في باب الاستئناف انما تقابلها المادة ٤٨٠ فقرة سادسة في باب التماس اعادة النظر التي نصت على جواز التماس إعادة النظر عند وجود خلاف في الأحكام الصادرة في الموضوع الواحد من محكمة واحدة ، والمادة ٥٠٤ في باب النقض والابرام اذا كانت الحكمان المتناقضان صادرين من محكمتين مختلفتين ؛

وحيث انهم عرفوا هذا الخلاف بأن يصدر حكم بنقيض ما سبق الحكم به بين المتخاصمين أنفسهم بحيث يتعارض الحكمان فلا يمكن تنفيذ أحدهما بدون الاخلال بما قضى به الحكم الآخر (راجع جرسونيه الجزء السادس صفحة ٤٦٤ نوتة ٢٣٥٩ وتعليقات دللوز على قانون المرافعات صفحة ٧٦٩ نوتة ٢٦٩ و ٢٧٠) ؛

وحيث ان الحكم المستأنف صادر بندب خبير لقياس الأرض التي حصلت المبادلة عليها أما الحكم السابق صدوره بين المتخاصمين في القضية نمرة ٢٩٧٠ سنة ١٩١٤ محكمة تلا فقد قضى برفض دعوى باشه أحمد النجار التي كان يطالب فيها الحكم بربع القيراط والنصف القيراط التي ادعى أنها عجز في أطيان البدل و بتسليم ذلك اليه وليس في هذين الحكمين تناقض إذ أن تنفيذ أحدهما لايمنع مطلقا من تنفيذ الآخر ؛

وحيث انه من جهة أخرى فان الحكمة في وضع المادة ٣٥٢ مرافعات هي محافظة الشارع على مبدأ قوة الأحكام النهائية المقررة في المادة ٢٣٢ مدنى ورغبته في أن لا يصدر حكمان متناقضان في موضوع واحد وهذا التناقض لا يمكن أن يوجد إلا اذا كان الحكم الثاني قطعيا ؛ أما الحكم المستأنف فهو تمهيدي لا تأثير له على الحكم الأول ولم تكن المحكمة التي أصدرته مقيدة به إذ لها الحق في أن لا تعول عليه فتصدر حكما في الموضوع مطابقا للحكم الأول ؛

وحيث ان عدم جواز استئناف هذا الحكم التمهيدى الآن لا يمنع من النظر فيه عند استئناف الحكم الذى يصدر فى الموضوع اذا توفرت فيه شروط المادة ٣٥٢ مرافعات إذ أن استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى (مادة ٣٦٢ مرافعات) ؛ ولا يكون هناك مساس بقوة الشىء المحكوم به لأن الحكم التمهيدى يكون إذ ذاك تابعا للأصل الجائز استئنافه وهذا ظرف جديد يؤثر على السبب فيكسبه صبغة جديدة لم تكن له من قبل ويمنع من التمسك بقوة الشىء المحكوم به . على أن قبول استئناف الحكم التمهيدى وعدمه عند قبول استئناف الحكم القطعى فى هذه المسألة سيان لأنه فى هذه الحالة ستعيد المحكمة النظر فى الحكم الأول الذى صدر الحكم الجديد على خلافه وتقضى فيهما معا بما تراه بدون أن تتقيد بأيهما كان كما هو نص المادة ٣٥٢ مرافعات فلها بمقتضى ذلك الأخذ بالاجراءات السابقة ولها اجراء غيرها ؛

وحيث انه لذلك يكون الاستئناف غير مقبول ويتعين الحكم بذلك والزام المستأنف بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

٢٥

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦

طعن بالتزوير — دعوى مدنية أصلية بالتزوير — قبولها — قوة الشئ المحكوم به .

(المادة ٢٧٣ مرافعات و ٢٣٢ مدنى) .

يجوز الطعن بالتزوير بواسطة رفع دعوى مدنية أصلية بالطرق المعتادة [1] . غير أنه يجب الحكم بعدم قبول مثل هذه الدعوى اذا كان غرض المدعى من اثبات التزوير أن ينشئ سببا يتمسك به لالتماس اعادة النظر فى حكم أصبح حائزا لقوة الشئ المحكوم به [2] .

(١) قارن قرار قاضى التحضير بمحكمة الزقازيق الصادر فى ١٦ يناير ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢/١٣٣) .

(٢) أشار الحكم الى موسوعات دالوز جزء ٢٤ تحت كلمة « تزوير فرعى » صفحة ٦٤٤ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالحوان تحت رياسة حضرة محمود جعفر بك القاضى ، وحضور حضرتى نجيب مرقس افندى ، ومنصور اسماعيل افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة سيد افندى حسين ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية استئناف ساده افندى عبد المسيح ؛ ضد الشيخ خليفة يونس ومحمود أحمد عامر الواردة بالجدول نمرة ٢٤٣ سنة ١٩١٦ .

رفع خليفة يونس المستأنف عليه الأول هذه الدعوى أمام محكمة سوهاج الجزئية قال فيها إنه سبق أن رفعت عليه دعوى مدنية من ساده افندى عبد المسيح يطالبه فيها بصفته ضامنا لمحمد أحمد عامر بدفع مبلغ ٩٠ جنيها مصريا بمقتضى سند مؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩١١ وأنه أنكر

توقيعه عليه وقد حكم فيها ابتدائيا بعد سماع الشهود بعدم صحة توقيعه على سند المديونية وبإلزام المدين بالمبلغ المذكور وفوائده ولكنه حكم استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى وبالزامه بأن يدفع لبساده المذكور بصفته ضامنا متضامنا للدين المبلغ وفوائده ارتكانا على أن انكاره لتوقيعه لم يكن انكارا قانونيا وأن صدور هذا الحكم الاستئنافى لا يمنعه من اعادة الطعن فى هذا السند بطريق التزوير ليتمكن فى المستقبل متى ثبت تزويره من رفع التماس عن الحكم الاستئنافى ، ولذا فانه رفع دعواه هذه باعتبارها دعوى تزوير أصلية يطلب فيها قبول أدلة التزوير التى بينها بتلك العريضة وتحديد يوم لتحقيقها والحكم بتزوير السند سالف الذكر فيما يختص بتوقيعه عليه بصفته ضامنا مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف .

وقد دفع الوكيل عن بساده افندى عبد المسيح دعوى التزوير هذه بثلاثة دفوع : (أولها) أنه لا يصح رفعها بطريق أصلى أمام المحكمة المدنية ، (ثانيا) أنه سبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشئ المحكوم به ، (ثالثا) عدم وجود مصلحة للمدعى فى رفعها وقد رد الوكيل عن المدعى على هذه الدفوع الثلاثة بمذكرة قدمها طلب فيها الحكم برفضها والتكلم فى الموضوع .

والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ برفض الدفوع الفرعية الثلاثة وأمرت بالتكلم فى الموضوع وحددت جلسة لذلك .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ وطلب الغاءه والحكم برفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات وطلب قبول الدفوع الثلاثة السابق ابداؤها أمام محكمة أول درجة مرتكنا على ما أبداه دفاعه .

والحاضر عن المستأنف عليه الأول طلب رفض هذه الدفوع وقال بأن بعض علماء القانون أباحوا رفع دعوى التزوير باعتبارها دعوى أصلية أمام المحكمة المدنية ثانيا أنه بحصوله على حكم بتزوير السند يتمكن من رفع التماس عن حكم الاستئناف المقول بأنه حاز قوة الشئ المحكوم به وأنه الآن لا ينكر التوقيع مرة أخرى بل يدعى التزوير وطلب التأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان المستأنف قدم ثلاثة دفوع : (الأول) أنه لا يصح رفع دعوى التزوير بطريق أصلى أمام المحكمة المدنية ، و(الثانى) أن دعوى التزوير هذه سبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، و(الثالث) عدم وجود مصلحة للمستأنف عليه فى رفعها ؛

وحيث انه فيما يختص بالدفع الأول فقد اختلف علماء القانون والمحاكم فى جواز رفع دعوى تزوير أصلية أمام المحاكم المدنية ؛

وحيث ان قانون المرافعات المصرى لم يبين فى أحكامه سوى طريقة رفع دعوى التزوير الفرعية ولا يمكن أن يستنتج من ذلك أنه أراد منع رفع دعوى التزوير بطريق أصلى لأن الأصل فى رفع الدعاوى الاباحة والمنع طارئ ولم يكن القانون فى حاجة للنص عن دعوى التزوير الأصلية خصيصا اكتفاء بالقواعد العامة التى وضعها ورفع دعوى تزوير أصلية لا يخالف تلك القواعد فى شئ ما ؛

وحيث ان فى القانون ما يعزز هذا الرأى إذ أجاز فى باب تحقيق الخطوط لمن بيده سند أن يرفع دعوى أصلية لأجل الاعتراف به فمن المعقول أن يقابل هذا الحق بمثله ويسمح لمن حرر عليه سند أن يرفع دعواه أصليا بتزويره ؛

وحيث انه لا يمكن القول بأن دعوى التزوير الفرعية تغنى عن دعوى التزوير الأصلية لأنه قد يكون فى رفع دعوى التزوير الأصلية مصلحة مستعجلة لرافعها لا تسمح له بانتظار التمسك بالسند المزور حتى يرفع دعواه فيطعن فى سنده فرعيا لأنه يخشى من هذا الانتظار ضياع أدلة التزوير كأن يموت فلا يتمكن ورثته من تقديمها مثله ؛

وحيث مما تقدم ترى المحكمة جواز رفع دعوى تزوير أمام المحكمة المدنية بطريق أصلى وهو الرأى الذى ذهبت اليه أكثر المحاكم فى فرنسا ؛

وحيث انه تبين من الاطلاع على القضية نمرة ٣٥٥ سنة ١٩١٥ استئناف أسيوط أن المستأنف سبق أن رفع دعوى مدنية ضد المستأنف عليه وآخر بمقتضى سند دين تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩١٠ وحكم نهائيا عليهما بمبلغ السند المذكور ؛

وحيث ان المستأنف عليه بعد الحكم عليه طبقا لهذا السند رفع دعوى أصلية أمام المحكمة المدنية يطلب الحكم بتزويره وقال بأن مصلحته فى ذلك أن يتمكن فى المستقبل متى ثبت التزوير من رفع التماس عن الحكم الأصلى ؛

وحيث ان القوة النهائية للشئ المحكوم به فى دعوى الدين الأولى تحول دون رفع دعوى تزوير أصلية فى هذه الحالة لأن الحكم الآن بتزوير السند سيهدم الحكم الذى صدر نهائيا بالدين اعتمادا على هذا السند ويناقضه كل المناقضة وفى ذلك اخلال بمبدأ احترام الأحكام النهائية وسيان أنكر صحته عند نظر دعوى الموضوع ولم تلتفت لدعواه المحكمة أو لم يتعرض للطعن فى السند قط ؛

وحيث ان المحاكم الفرنسية أصدرت جملة أحكام على هذا الرأى مبينة بدللوز تحت باب التزوير الفرعى (راجع دللوز باب التزوير الفرعى نمرة ٦٦ صفحة ٦١٤ وملحق دللوز نمرة ٢٩) وقد جاء فى نمرة ٦٦ المتقدم ذكرها: "بأنه لا يصح التوصل بدعوى تزوير أصلية لهدم قوة الشئ المحكوم به كأن يقصد رافعها أن يتخذ سببا لرفع دعوى التماس" .

فعلى ذلك لا يجوز للمستأنف عليه رفع هذه الدعوى الأصلية لأن قوة الشئ المحكوم به تعترضه فى طريقه، وأما الحصول على سبب لرفع دعوى التماس فهذا أيضا ليس طريقه وانما له للوصول لهذا الغرض أن يحصل على اقرار بتزوير السند الذى ترتب عليه الحكم أو يحكم بتزوير السند فى دعوى جنائية أو دعوى مدنية أخرى بين أخصام آخرين ؛

وحيث مما تقدم يكون الدفع الفرعى بعدم قبول هذه الدعوى فى محله ومن ثم يتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى التزوير المرفوعة من المستأنف عليه وألزمته بمصاريف الدرجتين ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة .

(المطبعة الأميرية ٥٤٦٨ ١٩١٦/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

مارس سنة ١٩١٧ | عدد ٣ | جمادى الأولى سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة	المحكمة		الموضوع
٢٦	٤٧	محكمة النقض والابرام	—	بلاغ كاذب . أركان الجريمة . تعيين الشخص المبلغ ضده .
٢٧	٤٩	« «	—	نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . مشتملات الحكم . جرح خطأ . الخطأ .
٢٨	٥٠	« «	—	استئناف فى المواد الجنائية . استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . حبس بسيط . حبس مع الشغل .
٢٩	٥١	« «	—	الجرائم التى تقع بواسطة الصحف . فاعل أصلى . شريك .
٣٠	٥٢	« الاستئناف	—	تنظيم . خط التنظيم . أبنية خارجة عن خط التنظيم . أعمال الصيانة .
٣١	٥٥	« «	—	« . « « . « « « . أعمال الصيانة . تجديد البياض .
٣٢	٥٦	« «	—	« . « « . « « « . أعمال التقوية .
٣٣	٥٧	« «	—	اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . أعيان موقوفة . حارس قضائى . تنبيه .
٣٤	٥٩	« «	—	أملاك الحكومة العامة . أملاك الحكومة الخاصة . أراضى أثرية . تملكها بوضع اليد .
٣٥	٦٠	« بنى سويف الابتدائية		اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص . دعاوى مقامة على الحكومة . دعاوى مقامة على وزارة الأوقاف .
٣٦	٦١	« المنصورة الابتدائية	—	اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص . دعاوى مقامة على الحكومة . دعاوى مقامة على وزارة الأوقاف .
٣٧	٦٥	« منوى الجزئية	—	اقرار صادر فى غير مجلس القضاء . كتاب مرسل الى غير الدائن . قوته فى الاثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٩ دسمبر سنة ١٩١٦

بلاغ كاذب — أركان الجريمة — تعيين الشخص المبلغ ضده .

(المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات) .

لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب أن يبين اسم الشخص المبلغ ضده ، بل يكفى تعيينه بطريقة واضحة .

انظر نقض ١٠ يوليه سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٢) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وأحمد ذوالفقار باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر رسيفال مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد على أحمد يوسف عمره ٣٥ سنة ملاح وسكنه ادفا ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٨٥٠ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣١ سنة ٣٤ قضائية ، وابراهيم عبد العاطى مدع مدنى .

وقائع الدعوى

اختصم المدعى بالحق المدنى مباشرة لدى محكمة سوهاج الجزئية المتهم المذكور هو وآخرين ، وطلب الحكم عليهم

بالتضامن بأن يدفعوا له مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض ومعاقبتهم بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات لأنه في يومي ٢٥ و ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥ بناحية ادفا اشترك هو وآخرون مع عبد الرحمن طنطاوي بالتبليغ كذبا مع سوء القصد في حقه ، بأن نسبوا اليه رد جاموسة مسروقة بالحلاوة ، وقد انضمت النيابة العمومية الى المدعي بالحق المدني في طلباته .

والمحكمة المشار اليها حكمت في ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض دعوى المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف .

فاستأنفت النيابة والمدعي بالحق المدني هذا الحكم في ٢٣ مارس وأول أبريل سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية في ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمواد ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٤١ و ١٩٤ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والزامه مع آخرين (حكم عليهم) بأن يدفعوا بالتضامن للمدعي بالحق المدني عشرة جنيهات مع المصاريف المدنية جميعها .

وفي يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والابرام وقدم حضرة عازر افندي جبران المحامي عنه تقريرا بأسباب طعنه في ٢٦ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان أسباب الطعن تتلخص في ثلاثة أوجه : (أولا) أن المحكمة الاستئنافية حكمت في موضوع تهمة غير موجهة الى الطاعن وذلك لأنها عاقبته عن تهمة البلاغ الكاذب الحاصل في ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ ، مع أن التهمة المنسوبة اليه سواء من قبل النيابة العمومية أو المدعي المدني هي عن البلاغين المؤرخين ٢٥ و ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥ ؛

(ثانيا) عدم اثبات الجهة التي تقدم اليها البلاغ بوقائع الحكم ؛

(ثالثا) أن البلاغ لم يكن شاملا لاسم العمدة المبلغ ضده ؛

وحيث عن الوجه الأول ، فانه يستفاد من الوقائع الثابتة في الحكم أن البلاغ المؤرخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ الذي بنيت عليه المحاكمة يتضمن أن العمدة رد جاموسة مسروقة بالحلاوة ؛

وحيث ان هذه الواقعة هي نفس الواقعة التي وجهتها النيابة الى الطاعن وطلبت محاكمته من أجلها ويتضح من ذلك أن مؤدى بلاغي ٢٥ و ٢٦ أغسطس وبلاغ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ واحد ؛

وحيث ان للقاضي أن يبني اعتقاده بحرية تامة على جميع ظروف الدعوى بدون ارتباط بورقة مخصوصة مادامت الوقائع لاتختلف ، وعلى ذلك تكون الوقائع التي استوجبت الحكم بالعقوبة هي نفس الوقائع التي كانت سببا للاتهام وكانت موضوع المرافعة فيها ، ولذا لم يحرم المتهم من حق الدفاع ؛

وحيث ان الوجه الثاني في غير محله لأنه ثابت بوقائع الحكم تقديم البلاغ لسلطة ادارية ؛

وحيث عن الوجه الثالث ، فانه من المبادئ المقررة قانونا أنه لايلزم لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر المبلغ اسم شخص معين في البلاغ ، بل يكفي أن يثبت للمحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين ، وبناء عليه تكون الأوجه على غير أساس ويجب رفضها ؛

فبهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٢٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — مشتملات الحكم — جرح خطأ — الخطأ .

(المواد ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات و ٢٠٨ عقوبات) .

لا يكفى لتكوين جنحة الجرح خطأ التى تعاقب عليها المادة ٢٠٨ عقوبات وجود خطأ أيا كان نوعه بل يلزم أن يدخل تحت أحد الأنواع الخاصة المبينة على سبيل الحصر فى المادة المذكورة ، فاذا قضى حكم بالعقوبة طبقا لتلك المادة وجب أن يبين نوع الخطأ المعين الذى ارتكبه المتهم وإلا كان باطلا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وأحمد ذوالفقار باشا، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من المسيو كامل اده عمره ٣٣ سنة محام بشارع المنفى ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦١ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥٤ سنة ٣٤ قضائية ، وعلى افندى محمد توفيق مدع بحق مدنى .

وقائع الدعــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بشارع جامع جركس تسبب بلا قصد ولا تعمد باهماله وعدم تبصره وعدم مراعاته اللوائح فى اصابة على محمد توفيق افندى خطأ بأن صدمه بالسيارة قيادته فأصيب باصابة تقرر لعلاجها عشرة أيام وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٨ عقوبات ، وأقام على محمد توفيق افندى نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ١٥٠ جنيها على سبيل التعويض .

وحكمت محكمة عابدين الجزئية فى ١١ يوليه سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى أربعين جنيها تعويضا والمصاريف ؛ فاستأنف المتهم والمدعى المدنى والنيابة فى ١٩ و ٢٠ و ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ ؛ وحكمت محكمة مصر الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية المناسبة والمدعى بالحق المدنى باقى المصاريف وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة ؛ وقرر المحكوم عليه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان أوجه الطعن المقدمة من الطاعن تتلخص فى أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى وأخذ بأسبابه لم يبين نوع الخطأ الذى بنيت عليه المحاكمة ؛

وحيث ان القانون قد ميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لأن المادة ١٥١ من القانون المدنى تقضى بأن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر مع أنه فى حالة المسؤولية الجنائية لا يكفى فقط وجود الفعل الذى ينشأ عنه الضرر، بل يجب أيضا أن يكون من الأفعال المبينة بنوع الحصر فى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ؛

وحيث ان شراح القانون وما جرت عليه المحاكم من المبادئ القانونية قد أجمعت على تقرير هذا المبدأ ، وهو أنه

لأجل وجود الجنحة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشد خطورة من الفعل الذى تترتب عليه المسؤولية المدنية وأن هذا الخطأ يجب أن يكون ناشئا عن احدى الحالات الخمس المبينة بالمادة ٢٠٨ عقوبات ويجب أيضا أن يبين بالحكم والا كان الحكم باطلا ؛

وحيث ان الحكم الصادر فى هذه الدعوى من محكمة أول درجة والذى أيدته المحكمة الاستئنافية بناء على أسبابه قد اقتصر على القول بأن اصابة المجنى عليه نشأت عن خطأ المتهم ولكنه لم يوضح مطلقا ما اذا كان هــذا الخطأ ناشئا عن أحد الأفعال المبينة بالمادة ٢٠٨ عقوبات ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يجوز التسليم بأن الوقائع المبينة بالحكم يمكن أن تكون كافيــة لصحة الحكم على المتهم بالتعويض المدنى ولكن ينقصها مع ذلك بيان الركن الأساسى لوجود الجنحة واغفال هذا البيان يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا يستوجب نقضه ؛

فلهــذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الأهليــة لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٢٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦

استئناف فى المواد الجنائية — استئناف المتهم وحده — سلطة المحكمة الاستئنافية — حبس بسيط — حبس مع الشغل .

(المادتان ١٩ و ٢٠ من قانون العقوبات) .

يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا رفع اليها استئناف من المتهم وحده أن تبدل الحبس البسيط الذى حكمت به محكمة أول درجة بالحبس مع الشغل لمدة أقصر من الأولى .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشــا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وأحمد ذوالفقار باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصــدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على سـالم حليه عمره ٣٠ سنة فراش بالحسينية وأحمد سالم حليه عمره ٢٠ ســنة جزار بالحسينية ؛ ضــد النيابة العموميــة فى قضيتها نمرة ٢٨٣ ســنة ١٩١٦ — ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٩ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكوريــن بأنهما فى يوم ٢٤ أغسطس سـنة ١٩١٦ بالحسينية تضاربا مع آخرين أحدثا بهم اصــابات توضحت بالكشوف الطبيــة وطلبت عقابهما بالمــادة ٢٠٦ عقوبات .

وحكمت محكمة الجمالية المركزية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ عملا بالمــادة المذكورة بحبس الأول ثلاثة أشهر بسيطا وحبس الثانى شهرا واحدا بسيطا ؛ فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى يوم صدوره ؛ وحكمت محكمة مصر الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس الأول شهرا مع الشغل وحبس الثانى خمسة عشر يوما مع الشــغل ؛ وقرر المحكوم عليهــما فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وتقدم حضرة مجيب افــندى وصــفى المحامى عنهــما تقرير بأسباب طعنهما فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن المحكمة الاستئنافية حكمت فى الاســتئناف المرفوع من مقدميه بدون أن يكون هناك

استئناف من النيابة بتعديل الحكم الصادر على أولهما بالحبس مدة ثلاثة شهور بسيطا وعلى ثانيهما به مدة شهر واحد بسيطا بجعلته بالحبس شهرا واحدا مع الشغل بالنسبة الى الأول وبه خمسة عشر يوما مع الشغل أيضا بالنسبة الى الثانى وقررا أن فى جعل الحبس البسيط حبسا مع الشغل مهما قلت مدته تشديدا فى العقوبة لا يصح إلا اذا كانت النيابة مستأنفة ؛

وحيث انه مع انقاص مدة عقوبة الحبس ليس فى جعله مع الشغل بعد أن كان بسيطا تشديد فى العقوبة لأن المعتبر فيها الأصل وهو الحبس لا نوعاه بسيط أو مع الشغل فليس فى اختيار المحكمة أشدهما وهو الحبس مع الشغل مخالفة للقانون ولو لم تكن النيابة مستأنفة ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض طلب النقض؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٣٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٨ يناير سنة ١٩١٧

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف — فاعل أصلى — شريك .

(المواد ٣٩ و ٤٠ و ١٦٦ مكررة و ٢٦٦ فقرة ثانية من قانون العقوبات) .

انه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف لا يعد من ارتكب قذفاً فى مقالة نشرت فى احدى الجرائد فاعلا أصليا إلا اذا تعذرت اقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها ، فاذا أقيمت الدعوى على أحدهما وعلى المؤلف معا عد المؤلف شريكا فى الجريمة ليس إلا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حسين فهمى افندى عمره ٢٦ سنة صاحب مطبعة التقدم ومقيم بشارع محمد على ، ومحمد عزيز افندى عمره ٢٠ سنة تلميذ ومقيم خلف قسم السيدة ، ومحمد متولى رضا افندى عمره ١٨ سنة تلميذ ومقيم بحوش الشرقاوى ، وحسين شفيق المصرى عمره ٣٧ سنة رئيس تحرير جريدة المنبر ومقيم بشارع الوابور، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٥ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٢٨ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأن الأول فى يوم من أوائل شهر يوليه سنة ١٩١٥ بشارع محمد على بقسم الموسكى بمصر قذف فى حق على شريف افندى ومحمد أمين مكى افندى قذفا هاتكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق بأن أنشأ ونشر قصيدة رباعية بعنوان: "أنشودة شريف فى استقباله لمكى" تتضمن اسناد أمور لهما بحيث انها لو صحت لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وأن هذه الأمور واضحة على الأخص فى البيتين الخامس والسادس منها ، وبأن المتهمين الثانى والثالث فى يوم ١١ يوليه سنة ١٩١٥ بشارع محمد على بمصر قذفا فى حق المجنى عليهما المذكورين آنفا بأن أسندا اليهما أمورا لو صحت لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وكان هذا القذف هاتكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق حيث أنشأ النبذة التى نشرت بجريدة "السيف" فى عددها ١٤٥ وهى: "سافر شريف ومكى للاسكندرية ليقضيا شهر العسل" . وبأن المتهم الرابع فى يومى ١٦ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ بشارع محمد على بمصر قذف فى حق المجنى عليهما المذكورين بأن أسند اليهما أمورا

لو صحت لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما ثم انتهك حرمة الآداب وحسن الأخلاق بأن أنشأ ونشر مقالتين بجريدة "المنبر" الأولى بالعدد ٨٨٢ بالصفحة الثالثة تحت عنوان "كلهم معنا". والثانية بالعدد ٨٨٣ بالصفحة الثانية تحت عنوان "روايات المنبر" وطلبت عقابهم بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٥٥ عقوبات .

وحكمت محكمة جنايات مصر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ١٥٥ و ٢٦٢ عقوبات بمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل شهرا واحدا ، وحبس الثانى ستة شهور مع الشغل ، وحبس الثالث ثلاثة شهور مع الشغل ، وحبس الرابع أربعة شهور مع الشغل ، وقرر المحكوم عليهم فى ٢٤ أكتوبر و ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك حافظ رمضان المحامى عن الثانى تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ولم يقدم باقى الطاعنين أسبابا لطعنهم .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن الثانى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الطعن حصل من كل من حسين فهمى ، ومحمد عزيز ، ومحمد متولى رضا ، وحسين شفيق المصرى ؛ ولكن الأوجه لم تقدم إلا من محمد عزيز ، فطلب النقض يكون صحيحا شكلا بالنسبة اليه فقط ؛

وحيث ان الطاعن المذكور أورى بما ورد بتقريره من الأوجه أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون باعتبارها الطاعن فاعلا أصليا لانشائه النبذة التى نشرت بجريدة "السيف" فى عددها نمرة ١٤٥ وصاحبى تلك الجريدة شريكين فى الجريمة بأن ساعدا الفاعل الأصلى المذكور بواسطة نشر النبذة فى جريدتهما وذلك عكس ما قضت به المادة ١٦٦ عقوبات ومن جهة أخرى لا يمكن اعتباره شريكا لأن المحكمة لم تبحث فى نوع اشتراكه فى الجريمة ؛

وحيث ان الفقرة الثانية المضافة الى المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ تقضى باتباع نص المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لمادتى ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات ؛

وحيث ان المادة ١٦٦ المشار اليها نصت على معاقبة الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين على حسب الترتيب الآتى : المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون ؛ فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع ؛ فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه ؛

وحيث ان محكمة الجنايات قد خالفت هذا النص باعتبارها محمد عزيز المؤلف للنبذة المشتملة على عبارات القذف فاعلا أصليا للجريمة ؛

وحيث فى الواقع انه يتضح من الحكم المطعون فيه أن صاحبى الجريدة موجودان فى الدعوى ولم يتعذر اقامتها عليهما فكان من الواجب فى هذه الحالة تطبيق قواعد الاشتراك بالنسبة الى محمد عزيز واعتباره شريكا فى الجريمة بطريق المساعدة فى ارتكابها بناء على ما هو ثابت بالحكم المذكور من أنه أنشأ نبذة القذف التى نشرت بتلك الجريدة ؛

وحيث انه يتعين حينئذ تطبيق القانون والتقرير بأن ماوقع من الطاعن من الاشتراك فى جريمة القذف بالكيفية المبينة آنفا أمر معاقب عليه بمقتضى المواد ١٥٥ و ٢٦٢ و ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ عقوبات مع مراعاة المادة ٣٢ منه وتأييد العقوبة المقضى بها على الطاعن بموجب الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد عزيز شكلا وموضوعا بتعديل الحكم فيما يختص بالتطبيق وباعتباره شريكا فى جريمة القذف المذكورة عملا بالمواد ٢٦٢ و ١٥٥ و ١٦٦ و ٢٦٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وتأييد العقوبة المحكوم بها عليه ؛

٣٠
محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٤

تنظيم — خط التنظيم — أبنية خارجة عن خط التنظيم — أعمال الصيانة.
(الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وقرار وزارة الأشغال العمومية المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩).

حظرت المادة العاشرة من القرار الوزارى المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ اقامة أى بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها من تاريخ صدور أمر عال باعتماد خط التنظيم غير أنها لم تمنع اجراء الأعمال اللازمة لصيانة الأبنية القائمة من قبل حتى تنزع ملكيتها .

ولذلك يجوز لمالك بناء خارج عن خط التنظيم أن يجرى أعمال الترميم الضرورية لجعل البناء صالحا للانتفاع به حتى تنزع ملكيته ولكن يشترط فى هذه الترميمات أن لايكون من شأنها زيادة النفقة التى تتحملها خزينة الحكومة .

أنظر استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة صفحة ٢٢١) واستئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صفحة ١٣٩) .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهليـة

دائرة المخالفات بالجلسة العلنية المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد ذو الفقار بك، وحضور حضرات أحمد راغب بدر بك، ومستر ماك بارنت مستشارين، ومحمد زكى الابراشى افندى وكيل النيابة، ومحمود الحلبى افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٥١ سنة ١٩١٤ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٧١٦ سنة ٣١ قضائية ؛ ضد أحمد بك راغب عمره ٥٧ سنة من ذوى الأملاك ومقيم بسبيل اللوق .

النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ بشارع علم الدين ومشتهر أجرى تكحيل الجزء القبلى من منزله ورمم حيطانه وبنى أودتين وكل ذلك خارج عن خط التنظيم وطلبت عقابه بالمواد ١٥ و١٩ من دكريتو التنظيم و١٠ من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ومعدلة فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ومحكمة مخالفات مصر حكمت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٤ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بالغرامة ٢٠ قرشا بلا مصاريف وإزالة ما أحدثه من البناء فى الأودة الشرقية بالسطوح وما أحدثه من البناء فى الجزء الداخل فى القسم الذى أخذ للنمرة العاشرة من الحائط القبلية لمحل بير السلم ومصاريف الازالة .

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٤ ؛ وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبت النيابة تأييد الحكم المستأنف وطلب المحامى محمود بك فهمى براءة المتهم ؛

فبعد سماع تقرير الدعوى المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

أسـباب الحكم :

حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بالتنظيم نص فيه على قواعد وأحكام يلزم اتباعها ومعاقبة كل من يجارى على مخالفتها ؛

وحيث ان المادة ١٩ من الأمر العالى المشار اليه خولت لناظر الأشغال العمومية الحق فى اصدار لائحة بتنفيذ أحكام هذا الأمر وأنه بناء على هذه المادة قد أصدر ناظر الأشغال القرار المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛

وحيث انه يكفى الاطلاع على ماهو مدون بالأمر العالى وبالقرار لجزم بأن كل ماهو منصوص عنه بالأمر العالى يختص بالمنازل والأراضى الواقعة على جانبى الطريق العمومية الجارى استلامها وبعكس ذلك فاللائحة قاصرة على العمارات

والأراضى التى قررت الحكومة نزع ملكيتها بناء على مشروع طريق عمومية جديدة تنوى الحكومة عملها واستعمالها فى المستقبل ؛

وحيث ان المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تقضى صراحة بأنه لايجوز مطلقا لأحد أن يبنى فى المدن والقرى منازل أو عمارات أو أسوار أو بلاكونات أو سلالم خارجة مكشوفة أو مماش أوغيرذلك من الأبنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الأبنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود إلا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم وأنه فى حالة المخالفة يقضى الحكم ليس فقط بالغرامة التى تستوجبها المخالفة بل أيضا بالزام المخالف بالهدم أو بارجاع المكان الى الحالة الأصلية ؛

وحيث ان المادة ١٠ من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تقضى أنه بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور الأمر العالى باعتماده لايجوز لأرباب الأراضى والمنازل التى تقرر نزع ملكيتها لانشاء طرق جديدة اقامة أى بناء على الأراضى المذكورة من تاريخ صدور الأمر العالى ؛

وحيث انه يلزم ملاحظة أن نص المادة ١٠ من اللائحة المشار اليها اقتصر بعكس ما هو منصوص فى المادة الأولى من الدكريتو على منع البناء فقط ولم ينص بشئ ما على الأعمال التى من شأنها المحافظة على المنازل التى تقرر نزع ملكيتها ؛

وحيث ان الغرض الذى يرمى اليه الشارع من إيجاد هذا التمييز سببه ظاهر لأنه فى حالة ما تكون الطريق العمومية مستعملة حالا فالحكمة من القواعد المشار اليها سابقا تكون فى محلها و يرجع الأصل الى استعمال الطريق والانتفاع بها وفى ذلك تعويض لأصحابها نظير ما هو مقرر عليهم من الواجبات ؛

وحيث كذلك فى ما يختص بالعقارات أو الأراضى التى تقرر نزع ملكيتها لعمل شارع فى المستقبل فان منع البناء الحكمة فيه ظاهرة أيضا ، وهى أن البناء فى هذه الحالة يعتبر أنه عمل بقصد المتاجرة وهذا الأمر يضر الحكومة التى يهمها أن تأخذ تلك العقارات بالحالة التى كانت عليها وقت صدور الدكريتو وبالثمن التى كانت تساويه قبل البناء الحديث ؛

وحيث انه اذا فهمت الحكمة من منع البناء فى الحالتين السابقتين فليس الأمر كذلك فيما يختص بالترميمات والاصلاحات اللازمة لتقوية العقارات المقرر نزع ملكيتها لعمل طريق فى المستقبل لأنه من الضرورى أن أصحاب تلك العقارات ينتفعون بأملاكهم و بالتالى يكون لهم الحق فى عمل كافة الأعمال اللازمة للمحافظة على أملاكهم حتى يتيسر لهم التمتع بها لحين ماتنتهى الحكومة من فتح الشوارع المقررة واستعمالها واذا تقرر عكس ذلك فتكون النتيجة منع أرباب الأملاك من التمتع بأملاكهم مدة لايمكن تقديرها لأن الزمن الذى تنوى فيه الحكومة عمل هذه الشوارع غير معلوم وهذا أمر مخالف لغرض الشارع ؛

وحيث متى تقرر هذا المبدأ يتعين على المحكمة أن تبحث فى كل قضية على حدتها لمعرفة ما اذا كانت الأعمال الحديثة موضوع المخالفة عملت بقصد الاتجار أو بقصد صيانة العقار والانتفاع به ؛

وحيث ترى المحكمة فيما يختص بالدعوى المنظورة أمامها الآن من المعاينة التى أجرتها ومن تقرير الخبير أن حضرة أحمد بك راغب توفيق عمل الأعمال موضوع المخالفة لابقصد الاتجار بل لأجل صيانة منزله والتمتع به وبناء على ما ذكر لا يكون ملزما بالحصول على تصريح خاص لاجراء الأعمال المذكورة ويتعين اذا الحكم ببراءته ؛

فلهذه الأسباب .

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهم .

٣١

محكمة الاستئناف

حكم صادر في ٢١ نوفبر سنة ١٩١٦

ترميم — حد التنظيم — أبنية خارجة عن خط التنظيم — أعمال الصيانة — تجديد البياض

(الأمر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وقرار وزارة الأشغال العمومية المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩).

ان تجديد بياض البناء الخارج عن خط التنظيم والذى لم يشرع بعد في نزع ملكيته لا يعد عملا من أعمال التقوية المحظور على المالك اجراؤها بمقتضى الأمر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ (١) ومع ذلك فان الأعمال الضرورية لصيانة الأبنية ليست ممنوعة في هذه الحالة ما دام أنه ليس الغرض منها زيادة قيمة البناء للحصول من خزينة الحكومة على ثمن أعلى. (٢)

(١) قارن استئناف مختلط ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة صفحة ٢٣). أنظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١٢٥).

(٢) أنظر الأحكام المذكورة قبل تحت عدد ٣٠.

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الجلسة المشكلة تحت رياسة حضرة عبد العزيز كحيل باشا، وبحضور حضرات محمد صالح بك، وأبو بكر يحيى بك مستشارين، وعمر عارف افندى وكيل نيابة ومحمد خلف حسن افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى في قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٥٤ سنة ١٩١٦ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ١٠٣ سنة ٣٤ قضائية، ضد أحمد محمد الحداد عمره ٣٥ سنة وصناعته تاجر وسكنه بالمنصورة.

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في يونيه سنة ١٩١٦ بالمنصورة أجرى ترميم بياض سقف الواجهة البحرية الخارجة عن خط التنظيم بالأسمنت والرمل والحارة وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١١ تنظيم، ومحكمة مخالفات المنصورة حكمت بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بالغرامة ٢٥ قرشا وبهدم ما أجراه من الأعمال المخالفة على مصاريفه والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٦، وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبت نيابة الاستئناف التأييد. بعد سماع تقرير الدعوى المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على القضية والمداولة قانونا.

أسباب الحكم:

حيث ان الاستئناف قدّم في ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا؛

وحيث ترى هذه المحكمة أن البياض الذى يجريه صاحب الملك الخارج عن حدّ التنظيم لا يمكن أن يسمى تقوية لهذه الأبنية. ومع ذلك فانه من الواجب أن يترك المالك ينتفع بملكه ويعمل ما يراه ضروريا لصيانتها الى أن تنزع الحكومة ملكيتها بالطريقة القانونية ما دامت تلك الأعمال لا يقصد منها الحصول من الحكومة على قيمة أكثر، خصوصا وأنه اذا تقرر عكس ذلك تكون نتيجته أن أرباب الأملاك يحرمون من التمتع بها مدة لا يمكن تقديرها إذ أن الزمن الذى تنوى فيه الحكومة نزع الملكية غير محقق فيكون منع صاحب الملك من التمتع به مخالف لقواعد العدل؛

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم.

٣٢
محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٧

تنظيم — خط التنظيم — أبنية خارجة عن خط التنظيم — أعمال التقوية .

(الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٨٨٩ وقرار وزارة الأشغال المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) .

كل الأعمال التى يراد بها تقوية بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لأن مصير ذلك البناء الى الزوال .

والأعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمادة العاشرة من القرار الوزارى المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الأخيرة لا يقصد منها إلا الأبنية الجديدة التى يراد إقامتها على الأراضى المقرر نزع ملكيتها .

قارن استئناف مختلط ٤ ديسمبر ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صفحة ٤٥) واستئناف مختلط ١٥ نوفمبر ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة صفحة ٢٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق نسيم بك ، وبحضور حضرات مسيو سودان ، وأبو بكر يحيى بك ، وعبدالرحمن الطوير افندى وكيل النيابة ، ومحمود الحلبى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٥٢ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٩٥ سنة ٣٤ قضائية ، ضد عبدالوهاب محمد عبد الله عمره ٢١ سنة جزمجى وسكنه سنورس وعلى محمد عبد الله عمره ٢٦ سنة تاجر وسكنه سنورس .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بانهما فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ بسنورس رمما واجهتى الدكاكين ملكهما بلا رخصة وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ١٤ من دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ؛

ومحكمة مخالفات سنورس حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٧ غيابيا للثانى وحضوريا للأول بالبراءة وذلك عملا بالمادة ١٤٧ جنايات ؛ فاستأنفت النيابة هذا الحكم ؛ وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبت النيابة الغاء الحكم المستأنف ومعاملة المتهمين بالمادتين ١ و ١٤ من دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ؛ فبعد سماع تقرير الدعوى المقدم من حضرة صاحب العزة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية فى غياب المتهمين والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

أسباب الحكم :

حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان حكم المادة الأولى من دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ عام ويشمل المبانى والأعمال الخاصة بها من ترميم ونحوه سواء كانت هذه المبانى واقعة على خط التنظيم أو واقعة على غير خط التنظيم بل أن شموله لما هو قائم على غير خط التنظيم أدعى الى تحقيق غرض الشارع الذى أراد بهذا النص الوصول الى زوال المبانى الخارجة عن خط التنظيم متى تداعت أوهدمها أصحابها حتى اذا أنشئت مبان جديدة بدلها فتدخل فى خط التنظيم ولا تبق خارجة عنه ؛

وحيث انه لو صح العكس وكان الأفراد فى حل من اجراء مايرونه بشأن المبانى الخارجة عن خط التنظيم من اقامة بناء أو ترميم لبقيت هذه المبانى الخارجة عن خط التنظيم قائمة بحكم الدور والتسلسل بسبب تجديدها كلما تقادمت ولما تحقق اذن غرض الشارع وترتب على اطلاق هذا الحق للأفراد بشأن تجديد هذه المبانى أو تقويتها كلما تداعت أو أوشكت أن تتداعى لتقادم عهدها أن تبق ما شاؤا بقاءها ؛

وحيث ان ماورد فى التعليمات الصادرة بخصوص التنظيم فى سنة ١٨٨٩ من نظارة الأشغال تحت عنوان : "خطوط التنظيم" يؤيد هذا الغرض وهو : "لا يجوز قط اجراء ترميم فى المحلات التى على جوانب الطريق العمومى وليست على خط التنظيم بقصد تقوية تلك المحلات أو اطالة مدة بقائها فانه وان يكن لأربابها مطلق الانتفاع بها ولكن يتعين عليهم أن يبقوها بالحالة التى تكون عليها عند الاقرار على رسم خط التنظيم" ؛

وحيث ان المادة العاشرة من قرار وزارة الأشغال الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ لا ينافى ماتقدم لأنه لا يتعلق خاصة بحالة المبانى التى تكون قائمة من قبل على خط التنظيم لأن هذه ممنوع اجراء شئ فيها طبقا لنص المادة الأولى من دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بل يتعلق بالأراضى التى تقرر نزع ملكيتها لانشاء الشوارع وليس عليها مبان قائمة من قبل ، ولذلك قضى فى هذا النص بمنع اقامة مبان على الأراضى المذكورة ولم ينص فيها على أعمال التقوية من ترميم ونحوه وقد قصد الشارع بذلك بقاء الأرض خالية تسهيلا لنزع ملكيتها وشرائها بحالتها التى كانت عليها وقت صدور الأمر بنزع ملكيتها ؛

أما اذا كانت توجد مبان على تلك الأراضى التى تقرر نزع ملكيتها وتكون خارجة عن خط التنظيم فهى تدخل فى حكم المادة الأولى من دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن منع تجديد البناء والترميم ونحو ذلك ؛

وبناء على ما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب :

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهمين عشرين قرشا وازالة المخالفة على مصاريف المخالفين .

٣٣

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٦

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أعيان موقوفة — حارس قضائى — تعيينه .

(المادتان ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٢٨ من قانون المرافعات) .

يجوز للمحاكم الأهلية أن تعين بناء على طلب المستحقين فى وقف حارسا قضائيا يدير شؤون الوقف حتى يفصل فى دعوى مقامة على الناظر بطلب الحساب .

أنظر مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ١٢١ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات المستر برسيفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى طلب الحراسة المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٧٠ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من عبدالحميد افندى على الناقورى وخليل افندى على الناقورى وحضر عنهما بالجلسة أحمد بك عبداللطيف المحامى ضد يوسف بك على الناقورى بصفته ناظرا على وقفى المرحوم على بك الناقورى وحضر عنه بالجلسة عزيز بك خانكى المحامى مدعى عليه .

الوقائع :

حيث ان المرحوم على بك الناقورى أوقف حال حياته على نفسه ومن بعده على ذريته وزوجاته ٤٤٧ فدانا ، منها : ٣٩٧ فدانا بناحية كفر خليفة مركز ايتاى البارود بحيرة . و ٥٠ فدانا بناحية دقدوقه بالمركز المذكور بمقتضى حجتين شرعيتين مع ما يتبع هذه الأطيان من المبانى والآلات ،

وقد آل النظر الى المدعى عليه فأخذ يتصرف فى الوقفين المشار اليهما تصرفاً غير لائق بالمستحقين حتى اضطرهم لرفع دعوى بطلب تقديم الحساب ولتقدير نفقة لبعضهم وقد حكم عليه فى عدة قضايا حتى ان المحكمة الشرعية حكمت بضم ثقة اليه وغلت أيديه عن الادارة فضلا عن أنه محكوم لها بنفقة شهرية لم يدفعها الى المدعين إلا بعد المشاكل والتنفيذ والاستردادت ، فهذه أعمال مضرة جداً وأمست حقوقهما محفوفة بالخطر لأن المدعى عليه هرتب مملكاته وأساء التصرف والادارة . وبما أن قضية الاستئناف نمرة ٧٠٦ سنة ٣٢ قضائية الخاصة بالموضوع مطروحة أمام هذه المحكمة ومحكوم فيها بالايقاف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ بايقاف الفصل فيه الى أن ينتهى النزاع المذكور بأسباب حكم الايقاف فدعوى الحراسة هذه تكون من اختصاص محكمة الاستئناف ولذا يلتمسان الحكم بتعيين حارس قضائى على الأعيان الموقوفة المشار اليها آنفا ليديرها ادارة تنطبق على شرائط الوقف ويدفع لكل مستحق استحقاقه ويحفظ النصيب الذى يوجد عليه نزاع بايداعه فى خزينة المحكمة ويدفع للمدعين النفقة الشهرية المقدرة لها بالحكم الاستئناف الأهلى ويستمر تعيينه الى أن ينتهى النزع الشرعى والأهلى معا مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب ؛

وبجلسة المرافعة دفع وكيل المدعى عليه بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها ؛ ووكيل المدعين طلب رفض هذا الدفع وقال ان دعاوى الحراسة هى دعاوى تحفظية لا يجوز التمسك بحكم صدر فيها فضلا على أن دعاوى الحراسة هى من اختصاص المحاكم الأهلية دون المحاكم الشرعية ، والمحكمة أمرت بضم هذا الدفع للموضوع ووكيل المدعين صمم على طلباته السابقة للأسباب التى قالها بالجلسة ، ووكيل المدعى عليه فى دعوى الحراسة طلب رفضها للأسباب التى قالها بالجلسة ؛

المحكمة

حيث ان الوكيل عن المدعى عليه فى دعوى طلب الحراسة هذه على الوقف دفع بعدم جواز نظر الدعوى المذكورة مرة أخرى لسبق الفصل فيها من محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بصفة محكمة درجة ثانية نظرت فى الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة ايتاى البارود الجزئية فقضت فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى الحراسة على وقف لأنها بمثابة دعوى عزل الناظر وتعيين مثله وهذا الأمر هو من اختصاص المحاكم الشرعية وهى حكمت بضم ثقة الى الناظر فلا محل لتعيين حارس على الوقف المذكور ؛

وحيث ان دعوى الحراسة هى من الدعاوى التحفظية التى يتكرر النظر فيها بدون قيد بالأحكام الصادرة فى السابق منها على اللاحق وللمحاكم التصرف فيها بحسب الأحوال والمناسبات المتجددة قبولا ورفضا ؛

وحيث ان التنافر بين الحارس وناظر الوقف ليس فى محله وان كانت أعمال الحارس من جهة الادارة هى أعمال الناظر بعينها لأن الحارس مؤقت والفرض من تعيينه دفع ضرر حال أو على وشك الحلول ولا يترتب عليه عزل الناظر بل كف أيديه عن الادارة ريثما يزول الخطر فتعيين الحارس فى هذه الحالة من قبل القضاء الأهلى ليس فيه تجاوز اختصاص بل هو عمل من أعماله مشروع للمحافظة على الحقوق المتنازع فيها أمامه والتى من اختصاصه الفصل فيها كما هو الحال بين الطرفين هنا فى دعوى الحساب المرفوعة من طالبى الحراسة على المدعى عليه بصفته ناظر وقف الصادر نهائيا فيها حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ بايقاف الفصل حتى يفصل فى أوجه نزاع مبينة بالحكم المذكور هى من اختصاص المحاكم الشرعية ؛

وحيث انه نظر على المدعى عليه دعوى خيانة أمام القضاء الشرعى صدر فيها بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٦ حكمه بضم ثقة اليه ينفرد بالعمل دونه ؛

وحيث ان الحكم المذكور وان لم يقض بعزل المدعى عليه إلا أنه صريح فى غل أيديه عن الادارة ويستفاد منه على الأقل عدم الكفاءة فيها والخشية من سوء الحال على حقوق المستحقين ؛

وحيث ان الحال من النزاع بين الطرفين لم يبلغا أمست معه حقوق الطالبين فى خطر لا يمكن تلافيه إلا بتعيين حارس قضائى لادارة الأعيان الموقوفة وما يتبع ذلك من

الأعمال التي سيأتي تفصيلها بعد حتى تعين المحكمة الشرعية المختصة شخص الثقة الذي حكمت بضمه الى المدعى عليه ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين اجابة طلب المدعين ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بتعيين حضرة عبد الحميد بك حمدي مفتش أوقاف طنطا سابقا والآن مقيم بحلوان بمصر بصفة حارس قضائي على الأعيان الموقوفة المشار اليها بالعريضة المؤرخة ٨ مايو سنة ١٩١٦ ليديرها ادارة تنطبق على شرائط الوقف ويدفع لكل مستحق استحقاقه ويحفظ النصيب الذي عليه نزاع بايداعه في خزينة المحكمة ويدفع للطالبين النفقة الشهرية المقدرة لهما بالحكم الاستئنافي الأهلي وتنتهي حراسته عند تعيين ثقة من المحكمة الشرعية وألزمت المدعى عليه بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة ؛

٣٤
محكمة الاستئناف

حكم صادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦

أملاك الحكومة العامة — أملاك الحكومة الخاصة — أراض أثرية — تملكها بوضع اليد .

(المادتان ٩ و ٥٧ من القانون المدني والأمر العالي الصادر في ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ مادة ٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ مادة ٦) .

لا تعد الأراضي الأثرية من أملاك الحكومة العامة إلا اذا صدر قرار من السلطة المختصة يقضي بأنها أثرية ، فاذا لم يصدر قرار بهذا المعنى تبقى تلك الأراضي من الأملاك الأميرية الخاصة ويجوز تملكها بوضع اليد خمس عشر سنة بدون انقطاع طبقا للمادة ٥٧ مدني .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات المستر بريسفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٤٢ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الشيخ عبد الجواد علي وحضر عنه بالجلسة عبد الفتاح افندي رحاني المحامي مستأنف ؛ ضد مصلحة الآثار المصرية ، وحضر عنها بالجلسة سليم بك الباراني مندوبها مستأنف عليها .

الوقائع

رفعت الحكومة المصرية هذه الدعوى أمام محكمة بني سويف الابتدائية الأهلية ضد المستأنف طلبت فيها الحكم بإلزام المستأنف باعتبار الـ ٣٠٦ أمتار و ٦٥ سنتيمترا من أملاك مصلحة الآثار المصرية وكف المنازعة والزامه بازالة ما أحدثه عليها من البناء بمصاريف من طرفه وان تأخر عن الازالة تزيلها الحكومة بمصاريف من طرفها مقابل الرجوع بها عليه وتسليمها خالية للحكومة مع الزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق لها في المطالبة بالتعويض اللازم نظير تعديه على الأرض وحرمانها من الانتفاع بها . وهذا القدر المتنازع فيه كائن بناحية اهناسية المدينة وموضح حدوده ومعالمه بعريضة افتتاح الدعوى وقد تعين فيها خبير وباشر مأموريته وقدم تقريره ، وبعد ما ترافع الخصوم فيها قضت تلك المحكمة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ حضوريا بتثبيت ملكية مصلحة الآثار في الثلثمائة والستة الأمتار والخمسة والستين سنتيمترا المبينة حدودا وموقعا بورقة اعلان الدعوى ومنع نزاع المدعى عليه (المستأنف) لها فيها وعليه ازالة ما أحدثه عليها من البناء على مصاريفه في مدة شهرين من يوم اعلانه بهذا الحكم وان تأخر عن الازالة يحق للحكومة ازالتها بمصاريف ترجع بها عليه والزامه بمصاريف الدعوى ومائة قرش أتعاب محاماة للحكومة ورفض ما خالف هذا من الطلبات ، فاستأنف المستأنف بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٦ طالبا قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الحكومة المصرية والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق ؛ وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات للأسباب التي قالها بالجلسة ومندوب الحكومة

المصرية طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التي ذكرها بالجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان مصلحة الآثار تدعى أن الأرض موضوع النزاع هي من المنافع العمومية ولا يمكن أن تملك بأى طريقة كانت ؛

وحيث ان الأرض الأثرية هي من المنافع العمومية طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ ولكن لا يصح اعتبارها كذلك إلا بعد تقرير مصلحة الآثار أنها أثرية لأنه توجد أراض كثيرة بالقطر المصرى من هذا النوع والأهالى تتمتع بها خصوصا باقامة مبان عليها ، وبناء على ذلك ترى المحكمة أن هذه الأرض تعتبر من المنافع الخصوصية الى أن تدرجها مصلحة الآثار فى عداد الأراضى الأثرية وأنه لحين صدور هذا القرار يكون للأهالى الحق فى امتلاكها بوضع اليد مدة خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى ؛

وحيث ان مصلحة الآثار قررت فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ أن الأرض موضوع النزاع هي أثرية ؛

وحيث ان المستأنف يدعى أنه بنى على الأرض المذكورة قبل خمس عشرة سنة من ذلك التاريخ (٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩) وطلب اثبات ذلك بكل الوسائل القانونية ؛

وحيث ان هذا الطلب جائز قانونا ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الحكم فى الموضوع باحالة القضية على التحقيق ليثبت المستأنف أنه امتلك الأرض المتنازع فيها بمضى خمس عشرة سنة سابقة على اعتبار الأرض المذكورة من المنافع العمومية لاحتوائها على تل أثرى وانتدبت جناب المستر رسيفال لاجراء التحقيق وأبقت الفصل فى المصاريف .

٣٥

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم صادر فى ١٩ يناير سنة ١٩١٤

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص — دعاوى مقامة على الحكومة — دعاوى مقامة على وزارة الأوقاف .

(الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ والأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) .

يترتب على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ وهو الذى قضى بجعل ديوان الأوقاف وزارة ، أن المحاكم التى خصها الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بحق النظر فى الدعاوى التى تقام على الحكومة تصبح هى المختصة دون غيرها بالفصل فيما يقام من الدعاوى على وزارة الأوقاف .

أنظر بمعناه حكم استئناف بنى سويف ٥ مارس سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٧٧) وحكم محكمة مغاغه الجزئية الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٧٨) . قارن عدد ٣٦ المنشور بعد .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٩ يناير سنة ١٩١٤ تحت رياسة حضرة حافظ لطفى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى أمين حافظ افندى ، ومراد محسن افندى القاضيين ، وحضور عزيز افندى عزت الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية أسعد بك يوسف نمرة ١٢٨ سنة ١٩١٣ ؛ ضد نظارة الأوقاف وعمر افندى قفطان ، ومحمد عمر قفطان ، ومحمد قاسم .

الموضوع

رفع المدعى هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزام نظارة الأوقاف بدفع مبلغ ٤٤٣٩٩ قرشا صاغا ونصف فى مواجهة باقى المدعى عليهم والمصاريف والأتعاب والفوائد والنفاذ بلا كفالة قائلا انه سبق الحكم له بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ بالزام المدعى عليهم الثلاثة الآخرين بدفع مبلغ ٢٨٠١٢

قرشا صاغا وملحقاته الذى بلغ مجموع ذلك المبلغ المبين أعلاه وقد أوقع حجزا تحت يد الأوقاف بحجز ما يكون مستحقا لهؤلاء المدعى عليهم فى الحال والاستقبال من وقف قفطان باشا ، وقد أعلن ذلك الحكم فى ١٥ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛ وأنه بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ أنذر الديوان بأن يودع بخزينة المحكمة مايكون مستحقا لهؤلاء المدعى عليهم وإلا يلزم بالمبلغ المحكوم به أصلا مع مصاريفه المتقدم ذكرها ولما لم يقم الديوان بما فى الانذار رفعت هذه الدعوى طلبت فيها الطلبات السابق بيانها ؛

وبجلسة المرافعة أصر كل طرف حاضر على طلباته التى أبداها بمحضر الجلسة وبالمذكرة التى قدمها كل منهما .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المدعى كلف بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ نظارة الأوقاف بالحضور أمام حضرة قاضى التحضير للحكم عليها بمبلغ ٤٤٣٩٩ قرشا صاغا ونصف فى مواجهة باقى المدعى عليهم ؛

وحيث ان باقى المدعى عليهم أعلنوا قانونا ولم يحضروا ؛

وحيث ان نظارة الأوقاف دفعت فرعيا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية لأنها أصبحت نظارة قبل رفع الدعوى، فيجب أنها تتمتع بالمزايا المخصصة لباقى النظارات ومنها عدم رفع الدعوى عليها إلا أمام المحاكم التى خصصت فى الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ؛

وحيث ان المدعى طلب بواسطة وكيله رفض هذا الدفع لأن نظارة الأوقاف لها شكل مخصوص يخالف باقى النظارات ؛

وحيث انه لاخلاف فى أن ديوان الأوقاف أصبح بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ نظارة يتولى شؤونها ناظر بعنوان "ناظر الأوقاف" ؛

وحيث انه وان جعل لها فى هذا الأمر الكريم نظام مخصوص فهذا لايخرجها عن كونها نظارة ، كما أن لبعض النظارات الأخرى نظام مخصوص كنظارة المعارف ؛

وحيث ان الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ قضى بأن القضايا التى ترفع من الأهالى على الحكومة تكون أمام محاكم مخصوصة ذكرت فى هذا الأمر ولم تكن من ضمنها محكمة بنى سويف بل دخلت فى دائرة محكمة مصر ؛

وحيث من ثم يكون الدفع الفرعى فى محله ؛

لذلك :

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى عمر افندى قفطان ومحمد عمر ومحمد قاسم ، وحضوريا الى باقى الخصوم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية وألزمت المدعى بالمصاريف .

٣٦

محكمة المنصورة الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٥ مارس سنة ١٩١٦

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص — دعاوى مقامة على الحكومة — دعاوى مقامة على وزارة الأوقاف .

(الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ والأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) .

ان وزارة الأوقاف وان كانت من المصالح العمومية إلا أنها لا تعتبر جزءا حقيقيا من الحكومة اذا نظرنا الى الغاية التى وجدت هذه المصلحة من أجلها ووظيفتها التى تقوم بها ونظامها الخاص ، وأما الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ وهو الذى قضى بتحويلها من ديوان الى وزارة فانه لم يغير حالتها من هذه الوجهة .

فليس لوزارة الأوقاف اذن أن تتمتع بنصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وهو الذى عين المحاكم التى تنعقد بحق النظر فى ما يقام من الدعاوى على الحكومة .

صدر بهذا المعنى حكم من محكمة بنى سويف بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٦ فى القضية رقم ٤٢٤ جدول عمومى سنة ١٩١٦ وكانت المحكمة مشكلة من حضرة على سالم بك (رئيس) وحضرتى عبد الحكيم عسكر بك والسيد البشرى افندى (أعضاء) ؛ أنظر عدد ٣٥ المنشور قبل .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الأحد ٥ مارس سنة ١٩١٦ تحت رياسة حضرة محمود حمدى بك رئيس المحكمة ، وبحضور حضرتى محمد رشيد بك ، وكامل عزيز افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة مصطفى أحمد عبد المنعم افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية وزارة الأوقاف ؛ ضد حبيب بك نصر سالم الواردة بالجدول نمرة ٥٤ سنة ١٩١٦ .

رفع حبيب بك نصر سالم دعوى أمام محكمة أجا الجزئية ضد وزارة الأوقاف طلب فيها الحكم بمنع تعرض الوزارة له فى ادارة أعيان الوقف المولى عليه ناظرا من قبل الواقف مع إلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وفى جلسة المرافعة أصر على هذا الطلب .

ومندوب وزارة الأوقاف طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر هذه الدعوى للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة والمذكرة التى قدمها قائلا ان ديوان الأوقاف أصبح وزارة من وزارات الحكومة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٣ وبهذه الصفة يمكنه التمتع بالمزايا المخولة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ القاضى بتخصيص بعض محاكم معينة دون غيرها من المحاكم الأهلية للنظر فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة ولم تكن محكمة أجا من بين هاته المحاكم المعينة .

وطلب وكيل المدعى رفض هذا الدفع والحكم باختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى للأسباب التى أبداها ومدونة بمحضر الجلسة والمذكرة التى قدمها قائلا ان وزارة الأوقاف ليست من مصالح الحكومة .

وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض الدفع المقدّم من المحامى عن الوزارة وباختصاصها بنظر الدعوى وبتحديد جلسة للتكلم فى الموضوع .

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم وطلبت بلسان مندوبها قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم موضوعا والحكم بعدم اختصاص المحكمة السابق ذكرها بنظر هذه الدعوى وإلزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب .

وطلب وكيل المستأنف عليه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وارتكن كل من الطرفين على ما أبداه أمام المحكمة الجزئية وأمام هذه المحكمة بمحاضر الجلسات والمذكرات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على المذكرات والأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف ترتكن فى دفعها الفرعى على أنها أصبحت من مصالح الحكومة وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ القاضى بتخصيص بعض محاكم معينة دون غيرها من المحاكم الأهلية للحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة لم يجعل محكمة أجا الجزئية المرفوعة لها الدعوى من بين تلك المحاكم التى عددها الأمر العالى المذكور ؛

وحيث انه للفصل فى هذا الدفع يجب البحث أولا فيما اذا كانت وزارة الأوقاف تعتبر فرعا من فروع الحكومة حتى يحق لها التمتع بمزايا الأمر العالى المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ من عدمه ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف تقول انها أصبحت جزءا من الحكومة بمقتضى الأمر العالى المؤرخ فى ٢٠ نوفبر سنة١٩١٣ الذى نصت المادة الأولى منه على أنه : "تنشأ نظارة للأوقاف يتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة وتحل محل ديوان الأوقاف"، وعلى المادة الرابعة منه التى نصت على أنه : "تلغى جميع النصوص المخالفة لأمرنا هذا ، وفى جميع النصوص الأخرى يكون اسم (ناظر الأوقاف) و(نظارة الأوقاف) بدلا من (مدير عموم الأوقاف) و(ديوان عموم الأوقاف)" .

وحيث ان العبرة ليست بتغيير الأسماء وانما محور البحث يدور حول تكييف ذلك التغيير الذى أدخل على ديوان عموم الأوقاف حتى يرى اذا كان هذا الديوان فى شكله الجديد المسمى فى الأمر العالى "نظارة الأوقاف" قد اندمج فى هيئة الحكومة وأصبح جزءا منها أو أنه مازال حافظا لاستقلاله الذاتى كما كان من قبل ؛

وحيث أن الديباجة التى صدر بها الأمر العالى المنشئ لوزارة الأوقاف جاء فيها ما يأتى: "ونظرا للفائدة التى تترتب على جعل هذا الديوان نظارة يتولى شؤونها ناظر ... بحيث يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتى".

وحيث ان هذا التعبير صريح فى أن المشرع قصد المحافظة على كيانها ولم يشأ أن يجعل حكمها كحكم باقى الوزارات والمصالح الأميرية التى ليس لها فى علاقتها مع الحكومة شئ من الاستقلال الذاتى لأنها فروع منها والحكومة مكونة من مجموعها ؛

وحيث ان المشرع عندما أراد تحويل مصلحة الأوقاف من ديوان الى نظارة، ونص على وجوب المحافظة على استقلالها الذاتى لم يصنع ذلك القيد الأساسى عبثا، بل دفعته اعتبارات هامة الى وجوب الحرص على ذلك الاستقلال بقصد منع اندماج الأوقاف فى الحكومة اندماجا يفقدها كيانها الذاتى. ذلك لأن مصلحة الأوقاف بطبيعة منشأها ووجودها تستمد كيانها من أصول ومهمتها تنحصر فى أعمال واجراءات راجعة لأحكام لا علاقة لها بتاتا بالنظامات التى بنيت عليها الحكومات. وللدلالة على ذلك يكفى الرجوع الى الواجبات التى ألقاها هذا الأمر العالى نفسه على عاتق مدير الأوقاف عند تسميته ناظرا إذ بينها فى قوله: "ويكون على هذا الناظر السهر على حسن سير تلك المصلحة، واستعمال أموالها فى شؤون الأمة الاسلامية والمحافظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة فى الوقفيات طبقا لأحكام الشرع الشريف مع الاهتمام باقامة الشعائر الدينية و للأعمال الخيرية المتعلقة بها والرجوع الى المحكمة الشرعية فى جميع الأحوال التى نصت اللائحة الحالية على الرجوع فيها اليها"؛

وحيث أنه من جهة أخرى توجد عدا الأوقاف الخيرية، أوقاف أهلية تديرها وزارة الأوقاف لقسمة غلتها بين المستحقين مقابل أجر معلوم تتقاضاه لنفسها من الايرادات وشتان بين هذه الأعمال التى تتولاها وزارة الأوقاف وبين الواجبات التى تقوم بها الحكومة ؛

وحيث ان هذه الاعتبارات نفسها هى التى اضطرت الحكومة فيما مضى الى اخراج مصلحة الأوقاف من دائرة الحكومة وانشاء ادارة لها قائمة بذاتها وهى "ديوان عموم الأوقاف". إذ جاء فى الأمر العالى المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ ما يأتى: "حيث ان الأوقاف لايخلو الحال فيها من ثلاثة أنواع: إما خيرية محضة، أو مشتركة بين خيرية وأهلية، أو أهلية فقط وبانقراض مستحقيها تصير خيرية، وفى كل هذه الأنواع من الوجوب أن تكون الأحكام المختصة بمسائلها بالتطبيق للأحكام الشرعية، وبتلك المناسبة لا تعلق لها ولا ارتباط بالنظارات الموكول لها رؤية الأمور الادارية والسياسية، وبناء عليه اقتضت ارادتنا أن نجعل ادارتها قائمة بذاتها غير تابعة لنظارة من النظارات والأوامر التى تصدر عن شؤونها يصير تلقيها مباشرة من لدنا" ؛

وحيث انه متى ظهرت نية المشرع ظهورا جليا من الديباجة التى صدر بها الأمر العالى المنشئ لنظارة الأوقاف وجب الرجوع بعد ذلك الى نصوصه حتى يتضح تماما اذا كان المشرع قد حافظ فيها بالفعل على ذلك الاستقلال الذاتى أو أنه لم يحرص عليه ؛

وحيث ان الاستقلال الذاتى فى الأعمال أساسه أمران: حرية التصرف فى الادارة، وحرية التصرف فى المال. أما عن الادارة فقد نص هذا الأمر العالى على أنه: "يضم الى الناظر مجلس يعاونه ويحل محل مجلس الأوقاف الأعلى الحالى نفس الاختصاصات المخولة له بحيث تبلغ نتيجة هذا البحث الى مجلس النظار" ؛

وحيث ان مجلس الأوقاف هذا الذى أبقاه الأمر العالى على قدمه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة اجراءات ديوان الأوقاف وبتصفح نصوص هذا الأمر الأخير يرى أن هذا المجلس فى ديوان الأوقاف هو بمثابة الكل فى الكل يتصرف فى شؤون ادارته تصرفا تاما مطلقا دون أن يصدق على أعماله

من مجلس النظار الذى هو رأس الحكومة، وبما أن الأمر العالى المنشئ لوزارة الأوقاف أقر هذا المجلس باختصاصاته المطلقة فقد حافظ فعلا على استقلاله الادارى وغاية الأمر أن المجلس أصبح الآن مكلفا بتبليغ تصرفاته الى مجلس الوزراء على سبيل الاخطار فقط لا للتصديق عليها ؛

وحيث ان مايقال عن الاستقلال فى الادارة يقال بالمثل عن المال لأن الأمر العالى المنشئ لوزارة الأوقاف أردف عبارة : "الاستقلال الذاتى" بقوله : "وتكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها" . ثم نص فى المادة الثالثة منه على أن "الميزانية تكون نافذة المفعول بمقتضى ارادة خديوية تصدر مناء على طلب ناظر الأوقاف وتصديق المجلس الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية". أى أنه ليس لمجلس الوزراء أيضا وهو رأس الحكومة دخل فى مالية الأوقاف . والواقع أن حسابات الأوقاف وماليتها لاعلاقة لها بتاتا بميزانية الحكومة ولا بجزئيتها . وبديهى أن مصلحة هذا شأنها فى ادارتها وفى أموالها لمصلحة مستقلة كل الاستقلال الذاتى عن الحكومة ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف تستند فى تأييد دفاعها على أنها انما أنشئت فى الأصل للقيام بأعمال عمومية وهى "استعمال أموالها فى شؤون الأمة الاسلامية مع الاهتمام باقامة الشعائر الدينية والأعمال الخيرية" ؛

وحيث انه مع التسليم بهذه النظرية فهى تكسب الوزارة صفة المصلحة العمومية لا الأميرية، وتكسب أموالها صفة الأموال العمومية لا الأميرية، وحالة الوزارة من هذه الوجهة تشبه تماما حالة مجالس المديريات والبلديات فانها كلها قائمة فى البلاد بأعمال عمومية وأموالها أموال عمومية ولكنها ليست من المصالح الأميرية، ومما يؤيد هذا المبدأ ماجاء فى صدر الأمر العالى المنشئ لوزارة الأوقاف فى قوله : "ومراعاة لرغبتنا فى تحسين السير فى جميع المصالح العمومية بحكومتنا" ولم يقل: "المصالح الأميرية بحكومتنا". هذا فضلا على أن هذا الأمر العالى لم ينص على ادخال موظفى الأوقاف فى عداد الموظفين الأميريين وهو فارق آخر له أهمية فى البحث، وعلى ذلك بقوا جميعا كما كانوا خارجين عن هيئة

الحكومة إلا ثلاثة منهم اكتسبوا صفة الموظفين الأميريين من قبل بموجب الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وهم المدير، والوكيل، والباشمهندس .

وحيث ان وزارة الأوقاف تريد اكتساب صفة الحكومة من طريق آخر وهو رفع مديرها الى مصاف الوزراء ودخوله هيئة مجلس وزراء الحكومة مستندة على الأمر العالى المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ الذى قضى بأن "يكون أعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا" ذاهبة فى ذلك الى أن وزير الأوقاف بسبب تضامنه هذا مع زملائه وزراء الدواوين الأخرى يستطيع أن يرفعها الى مصاف تلك الدواوين على أنه ولئن أصبح مدير الأوقاف فى عداد وزراء الحكومة بنص الأمر العالى المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ إلا أن وزارة الأوقاف نفسها يجب أن تبقى كما كانت من قبل طالما أن هذا الأمر العالى نفسه نص على وجوب ابقائها حافظة لاستقلالها الذاتى عن الحكومة ولو أراد المشرع أن يدخل الأوقاف فى عداد المصالح الأميرية لعرض على وزيرها أن يضع بين أيدى مجلس الوزراء كل مايتعلق بادارة وبمالية وزارته للبحث فيه والتصديق عليه كما يفعل الوزراء الآخرون أما وهو لايعرض على مجلس الوزراء شيأ منها فمركزه وهو جالس فى مجلس الوزراء يشبه مركز وزير بلا وزارة مما يشاهد فى الحكومات الأجنبية أو أنه بعبارة أخرى متضامن مع زملائه فى أعمالهم لأنهم يشركونه فيها ولكنهم غير متضامنين معه فى أعمال وزارته لأنه لايشركهم فيها .

وحيث انه مما يزيد الأمر جلاء أنه فى اليوم الذى صدر فيه الأمر العالى بانشاء نظارة للأوقاف صدر أمر آخر مثله بانشاء نظارة للزراعة جاء فيه مايأتى : " بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين النظارات ، وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ سنة ١٩١٠ بانشاء مصلحة للزراعة أمرنا بما هوآت . (المادة الأولى) تكون مصلحة الزراعة نظارة يتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة" . وبديهى أن وضع هذا الأمر فى هذا الشكل وبهذا النص يدل على أن المشرع قصد أن يكون ناظر الزراعة حكمه كحكم سائر النظار على السواء له ما لهم وعليه ما عليهم طبقا للحقوق والواجبات المبينة

بالأمر العالى المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ الخاص بتوزيع مصالح الحكومة بين النظارات الذى اتخذ أساسا له الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ الخاص بوضع أساس التضامن بين النظار .

وحيث ان المشرع لوكان واضعا نصب عينيه جعل مدير الأوقاف ناظرا بالمعنى الذى ذهب اليه مندوب الأوقاف فى دفاعه لوضع للأمر العالى المنشئ لنظارة الأوقاف صيغة تماثل النص الذى صيغ فيه الأمر العالى المنشئ لنظارة الزراعة على أنه فى الواقع لم يشر فى الأمر العالى الخاص بديوان الأوقاف بكلمة الى الأمر العالى المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ، بل الأمر بالعكس لأنه جعل الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ أساسا لانشاء نظارة الأوقاف وبتصفح هذا الأمر الأخير يرى أنه ماهو إلا لائحة اجراءات داخلية لديوان الأوقاف تبين كيفية توزيع العمل فيه فاتخاذه هذه اللائحة دون سواها أساسا لانشاء نظارة الأوقاف دليل على أنه انما أراد ادخال بعض تعديلات فيها ليس من شأنها أن تتعرض لنصوص الأمر العالى المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ .

وحيث انه لهذه الأسباب لايبقى مجال للتردد فى أن وزارة الأوقاف بحالتها الحاضرة الموصوفة فى الأمر العالى المنشئ لها لاتعتبر جزءا من الحكومة ومتى تقرر ذلك فلا يحق لها أن تتطلب المزايا التى منحها للحكومة الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٣ خصوصا وأن الغرض الذى صدر من أجله هذا الأمر الأخير هو غرض اقتصادى محض حتى لاتتكبد الحكومة مصاريف باهظة بسبب انتشار المحاكم الأهلية فى جميع جهات القطر، وفضلا عما ذكر فان هذا الأمر العالى وضع بطريق الاستثناء من قواعد الاختصاص الأصلية وبما أن الاستثناء لايقاس عليه فلايحق لوزارة الأوقاف التمتع بمزاياه ؛

وحيث انه بعد جميع ماتقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٣٧
محكمة ملوى الجزئيـــة

حكم صادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٦

قرار صادر فى غير مجلس القضاء — كتاب مرسل الى غير الدائن — قوته فى الاثبات — مبدأ ثبوت بالكتابة .

(المادة ٢١٧ مدنى) .

اذا صدر اقرار من المدين خارج مجلس القضاء فى كتاب أرسله لغير دائنه ولم يأذنه باطلاع الدائن عليه فلا يعتبر اقراره هذا إلا مبدأ اثبات بالكتابة .

أشار الحكم الى موسوعات دالوز جزء ٣٣ تحت كلمة "تعهدات" صحيفة ١١٣٥ نبذة ٥١٥١ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة ملوى الجزئيـــة

بالجلسة المدنيـــة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الأحد ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ — ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ تحت رياسة حضرة اسماعيل محمد افندى القاضى، وبحضور أحمد حلمى افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية وهبه حنا صالح ؛ ضد أماليا بنت خليل صليب وسنه كريمة بقطر حنا عن نفسها ووصية على ماتلده القاصرة وحنا صالح نسيم الواردة الجدول سنة ١٩١٥ نمرة ٧٩٧ .

رفع المدّعى هذه الدعوى قال بها ان مورث المدّعى عليهم الثلاثة الأول استدان منه مبلغ ١٦٥٧٥ قرشاصاغا بمقتضى خطاب بامضائه مرسل منه الى المدّعى عليه الأخير ولذا طلب المدّعى الحكم بالزام المدّعى عليهم الثلاثة الأول فى مواجهة الأخير بمبلغ ١٣١٢١ قرشا صاغا و ٣٥ فضة مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وأعلن المدّعى عليه الأخير ليقدّم أصل الجواب الصادر اليه من المورث المذكور وقد قدّمه .

وسته بنت مطر وما لمه ست هنرى طلبتا رفض الدعوى مرتكنتان على ما أبداه وكيلهما وتدوّن بمحضر الجلسة وقد قدّم كل من الخصوم مذكرة بدفاعه .

المحكمة

حيث ان البحث فى هذه القضية يدور حول بيان قيمة الاعتراف الصادر بالكتابة من شخص الى غير دائنه فى غير مجلس القضاء ؛

وحيث انه لذلك يجب الرجوع الى تعريف الاعتراف أو الاقرار وقد عرفه فقهاء القانون بأنه الاعلام الصادر من الشخص عن حقيقة أمر ليكون حجة على المقر وهذا الأمر من شأنه أن تترتب عليه نتائج قانونية وقد قالوا عنه أيضا انه القبول المجدّد أعنى القبول الذى يجئ جديدا بعد تاريخ انعقاد العقد أو وقوع الفعل المترتب عليه النتائج القانونية وهو كما يكون فى مجلس القضاء كذلك يكون خارج مجلس القضاء فيجب أن يكون هذا القبول خاليا من كل خطأ أو غش أو اكراه بالنسبة للمقر وموجها الى نفس الموجب أعنى الدائن مثل المدّعى فى دعوانا هذه ، فاذا كان الاقرار صادرا فى غير مجلس القضاء من نفس المقر بجواب موقع عليه منه الى دائنه اعتبر هذا اقرارا قانونيا ، وهو يغنى فى باب الاثبات عما عداه من أوجه الثبوت . وأما اذا كان الجواب صادرا من المقر الى غير دائنه فيجب التمييز بين ما اذا كان المقر أباح للمرسل اليه الخطاب بتوصيله الى الدائن وأما انه لم يبح له ذلك — فاذا كان هذا الغير المرسل اليه الخطاب مصرحا له بتوصيله للدائن اعتبر هذا الخطاب اقرارا قانونيا مغنيا عما عداه من أوجه الثبوت — أما اذا كان غير مصرح للمرسل اليه الخطاب بتوصيله للدائن كان هذا الاقرار غير مستجمع لقوة الاثبات المقررة قانونا ، وقد جاء شرح العلامة دللوز مؤيدا لهذا التفصيل (راجع موسوعات دللوز جزء ٣٣ فى التعهدات صفحة ١١٣٥ نوتة ٥١٥١) ؛

وحيث ان الاقرار الذى يتمسك به المدّعى فى هذه القضية انما هو صادر من المدين الى غير دائنه وبلا تصريح له بتوصيله للدائن ، لذلك يجب اعتباره دليلا ناقصا أو مقدّمة اثبات بالكتابة يجوز تكميله بأوجه الاثبات الأخرى بما فيها شهادة الشهود ؛

وحيث لما تقدّم يتعين احالة القضية على التحقيق لكى يثبت المدّعى بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة مديونية مورث المدّعى عليهم فى المبلغ الوارد بالخطاب المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ وللمدّعى عليهم النفى بعكس الطرق ؛

بناء عليه .

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما تدوّن بأسباب هذا الحكم بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة وحدّدت للتحقيق جلسة الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

(المطبعة الاميرية ٩٥٧/١٩١٧/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

أبريل ســــنة ١٩١٧ عــدد ٤ جمادى الثانية ســنة ١٣٣٥

فهـــــرست

عدد	صفحة		
٣٨	٦٧	محكمة النقض والابرام	(١) ظروف مخففة . غرامة . (٢) اختصاص (حق) المحاكم الأهلية بوجه خاص . الاختصاص بالنسبة للمحل . (٣) رشــوة . أركانها .
٣٩	٦٩	« «	نقض . بطلان جوهرى فى الحكم . مشتملات الحكم . قذف . سوء النية .
٤٠	٧٠	« «	ضرب وجرح . كلاب . مسؤولية صاحبها الجنائية .
٤١	٧١	« «	استئناف فى المواد الجنائية . استئناف المدعى بالحق المدنى وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية .
٤٢	٧٣	« «	نقض . قبوله . وصف الجريمة . مخالفة .
٤٣	٧٥	« الاســـتئناف	صورية عقد . دعوى الصورية . شروطها . أرباب الديون الاعتيادية .
٤٤	٧٧	« «	ملكية المؤلفات والمصنوعات . علامة مصنع تقليدها .
٤٥	٧٨	« بنى سويف الابتدائية	اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص . دعاوى مقدمة عن الحكومة . محمى لدى مختلط .
٤٦	٨١	« « «	(١) استئناف فى المواد الجنائية . ميعاده . شاهد . تخلفه عن الحضور . الحكم عليه بالغرامة . (٢) شاهد . تخلفه عن الحضور . الحكم عليه . طلب النيابة العمومية . سلطة المحكمة .
٤٧	٨٣	« الاسكندرية «	سرقة . اختلاس . تسليم خطأ .
٤٨	٨٤	« بورسعيد الجزئية	حكم غيابى فى المواد المدنية . عدم تنفيذه . بطلانه .
٤٩	٨٥	« أســـيوط «	حكم غيابى فى المواد المدنية . المعارضة فى الحكم الذى يصدر غيابيا بعد معارضـــة . عدم قبولها . النظام العام .

٣٨

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٨ ينـاير ســنة ١٩١٧

(١) ظروف مخففة — غرامة .

(٢) اختصاص (حنائى) المحاكم الأهلية بوجه خاص — الاختصاص بالنســبة للمحل .

(٣) رشوة . أركانها .

(١) المادتان ١٧ و ٩٣ عقوبات . (٢) المــواد ٨٩ وما بعدها عقوبات) .

---

(١) نصوص المــادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففــة قاصرة على العقوبات المقيـــدة للحرية فيجب عند الحــكم بالعقوبة لجريمة الرشوة بمقتضى المــادة ٩٣ عقوبات أن يحــكم بغرامة مساوية لقيمة العطية طبقا للـمادة المذكورة ولو طبقت المــادة ١٧ التى مرّ ذكرها[1] .

(٢) المحكمة التى يقبض على المتهـــم فى دائرتها مختصة بالحــكم فى الجريمة اختصاص المحكمــة التى وقعت الجريمة فى دائرتها أو التى فى دائرتها محل اقامة المتهم[2] .

(٣) يعدّ الموظف العمومى مرتكبا لجريمة الرشوة اذا أخذ هدية أو عطية لتأدية عمل من أعمــال وظيفته ولو رد فيما بعد تلك الهدية أو العطية للراشى ولم ينجز ما وعده به .

---

(١) أنظر نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٧٢) ونقض أول يوليه سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عــدد ١٠٧) .

(٢) قارن استئناف ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الأولى صــفحة ١١٤) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسفال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد افندى ابراهيم الأفندى عمره ٣٨ سنة خبير وسكنه باب الشعرية بمصر ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٦١ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٣١ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى شهر أكتوبر سنة ١٩١٥ بمصر وطنطا بصفته موظفا عموميا أى خبيرا معينا أمام محكمة الاستئناف الأهلية فى القضية المدنية نمرة ١٢٧ سنة ٣٢ قضائية المرفوعة من سيف النصر على وآخرين ضد عبد النبى سلطان ، أخذ مبلغ مائة جنيه وأشياء أخرى من سيف النصر على المذكور بصفة رشوة ليقدم فى صالحه تقرير المأمورية التى كلف بها وهى فحص عقد مطعون فيه بالتزوير منسوب صدوره لبرنشه بهنسى ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ عقوبات .

وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٦ احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر على التهمة الآتية : وهى أنه فى أكتوبر سنة ١٩١٥ بمصر ، وفى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ بطنطا بصفته موظفا عموميا أى خبيرا معينا من محكمة الاستئناف الأهلية فى القضية المدنية نمرة ١٢٧ سنة ٣٢ قضائية المرفوعة من سيف النصر على وآخرين ضد عبد النبى سلطان أخذ مائة جنيه وأشياء أخرى من سيف النصر على المذكور بصفة رشوة ليقدم فى صالحه تقرير المأمورية التى كلف بها وهى فحص عقد مطعون فيه بالتزوير منسوب صدوره لبرنشه بهنسى ولكنه لم يف بوعده ، فالخصوم طلبوا منه بالحاح رد مبلغ الرشوة فرد منها ثمانين جنيها وأبقى عشرين جنيها ليحرر لهم تقريرا استشاريا ضد تقريره الرسمى وأخذ علاوة على ذلك خمسة وعشرين جنيها بطنطا وضبط متلبسا بجريمته ؛

وبجلسة ٥ أبريل سنة ١٩١٦ لدى نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع المحامى عن المتهم فرعيا بعدم اختصاص محكمة جنايات طنطا بنظر هذه الدعوى لأن الجريمة المنسوبة الى المتهم المذكور وقعت بمدينة مصر .

وحكمت المحكمة المشار اليها فى اليوم المذكور برفض هذا الدفع و باختصاص محكمة جنايات طنطا بنظر هذه الدعوى وأمرت بالسير فى الموضوع .

وبعد المرافعة فى الموضوع حكمت المحكمة المذكورة فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ عملا بالمواد السابق ذكرها والمادة ١٧ عقوبات حضوريا : (أولا) أدانة المتهم فى واقعة رشوة المائة جنيها التى وقعت منه فى مصر فى يوم من شهر أكتوبر سنة ١٩١٥ ومعاقبته نظير ذلك بالحبس البسيط مدة ستة شهور .

وقرر المحكوم عليه والنيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٠ و ٢٣ أبريل سنة ١٩١٦ وقدم حضرة أحمد بك عبد اللطيف ومصطفى افندى الشورنجى المحاميان عن الطاعن تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٠ منه ، وقدمت النيابة العمومية تقريرا بأسباب طعنها فى ٢٣ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة أحمد بك عبد اللطيف المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض المرفوع من المتهم والنقض المرفوع من النيابة العمومية صحيحان شكلا ؛

وحيث ان النيابة العمومية اقتصرت فى طلب النقض المقدم منها على الوجه الأول وهو أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون بعدم الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من قانون العقوبات معتبرة أن مراعاة المادة ١٧

منه فى تقدير العقوبة تجيز اعفاء المتهم من الغرامة وتنازلت عن الوجه الآخر ؛

وحيث ان المادة ١٧ من قانون العقوبات نصت على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات فينتج من ذلك أن المادة المذكورة قاصرة على تبديل العقوبة البدنية وأنه مع العمل بها فى تلك العقوبة فقط يجب على الدوام الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى مواد القانون متى كانت واجبة كما فى المادة ٩٣ من قانون العقوبات التى حكمت المحكمة بنصها على المتهم، وبناء على ذلك تكون محكمة الجنايات أخطأت فى اعفاء المتهم من الغرامة ويجب فى هذه الحالة الحكم بمقتضى القانون أى الحكم على المتهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى وهو فى هذه القضية مائة جنيه ؛

وحيث ان طلب النقض المقدم من المتهم بنى (أولا) على أن محكمة جنايات طنطا التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخطأت فى تطبيق المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات برفضها الدفع بعدم الاختصاص لأن الجريمة المسندة الى المتهم وقعت بمدينة مصر، (ثانيا) على أن لا عقوبة على المتهم لأن جريمة الرشوة لاتتم إلا بتنفيذ العقد الجنائى أى بأداء العمل الذى وعد المرتشى بعمله وهنا بعد ان أخذ المتهم مائة جنيه رشوة ليقدم تقريره فى مصلحة الراشين قدم تقريره ضدهم ورد اليهم هذا المبلغ ؛

وحيث ان المادة السادسة المذكورة عامة فى نصها فالاختصاص يطلق بمقتضاها على الجهات الثلاث التى قررتها المبادئ العمومية فى الاختصاص وهى إما محل وقوع الجريمة أو محل اقامة الجانى أو محل القبض عليه ؛

وحيث انه قبض على المتهم فى هذه القضية بمدينة طنطا فتكون محكمة الجنايات بها مختصة بمحاكمته وهى لم تخطئ فى تطبيق المادة السادسة المذكورة برفضها الدفع بعدم الاختصاص للأسباب المبينة بالحكم فالوجه الأول مرفوض ؛

وحيث ان المادة ٨٩ من قانون العقوبات نصت على أن جريمة الارتشا من الموظف هى قبول الوعد أو أخذ الهدية أو العطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة وفى هذا دلالة على أن الجريمة تتم بمجرد ذلك ولا يلتفت الى ما يقع بعده من رد العطية الى الراشى كما لا يلتفت الى عدم أداء العمل الذى من أجله أخذت العطية ؛

وحيث ان محكمة الجنايات برفضها هذا الدفاع للأسباب المذكورة أصابت فى تفسير المادة ٨٩ من قانون العقوبات فالوجه الثانى مرفوض أيضا ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين قبول وجه النقض المقدم من النيابة الخاص بالخطأ فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ورفض النقض المقدم من المتهم ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض المرفوع من النيابة وبالزام المتهم بغرامة قدرها مائة جنيه وبرفض الطعن المقدم من محمد افندى ابراهيم المتهم المذكور .

٣٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٧

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — مشتملات الحكم — قذف — سوء النية .

(المواد ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات و ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات) .

سوء النية مفروض فى القذف حتى يقام الدليل على ضده ، فاذا قضى حكم بالعقوبة لجريمة القذف وذكر أن سوء النية متوافر ولكنه لم يبين الوقائع التى استخلصته المحكمة منها فلا يعد ذلك وجها من أوجه البطلان الجوهرى التى توجب نقض الحكم .

قارب نقض ٣ مارس سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ٤) ونقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٣/٧٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر مالك بارنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من الشيخ محمود شلبى الشبراخيتى عمره ٢٢ سنة طالب علم بشارع الدردير بمصر ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٩٢ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٤ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ بمصر أسند مع سوء النية لعلى افندى على العباسى بيولوس مركز قويسنا أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه بأن نسب اليه بواسطة مقالة بعدد من جريدة "مصر" الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ أنه أمر بضرب شخص بالمركز وأنه يستعمل القسوة مع لابسى الجلاليب الزرقاء وأحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المـادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات وحكمت محكمة جنايات طنطا فى ١٤ نوفبر سنة ١٩١٦ عملا بالمـادتين المذكورتين حضوريا بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا .

وفى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك أبوشادى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على عدم بيان الواقعة بيانا كافيا فقد ذكر فى الحكم أن النشر بسوء القصد ولم يبين الوقائع التى كونت اعتقاد المحكمة سوء نيـة المتهم ثم ذكر أن المقالة ليس بها اسم المجنى عليه ولكن بها من المميزات ما يدل عليه ولم تذكر المميزات بالحكم وذكر فيـه أن المقالة اشتملت على أشياء لو كانت صادقة لأوجبت عقوبة المجنى عليه ولم تبين تلك الأشياء ؛

وحيث ان سوء القصد مفروض فى القذف حتى يثبت المتهم نقيضه وهو حسن النية فبيان الوقائع التى يستخلص منها سوء القصد ليس بواجب فى الحكم ولا يترتب على عدم بيانها بطلانه ؛

وحيث ان تعيين المجنى عليه هو من الأمور المتعلقة بالموضوع التى من حق المحكمة التصرف فيها بمطلق التقدير بغير أن يكون لمحكمة النقض والابرام رقابة عليها فى ذلك فلا يجب حينئذ ذكر المميزات التى استخلصت منها المحكمة أن المقصود بالمقالة هو المجنى عليه المعين فى الحكم ولا يترتب على عدم ذكرها بطلانه ؛

وحيث ان المحكمة ذكرت الأشياء التى لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجنى عليه واحتقاره عند أهل وطنه وهى أنه يضرب و يستعمل القسوة مع لابسى الجلاليب الزرقاء ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأســباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٢٠

محكمة النقض والابرام

حكم صـادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٧

ضرب وجرح — كلاب — مسؤولية صاحبها الجنائية .
(المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٣٣١ فقرة ثالثة من قانون العقوبات)

اذا حرش صاحب كلب كلبه على شخص فعضه وأحدث به جروحا عد صاحب الكلب مرتكبا للجنحة المعاقب عليها بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (أو ٢٠٥ تبعا لظروف الدعوى) لا للمخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثـة من المـادة ٣٣١ من ذلك القانون .

قارن مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ٩١

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك ومستر مالك بارنت ومصطفى فتحى بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حامد زكى عمره ٢٠ سنة كاتب بالزقازيق، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٩٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٩ سنة ٣٤ قضائية.

وقائع الدعـوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩١٥ بالزقازيق أحدث بالبنت ببه محمد الجرح المبين بالكشف الطبى بأن حرش كلبه عليها فعضها وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ عقوبات؛

وحكمت محكمة الزقازيق الجزئية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم ثمانين قرشا وأعفته من المصاريف؛ فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦؛ وحكمت محكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف؛ وفى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ منه؛

المحكمـة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا؛

وحيث ان طالب النقض يزعم فى الوجه الأول المرتكن عليه أن الفعل المنسوب له لا يعتبر جنحة تنطبق تحت أحكام المادة ٢٠٦ عقوبات بل مخالفة معاقب عليها بالمادة ٣٣١ فقرة ثالثة عقوبات؛

وحيث ثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطالب حرش كلبا عمدا على المجنى عليها حتى عضها ونشأ عن ذلك جرح فالكلب ما كان فى هذه الحالة إلا آلة لاحداث ذلك الجرح عمدا؛

وحيث يؤخذ مما تقدم أن المحكمة قد أصابت فى الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات اذ هى المنطبقة على الواقعة دون سواها ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه؛

وحيث ان الوجه الثانى المرتكن عليه الطالب انما هو خاص بالموضوع ويتعين رفضه كذلك؛

فلهذه الأسـباب.

حكمت المحكمة برفض الطعن.

٤١

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٧

استئناف فى المواد الجنائية — استئناف المدعى بحق المدنى وحده سلطة المحكمة الاستئنافية.

(المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات)

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى غير الحقوق المدنية ان كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى بل استأنفه المدعى بالحق المدنى وحده. فان فصل الحكم الاستئنافى مع ذلك فى الدعوى الجنائيـة فهو باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه.

أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (القضاء السنة الأولى صفحة ١٩).
ونقض ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الأولى صفحة ٢١٢).
ونقض ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٨ (القضاء السنة الخامسة صفحة ٣٢٥).
ونقض ٤ أغسطس سنة ١٨٩٨ (القضاء السنة الخامسة صفحة ٣٧٢ عدد ٢).

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر مالك بارنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من الشيخ محمود شلبى الشبراخيتى عمره ٢٢ سنة طالب علم بشارع الدردير بمصر ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٩٢ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٤ سنة ٣٤ قضائية ؛

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ بمصر أسند مع سوء النية لعلى افندى على العباسى بوليس مركز قويسنا أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه بأن نسب اليه بواسطة مقالة بعدد من جريدة "مصر" الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ أنه أمر بضرب شخص بالمركز وأنه يستعمل القسوة مع لابسى الجلاليب الزرقاء وأحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات وحكمت محكمة جنايات طنطا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا .

وفى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة محمد بك أبو شادى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على عدم بيان الواقعة بيانا كافيا فقد ذكر فى الحكم أن النشر بسوء القصد ولم يبين الوقائع التى كونت اعتقاد المحكمة سوء نيـة المتهم ثم ذكر أن المقالة ليس بها اسم المجنى عليه ولكن بها من المميزات ما يدل عليه ولم تذكر المميزات بالحكم وذكر فيـه أن المقالة اشتملت على أشياء لو كانت صادقة لأوجبت عقوبة المجنى عليه ولم تبين تلك الأشياء ؛

وحيث ان سوء القصد مفروض فى القذف حتى يثبت المتهم نقيضه وهو حسن النية فبيان الوقائع التى يستخلص منها سوء القصد ليس بواجب فى الحكم ولا يترتب على عدم بيانها بطلانه ؛

وحيث ان تعيين المجنى عليه هو من الأمور المتعلقة بالموضوع التى من حق المحكمة التصرف فيها بمطلق التقدير بغير أن يكون لمحكمة النقض والابرام رقابة عليها فى ذلك فلا يجب حينئذ ذكر المميزات التى استخلصت منها المحكمة أن المقصود بالمقالة هو المجنى عليه المعين فى الحكم ولا يترتب على عدم ذكرها بطلانه ؛

وحيث ان المحكمة ذكرت الأشياء التى لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجنى عليه واحتقاره عند أهل وطنه وهى أنه يضرب ويستعمل القسوة مع لابسى الجلاليب الزرقاء ؛

وحيث انه بناء على ما تقدّم يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأســباب :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٤٠

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٧

ضرب وجرح — كلاب — مسؤولية صاحب الحيوانية
(المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٣٣١ فقرة ثالثة من قانون العقوبات)

اذا حرش صاحب كلب كلبه على شخص فعضه وأحدث به جروحا عدّ صاحب الكلب مرتكبا للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (أو ٢٠٥ تبعا لظروف الدعوى) لا للمخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

قارن مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ٩١

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر).

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك ومستر ماك بارنت ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من حامد زكى عمره ٢٠ سنة كاتب بالزقازيق ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٩٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٩ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعـوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩١٥ بالزقازيق أحدث بالبنت بمبه محمد الجرح المبين بالكشف الطبى بأن حرش كلبه عليها فعضها وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؛

وحكمت محكمة الزقازيق الجزئية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم ثمانين قرشا وأعفته من المصاريف ؛ فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛ وحكمت محكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ؛ وفى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ منه ؛

المحكمـة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان طالب النقض يزعم فى الوجه الأول المرتكن عليه أن الفعل المنسوب له لا يعتبر جنحة تنطبق تحت أحكام المادة ٢٠٦ عقوبات بل مخالفة معاقب عليها بالمادة ٣٣١ فقرة ثالثة عقوبات ؛

وحيث ثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطالب حرش كلبا عمدا على المجنى عليها حتى عضها ونشأ عن ذلك جرح فالكلب ما كان فى هذه الحالة إلا آلة لاحداث ذلك الجرح عمدا ؛

وحيث يؤخذ مما تقدّم أن المحكمة قد أصابت فى الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات اذ هى المنطبقة على الواقعة دون سواها ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه ؛

وحيث ان الوجه الثانى المرتكن عليه الطالب انما هو خاص بالموضوع ويتعين رفضه كذلك .

فلهذه الأسـباب .

حكمت المحكمة برفض الطعن .

٤١

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٧

استئناف فى المواد الجنائية — استئناف المدّعى بالحق المدنى وحده — سلطة المحكمة الاستئنافية .

(المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات)

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى غير الحقوق المدنية ان كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى بل استأنفه المدّعى بالحق المدنى وحده . فان فصل الحكم الاستئنافى مع ذلك فى الدعوى الجنائيـة فهو باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه .

أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (القضاء السنة الأولى صفحة ١٩) . ونقض ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ (القضاء السنة الأولى صفحة ٢١٢) . ونقض ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٨ (القضاء السنة الخامسة صفحة ٣٢٥) . ونقض ٢ أغسطس سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة خامسة صفحة ٣٧٢ عدد ٢) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة . وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر ماك بارنت ومصطفى فتحى بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من رومه بنت مرقص عمرها ٥٠ سنة خالية الصناعة ومقيمة بالجزيرة الجديدة بعابدين ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢١٩ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٤٠ سنة ٣٤ قضائية ، والست فهيمه غالى مدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اختصمت المدعية بالحق المدنى مباشرة لدى محكمة السيدة زينب المتهمة المذكورة وطلبت محاكمتها بالمادة ٢٩٦ عقوبات مع الزامها بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف لتبديدها مصوغات تسلمت اليها من فهيمه غالى المدعية المذكورة على ذمة توصيلها لآخرين واستحضار الديون التى كانت مودعة هذه المصوغات تأمينا لها وذلك فى شهر فبراير سنة ١٩١٤ .

وطلبت النيابة معاقبة المتهمة المذكورة بالمادة سالفة الذكر ، ودفع محامى المتهمة دفعا فرعيا بعدم جواز سماع شهادة الشهود واحتياطيا براءة المتهمة ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ بعدم جواز سماع شهادة الشهود وبراءة المتهمة ورفض دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بالمصاريف ، فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥ ؛ وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٥ مارس سنة ١٩١٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الواقعة المبينة بعريضة دعوى المدعية بالحق المدنى نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات ورد القضية الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف .

فقدمت النيابة القضية الى محكمة السيدة بالتهمة الآتية "لأنها فى أحد أيام فبراير سنة ١٩١٤ بجهة السيدة توصلت الى الاستيلاء على مصوغات من الست فهيمه غالى بطرق احتيالية من شأنها ايهامها بأن دينها سترهن لسداده مصوغات تفى قيمته وتعزز هذا الايهام برهن بعض مصوغات تأمينا لأجزاء منه ثم استردادها لابدالها بغيرها" وطلبت النيابة معاقبة المتهمة بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

ودفع المحامى عن المتهمة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وبعدم جواز الاثبات بالبينة ، وحكمت المحكمة المذكورة فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات حضوريا بقبول الدعوى وبجواز الاثبات فيها بالبينة وفى الموضوع بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل وقدرت ٢٠ جنيها كفالة لايقاف التنفيذ وألزمتها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ألفى قرش وجميع المصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة فاستأنفت المتهمة هذا الحكم يوم صدوره ؛ وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٦ بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمة بالمصاريف ، وقررت المحكوم عليها بالطعن فى هذا الحكم يوم صدوره وقدم حضرة عبد العزيز مليكه بك المحامى عنها تقريرا بأسباب طعنها فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنة إستندت بالتقرير المقدم منها على أربعة أوجه أهمها الوجه الأول وهو أن الحكم المطعون فيه غير جائز قانونا لان الدعوى المرفوعة مباشرة من المدعية بالحق المدنى بالمادة ٢٩٦ عقوبات قضت فيها المحكمة الجزئية بالبراءة فاستأنفته المدعية بالحق المدنى ولم تستأنفه النيابة فأصبح الحكم نهائيا بالنسبة للدعوى العمومية ومع ذلك

قضت المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة نصبا بالمادة ٢٩٣ وأعادت القضية الى محكمة أول درجة التى قضت بالعقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا .

وحيث ان الموضوع يتلخص فى أن المدعية بالحق المدنى كانت رفعت دعواها مباشرة ضد الطاعنة أمام المحكمة الجزئية بخصوص دعوى تبديد مصاغ فهذه حكمت بالبراءة والمدعية بالحق المدنى استأنفت الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت بالغاء الحكم المستأنف و باعتبار الواقعة نصبا و برد القضية الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع وكان ذلك بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٦ ؛

وحيث انه بناء على ذلك الحكم نظرت القضية ثانية باعتبار أنها نصب وحكم فيها على الطاعنة نهائيا بالعقوبة وبتعويض للدعية بالحق المدنى فقررت المحكوم عليها بالطعن فى هذا الحكم ؛

وحيث ان محكمة مصر الاستئنافية بحكمها الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١٦ قد تعدت اختصاصها وسلطتها ونقضت حكم البراءة الذى اكتسب قوة الشئ المحكوم به إذ الاستئناف كان مرفوعا لها من المدعية بالحق المدنى فقط واختصاصها فى هذه الحالة كان يجب أن يقتصر على البحث فيما يتعلق بالحقوق المدنية (مادة ١٧٦ جنايات) ؛

وحيث انه من ذلك يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة فقط والحكم ببراءة طالبة الطعن ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة فقط وبراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها .

٤٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٧

نقض — قبوله — وصف الجريمة — مخالفة .
(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

لأجل معرفة ما اذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بطريق النقض والابرام ينظر لوصف الجريمة عند تقديمها الى المحكمة لا الى ما قد توصف به بعد ذلك فى أثناء سير الدعوى . فاذا قدمت القضية للمحكمة على أن الواقعة جنحة فعدتها المحكمة مخالفة كان الحكم الذى يصدر فيها قابلا رغم ذلك للطعن فيه بطريق النقض والابرام .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر مالك بارت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطية حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبده على السيد عمره ٣٥ سنة عطار وسكنه أحطاب ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٢٤ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣١٧ سنة ٣٤ قضائية ، وخديجة المكاوى مدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم أول يوليه سنة ١٩١٦ بأحطاب قذف فى حق خديجة المكاوى وذلك

بأن أسند إليها أنها زنت بعلي على أحمد بالمنصورة وأحمد عمر الأترى باخطاب حالة كونها متزوجة وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦١ و ٢٦٢ فقرة أولى عقوبات .

وأقامت المجنى عليها نفسها مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم على المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض .

وحكمت محكمة أجا الجزئية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وقدرت ٢٠٠٠ قرش كفالة لايقاف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها مصريا تعويضا مع المصاريف المدنية وأعفته من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ .

وحكمت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف و باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ فقرة أولى عقوبات وحبس عبده على السيد أسبوعا بسيطا وألزمته أن يدفع للمدعية بالحق المدنى ألف قرش صاغ على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة .

وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد حسين هيكل افندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٩ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والمحامى عن المدعية بالحق المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الدعوى العمومية أقيمت على طالب النقض بمقتضى المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ فقرة أولى عقوبات وقد حكمت محكمة أجا باعتبار الواقعة جنحة ؛

وحيث ان محكمة المنصورة الاستئنافية قد فصلت فى الواقعة باعتبار أنها مخالفة تنطبق تحت أحكام المادة ٣٤٧ فقرة أولى عقوبات ؛

وحيث ان عبده على السيد طعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ؛

وحيث ان النيابة طلبت عدم قبول الطعن بدعوى أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى مخالفة ولا يجوز رفع النقض فى مواد المخالفات ؛

وحيث انه لا يمكن الأخذ بأقوال النيابة إذ أن العبرة بوصف الواقعة الأصلى وليس بالوصف الذى تصفه المحكمة لها فيما بعد ومن ثم يكون لمحكمة النقض والابرام حق النظر فى ذلك ؛

وحيث انه فيما يختص بالوجه الأول المرتكن عليه طالب النقض فانه عديم الأساس إذ أن المادة ٣٤٧ فقرة أولى عقوبات لم تنص على أن حصول السب فى حال حضور الشخص الموجه اليه هو الركن الأساسى من أركان الجريمة كما زعم ذلك خطأ طالب النقض ؛

وحيث انه لا أساس للوجه الثانى أيضا إذ أن الألفاظ التى صدرت من المتهم ان لم تكن قذفا تعتبر على الأقل سبا غير علنى ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا ورفضه موضوعا .

٤٣
محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦

صورية عقد — دعوى الصورية — شروطها — أرباب الديون الاعتيادية .

لأرباب الديون وان كانت اعتيادية أن يطعنوا بدعوى الصورية فى أى تصرف يقع من المدين بمجرد احتمال اضراره بحقوقهم .

أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩٣ (دالوز الدورى ١٨٩٣ — ١ — ٢٤٣)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنـا تحت رياسـة حضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا و بحضور حضرات صاحب السعادة أحمد ذو الفقار باشا ، ومسيو سودان مستشارين ومحمد افندى عبد السلام كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٦١ سـنة ٣٣ قضائية المرفوع من سليمان افنـدى رزق الله بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم أبو النجا حسن : وهم الست جليله بنت أمين افندى الدمهوجى عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر عباس ومصطفى وحسن وأبو النجا وعزيز أولاد أبو النجا ودولت وسنيه ونفوسه المرزوقين لها من زوجها أبو النجا حسن وحسين على جداويه بصفته وصيا على محمود القاصر نجل أبو النجا حسن . والست نظله بنت حسن الطحان بصفتها وصية على أولادها القصر لبيبه وفهيمه وأمينه المرزوقين لها من المرحوم أبو النجا حسن . ومحمد أبو النجا حسن وتيس أبو النجا وأحمد أبو النجا والستات عزه ومعزوزه وفاطمه كريمات المرحوم المذكور ، من أصحاب الأملاك ومقيميـن بناحيتى بنى سويف و بنى مزار ، الحاضر معه بالجلسة حضرة سليم رطل بك المحامى مستأنف ضد حسن حسين الديابى التاجر ومقيم بناحية بنى مزار الذى لم يحضر بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنه وعبـده حسن أحمد المزارع ومقيم بناحية نزلة شمس الدين التابعة لناحية بنى مزار الحاضر عنه بالجلسة حضرة راغب افنـدى اسكندر المحامى نيابة عن حضرة مينا اسكندر بك المحامى وكيله مستأنف عليهما .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف بصفته المذكورة هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهما (وآخر بصفته ضامن) بعريضة مؤرخة ٣١ مارس سنة ١٩١٥ جاء فيها أن حسن حسين الديابى المدعى عليه الأول تاجر فى الأخشاب وقد صممه المرحوم أبو النجا حسن مورث المستأنفين : (أولا) فى مبلغ ٤٦٤٩ قرشا ونصف الى الخواجات أنطنيوس وأسعد باسيلى التجار باسكندرية ؛ و (ثانيا) فى مبلغ ٣٠٠ جنيه الى الشركة التجارية العقارية المصرية سمعان كرم واخوانه التجار باسكندرية . وفى نظير ذلك قد أعطى المدعى عليه الأول المذكور للمرحوم أبو النجا حسن تأمينا على ضمانه قطعة أرض مملوكة اليه كائنة بناحية بنى مزار قدرها ٦٠٣٠ أمتار مبينة الحدود والمعالم والموقع بعريضـة افتتاح الدعوى بموجب عقد مؤرخ فى ١٤ أبريل سـنة ١٩١٢ والقطعة المذكورة مملوكة للمدعى عليه الأول بطريق الشراء من حسن كامل نجل المرحوم محمد بك كامل من ضمن ما اشتراه من الشركة المصرية وقد أودع المدعى عليـه المذكور تحت يد المرحوم أبو النجا حسن عقد مشـتراه من حسن كامل المؤرخ ٢٦ سبتمبر سـنة ١٩٠٨ وقد تأخر المدعى عليه فى دفع تلك المبالغ الى الدائنيـن السالف ذكرهم ثم توفى المرحوم أبو النجا حسن فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٤ وتعهد المضمون المذكور الاضرار بورثته وقد رفعت عليه الدعوى وعليهم أمام محكمة العطارين الجزئية من الخواجات أنطنيوس وأسعد باسيلى بدينهم وحكم فيها فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ بالدين وأعلن الحكم فى ٣ يناير سنة ١٩١٥ ولمـا علم المدعى عليه المذكور برفع الدعوى من الشركة التجارية التى رفعت فى ١٠ فبراير

سنة ١٩١٥ أمام محكمة اسكندرية المختلطة تواطأ مع المدّعى عليه الثانى (عبده حسن أحمد) وحرّر له عقدا صوريا تسجل فى ١٤ يناير سنة ١٩١٥ أى بعد اعلان حكم دعوى الخواجات أنطنيوس وأسعد باسيل ببيع الأرض المذكورة بما عليها من المبانى بمبلغ ٣٠٦ جنيهات ولم يقصد بهذا العقد إلا الاضرار بالمدّعين بدمعهم الدين من تركة مورثهم وعدم حصولهم على شئ منه . ولذلك رفعوا هذه الدعوى وطلبوا الحكم بابطال العقد الصورى الصادر من المدّعى عليه الأوّل للمدّعى عليه الثانى ومسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٥ ببيع ٣٠٦ أمتار المبين حدودها بالعريضة والمبانى القائمة عليها وباعتبارها باقية فى ملكية المدّعى عليه الأوّل لغاية الآن مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٥ حكمت المحكمة المذكورة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما هو مدوّن بأسباب هذا الحكم .

وبعد المرافعة فى هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة حكمت محكمة بنى سويف المشار اليها بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ حضوريا برفض دعوى المدّعى مع الزامه بالمصاريف و ١٥٠ قرشا أتعابا للمحاماة .

فاستأنف المستأنف بصفته المذكورة هذا الحكم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩١٦ وطلب للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الإستئناف شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الأوّل للثانى المسجل فى ١٤ يناير سنة ١٩١٥ عن ٣٠٦ أمتار بناحية بنى مزار مديرية المنيا و إلزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة مع حفظ جميع الحقوق بسائر أنواعها وقد حدّد أخيرا لنظر هذا الاستئناف جلسة يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ وفيها كرر الحاضر مع المستأنف أقواله وطلباته السابقة والحاضر عن وكيل المستأنف عليه الثانى طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودوّنت بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم (٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان أسباب الحكم المستأنف فى محلها وهذه المحكمة ترى الأخذ بها ؛

وحيث ان الدعوى الحالية هى دعوى طلب الحكم بصورية عقد البيع الصادر من حسن الديابى الى عبده حسن أحمد (الذى تسجل فى ١٤ يناير سنة ١٩١٥) كما يتضح صراحة من عبارة عريضة افتتاح الدعوى الرقيم ٣١ مارس سنة ١٩١٥ ومن مذكرات المدّعين لا سيما مذكرتهم التى قدّموها أخيرا أثناء نظر الاستئناف حيث جاء فيها بالنص : "نحن هنا فى مقام دعوى الصورية وتوجد فروقات شتى بين الدعوى الصورية والدعوى البولسية" .

وحيث والحالة هذه أن لا أهمية مطلقا فى أن المستأنفين بعد أن بينوا فى خلطهم الطويل أثناء نظر الدعوى من البحث فى شروط قبول وأدلة الدعوى البولسية فضلا عن دعوى الصورية قد ادّعوا أخيرا بأن دعواهم هذه هى فى آن واحد الدعوى البولسية ودعوى الصورية باعتبار أن هذه أخت تلك ؛

وحيث انه ما دامت هذه الدعوى هى دعوى الصورية فالمستأنفون بلا شك لهم الحق فى رفعها بما أن المحاكم قد قضت صراحة بأن أصحاب الديون الاعتيادية مهما كان نوعهم يعتبرون من ضمن الأشخاص الذين تقبل منهم تلك الدعوى بمجرد احتمال مساس العقد المطعون فيه بحقوقهم (أنظر نقض وابرام فرنسا فى ٨ مارس سنة ١٨٩٣ دللوز ١٨٩٣ الجزء الأوّل صفحة ٢٤٣) ؛

وحيث انه كما لا ريب فى أحقية المستأنفين فى رفع دعوى الصورية فدعواهم نفسها على غير أساس بما أنهم لم يبرهنوا

على ركنها الأساسي وهو صورية العقد المطعون فيه أي أن هذا العقد لا حقيقة له إلا في الظاهر وذلك أنهم لم يقدموا شيئا يصح أن يستنتج منه أن المشترى الظاهر بنفسه لم يكن يقصد الشراء حقيقة ؛

وحيث ان هذه الاعتبارات قاطعة في حد ذاتها فلا حاجة الى الاطالة ؛

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ مائتي قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليهـما .

٤٤

محكمة الاســتئناف

حكم صادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧

ملكية المؤلفات والمصنوعات — علامة المصنع — تقليدها .
(المادة ١٢ من القانون المدني) .

يعد تقليد علامات المصانع متوافرا رغم وجود بعض الاختلاف في الأجزاء متى كانت العلامة التقليدية تشبه في مجموعها العلامة الأصلية شبها واضحا لا يدع مجالا للشك في أن الغرض منه إيقاع الجمهور في الخطأ والانتفاع من الشهرة التي نالتها العلامة الأصلية .

أنظر استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ٩٤) ، واستئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صفحة ٣٤٣) واستئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ٩٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسـة جناب المستر هالتون وكيل المحكمـة ، وبحضـور حضرات أحمد موسى باشا ، ومصطفى فتحي بك مستشارين ، ومحمد راغب افندي كاتب الجلســة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١١٢ سنة ٣٤ قضائيـة المرفوع من الخواجه تركوم خشادوريان وحضر عنه بالجلسة جورج افندي ناصيف المحامي ؛ ضد الخواجه سيروب يعقوب والخواجه كيروب يعقوب وحضر عنهما بالجلسة حضرة محمد رشاد بك المحامي .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المســتأنف عليهما قال فيها انه اخترع نوعا جيدا من الورنيش المعد لطلاء الأحذية والجلود ورأى أن يحتفظ باختراعه حرصا من حصول تقليده فوضع له ماركة مخصوصة على غلاف الزجاجات الحاوية للمادة المذكورة وسجلها بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩١٤ ، ولكن المسـتأنف عليهما وضعا ماركة تشابه المـاركة المسجلة على زجاجات ورنيش أخرى وترتب على عملهما هذا ضرر للمستأنف ؛ فلذلك أوقع المســتأنف حجزا تحفظيا على المـاركة المقلدة وطلب الحكم برفع العلامات المقلدة من الزجاجات المحجوزة وغيرها من الزجاجات المقـلدة التي تضـبط في أي جهة كانت وأن يدفع المسـتأنف عليهما له على سبيل التعويض مبلغ خمسين جنيها بطريق التضامن مع المصـاريف والأتعاب ؛ وحكمت المحكمـة المشار إليها في ٢٤ يوليـه سـنة ١٩١٦ حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمتـه بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة ؛ فاسـتأنف المدعى هذا الحكم طالبا أن يقضى له بطلباته سالفة الذكر مع إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ؛ وبجلسة المرافعـة سمعت المحكمة أقوال المحامين عن طرفي الخصوم بما تدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه من المقارنة التى أجرتها هذه المحكمة بين الزجاجات الملصوق عليها الماركة التى أودعها المستأنف بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩١٤ وبين الزجاجات الأخرى المحجوزة وعليها الماركة التى أودعها المستأنف عليهما بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٦ يتضح جليا نية المستأنف عليهما فى تقليد الماركة التى هى ملك المستأنف فى الواقع فانه يوجد بين الماركتين تشابه واضح ما عدا بعض اختلافات بسيطة فى أجزائها وهذا التشابه يترتب عليه وقوع الجمهور فى الغش وخصوصا غير العارفين بلغة أجنبية لأنه لايمكنهم التميز بين الماركتين إلا من العلامات الظاهرة فيها .

وحيث انه من المبادئ المقررة أنه فيما يختص بماركات الفابريقات يكون التقليد متوفرا رغما من وجود بعض الاختلافات فى الأجزاء متى كانت العلامة التقليدية قد وضعت بنظام وترتيب وشكل عمومى لايترك محلا للشك فى أن المقلد لم يستعملها إلا بقصد منع الجمهور من التميز بين البضايع التى عليها الماركة الأصلية الصحيحة وبين العلامة المقلدة وبقصد أن ينتفع من الاقبال الذى نالته العلامة الأولى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء الى المستأنف بمبلغ ٢٠ جنيها مصريا تعويضا لما لحقه من الضرر بفعل المستأنف عليهما .

فلهــذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفع العلامات المقلدة من الزجاجات المحجوز عليها ومن التى يمكن العثور عليها فى أى مكان كان وبالزام المستأنف عليهما بدفع ٢٠ جنيها تعويضا وألزمتهما بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٤٥

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦

اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص — دعاوى مقامة على الحكومة — مجلس بلدى مختلط .

(الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ والقانون رقم ٦ سنة ١٩١١) .

لا يعد مجلس بلدى المنيا المختلط الذى أنشأه القانون رقم ٦ سنة ١٩١١ شخصا معنويا مستقلا عن الحكومة بل هو فرع من فروعها [1] .

ومن ثم فلا يجوز مقاضاته فى غير المحاكم التى خصها الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بحق النظر فى الدعاوى التى تقام على الحكومة [2] .

(١) أنظر حكم استئناف طنطا ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٤٣) .

(٢) أنظر عكس ذلك حكم محكمة الزقازيق الجزئية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٦٩) . وحكم محكمة طنطا الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٢٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة مدنية فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ (١٥ محرم سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة على سالم بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى فتح الباب بك السيد ، ومحمد حمدى السيد افندى القاضيين ، وحضور حسن رضوان افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الاستئناف المرفوع من مجلس بلدى مديرية المنيا الواردة بالجدول سنة ١٩١٦ نمرة ٤٠٢ ؛ ضد حسن موسى ، والخواجه واصف جرجس ، والشيخ أحمد سعيد .

وقائع الدعوى

أقام حسن موسى هذه الدعوى أمام محكمة المنيا الجزئية على مجلس بلدى مديرية المنيا ، والخواجه واصف جرجس والشيخ أحمد سعيد قال فيها انه يمتلك قطعة أرض سماوى يبلغ مقدارها ٢٤٥ مترا و ٤٩ سنتيمترا من ذلك ١٧٥ مترا و ٤٩ سنتيمترا بطريق المشترى من الدائرة السنية ومبينة بورقة اعلان الدعوى و ٧٧ مترا ونصف بطريق وضع يده المدة الطويلة وقد نازعه فيها المدعى عليهم فى ملكية ٧٧ مترا ونصف ، لذا رفع هذه الدعوى طلب الحكم فيها بتثبيت ملكيته فى ٧٧ مترا ونصف المبينة بورقة الاعلان وكف منازعة المدعى عليهم وتسليمها له مع المصاريف والأتعاب .

وبجلسة المرافعة دفع مندوب المجلس البلدى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مرتكنا على الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ .

ووكيل حسن موسى طلب رفض هذا الدفع لأسباب بينها بمحضر الجلسة .

وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة المشار اليها برفض الدفع الفرعى بعدم الاختصاص وحددت للموضوع جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٦ .

فاستأنف مجلس بلدى مديرية المنيا هذا الحكم وطلب بعريضة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بمصاريف الدرجتين والأتعاب أيضا ، وبجلسة المرافعة أصرّ مندوب المجلس البلدى على طلباته السابقة ؛ ووكيل المستأنف عليه الأول طلب التأييد للأسباب التى ذكرها بالمحضر أما باقى المستأنف عليهم فلم يحضروا مع اعلانهم قانونا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى .

وحيث ان الدعوى مرفوعة أمام محكمة المنيا الجزئية من حسن موسى على حضرة مدير مديرية المنيا بصفته رئيسا لمجلس بلدى بندرها وباقى المستأنف عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته فى سبعة وسبعين مترا ونصف متر تبينت بورقة الاعلان وبمنع منازعة المدعى عليهم له فيها .

وحيث ان مندوب المجلس البلدى دفع بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى بناء على أن المجالس البلدية من فروع الحكومة ويجب أن ترفع عليها الخصومة أمام المحاكم المبينة بالأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ، وبناء على ذلك يجب أن ترفع هذه الدعوى أمام محكمة الموسكى الجزئية .

وحيث ان وكيل المدعى (حسن موسى المستأنف عليه) دفع بأن المجلس البلدى لم يكن تابعا للحكومة بل هو شخص معنوى مستقل عنها وهو بمثابة الأفراد وتسرى عليه أحكام الاختصاص واستند على ما جاء بالمادة الثالثة عشرة من الأمر العالى نمرة (٦) الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١١ بتشكيل قومسيون بلدى ببندر المنيا ، حيث جاء بالعبارة الأخيرة منها فيما يختص ما للمجلس من الاختصاص "أن القومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها" .

وحيث ان الأمر العالى المشار اليه أتى لاحقا لقرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر المنيا كان من وظيفته القيام ببعض أعمال لمصلحة البندر من نظافة وتنوير وغيرهما من الشؤون الضرورية لتحسين حالة البلد مما جعلته الحكومة تحت تصرفه من عوائد أملاك البلد وبقى فرعا من فروعها تحت سلطان نظارة الداخلية مباشرة ، ولما أخذ هذا المجلس فى التحسين وأدى الى نتائج راضية صدر القانون نمرة ٦ بانشاء المجلس البلدى المختلط بناء على طلب سكان البندر ليشتركوا فى زيادة تحسينه بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم كما هى عبارة مقدمة القانون المذكور ؛

وحيث انه جاء بالمادة الثانية من أن القومسيون المذكور يؤلف من أحد عشر عضوا وهم :

(أولا) المدير أو وكيله بصفة رئيس ، ومفتش مبانى الحكومة أو مندوبه ، ومفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه أعضاء لهم حق العضوية قانونا ؛

(ثانيا) أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون ؛

(ثالثا) أربعة أعضاء أوربيون ينتخبهم الناخبون الاوربيون ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة حضور جلساته ويكون رأيه استشاريا ، وجاء بمادة ١٠ أن بطلان الانتخاب وسقوط أحد الأعضاء المنتخبين إما لعدم أهلية أو لعدم ملاءمة الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الأهلية أو عدم الملاءمة ؛

وحيث انه فوق ذلك قد جاء بالمادة الرابعة عشرة أنه اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى مجلس نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الأشغال ولا تكون الحكومة ضامنة إلا اذا كان هناك اشتراط خاص، وجاء بمادة ١٨ وما بعدها أن لا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية ويجوز حله فى أى حالة كانت بقرار تصدره النظارة ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم وغيره مما جاء بالقانون المذكور يتعين بكل جلاء أن المجلس البلدى لم يكن شخصا معنويا إذ أنه ليس بشركة ولا جمعية بل هو فرع من فروع الحكومة يؤدى أعماله (تحت اشراف نظارة الداخلية وبمصادقتها فى مصلحة البلد من تنظيم ونظافة وتنوير وغيرها) أعضاء بعضهم من رجال الحكومة والبعض الآخر من أهالى البلد وطنيين وأجانب يشاركون موظفى الحكومة والأعضاء القانونيين فى الأعمال التى تعود بالنفع على البلد وما يعمل يعد حتما داخلا ضمن الأملاك العمومية ولا تعارض هذه البداهة ما جاء بالعبارة الأخيرة من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون القاضية بأن القومسيون يقوم بأداء ماله من الاختصاص على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها لأنها أرادت أن تكون أعمال المجلس غير متعدية ميزانيته ولا تلزمها هى الا اذا كان هناك اشتراط خصوصى صدر مما طبق مادة ١٤ من القانون المذكور وهذا وذاك لا يحرمان المجلس البلدى من تبعيته للحكومة ودخوله تحت سلطانها مباشرة بناء على النصوص المبينة قبلا ؛

وحيث انه فوق ذلك قد قررت المحاكم وعلى الأخص محكمة النقض والابرام أن ما يختلس من أموال المجالس البلدية يعد جناية اختلاس أموال أميرية وقد رأت أيضا محكمة الاستئناف المختلطة أن هذه المجالس ليست بأشخاص معنوية خارجة عن الحكومة بل هى فروع منها (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ فى قضية شركة رغيب ضد مجلس بلدى المنصورة) ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى وجيها ويجب قبوله والغاء الحكم المستأنف والتقرير بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى الواجب رفعها أمام محكمة الموسكى الجزئية المختصة بالفصل فيما يرفع من الأهالى على فروع الحكومة التابعة لدائرة محكمة بنى سويف طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومائتين قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين للمستأنف .

٤٦

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٦

(١) استئناف فى المواد الجنائية — ميعاد — شاهد — تخلفه عن الحضور — الحكم عليه بالغرامة .

(٢) شاهد — تخلفه عن الحضور — الحكم عليه — طلب النيابة العمومية — سلطة المحكمة .

(١) المواد ١٦٧ و١٦٨ و١٧٧ تحقيق جنايات .

(٢) المادة ١٦٧ تحقيق جنايات .

---

(١) اذا تخلف الشاهد عن الحضور فى الجلسة الأولى وحكمت عليه المحكمة بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ تحقيق جنايات ثم حضر بعد تكليفه ثانية بذلك وأبدى أعذارا لتقيله المحكمة منها كان له أن يستأنف الحكم الصادر عليه بالغرامة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ الحكم القاضى برفض اقالته منها .

(٢) يجوز للمحكمة أن تحكم على الشاهد طبقا للمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات اذا تخلف عن الحضور ولو لم تطلب النيابة منها ذلك تصريحا بل يكفى أن تبدى النيابة أقوالها فى هذا الأمر .[1]

(١) أشار الحكم الى تعليقات بوالتين على قانون تحقيق الجنايات جزء أول صفحة ٦٥٧ عدد ٧ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ (٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٥)، تحت رياسة حضرة على سالم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى فتح الباب سيد بك ، ومحمد حمدى السيد افندى القاضيين ، وحضرة السيد حلمى افندى وكيل النيابة وطه محمود افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٢٧٣ استئناف سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ؛ ضد على السيد حسين فلاح بعزبة الشيخ مسعود وعمره ٤٥ سنة .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يومى ٧ و٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ تخلف عن الحضور أمام محكمة مغاغة الجزئية لأداء الشهادة فى قضية الجنحة نمرة ١٠٤٨ مغاغة سنة ١٩١٦ بعد اعلانه قانونا وطلبت عقابه بالمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وحيث أن محكمة مغاغة الجزئية حكمت غيابيا بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ بتغريمه مائة قرش، وبتاريخ ٢٨ من الشهر المذكور بتغريمه خمسمائة قرش عملا بالمادة سالفة الذكر . ثم حضر المتهم أمام المحكمة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ وأدى الشهادة وطلب اقالته من الغرامة المقضى عليه بها فى الدعتين فرفضت المحكمة طلبه فاستأنف فى اليوم المذكور ؛

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وقال المتهم انه ما كان موجودا وقت طلبه للشهادة .

المحكمة

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة فتح الباب سيد بك والمرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النيابة طلبت الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ؛

وحيث انه ظاهر من محاضر جلسات المحكمة الجزئية أن المستأنف أعلن شاهدا من قبل النيابة العمومية فى قضية الجنحة نمرة ١٠٤٨ مركز مغاغة سنة ١٩١٦ المحدد لها جلسة ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ولعدم حضوره قضى عليه بغرامة مائة قرش وتأجلت الدعوى ليوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ لاعلانه للحضور لأداء الشهادة ، وفى اليوم المذكور لم يحضر الشاهد أيضا بعد اعلانه بالحضور وتسليم صورة الاعلان لزوجته فقضت المحكمة عليه بغرامة خمسمائة قرش وأجلت الدعوى ليوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ لاعلانه ثم قضت فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ بالقبض عليه واحضاره للمحكمة وقد حضر فى يوم ١٣ منه وسمعت شهادته ثم طلب اقالته والمحكمة رفضت طلبه ؛

وحيث انه وان كان حكما الغرامة أعلن أولهما للمحكوم عليه فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦ وثانيهما فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٦

ويجب البحث فيما اذا كان المتهم مؤاخذا بالمدة التى تمضى من يوم اعلانه بالحكم الصادر عليه بالغرامة الى فوات المواعيد المقررة بصفة عمومية للمعارضة والاستئناف أو أنه لا يؤاخذ بالأحكام العامة الخاصة بذلك وله حق فى الاستئناف فى مدة العشرة الأيام التالية لحكم القاضى برفض اقالته من الغرامة ؛

وحيث ان المادة ١٦٨ من قانون تحقيق الجنايات أجازت للشاهد الذى يحكم عليه بالغرامة أن يبدى عذره للمحكمة عند حضوره فى الدفعة الثانية لأداء الشهادة ومتى رأت صحته يجوز لها اقالته بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية ؛

وحيث انه متى كان للمتهم هذا الحق فلا يضره ما يمضى من المدة بين اعلانه بالحكم ويوم الجلسة التى يحضر أمامها وله الحق فى ابداء عذره فى التأخير لاقالته من الحكم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ واذن يكون الدفع المقدم من النيابة فى غير محله ويجب رفضه وقبول الاستئناف شكلا لتقديمه فى نفس يوم الحكم الصادر برفض الاقالة من الغرامة ؛

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فانه ثابت من أوراق الدعوى أن المتهم أعلن قانونا فى الدفعتين وتسلمت صورتا الاعلانين الى زوجته ولما لم يحضر فى أول جلسة وهى المنعقدة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ طلبت النيابة معاقبة المتهمين الأصليين فى دعوى الجنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لضربهما الشاهد المستأنف أى أنها تنازلت عن شهادته وطلبت من المحكمة نظر موضوع الدعوى الأصلية ؛

وحيث ان المحكمة بعد انكار المتهمين لم تر الدعوى صالحة للحكم وقضت بتأجيلها ليوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ لاعلان الشاهد وحكمت عليه بغرامة مائة قرش ، وفى اليوم المذكور ما حضر الشاهد أيضا وطلبت النيابة التأجيل لاعلانه مع كونه معلنا قانونا كما تقدم فقضت المحكمة عليه بغرامة خمسمائة قرش وأجلت الدعوى مرة أخرى لاعلانه وحضوره للشهادة ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان واجبا لصحة الحكم أن تطلب النيابة عقاب الشاهد بالغرامة المنصوص عليها بمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات أو أن للمحكمة الحق فيه ولو لم تطلب النيابة صراحة معاملة الشاهد المتأخر عن الحضور بالمادة المذكورة التى قضت بأنه عند تخلف الشاهد عن الحضور فى أول مرة يحكم عليه بالغرامة بناء على طلب النيابة العمومية وكذا فى الدفعة الثانية ؛

وحيث ان عبارة هذه المادة لا ينتج منها تقييد المحكمة بضرورة طلب النيابة توقيع العقاب بل يكفى أن تبدى طلباتها فى الموضوع وللمحكمة الحق المطلق فى القضاء بما ترى وذلك للتسوية بين النيابة وبين المدعى بالحق المدنى والمتهم عند اعلان شهود من قبلهما معا أو من قبل أيهما وقد يتأخر الشاهد ولا ترى المحكمة محلا لطلب الحكم عليه بناء على أن لا ضرورة لحضوره فيكون لها حقوق تمتاز بها عن غيرها ولا تملك المحكمة حينئذ طريقا لاجبار الشاهد على الحضور خدمة للعدالة ولا يخفى ما ينجم عن هذا العمل لو سلم به من المنافاه للمساواة فى القضاء ؛

وحيث انه جاء بالجزء الأول من تعليقات G. Le Poittevin طبعة سنة ١٩١١ على قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى شرحا للمادة ١٥٧ المقابلة للمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى صفحة ٦٥٧ فقرة سابعة ما يؤيد هذا المبدأ ، ولذلك يكون الحكمان الصادران بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة بالصفة المتقدمة صحيحين وللمحكمة التى أصدرتهما الحق فيهما ؛

وحيث انه فيما يختص بأصل الموضوع فان الشاهد قد تخلف دفعتين عن الحضور للشهادة بعد اعلانه قانونا للحضور لأدائها ولم يبد عذرا صحيحا للتأخير ولذلك يكون الحكم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ القاضى برفض تظلمه من الحكمين الصادرين عليه فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ و ٢٨ منه على أساس صحيح ويجب تأييده هو وما سبقه ورفض الاستئناف موضوعا ؛

فلهذه الأسباب :

وبعد رؤية المواد المتقدمة ، حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

٤٧
محكمة اسكندرية الابتدائية

حكم استئنافي صادر في ٨ مارس سنة ١٩١٧

سرقة — اختلاس — تسليم خطأ .
(المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات) .

تسليم الشئ ولو خطأ ينفي الاختلاس وهو من الأركان الضرورية لجريمة السرقة .

أعطى مدين دائنه ورقة مالية (بنكنوت) من فئة الخمسة جنيهات ظنا منه أن قيمتها جنيه واحد فأبقاها الدائن عنده وهو عالم بخطأ مدينه فحكمت المحكمة طبقا للمبدأ المتقدم أن فعله لا يعد سرقة .

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ صفحة ١١٢٧ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة الاسكندرية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس ٨ مارس سنة ١٩١٧ (١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥) ، تحت رياسة حضرة أحمد بك عرفان رئيس المحكمة ، وحضور حضرات المستر م . ه . رافرتى ، ومحمود افندى صدقى نظيم القاضيين ، وعبد السلام افندى محمود مساعد النيابة ، وأحمد زكى افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٥١ استئناف سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ؛ ضد محمد اسماعيل يوسف عمره ٣٣ سنة شغال بالعسيرات ، ودياب ابراهيم حسن عمره ٤٠ سنة شغال بكفر الدوار ، وحفني عبد الرحيم على عمره ٢٢ سنة شغال بالعسيرات ، ومصطفى عبد الرحيم عمره ١٨ سنة شغال بالعسيرات .

اتهمت النيابة العمومية المذكورين لأنهم بجهة كفر الدوار سرقوا مبلغ أربعة جنيهات ملك الشناوى الشرقاوى وعلم ذلك في يوم ٧ يناير سنة ١٩١٧ ؛ وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة خامسة عقوبات . ومحكمة كفر الدوار حكمت بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٧ حضوريا بحبس الأول ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبراءة الباقين بدون مصاريف عملا بالمادة المذكورة و ١٧٢ جنايات فاستأنف الأول الحكم في يوم صدوره والنيابة للجميع في اليوم نفسه ؛ وبجلسة اليوم النيابة طلبت التشديد للأول وإلغاء الحكم للآخرين وعقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة خامسة عقوبات والمتهمون أنكروا التهمة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة محمود افندى نظيم عن المستر رافرتى القاضي وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث إن الاستئنافين حازا شكلهما القانونى ؛

وحيث ان الواضح من أقوال المجنى عليه أنه أعطى المتهم الأول ورقة ذات خمسة جنيهات باعتبار أنها من ذات الجنيه الواحد فقط خطأ نظير دين له عليه ؛

وحيث انه لأجل الحكم في هذه الدعوى يجب البحث في هل في مثل هذا المقام يعتبر المتهم مجرما ام لا ؟

وحيث ان الشراح أجمعوا على أن مثل هذا المتهم لايمكن اعتباره مختلسا لخلو الفعل من الركن المهم للاختلاس وهو شرط الحصول على الشئ المختلس بدون علم صاحبه (راجع الجزء الأول من جارسون صفحة ١١٢٧ شرح المادة ٣٧٩ عقوبات فرنساوى) ؛

وحيث بناء على ما ذكر تكون الواقعة غير معاقب عليها ويجب إلغاء الحكم بالنسبة للأول وبراءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات وتأييده بالنسبة للباقين ؛

فلهذه الأسباب :

وبعد رؤية المادة ١٧٧ و ١٧٢ جنايات ، حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للأول وبراءته وتأييده بالنسبة للباقين بلا مصاريف .

٤٨

محكمة بور سعيد الجزئية

حكم صادر فى ٧ يناير سنة ١٩١٧

حكم غيابى فى المواد المدنية — عدم تنفيذه — بطلانه .
(المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات) .

ليس من النظام العام بطلان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى الستة الشهور التالية لصدوره فليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولذوى الشأن الخيار ان شاؤا تمسكوا بالبطلان وان شاؤا تنازلوا عنه .

أنظر مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ٢٨٥ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بور سعيد الأهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسرايها فى يوم الأحد ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (٧ يناير سنة ١٩١٧)، تحت رياستنا نحن محمد سعيد العزبى القاضى ، وبحضور محمد فؤاد افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية نزع الملكية المرفوعة من الحاج محمد نجار عجوز ؛ ضد حبيبة بنت محمد رضوان الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٦ نمرة ١٣٨٨ .

طلب المدعى بعريضة الدعوى الحكم بنزع ملكية المدعى عليها من محل مركب من أخشاب دورين محدود بحدود أربعة : الحد الشرقى ينتهى الى شارع القليوبية والغربى ملك ورثة مكى حاج والقبلى شارع عبد الحميد والبحرى ملك الأسطى ابراهيم عطية وشريكه محمد عاشور قائم على قطعة أرض مسطحها ٣٧ مترا و٥٠ سنتيا تقريبا وفاء لمبلغ ٣٩٦٠ قرشا صاغا دين ومصاريف بمقتضى حكم صادر من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٣٣ سنة ١٩١٦ وقد أعلنها بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ بتنبيه نزع الملكية المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩١٦ تحت نمرة ٧١١ تسجيلات والزامها بالمصاريف .

وبالجلسة صمم على الطلبات السابقة الذكر وقدم حافظة بمستنداته وطلب أن يكون البيع بالشروط الآتية وهى الواردة بالعريضة :

(أولا) يباع المحل المذكور صفقة واحدة بدون تجزئة ؛

(ثانيا) على الراسى عليه المزاد اذا كان غير الطالب أن يقوم بدفع عشر الثمن حال انعقاد الجلسة مع مصاريف رسو المزاد ويقدم ما يكفل قيامه بسداد باقى الثمن فى نهاية العشرة أيام التى تحصل فيها الزيادة وان تأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن مع جميع المصاريف المترتبة على تأخيره وان بيع بأكثر من الثمن الراسى عليه المزاد فلا حق له فى طلب زيادة الثمن ؛

(ثالثا) على المشترى أن يتخذ له محلا مختارا ببور سعيد والا اعتبر قلم كتاب محكمة بورسعيد الأهلية محلا له حسب القانون ؛

(رابعا) على الراسى عليه المزاد استلام المحل الراسى عليه مزاده بحالته التى يكون عليها وقت استلامه وبما له وعليه من الحقوق ؛

(خامسا) طالب البيع غير مسؤول عن العيوب الخفية والظاهرة التى تكون بالمحل المباع ولا عن حصول خطأ فى الحدود أو المساحة ولا عن الحقوق التى تظهر على المحل مهما كان نوعها ؛

(سادسا) حكم رسو المزاد يكون حجة للمشترى بالملكية ولا حق له فى المطالبة بعقود الملكية الأصلية ؛

(سابعا) لا تسلم صورة حكم رسو المزاد للراسى عليه المزاد اذا كان غير طالب البيع الا اذا أثبت قيامه بدفع جميع الثمن والمصاريف .

المحكمة

من حيث ان التنفيذ مطلوب بناء على حكم غيابى تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩١٦ (١١ ربيع الأول سنة ١٣٣٤) ؛

وحيث انه وان كان تنبيه نزع الملكية أعلن بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ أى قبل مضى ستة أشهر على تاريخ الحكم إلا أنه من المتفق عليه أن تنبيه نزع الملكية لا يعتبر عملا من أعمال التنفيذ ؛

وحيث ان طلب نزع الملكية مؤرخ ٢٢ يوليه سنة ١٩١٦ (٢٢ رمضان سنة ١٣٣٤) فيكون قد مضى على تاريخ هذا الحكم قبل البدأ فى تنفيذه أكثر من ستة أشهر سواء احتسبت هذه المدة طبقا للتقويم الهجرى الواجب اتباعه قانونا أو بحسب التقويم الشمسى ؛

وحيث ان المادة ٣٤٤ مرافعات نصت على بطلان هذا الحكم وعدته كأنه لم يكن ؛

وحيث ان المدعى عليها لم تحضر بعد اعلانها قانونا فيتعين البحث فيما اذا كان هـذا البطلان من النظام العام فيجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ؛

وحيث انه وان كان القانون الفرنسى لم ينص على أن الحكم يعتبر باطلا حتما (de plein droit) كما فعل المشرع المصرى فى القانونين المختلط والأهلى إلا أن المحاكم المصرية مختلطة وأهلية جرت على رأى الفقه والقضاء الفرنسى واعتبرت أن البطلان ليس من النظام العام بل شرع لمنفعة المدين فله أن يتمسك به وله أن يتنازل عنه ويقبل تنفيذ الحكم الغيابى ولو بعد مضى ستة أشهر على تاريخه فهو من قبيل الحق فى التمسك بالتقادم (أنظر مجموعة العشر سنين للمحاكم المختلطة ســندى ١٩٥٨ و ١٩٥٩ وحكم محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة الرقيم ١١ مايو سنة ١٩١٥ شرائع سنة ثانية عدد ٣٩١ وتعليقات جلاد على المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات بند ثالثة، وقارن حكم محكمة الاستئناف الأهلية المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩١١ عدد ٥٤) ؛

وحيث انه لذلك لا يجوز للمحاكم أن تحكم ببطلان الحكم الغيابى المنصوص عنه بالمادة ٣٤٤ مرافعات إلا اذا تمسك به المدين ؛

وحيث ان اجراءات نزع الملكية تمت طبقا للقانون ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بنزع ملكية المدعى عليها من المحل المنشب المبين الحدود والمعالم قبل وفاء لمبلغ ٣٩٦٠ قرشا صاغا والمصاريف وبيعه بالمزاد العلنى بالشروط المبينة بأسباب هذا الحكم وثمن أساسى قدره ٣٠٠٠ قرش صاغ وحددت للبيع يوم ١١ فبراير سنة ١٩١٧ وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق بحسب القانون .

٢٩

محكمة أسيوط الجزئية

حكم صادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٧

حكم غيابى فى المواد المدنية — المعارضة فى الحكم الذى يصدر غيابيا بعد معارضة — عدم قبولها — النظام العام .

(المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات) .

إن عدم قبول المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة من الأمور المتعلقة بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة أسيوط الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة محمد مراد بك سيد أحمد القاضى ، وحضور كاتب الجلسة حسن افندى حلمى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة المرفوعة من عبد الجليل أبو زيد وأيوب چلبى ؛ ضد عبد المجيد أحمد عرابى وعبد الغنى على عرابى الواردة بالجدول سنة ١٩١٤ نمرة ٢٣٥٩ .

عارض المعارضان فى الحكم الصادر غيابيا بالنسبة اليهما بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٥ من هذه المحكمة القاضى بتثبيت ملكية المعارض ضدهما الى قيراطين شيوعا فى ثلاثة قراريط وأربعة أسهم مبينة بورقة التكليف بالحضور وألزمت المعارضين بالمصاريف وطلبا قبول المعارضة شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الغيابى مع إلزام المعارض ضدهما بالمصاريف .

وبتاريخ ٢٩ يونيه حكمت المحكمة حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى وإلزام المعارضين بالمصاريف وقد تسلم هذا الحكم لقلم المحضرين لتنفيذه ولما توجه المحضر لهذا الغرض قرر أحد المعارضين بأنه يعارض فى الحكم المذكور والمحضر قبل منه المعارضة وأعلن باقى الخصوم لجلسة ١٥ يناير سنة ١٩١٧ وفيها حضر أيوب چلبى المعارض الثانى وقدم شهادة من محكمة الخط وردت اليه بالثانى ، والمعارض ضده الأول طلب التأييد .

المحكمة

حيث ان عبد المجيد أحمد عرابى ، وعبد الغنى عرابى رفعا دعوى بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ طلبا فيها تثبيت ملكيتهما الى قيراطين شيوعا فى ثلاثة قراريط وأربعة أسهم مبينة بورقة التكليف بالحضور ؛

وحيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٥ بثبوت ملكيتهما الى القدر المذكور وهذا الحكم صدر فى غيبة عبد الجليل أبو زيد وأيوب چلبى ؛

وحيث انهما عارضا فيه بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩١٥ والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٩ يونيه حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى وإلزام المعارضين بالمصاريف ؛

وحيث ان الحكم المذكور تسلم لقلم محضرى هذه المحكمة لتنفيذه ولما توجه المحضر لهذا الغرض قرر أحد المعارضين بأنه يعارض فى الحكم المذكور ؛

وحيث ان المحضر قبل منه ذلك وأعلن باقى الخصوم بالحضور وحدد لذلك الجلسة التى نظرت فيها هذه القضية ؛

وحيث ان المعارض ضدهما لم يدفعا بعدم جواز نظر المعارضة مرة ثانية طبقا لما هو مدون بالمادة ٣٣٩ مرافعات ؛

وحيث ان المحكمة ترى من حقها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز المعارضة ؛

وحيث انه قد يعترض لأول وهلة على هذا الرأى بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ليس من النظام العام على الرأى الراجح وهو الرأى الذى ثبت عليه القضاء المصرى ؛

وحيث ان هذا الاعتراض فى غير محله لأن طرق الطعن فى الأحكام ومواعيده وعدم جواز التنازل عن طريق واتباع الطريق الذى يليه من النظام العام ولا يعقل أن يكون للمحكمة الحق من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم جواز المعارضة لتقديمها بعد الميعاد ولا يكون لها هذا الحق اذا كان باب المعارضة نفسه قد قفل ؛

وحيث انه من ذلك يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة وإلزام المعارضين بالمصاريف .

(المطبعة الاميرية ١٤٩١٨/١٩١٧/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

مايو سنة ١٩١٧ — عدد ٥ — رجب سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة			
٥٠	٨٧	محكمة النقض والابرام	—	المدعى المدنى . "اختيار أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنع من اتباع الآخر" . تطبيق هذا المبدأ .
٥١	٨٩	« «	—	رشوة . عمدة . تعيين شيخ بلد .
٥٢	٩٠	« «	—	نقض . حكم فى المواد الجنائية . مشتملات الحكم . سبب . محضر .
٥٣	٩١	« « / مصر الابتدائية «	—	محل لعب قمار . مصادرة . الأمتعة الموجودة فى المحل
٥٤	٩٥	« الاستئناف	—	التملك بوضع اليد . أرض غير مزروعة . ملك الحكومة .
٥٥	٩٦	« «	—	اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . الأراضى التى تتكون من طمى النهر . توزيعها بين ملاك السواحل .
٥٦	٩٨	« مصر الابتدائية	—	تزوير فى أوراق خصوصية . أركانه . ضرر .
٥٧	٩٩	« أسيوط الابتدائية	—	(١) استئناف فى المواد المدنية . أحكام متناقضة . محضر صلح . (٢) استئناف فى مواد مدنية . أحكام متناقضة . شروط جواز الاستئناف .
٥٨	١٠١	« بنى سويف الابتدائية		لحوم معدة للطعام . تهرب . غرامة .
٥٩	١٠٣	« ميت غمر الجزئية	—	حجز ما للمدين لدى الغير . ورقة معلنة على يد محضر . مندوب محضر .
٦٠	١٠٤	« منوف «	—	بيع . مزاد علنى . بيع عقار القصر . مجلس حسبى .
٦١	١٠٧	« الأقصر «		(١) شهادة زور . محكمة شرعية . (٢) شهادة زور . أركانها .

٥٠

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٧

المدعى المدنى — "اختيار أحد الطريقين (المدنى والجنائى) يمنع من اتباع الآخر" — تطبيق هذا المبدأ
(المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات) .

قضت المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات بأنه "اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية" . ويشترط لجواز الاحتجاج بهذا المبدأ على من أقام نفسه مدعيا مدنيا أمام محكمة جنائية أن يكون قد سبق له أن كان مدعيا فى الدعوى التى رفعت الى المحكمة المدنية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر مالك بارنت ، ومصطفى بك فتحى مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من اسماعيل سليمان ادريس المدعى بالحق المدنى ، ضد محمود عفيفى عطا وآخرين فى القضية المقيدة بجدول النيابة نمرة ١٥٩ سنة ١٩١٧ وبجدول المحكمة نمرة ٢٣٩ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اختصم المدعى بالحق المدنى مباشرة لدى محكمة شبين الكوم الجزئية هؤلاء المتهمين وطلب الحكم عليهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض ومعاقبة الثانية والثالثة والرابع بالمادتين ١٨٢ و ١٨٣ عقوبات ومعاقبة الباقين بالمواد ١٨٣

و ٤٠ و ٤١ عقوبات لأنهم فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ بناحية دلحا الأول زور عقد بيع وفائى نسب صدوره من سماعيل سليمان ادريس المدعى المذكور واشترك الباقون معه فى هذا التزوير ودفع المحامى عن المتهمين دفعا فرعيا بعدم جواز نظر هذه الدعوى من المدعى بالحق المدنى مباشرة وبعدم جوازها لسبق الفصل فى موضوع العقد المدعى بتزويره أمام المحكمة المدنية للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة وطلب المحامى عن المدعى المدنى والنيابة العمومية رفض هذا الدفع .

وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٥ مارس سنة ١٩١٦ برفض الدفع الفرعى وحددت جلسة أخرى للتكلم فى الموضوع ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ٢٠ و ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى من المدعى المدنى وألزمته بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة ؛ وفى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٦ قرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن المحكمة أخطأت فى تفسير المادة ٢٣٩ جنايات لأنها اعتبرت أن مجرد انكار المدعى المدنى للعقد الذى تقدم فى القضية التى كانت مرفوعة ضده أمام المحكمة المدنية من بعض المتهمين مانعا من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية مع أن المادة سالفة الذكر تشترط لهذا المنع أن يكون المدعى المدنى سبق رفع دعواه بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية هذا فضلا عن أن الحكم الصادر فى القضية المدنية لم يحز قوة الشئ المحكوم به لأنه غير نهائى ؛

وحيث انه يستفاد من وقائع الحكم المطعون فيه أن طالب الطعن رفعت عليه دعوى تثبيت ملكية عقار بناء على عقد صادر منه فأنكر المذكور التوقيع على العقد وبعد أن حصل التحقيق عن هذا الخصوص حكمت المحكمة بصحة العقد فاستأنف طالب الطعن الحكم وقد تقرر بايقاف السير فيه لرفع طالب الطعن بعد استئنافه دعوى مباشرة أمام محكمة جنح شبين الكوم الجزئية ضد خصومه فى الدعوى المدنية وآخرين طلب فيها الحكم بتزوير العقد وتعويض مدنى ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى المدعى بالحق المدنى عملا بالمادة ٢٣٩ جنايات وارتكانا على قوة الشئ المحكوم فيه ؛

وحيث ان الحكم المدنى الذى قضى بصحة العقد لم يكتسب قوة الشئ المحكوم به لحصول استئناف عنه لم يفصل فيه ؛

وحيث ان الارتكان على المادة ٢٣٩ جنايات للحكم بعدم قبول دعوى المدعى بالحق المدنى جاء خطأ أيضا لأنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون المدعى فى الدعوى الجنائية سبق أن رفع دعواه الى محكمة مدنية أو تجارية وبعبارة أخرى لتطبيق المادة بادية الذكر يجب أن يكون المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية سبق أن كان مدعيا فى الدعوى المدنية وفى هذه القضية فالمدعى بالحق المدنى ما كان إلا مدعى عليه حيث اكتفى بانكاره التوقيع على العقد المتمسك به ضده وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بقبول دعوى المدعى بالحق المدنى وباعادة القضية الى المحكمة الجزئية للحكم فى موضوعها ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وحكمت بقبول دعوى المدعى بالحق المدنى وباعادة القضية الى المحكمة الجزئية للحكم فى موضوعها .

٥١
محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ مارس سنة ١٩١٧

رشـوة — عمـدة — تعيين شيخ بلد .
(المادة ٨٩ عقوبات والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥) .

العمدة الذى يبدى بناء على طلب اللجنة المختصة رأيه بشأن تعيين شيخ بلد (المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥) يعد قائما بعمل من أعمال وظيفته . فاذا قبل عطية لأجل أن يكون رأيه الذى يبديه لتلك اللجنة فى مصلحة شخص معين عد مرتكبا لجريمة الرشـوة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر ماك بارنت ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وررق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من يس طنطاوى مباشر عمره ٣٢ سنة عمدة القنايات؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٣٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٨٩ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ بناحية القنايات بصفته موظفا عموميا أى عمدة أخذ من اسماعيل محمد شلبى مبلغ ١٠ جنيهات انجليزية لنفسه لأداء عمل من أعمال وظيفته العمومية أى اعطاء رأيه فى لجنة الشياخات بتعيين اسماعيل محمد شلبى شيخا ببلده وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٨٩ و ٩٣ عقوبات، وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٦ احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين المذكورتين ، ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين سالفتى الذكر والمادة ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وبغرامة مساوية لمبلغ الرشوه وقدره عشرة جنيهات انجليزية ، وفى يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والابرام وقدم حضرة اسكندر عمون بك المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمـة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض مبنى على وجهين : (أولا) أن العمل الذى أخذ المتهم العطية من أجله لم يكن من أعمال وظيفته ؛ (ثانيا) أن المتهم عدل عن اتفاقه مع الراشى قبل اجراءات المحاكمة فلا جناية فى الحالتين ؛

وحيث ان ما ثبت من نص المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المذكورة فى الحكم المطعون فيه وهو أنه على لجنة انتخاب العمد والمشايخ اذا كان المطلوب تعيينه هو من المشايخ أن تأخذ رأى عمدة الناحية وبما قرره مدير الشرقية طبقا للتعليمات والأوامر ومبين بالحكم المذكور يكون للعمدة عمل يؤديه بشأن انتخاب المشايخ فالوجه الأول مرفوض ؛

وحيث ان جريمة الرشوة تتم بأخذ الموظف العمومى العطية لأداء عمل من أعمال وظيفته فلا تأثير على الجريمة من العدول عن الاتفاق اذا صح ذلك فالوجه الثانى مرفوض أيضا ؛

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين رفض طلب النقض .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا ورفضه موضوعا .

٥٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ مارس سنة ١٩١٧

نقض — حكم فى المواد الجنائية — مشتملات الحكم — سب — محل عام .

(المواد ٢٦٥ و ١٤٨ عقوبات و ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات) .

اذا قضى حكم بالعقوبة تطبيقا للمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لسب وقع فى محل عام وجب أن يبين المحل الذى كان المحفل قائما فيه ليتيسر معرفة ما اذا كان المحفل فى الواقع عاما . فان لم يبين الحكم ذلك كان باطلا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر ماك بارنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبده افندى داود عمره ٣٢ سنة محامى بمصر ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٠٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٨٧ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ بشارع عباس تعدى بالسب العلنى على سامى افندى جريديى بقوله له : "يانذل ياحرامى الخ". وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات ؛

وحكمت محكمة الأزبكية المركزية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم خمسين قرشا فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٤ منه .

وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى أول يناير سنة ١٩١٧ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهم من المصاريف ، وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك صادق المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ منه .

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة وطلبات المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان هذا الطعن مبنى على كون المحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية أخطأتا فى اعتبار الجمعية الخيرية وهى منعقدة محلا عموميا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم المستأنف الوارد بها أن القذف المنسوب الى الطاعن حصل فى محفل عمومى على مسمع جملة من الناس ؛

وحيث ان هذا التعريف لا يكفى لتطبيق مادتى ١٤٨ و ٢٦٥ عقوبات بل يجب أن يبين فى الحكم محل الاجتماع لمعرفة ما اذا كان المحفل عاما أو خاصا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه خلو من هذا البيان يتعين نقضه واحالة القضية على محكمة مصر لحكم فيها مجددا من دائرة أخرى ؛

فبهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الأهلية لحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا بهيئة استئنافية .

٥٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم أستئنافى صادر فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٦

محل لعب القمار — مصادرة الأمتعة الموجودة فى المحل .
(المادة ٣٠٧ عقوبات) .

لاتقتصر المصادرة التى تقضى بها المادة ٣٠٧ عقوبات المتعلقة بمحال لعب القمار على الأمتعة الموجودة فى الغرف المعدة للعب فقط بل يجب أن تشمل أيضا الأمتعة التى توجد بالغرف الأخرى من المنزل المخصص للميسر .

قارن تعليقات دالوز على قانون العقوبات المادة ٤١٠ عدد ١٢٨ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر ماك بارنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من ميشيل صالح عمره ٢٥ سنة صناعته سكرتير نادى وسكنه شارع نوبار ولويس يمنى عمره ٣٨ سنة صناعته مدير نادى وسكنه شارع نوبار ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٢٨ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤١٧ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما مع آخر فى المدة من ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٥ الى ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ بشارع كامل تجاريا على فتح محل لألعاب القمار وأعداه لدخول الناس فيه وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٠٧ و٣٠٨ عقوبات .

وحكمت محكمة الأزبكية الجزئية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين المذكورتين حضوريا بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات مصرية ومصادرة النقود والأمتعة المضبوطة وأعفتهما من المصاريف .

فاستأنف المحكوم عليهما والنيابة هذا الحكم فى ٣١ أغسطس و ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ .

وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٦ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وأعفتهما من المصاريف .

وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة اسكندر عمون بك المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى ؛

وحيث ان الطعن مبنى على كون المحكمة المطعون فى حكمها توسعت فى تطبيق المادة ٣٠٧ بأكثر مما يقضى به نصها فحكمت بمصادرة الأمتعة الموجودة فى كل محلات النادى بدلا من أن تقتصر على المحلات الجارى فيها الألعاب الممنوعة دون غيرها من المحلات الأخرى ؛

وحيث ان المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات وضعت استثناء للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٠ منه والتي لا تقضي إلا بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة ؛

وحيث ان المشرع المصري انما قصد التوسع في المصادرة المقضي بها بالمادة ٣٠٧ عقوبات لمنع انتشار محلات المقامرة وذلك بأن قرر بضبط جميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الألعاب المحرمة ؛

وحيث ان كلمة "محلات" الواردة في هذا النص لا تطلق فقط على الغرف التي كان اللعب الممنوع جاريا فيها كما ذهب الى ذلك الطاعنان بل تشمل أيضا غيرها من الغرف الملحقة بالنادي والمخصصة لاستعمال المقامرين فيما أعدت له كقاعة الاستقبال أو المطالعة الخ فان كل ذلك يتبع محل المقامرة ويعتبر جزءا من الأجزاء المكونة له ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الطعن المقدم من ميشيل صالح ولويس يمني على غير أساس ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ — ٤ صفر سنة ١٣٣٥ تحت رياسة حضرة القاضي حسين عمر بك ، وبحضور حضرات كامل وهبة بك ، ومحمود شكري افندي قضاة ، ومحمد درويش افندي وكيل النيابة ، وعبد الله محمد زغلول افندي كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٧٦٦ سنة ١٩١٦ ؛ ضد ميشيل مقصود عمره ٥٩ سنة وكيل أشغال بشارع كامل نمرة ٩ وميشيل صالح عمره ٢٥ سنة سكرتير نادي شارع نوبار ولويس يمني عمره ٣٨ سنة مدير نادي بشارع نوبار .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على المذكورين لأنهم في المدة من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ بشارع كامل تجاوزوا على فتح محل لألعاب القمار وأعدوه لدخول الناس فيه وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٠٧ و ٣٠ عقوبات .

ومحكمة الأزبكية الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦ في حضور المتهمين عملا بالمواد المذكورة بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات مصرية ومصادرة النقود والأمتعة المضبوطة وأعفتهم من المصاريف .

فاستأنف المحكوم عليهم الثاني والثالث هذا الحكم في ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦ واستأنفته النيابة للجميع في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المتهمين الحاضرين وتلاوة أوراق القضية والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان استئناف النيابة والاثنين المتهمين الآخرين هو في الميعاد القانوني ؛

ماهية القمار — أركان الجريمة — ثبوتها

حيث ان القانون الأهلي لم يعرف ما هي المقامرة بالمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ولم يحصر الألعاب المحظورة التي تعد مقامرة ولم يسلك واضعه مسلك القانون الانجليزي الذي بين الألعاب المنهي عنها . ثم ان الغاية التي ترمى اليها الشرائع هي المحافظة على أموال الناس لأن القمار متلاف لمال مضيع لما كسبه بجده أو لما ورثه عن أهله وترك التطبيق الى القضاء ولذا قصد علماؤه ورجال الفقه تمحيص تلك الألعاب وقيدوها بقيود أوضحوها في أحكامهم وشروحهم ؛

وحيث ان المادة ٣٠٧ هى مقابلة للمادة ٤١٠ من القانون الفرنسى ؛

وحيث ان رجال القانون قد عرفوا المقامرة "أنها كل لعب من ألعاب الصدفة يكون ربحه أو خسرته موكولا للحظ والبخت ولا تجدى معه نفعا حيل العقل ولا تدابير الفكر" وحينئذ فكل لعب يكون للصدفة أو الحظ فيه القدح المعلى والنصيب الأوفر فهو مقامرة ولا شأن لقوة المقامرين ومهارتهم أو حذقهم . ولذا فقد اعتبرت المقامرة أو بعبارة أخرى الألعاب التى هى مدلول هذه الكلمة أنها محرمة ؛

وحيث ان هذه الجريمة لها ركنان أساسيان : فتح محل لألعاب القمار ، ثم اعداده لقبول الناس عامة ؛ فالأول اتخاذ المحل خصيصا للعب الميسر على اختلاف أنواعه ما دام ان حكم الصدفة أو الحظ هو الذى يتغلب على حيل المقامرين أو قوتهم أو مهارتهم ؛ والثانى اباحة الناس عامة للدخول فيه بقصد المقامرة فاجتماع هذين الركنين يستوجب العقاب المنصوص عنه بالمادة ٣٠٧ عقوبات سواء كان المحل المعد للكافة حانوتا أو منزلا أو ناديا أو متخذا فى محل عمومى كالقهاوى أو البارات ما دام أن الجمهور يفد عليه من كل حدب . وفى ذلك نفق ورواج لأصحاب المحل أو المديرين له كما أن فى ذلك متلفة لأموال الكثيرين من المقامرين ومضار جسيمة بالمجتمع الانسانى وحينئذ فالفرق بين جنحة المقامرة وبين المخالفة التى ربما تقع وقتيا فى محل عمومى كالقهاوى أو البارات أو الخمارات انما هو اعداد تلك المحال على سبيل البقاء والاستمرار بخلاف الثانية التى لا تقع إلا وقتيا .

وحيث انه ثبت من التحقيق أن المتهمين هم المؤسسون والمديرون لنادى كامل ويتقاسمون فيما بينهم الارباح الناتجة عن المقامرة كما يتحملون ماعساه يحصل من الخسارة ؛

وحيث انه تبين من محاضر التحقيق أن هذا النادى مختل الادارة وأعماله لم تكن سائرة على وفق القانون الذى سنه الأعضاء المؤسسون ولم تجتمع اللجنة الادارية فى مواعيدها كنص المادة ١٩ من القانون الاساسى اذ آخر جلسة كانت فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ ومن بعد هذا التاريخ لم تجتمع والدفاتر أكثرها مهمل بدون استعمال ، ثم وجد من بين نماذج القبول ٥٨ طلبا خالية من توقيع أربابها و ٤ ممضاة على بياض و ١١ ممضاة من رجل واحد يدعى (بشير) و ٥ ممضاة من واحد اسمه سابق مع أنه ليس من الأعضاء ؛

وحيث ان أعمالا تسير سهلا على هذه الحال بهذا النادى مما يدل على نية ربانه فى جعل المحل عاما للعب بدون قيد ولا شرط ولا يمكن بحال من الأحوال أن يطلق عليه اسم (نادى خاص) ولا تلتفت المحكمة الى ماقاله الدفاع من أن بعض المشتركين يحضرون معهم رفقة لهم بصفتهم متفرجين وهذا هو السر فى وجود أشخاص غرباء عن الأعضاء والمشتركين بل غرض المديرين اطلاق الحرية للناس بالحضور واستجلاب من يبغون اللعب معهم رواجا للاشغال ونفاقا لمصلحتهم خصوصا فى الظروف الحاضرة التى ارتفعت فيها الحاجيات وقلت الايرادات ليكونوا على شئ من السعة ولو كلفهم ذلك الافتيات على القانون العام لأنهم مدفوعون بعوامل الاضطرار وظنوا أنهم فى مأمن من السلطة المحلية يفعلون ما يشاؤون ؛

وحيث انه واضح من محضر التحقيق أيضا أن رجال الشرطة لما باغتوا النادى الساعة ١٢ و٣٠ دقيقة من صباح يوم ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ وجدوا به من الرجال ٣٤ نفرا منهم ١٢ لهم طلبات مقدمة للاشتراك فى النادى و ٢٢ لم تقيد أسماؤهم بدفاتر الأعضاء ، وأن المقامرين الذين كانوا يقامرون فى محل الصالة ٣٠ وكانوا يلعبون وقتئذ اللعبة المعروفة بالسكة الحديدية (Chemin de fer) و ١٥ نفرا كانوا فى ثلاث غرف أخرى بعضهم يلعب البوكر والبعض يلعب غيرها ، وأن جملة المقامرين ٤٥ منهم ٢٢ نفرا ليسوا من المشتركين ولا من الأعضاء ؛

وحيث انه تبين من محاضر لجنة الادارة أن يسمح في هذا النادى بلعب البوكر والبكرا والبردج والبزيك الخ ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون النادى الذى هذا شأنه هو محل معد لدخول العامة به ؛

وحيث انه من بين هذه الألعاب ماهو معتبر أنه من ألعاب البخت والصدفة لأن الحظ فيها هو الذى عليه المعول ولاشأن لفطنة المقامر ودكائه واحتياطه ؛

وحيث ان فتح هـذا النادى على هذا النحو يعتبر جنحة معاقب عليها بالمادة ٣٠٧ عقوبات والتهمة ثابتة الاركان مما تقدم بيانه ومن أقوال المتهمين أنهم المديرون وأصحاب السهام ولهم الربح وعليهم الخسارة ؛

المصادرة — أنواعها — معنى الأمتعة الواردة فى المادة ٣٠٧ع وهل تطلق على كل محتويات غرف النادى

وحيث انه فيما يختص بالمصادرة فان القانون الأهلى وضع قواعدها العامة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات المقابلة للمادة ٤٦٣ من القانون الفرنسى ، وانما فى هذه الجريمة قد نص عن المصادرة فى المادة ٣٠٧ فهى استثناء من القاعدة العامة ومن مقابلة هذه المصادرة بالأولى ومراجعة أقوال الشراح يتبين أن المصادرة تنحصر فى ثلاثة أحوال : (الأولى) أن تكون المصادرة عقوبة تكميلية متعلقة بالجنحة وتعتبر فى هذه الحال بمثابة غرامة يؤديها الجانى عيناً ؛ (الثانية) أن تكون طريقة من طرق الضبط ؛ (الثالثة) أن تكون شبه تعويض مدنى ناشئ عن الاستعمال الضار بحقوق الغير كالمؤلفات أو عن الصناعة أو تقليد علامات الصناعة المصطلح عليها تمييزها عما يشاكلها فراراً من المنافسة التجارية ؛

وحيث ان المصادرة فى هذه الجريمة هى عقوبة متممة لعقوبة الجنحة المقررة بالمادة ٣٠٧ التى نصت على ضبط النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات التى كان القمار حاصلا فيها ومصادرتها لجانب الحكومة ؛

وحيث انه يلزم تبيان مدلول كلمة الأمتعة ومحلات اللعب بداخل النادى ؛

وحيث ان الأمتعة هى كلمة عامة تشمل كل المنقولات التى توجد بالغرف مثـل أدوات اللعب ومضـد الميسر (ترابيزات) والمصابيح والكراسى واللوحات والتحف والستاير والصور والبسط وبالجملة محتويات كل غرفة من الغرف ؛

وحيث ان الدفاع قرر ان هذا المعنى لا يطلق على غرفة الطعام ولا على المطبخ وحجرة المطالعة وأراد أن يجعل كلمة محلات اللعب قاصرة على الغرف المعـدة لجلوس المقامرين وقت المقامرة ولكن المحكمة لاتوافقه على هذا التفسير لأن النادى بأكمله أعده أربابه لحاجات المقامرين الضرورية والكمالية ليجدوا فيه كل ما تشتهى أنفسهم بحيث لايحيدون عنه تصرفا وهم من وراء ذلك يغتنمون فوائد جمة من اللعب ومن المطعم فكل ما رتب فى الغرف انما هو لخـدمة المقامرين ولغـايتهم ليصرفوا جل أوقاتهم فى النادى ومن ثم فالنـادى أو المنزل على هـذا الترتيب مراعاة لمصـلحة المقامرين ورواجا لأشغال أربابه انما هو كله محل مقامرة متى كان الدخول به عاما لأن نظـام حجراته الداخلية أمر يرجع الى ذوق أصحاب المحل وبذلهم قصارى جهدهم وراء استجلاب المغتات التى تمس اليها حاجة الواهدين لكى لا يتركوا اللعب وينصرفوا الى محلات أخرى للطالعة أو الاستراحة أو الأكل وما دام أن هذا النظام وضع لهذه الغاية فلا يمكن بحال من الأحوال فصل بعض الغرف بأدواتها عن البعض الآخر فى المصادرة اللهم إلا اذا كان أصحاب المحل يملكون أشياء خاصة بهم ولا شأن لها مع تلك المغتات التى أعدوها فى سائر الغرف فانه لا محل لمصادرتها وفى الدعوى لا شئ لهم بوجه خاص بل الأدوات والأمتعة على اختـلاف أنواعها وضعت فى الغرف على ذلك الترتيب على ذمة اللاعبين ؛

وحيث ان محكمة أول درجة أصابت الحقيقة فى الحكم بمصـادرة تلك الأمتعة جميعها التى ضبطها رجال الشرطة من الغرف ؛

وحيث ان العقوبة المحكوم بها على المتهمين هى فى محلها ولا ترى المحكمة داعيا لتشديدها عليهم ويتعين اذن تأييـد الحكم المستأنف بكامل أجزائه ؛

وحيث ان المتهم الأول لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب :

وبعد رؤية المواد المذكورة ؛ حكمت المحكمة غيابيا للاول وحضوريا للآخرين بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والاعفاء من المصاريف .

٥٤

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦

التملك بوضع اليد — أراض غير مزروعة — اذن الحكومة .

(المادة ٥٧ من القانون المدنى) .

اذن الحكومة الذى قصت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ مدنى بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الأراضى الغير المزروعة واجب أيضا لامتلاك تلك الأراضى طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها ، فمن زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو غرس فيها أو بنى عليها بدون اذن لا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة إلا بعد استعماله لها مدة خمس عشرة سنة مستمرة بلا انقطاع .

قارن استئناف ٢ يونيه سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة سادسة عشرة عدد ٢٧) واستئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١/٣٨) .

(أنظر عكس ذلك حكم محكمة أسوان الجزئية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٥٤) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهليـة

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، ويوسف صدق افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١١٧٩ سنة ٣٢ قضائية المرفوع من مديرية أسيوط الحاضر عنها بالجلسة حضرة أنيس يوسف افندى مندوب قضايا الحكومة مستأنفة ؛ ضد حرين محمد الزقيم الحاضر عنه بالجلسة حضرة مخرى سلامه افندى المحامى مستأنف عليه .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه دعوى لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد الحكومة المصرية قال فيها انه يمتلك خمسة أفدنة وبوسطها ساقية بزمام دجلا موضحة الحدود بالعريضة وواضع اليد عليها بدون منازع ولا معارض ومنتفع بها المدة الطويلة وأنه بحضور عمال الجنة المخصوصة قد أجروا ضم الخمسة أفدنة لاسم الحكومة خطأ لذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى الخمسة أفدنة بما فيها الساقية مع الزام المديرية بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ حكمت محكمة أسيوط الأهلية باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى أنه واضع يده على الأطيان موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وتثبت الحكومة العكس بعين الطرق ، وبعد أن تم التحقيق أعيدت القضية للجلسة المرافعة .

حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩١٥ حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى الخمسة أفدنة بما فيها الساقية الموضح حدودها ومعالمها بورقة الحضور وألزمت المدعى عليها بالمصاريف و ١٠٠ قرش للمحاماة .

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ وطلبت الغاءه بسائر أجزائه والحكم برفض الدعوى وإلزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب .

وبجلسة مرافعة يوم ٦ نوفبر سنة ١٩١٦ طلب وكيل المستأنفة الحكم بالطلبات السابقة ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الاستئناف تقدّم في ميعاده فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف عليه لا ينازع في أن الأطيان المرفوع بشأنها هذه الدعوى هي من الأصل من الأراضي الغير مزروعة المملوكة شرعا للحكومة وانما يدّعي أنه امتلكها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٧ مدني لأنه وضع يده عليها وزرعها وغرس فيها من مدّة عشر سنوات تقريبا ؛

وحيث ان الحكومة تدّعي أنه لامتلاك أرض مثل هذه يجب الحصول على اذن منها عملا بالفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو أن هذا الاذن لم ينص عليه بالفقرة الثانية ؛

وحيث ان المادة ٥٧ مدني تشترط لصحة وضع اليد على الأطيان المملوكة شرعا للحكومة الحصول على اذن منها سواء بالنسبة لاكتساب حق الانتفاع بها أى أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح وهي الحالة المنصوص عنها في الفقرة الأولى أو لاكتساب ملكيتها ملكا تاما بوضع اليد مدّة خمس عشرة سنة وهي الحالة المفروضة في الفقرة الثانية وانما قيده الشارع في الحالة الأخيرة بأن يكون واضع اليد استمرّ في وضع يده مدّة خمس عشرة سنة ولم ينقطع عن استعماله لها بالزرع أو الغرس أو البناء مدّة خمس سنوات في أثناء تلك المدّة ؛

وحيث ان مدّة وضع يد المستأنف عليه لم تمض عليها خمس عشرة سنة فلا حق له في التملك باكتساب ملكيتها بوضع اليد ؛

وحيث ان ما يعترض به من أن الحكومة ليس لها الحق في منعه من استمرار وضع يده للمدّة الخمس عشرة سنة المكسبة للملكية ما دام أنه مباشر لزراعتها ولم ينقطع عن استعمالها فهو اعتراض وجيه لو كان تحصل في مدة وضع يده على اذن من الحكومة ؛

وحيث انه بناء على ما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٥٥

محكمة الاستئناف

حكم صادر في ٧ مارس سنة ١٩١٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — الأراضي التي تتكون من طمي النهر — توزيعها بين ملاك السواحل .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم والمادة ٦١ من القانون المدني)

قضى الأمر العالي الصادر في سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) وهو الذي أشارت اليه المادة ٦١ من القانون المدني بأن توزيع الأراضي التي يحوِّلها النهر بقوة جريانه بين مالكي الأراضي التي على ساحليه أمر موكول للادارة .

فالمحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل في دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل . اعما لها أن تنظر اذا كان ثمت وجه للحكم بتعويضات فيما لو وقع توزيع تلك الأراضي مخالفا لنصوص الأمر العالي المشار اليه .

راجع استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١٨٣) . وراجع عكس ذلك حكم محكمة الموسكي الجزئية ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٣٤)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات مستر بريفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشافعى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٦١ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من مديرية أسيوط وحضر عنها بالجلسة حليم دوس بك مندوبها مستأنفة ؛ ضد أحمد قطب الصاديلى وحسن حسين شرقاوى وحضر معهما بالجلسة جورجى ركى افندى المحامى مستأنف عليهما .

الوقائع

رفع المستأنف عليهما هذه الدعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد مديرية أسيوط طلبا فيها تثبيت ملكيتهما الى ٢١ فدانا و ٨ قراريط و ١٦ سهما مبينة الحدود والمواقع بعريضة افتتاح دعواهما وكف منازعة الحكومة لهما فيها مع التسليم والزامها بالمصاريف وقد دفعت الحكومة دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظرها وبعد ماترافع الخصوم فيها قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ حضوريا : (أولا) برفض الدفع الفرعى ؛ وباختصاصها بنظر هذه الدعوى ؛ (ثانيا) قبل الفصل فى الموضوع بتعيين عبد المجيد افندى حلمى خبيرا وكلفته بتأدية المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى من يطلب التعجيل من الأخصام اعلان الخبير المذكور لتعيين اليوم والساعة اللذين يباشر فيهما هذه المأمورية وأبقت الفصل فى المصاريف ؛ فاستأنفته الحكومة بتاريخ ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩١٦ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة صمم مندوب الحكومة على هذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى قالها بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المادة ٦١ من قانون المدنى نصت على أن توزيع طرح البحر والجزر بين المستحقين يتبع فيه منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ ؛

وحيث ان هذه اللائحة نصت على أن هذا التوزيع هو من اختصاص الجهة الادارية وطبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تكون المحاكم غير مختصة بالنظر فى كل ماخول للحكومة الفصل فيه بقوانين أو لوائح خصوصية ؛

وحيث انه وان كانت المحاكم المختصة بالنظر فى التعويض الذى يطلب من الحكومة اذا خالفت حين توزيعها طرح البحر نص اللائحة المذكورة ولكن المستأنف عليه لم يطلب تعويضا بل طلب أن تسلم اليه الأرض الناتجة من طرح البحر والمحكمة غير مختصة بهذا الطلب ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى وألزمت المستأنف عليهما بالمصاريف عن الدرجتين وبخمسمائة قرش أتعاب محاماة لهما .

٥٦

محكمة مصر الابتدائيـــــة

حكم صـــادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٧

تزوير أوراق خصوصية — أركانه — ضرر.
(المادة ١٨٣ عقوبات).

لا عقاب على التزوير فى أوراق خصوصية إلا اذا كان من شأنه أن يلحق ضررا بأحد سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا . فلا عقاب على من اصطنع كتاب توصية بقصد به نيل وظيفة ان كان الكتاب المزور ليس من شأنه أن يلحق ضررا بسمعة أو شرف من نسب اليه الكتاب أو أى شخص آخر .

أشار الحكم الى نقض وابرام مرتنا ١٢ نوفمبر سنة ١٨١٣ (تعليقات جرسون على قانون العقوبات صفحة ٣٠٨).

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ — ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ تحت رياسة حضرة القاضى محمد عبدالهادى الجندى بك ، وبحضور حضرات محمد زكى خليل بك ، ومصطفى رشدى افندى قضاة ، ومحمد فهمى افندى وكيل النيابة ، وعبد الله محمد زغلول افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٣١٢ سنة ١٩١٧ ، ضد ابراهيم عبدالحميد المرشدى عمره ٢٤ سنة كاتب وسكنه مصر بالعباسية .

لأنه فى يوم ٧ ديسمبر ســـنة ١٩١٦ بدائرة قسم السيدة ارتكب تزويرا فى أوراق عرفيـــة بأن قلد امضـــاء سعادة جعفر والى باشا واستعمل أيضـــا هـــذه الورقة وهو عالم بتزويرها .

بعدسماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العموميـــة وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان محكمة السيدة حكمت حضوريا بتـاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٨٣ عقوبات بحبس المتهم مع الشغل شهرا واحدا وأمرت بالتنفيذ فورا .

فاستأنفته النيابة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ والمحكوم عليه فى ٣٠ منه .

حيث ان الاســـتئنافين تقدما فى ميعادهما فهما مقبولان شـــكلا .

وحيث ان الدعوى تتلخص فى أن المتهم ضاقت فى وجهه سبل العيش ولم يجد وسيلة للارتزاق تمهد الى طريقة حسبها منقذة له من مخالب الجوع وهى أنه اصطنع كتابا مزورا نسب صدوره من سعادة جعفر والى باشا وكيل وزارة الداخلية وقلد فيـه امضاءه يشمل توصيته حتاب مدير الحسابات بوزارة المـالية ليعين المتهم باحدى الوظائف وقدم الكتاب المذكور فرسل ليه ولكنه بمجرد أن طلع عليه داخله الريب فيه فأراد أن يتعرف جليـة الأمر فاستعلم من سعادة جعفر باشا فجاءه الرد منه بأن الكتاب مزور عليه .

وحيث ان المتهم اعترف فى التحقيقات بأن الكتاب من صنع يده وأنه مزور حقيقة .

وحيث انه لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توفر ثلاثة شروط أساسـية : (أولها) تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون ، (وثانيها) حصول ذلك

مع توفر القصد الجنائى ، (وثالثها) احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا أولم يحصل وسواء كان الضرر ماديا أوأدبيا ؛

وحيث أنه بناء على ذلك يتعين البحث لمعرفة ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم مستجمعة لهذه الشرائط الثلاثة أو أنه ينقصها بعضها حتى اذا كان الأمر الأول حق العقاب وإلا سقطت العقوبة ؛

وحيث أنه بمراجعة الكتاب المذكور يتضح جليا أنه يحوى توصية على شاب بائس وليس فيه ما يضرّ بالمزور عليه ماديا أو أدبيا ولا يحتمل بحال من الأحوال أن يحصل ضرر مطلقا ؛

وحيث أنه متى كان المكتوب المزور لا يضرّ بسمعة المقلدة امضاؤه أو بشرفه أو بأى شخص آخر فان فاعله لايقع تحت طائلة العقاب لفقدان شرط احتمال حصول الضرر وقد نحت محاكم فرنسا هذا النحو واعتمدت هذا الرأى بحكمها المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨١٣ الصادر من محكمة النقض (راجع جارسون جزء أول صفحة ٣٠٨) ؛

وحيث أنه لذلك يكون ما وقع من المتهم لاعقاب عليه قانونا و يتعين الغاء الحكم المستأنف و براءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب :

وبعد رؤية المادة المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ورفعت المصاريف على الحكومة .

٥٧

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧

(١) استئناف فى المواد المدنية — أحكام متناقضة — محضر صلح .

(٢) استئناف فى المواد المدنية — أحكام متناقضة — شروط جواز الاستئناف .

(١) المادتان ٣٥٢ و ٦٨ مرافعات .

(٢) المادة ٣٥٢ مرافعات .

١ — لا يعد محضر الصلح الذى تصدق عليه المحكمة حكما بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ مرافعات . فاذا وجد تناقض بين محضر صلح وحكم صادر بعده فلا ينشأ عن هذا التناقض حق الاستئناف المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

٢ — يشترط لقبول الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٣٥٢ مرافعات فى حالة التناقض بين حكمين أن يكون ذو الشأن من الخصوم قد تمسك أمام المحكمة الثانية بالحكم الذى سبق صدوره لمصلحته فان لم يفعل عُدّ متنازلا عنه وسقط حقه فى الاستئناف .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الثلاثاء ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة محمد مراد سعيد احمد بك القاضى ، وبحضور حضرتى نجيب مرقس افندى ، وابراهيم منصور افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة زكى خليل افندى ، صدر الحكم الآتى فى قضية استئناف أحمد سليمان هاشم ؛ ضد أبو الحسن يونس بصفته ولىّ أمر أولاده شاكر و يونس وعبد الباسط وعبد الغنى الواردة بالجدول نمرة ٣٠٢ سنة ١٩١٦

رفع المستأنف عليه بصفته المذكورة هذه الدعوى أمام محكمة البلينا الجزئية قال فيها انه كان يمتلك ١٢ قيراطا بطريق الميراث الشرعي عن والده وواضع يده عليها من زمن، وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١١ باع القدر المذكور لأولاده القصر المشمولين بولايته ونقل التكليف عليهم وقد نازعه المستأنف في ٣ قراريط وستة أسهم من ضمن الاثنى عشر قيراطا المذكورة ورفع الدعوى يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى القدر المذكور وكف المنازعة والتسليم مع المصاريف وأتعاب المحاماة ؛ وبتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة المشار اليها بتثبيت ملكية المستأنف عليه بصفته الواضحة بالعريضة الى الثلاثة قراريط والستة أسهم المبينة الحدود والمعالم بالعريضة والزام المستأنف بالمصاريف ؛ فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٦ طالبا الغاءه مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف ؛ وبجلسة التحضير دفع وكيل المستأنف عليه فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والمستأنف طلب رفض هذا الدفع وقال ان الحكم المستأنف صدر على خلاف حكم سابق ، وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنف عليه على دفعه الفرعي السابق ابداه أمام حضرة قاضي التحضير ، والمستأنف طلب تعيين خبير يتوجه الى نقطة النزاع ويرى الثلاثة قراريط والستة أسهم القائم بشأنها النزاع هي من ضمن الستة قراريط والاثنى عشر سهما المكملة للثلاثة عشر قيراطا المحكوم بها للمستأنف والمساحة البحرية أملاء ، وبتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الدفع الفرعي بندب خبير ليتوجه الى العين المتنازع عليها ويبين ما اذا كانت تدخل في الثلاثة عشر قيراطا المبينة في محضر الصلح المعمول أمام الخبير والوارد بالحكم السالف ذكره مراعيا محضر التسليم المؤرخ ١١ مارس سنة ١٩١٤ وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره ؛ وبجلسة المرافعة الأخيرة صمم الحاضر عن المستأنف عليه على دفعه الفرعي مرتكنا على ما أبداه بدفاعه وتدون بمحضر الجلسة ، والحاضر عن المستأنف صمم على طلباته وارتكن على ما دافع به بمحضر الجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لأن القدر المرفوع به الدعوى وهو ٣ قراريط و٦ أسهم تقل قيمته عن ألفي قرش ؛

وحيث ان المستأنف يقول بجواز الاستئناف لأن الحكم المستأنف صدر على خلاف حكم سابق ويرتكن في ذلك على المادة ٣٥٢ مرافعات ؛

وحيث ان الحكم السابق الذي يقول عنه المستأنف هو الحكم الصادر من محكمة البلينا في ١٧ يناير سنة ١٩١٤ القاضي باعتماد الصلح الوارد بتقرير الخبير ومحضر أعماله والذي لم ينازع أحد من الخصوم في الجلسة المذكورة في صدوره ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان الحكم القاضي باعتماد الصلح هو حكم بالمعنى القانوني وخصوصا بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٢ مرافعات أم لا ؛

وحيث ان الحكم هو عبارة عن فصل صادر من سلطة مشكلة تشكيلا قانونيا في نزاع مطروح أمامها بالطريقة المتبعة في رفع الدعاوى وهذا الفصل قد يكون تحضيريا أو تمهيديا أو مؤقتا أو حاسما في موضوع الدعوى أو في احدى المسائل الفرعية ؛

وحيث ان الصلح عقد يتفق عليه الخصوم بأنفسهم ومأمورية المحكمة عند ما يعرض عليها الصلح تنحصر في تحرير محضر وأخذ امضاء الخصوم أو ختمهم عليه كما هو مبين بالمادة ٦٨ مرافعات فهي لا تتداخل في موضوع الصلح بل تكتفي باثباته أو ترفض ذلك اذا كان الصلح يشمل مسائل متعلقة بالنسب أو بالنظام العام (راجع المادة ٥٣٣ مدني) .

وحيث انه بناء على ذلك يكون الصلح الذي تثبته المحكمة سواء اكتفت بالاثبات طبقا للقانون أو قالت انها حكمت

بالتصديق عليه أو باعتماده وحمله فى قوة السند واجب التنفيذ ليس حكما بالمعنى القانونى العام ولذا فهو غير قابل للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف بل بطريق رفع دعوى أصلية للاسباب المبينة بالمادتين ٥٣٥ و٥٣٦ مدنى :

وحيث انه ليس أيضا حكما بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ مرافعات لأن هذه المادة ما وضعت إلا اتقاء الجلبة التى تنشأ حول القضاء بسبب صدور حكمين متناقضين فى موضوع واحد مع اتحاد السبب والخصوم وهذا لايحدث إلا اذا فصلت المحكمة فعلا مرتين فى نزاع واحد ؛

وحيث انه فوق ذلك فان الاستئناف لا يكون جائزا فى حالة صدور حكمين متناقضين إلا اذا تمسك المحكوم له أمام المحكمة الثانية بالحكم الأول لأنه فى هذه الحالة يعتبر أن المحكمة الثانية قد تعمدت مخالفة المحكمة الأولى وبالتالى قوة الشئ المحكوم به وهو مالايجوز، أما اذا لم يتمسك به فيعتبر أنه تنازل عنه وهذا من حقوقه والمحكمة الثانية فى حل من مخالفة محكمة لم يتصل الى علمها الحكم الذى أصدرته فى نفس الخصومة المطروحة أمامها (راجع بونفيس شرح قانون المرافعات صفحة ٥١٦) ؛

وحيث انه بناء على ذلك فسواء اعتبر محضر الصلح حكما أم لا فان المستأنف لم يتمسك به أمام محكمة أول درجة ولذا فليس له أن ينتفع بما قضت به المادة ٣٥٢ مرافعات ؛

وحيث انه من ذلك يكون الدفع بعدم جواز الاستئناف فى محله ويتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ خمسين قرشا أتعابا للمحاماة .

٥٠١

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم صادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٧

التماس اعادة النظر — تنازل — غرامة .

(المادة ٣٧٨ مرافعات) .

لايحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ مرافعات على الملتمس اذا تنازل عن التماسه قبل صدور حكم فيه انما يشترط أن لا يكون التنازل مبنيا على أى بطلان فى الاجراءات من شأنه أن يجعل الالتماس غير مقبول شكلا .

انظر الحكم الى مؤلف كاريه وشوفو فى المرافعات المدنية جزء رابع صفحة ٣٧٨ وموسوعات دالوز جزء ٣٩ صفحة ٢٧٧ وملحق دالوز جزء ١٥ صفحة ٤١٧ .

قارن حكم استئناف طنطا ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٧٦)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ (٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة على سالم بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى فتح الباب السيد بك ، ومحمد حمدى السيد افندى القاضيين ، وحضور جنيدى محمد افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية الالتماس المرفوع من السيدتين نفيسه بنت اسمعيل وحميده بنت حسين الواردة فى الجدول نمرة ٤٩٦ سنة ١٩١٦ ، ضد سيد محمد ناصف وعلى محمد مصطفى .

رفعت السيدتان نفيسه بنت اسماعيل وحميدة بنت حسين افندى حسن الملتمستان دعوى على سيد محمد ناصف وعلى محمد مصطفى وقلم محضرى هذه المحكمة أمام محكمة

ببني سويف الجزئية بطلب تثبيت ملكيتهما في عشرة قراريط تبينت حدودا وموقعا بورقة اعلان الدعوى المذكورة وهي المقيدة بجدول المحكمة الجزئية نمرة ١٦٠٢ سنة ١٩١٥ مع الزام المدعى عليهما الأولين تضامنا بمبلغ خمسة عشر جنيها تعويضا والمصاريف وتثبيت الحجز الواقع تحت يد قلم المحضرين وجعله نافذا وقد حكمت المحكمة الجزئية في ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ برفض دعوى المدعيين وألزمتهما بالمصاريف .

لم تقبل المدعيتان هذا الحكم ورفعتا عنه استئنافا أعلنتاه لخصومهما في ١٢ و١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ وطلبتا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا والغاء الحكم المستأنف والحكم لهما بما طلبتا أولا . وبعد المرافعة حكمت هذه المحكمة بصفة استئنافية في ٤ يوليه سنة ١٩١٦ بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول (سيد محمد ناصف) و برفض ماخالف هذا من الطلبات ؛ بعد هذا الحكم رفعت السيدتان نفيسة بنت اسماعيل وحميدة بنت حسين التماسا عنه وأعلنتاه الى سيد محمد ناصف وعلي محمد مصطفى في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ وكلفتاهما بالحضور لسماع الحكم بقبول الالتماس شكلا وموضوعا والتقرير بتحديد جلسة أمام هذه المحكمة لتفصل فيه مجددا أو الزام المعلن اليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة ؛ وبعد تداول القضية بجلسات التحضير أحيلت للمرافعة ؛ وحضر بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ مصطفى المكاوى بك المحامى عن رافعتي الالتماس وقال انهما تنازلتا عنه ولم يبد الملتمس ضدهما شيأ في هذا التنازل .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛ من حيث ان محامى رافعتى الالتماس طلب قبول تنازل موكلتيه عنه وقدم ورقة منهما تفيد التصريح للمحامى بالتنازل ؛

وحيث ان الملتمس ضدهما لم يبديا دفعا في هذا التنازل الذي هو من حق رافعتي الالتماس فيجب الحكم بقبوله والزامهما بالمصاريف الخاصة به ؛

وحيث انه بعد ذلك يبقى البحث فيما اذا كان واجبا الحكم على رافعتي الالتماس بالغرامة المبينة بمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أو أن تنازلهما عنه لايلزمهما بشئ من هذه الغرامة ؛

وحيث ان المادة المذكورة لم تقض بالحكم بالغرامة والتعويضات ان كان لها وجه إلا اذا حكم برفض الالتماس ؛

وحيث انه لم يصدر في الدعوى حكم بالرفض فتنازل الملتمسين عن حقهما لا ينجم عنه إلزامهما بأية غرامة ؛

وحيث ان هذا المبدأ مطابق لما جرى عليه أهل الفقه والمحاكم الفرنسية لأنه ورد في كتاب كريه وشيفو في شرح قانون المرافعات الفرنسية بالجزء الرابع منه صفحة ٣٧٨ تعليقات على مادة ٥٠٠ مرافعات من القانون الفرنسى المقابلة لمادة ٣٧٥ من القانون المصرى الأهلي أن تنازل رافع الالتماس أو صلحه مع خصمه لا ينجم عنهما إلزامه بالغرامة المقررة وحالة الحكم برفض الالتماس ليس إلا ولا يجوز إلزام الملتمس بالغرامة عند تنازله عن طلبه إلا اذا كان الطلب في ذاته باطلا شكلا إذ يكون تنازله في هذه الحالة مسببا عن يقينه بأن طلبه غير مقبول لعدم استيفائه الاجراءات القانونية . وجاء تأييدا لهذا الرأى ما ورد في الجزء ٣٩ موسوعات دالوز صفحة ٢٧٧ فقرة ٢١٧ وملحق الموسوعات المذكورة جزء ١٥ فقرة ١٠٢ صفحة ٤١٧ وكل ما فيهما مجمع على أن تنازل رافع الالتماس عن التماسه لايلزمه بأية غرامة ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون لا محل للقضاء بالغرامة على الملتمسين ويجب جعل الحكم قاصرا على تنازلهما عن الالتماس وعليهما مصاريفه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول تنازل الملتمستين عن التماسهما وعليهما المصاريف .

٥٩

محكمة ميت غمر الجزئية

حكم صادر فى ١٥ نوفبر سنة ١٩١٦

حجز ما للدين لدى الغير — ورقة معلنة على يد محضر — مندوب محضر .
(المادتان ٤١٥ و ٤١١ من قانون المرافعات) .

اذا عين مندوب محضر طبقا للمادة ١١ من قانون المرافعات لحجز ما للدين لدى الغير كان الحجز الذى يوقعه صحيحا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة ميت غمر الجزئية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٥ نوفبر سنة ١٩١٦ (١٩ محرم سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة القاضى أترتى أبو العز وحضور الكاتب أحمد فايق ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ مصطفى عبد الله الكلاوى ؛ ضد محمد سيد أحمد حسن وأحمد أفندى عطيه وابراهيم افندى محمد الواردة بالجدول بنمرة ٢٠١٥ سنة ١٩١٦ ؛ قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ انه يداين أول المدعى عليهم فى مبلغ ٢٧٩٤ قرشا الذى يداين المدعى عليه الثانى فى مبلغ ٣٠٠٠ قرش بموجب سند تحرر لاذن المدعى عليه الثالث لأسباب تبين للمحكمة فى المرافعة ويحوز الحجز تحت يده على ما يوازى دين المدعى لذلك رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ٢٧٩٤ قرشا والمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المدعى عليه الثانى وجعله نافذا والنفاذ .

وبالجلسة دفع وكيل المدعى عليه الثالث فرعيا ببطلان عريضة الدعوى شكلا بالنسبة للحجز وارتكن على دفاعه المدون بمحضر الجلسة وما جاء بمذكرته .

ووكيل المدعى طلب رفض الدفع الفرعى وتحديد يوم للتكلم فى الموضوع وقدّم حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه .

والمدعى عليه الأول قرر بمذكرته أنه لا يداين المدعى عليه الثانى فى شئ مطلقا وطلب الحكم ببطلان الاجراءات ولغو الحجز ؛ وأحمد افندى عطيه لم يبد دفعا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمذكرات ؛

حيث ان ابراهيم محمد ابراهيم دفع ابتدائيا ببطلان الحجز لسببين . (الأول) أن السندات المرفوع بها الدعوى غير خالية من النزاع وأنه فى هذه الحالة كان يجب على المدعى استصدار أمر القاضى بتوقيع الحجز والسبب الثانى أن طلب الحجز توقع بمعرفة مندوب محضر وكان يجب اعلانه بمعرفة محضر طبقا للمادة ٤١٥ من قانون المرافعات ؛

وحيث فيما يتعلق بالسبب الأول فان المدعى يملك سندات تحت الاذن مبينة فيها مبالغ معينة عليها توقيع المدين وفيها تعهده بالسداد فى أجل معين أو وقت الطلب فمثل هذا الدين يعتبر دينا خاليا عن النزاع dette liquide بالنسبة لجوهره ويجوز لحامل المستندات المثبتة له طبقا للمادة ٤١٠ مرافعات أن يوقع بقيمته حجزا على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الأوراق ذوات القيمة بدون احتياج الى استصدار أمر القاضى بهذا الحجز طبقا للمادة ٤١٢ مرافعات فان ما جاء فى هذه المادة يشير الى الحالة التى يكون فيها السند غير خال عن النزاع أى أنه غير مقرر تقريرا قطعيا ويظهر ذلك من فحوى نصوص السند نفسه كأنواع التعاقد على عمل شئ معين مقابل مبلغ معلوم فمثل هذا التعاقد غير خال من النزاع dette non liquide ويجب فيه أمر القاضى لتوقيع الحجز على ما للمدين تحت يد الغير ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الثانى فان ما جاء فى نص المادة ٤١٥ مرافعات من أنه يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الأصول المعتادة لا يفهم منه وجوب توجه المحضر بذاته لاعلان ورقة الحجز بل للقاضى أن يعين

حلافه لتأدية هذا العمل طبقا للمادة ١١ من قانون المرافعات كمندوب المحضر مثلا . يؤيد هذا الرأى أن النص الفرنسى لهذه المادة جاء فيه : La saisie arrêt sera faite par acte d'huissier dans les formes ordinaires فعبارة Acte d'huissier أى عمل محضر لا يقصد منها وجوب قيام المحضر ذاته بهذا الاعلان بل يشترط فقط أن يكون الاجراء طابقا لأعمال المحضرين المنصوص عنها فى المواد ١ الى ١٠ من قانون المرافعات ويجوز للقاضى طبقا لنص المادة الحادية عشرة مرافعات السالفة الذكر ندب خلافه لاجراء هذا الاعلان الذى لا يحتوى على شئ يزيد على الأوراق العادية سوى اخبار المحجور لديه بالحجز ؛

وحيث انه يؤيد هذا الرأى أن الشارع لما أراد الزام المحضرين شخصيا باجراءات التنفيذ ذكر ذلك صريحا فى باب التنفيذ فقال فى المادة ٣٨٢ مرافعات يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين L'exécution se fait par les huissiers. فجاء هذا النص واضحا لا يحتاج الى تأويل وحكمة الشارع فى ذلك أن التنفيذ يحتاج الى اجراءات وأحكام خاصة به لا يصح أن يقوم بها غير المحضرين حيث معروض قبل تعيينهم لهذه الوظيفة معرفتهم معرفة تامة لتلك الاجراءات بخلاف المندوبين ؛

وحيث انه تبين مما تقدم أن الدفع الابتدائى فى غير محله ويتعين رفضه وتحديد جلسة للتكلم فى الموضوع .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدفع الابتدائى وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ الجارى وأبقت الفصل فى المصاريف .

٦٠

محكمة منوف الجزئية

حكم صادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦

بيع — مزاد على — بيع عقار القصر — مجلس حسبى .

(المواد ٦١٤ الى ٦١٩ من قانون المرافعات) .

لا يشترط لصحة بيع عقار القاصر أن يحصل البيع بالمزاد العلنى كما نصت عليه المواد ٦١٤ الى ٦١٩ من قانون المرافعات . وللمجلس الحسبى اذا أذن فى بيع عقار قاصر أن يأمر باجراء البيع بأى طريقة أخرى يستصوبها .

أشار الحكم الى مؤلف محمد حلمى عيسى بك فى "شرح البيع" بند ١٦٢٣ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة منوف الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى القاضى ، وحضور حامد افندى زكى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية شفيقه محمد عصاميص عن نفسها وصية على أولادها زكى وفارس وغاليه القصر ؛ ضد على على المقدم ومحمد السيد المعداوى وحسن أخيه الواردة الجدول سنة ١٩١٦ نمرة ١٧٦٧ .

قالت المدعية بعريضة الدعوى ان المدعى عليهم مدينون لها بصفتها المذكورة فى مبلغ ١١٧٦٥ قرشا ثمن ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما أطيان المبيعة منها اليهم ومبينة بالعريضة بمقتضى سند تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩١٤ يستحق السداد بعد نفاذ ماهو وارد فيه من القيود وقد قامت بتنفيذ ما هو وارد فيه وظهر من الحساب أنه مطلوب للبنك الزراعى ٤١٦٢ قرشا

ونصف،وبخصم هذا المبلغ من أصل الدين يكون الباقى ٧٦٠٢ قرش ونصف فالمدعى عليهم متوقفون عن سداده لها . لذلك رفعت هذه الدعوى تطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٦٠٢ قرش ونصف مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بدون كفالة وحفظ الحق لها فى الرجوع عليهم بمبلغ البنك اذا لم يقوموا بسداده وما يترتب على ذلك؛ وبالجلسة صمم الحاضر مع المدعية على الطلبات وقدم حافظة بالمستندات .

والحاضر مع المدعى عليهم طلب رفض الدعوى للأسباب التى أبداها أو انتقال المحكمة للبنك، والمحكمة قررت بالانتقال للبنك الزراعى للاطلاع على الرهنية والمركز للاطلاع على قائمة المزاد الموجودة بالمجلس الحسبى وقد تم الانتقال وتحرر به محضر على حدته وتحدد لنظر القضية أخيرا جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ وفيها صمم الحاضر عن المدعية على الطلبات ، ومحامى المدعى عليهم قال ان موكليه يقبلون أن يدفعوا المبلغ على شرط ايداعه بالخزينة على ذمة أرباب الديون وإلا يضطر للتمسك ببطلان البيع لأن المدعية تصرفت بدون قرار من المجلس الحسبى وبدون اتباع المادة ٧١٤ مرافعات وما بعدها، والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم .

أسباب الحكم

حيث ان المدعى عليهم ابتاعوا من المدعية ١٩ قيراطا و٧ أسهم بمبلغ ١١٧٦٥ قرشا حرروا به سندا على أنفسهم مؤرخا ٢٩ مارس سنة ١٩١٤ اشترطوا به دفع هذا المبلغ عند صدور أمر المجلس الحسبى بالبيع وبعد خصم مايظهر على الأطيان المذكورة للبنك الزراعى ؛

وحيث ان المجلس الحسبى صرح ببيع هذا القدر قيمة حقوق القصر المشمولين بوصاية المدعية لسداد الديون المطلوبة منهم وهى ٨٤ جنيها و ٦٦ مليما على شرط اشهار البيع بالمزاد العلنى وعرض قائمة المزاد على المجلس للتصديق ولسداد الديون لما فى ذلك من الصالح للقصر ؛

وحيث انه ثابت من انتقال المحكمة بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ الى مكتب البنك الزراعى أن الدين المطلوب للبنك المذكور على فدانين و٣ قراريط التى من ضمنها القطعة الاولى المبيعة ومساحتها ١٣ قيراطا و ١٠ أسهم هو ١١٧ جنيها و ٣٦١ مليما وتبين من الاطلاع على أوراق المجلس الحسبى الخاصة بموضوع بيع حصة القصر أن المزاد عمل وكان أعلى ثمن أعطى فى المزاد الذى عمل بناحية عمرين هو من حسين شهاب الدين ولذا صادق المجلس على رسو المزاد عليه بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

وحيث ان المدعى عليهم يتمسكون بأن البيع لم يستوف الاجراءات المطلوبة قانونا طبقا للمادة ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المجلس الحسبى صادق على رسو المزاد على حسين شهاب الدين الذى يحق له أن يتمسك ببيع صدر مصدقا عليه من المجلس الحسبى وينازعهم فى ملكية القدر المبيع ؛

وحيث ان قرار المجلس الحسبى لم يشترط حصول البيع على يد المحكمة طبقا لما هو وارد بقانون المرافعات بل صرح بالبيع وبين الطريقة التى يجب اتباعها وهى المزاد العرفى ولذا فانه صادق على رسو المزاد على حسين شهاب الدين ؛

وحيث ان القول بأن البيع لا بد وأن يكون طبقا لنصوص قانون المرافعات فان المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية لا تحتم اتباع هذه الطريقة وقرار المجلس الحسبى لم يلزم الوصية باتباعها وهذا القرار لم يلغ بل تنفذ بالمزاد العمومى الذى تم وحصل التصديق عليه والبيع على يد المحكمة ليس إلا طريقة اختيارية للمجلس الحسبى أن يلزم المصرح له بالبيع باتباعها اذا رأى ذلك من مصلحة عديم الأهلية وعلى هذا الرأى سار الفقهاء المختلط وترى المحكمة اتباعه لموافقته لروح التشريع والنصوص القانونية (أنظر شرح البيع لحلمى عيسى بك فقرة ١٧٣٣ وحكم المحكمة المختلطة المشار اليه بآخر الفقرة المذكورة صفحة ٦٠٦) ؛

وحيث ان التصديق على المزاد العرفى من المجلس الحسبى لا يقوم مقام البيع الحاصل على يد المحكمة طبقا لنصوص قانون المرافعات بل تعتبره المحكمة بمثابة معرفة الثمن الذى تساويه العين ويحتم عدم البيع بأقل منه لأن البيع موكول فى هذه الحالة الى الوصى وهو الذى يوقع على عقد البيع بالنيابة عن القاصر ؛

وحيث ان البيع الصادر من الوصية الى المدعى عليهم بثمن أعلى مما وصل اليه المزاد فيكون تمسك المدعية بهذا البيع فى محله ولا يكون لمن رسا عليه المزاد أول مرة الحق فى الشراء طالما أن الوصية لم تبع له فعلا وتكون قائمة المزاد فى هذه الحالة غير معطية أعلى مزاد أى حق على العين المراد بيعها لأن للوصية الايجاب بعد اجازة المجلس الحسبى وهو لم يصدر له منها ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالطلب الاحتياطى وهو ايداع المبلغ المطلوب بخزينة المحكمة حتى لا يضطر المدعى عليهم لدفعه مرة أخرى الى البنك الدائن لأن جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين طبقا للمادة ٥٤٦ من القانون المدنى والعين المرهونة تحتوى على القدر المبيع وخلافه ؛

وحيث ان السند المأخوذ على المدعى عليهم وارد به أن المبلغ يدفع عند صدور أمر المجلس الحسبى وبعد خصم ما يظهر على الأطيان للبنك الزراعى وخلافه ؛

وحيث انه يفهم من هذه العبارة ومن كون الباقى للبنك أكثر من ثمن الأطيان المبيعة كله ومن وجود ديون أخرى خلاف دين البنك أن المقصود بهذا الشرط الخاص بدين البنك هو ما كان منه بنسبة العين المبيعة وإلا لما كان هناك محل لاشتراط دفع باقى الثمن للمدعية ؛

وحيث ان الذى يؤيد ذلك ما جاء على لسان أحد المدعى عليهم بالجلسة من أنه يقبل تجزئة الدين بالنسبة للقدر المبيع ولو أن البنك لا يقبل التجزئة ؛

وحيث ان الذى يوازى القدر المبيع من الدين المطلوب للبنك باعتبار أن الدين ١١٧ جنيها و ٧٦١ مليما والقدر المرهون فدانان و ٣ قراريط كما هو ثابت من محضر الانتقال هو ٣٠ جنيها و ٩٨٠ مليما وهذا المبلغ هو الواجب خصمه من السند ليبقى فى ذمة المدعى عليهم للبنك على القطعة المبيعة اليهم وبذا يكون الباقى ٨٦ جنيها و ٦٧٠ مليما إلا أن المدعية جعلت المطلوب للبنك مبلغ ٤١٦٢ قرشا و ٢٠ فضة والباقى من الدين مبلغ ٧٦٠٢ قرش و ٢٠ فضة وهذا ما تعتبره المحكمة أساسا للحكم فى هذه الدعوى والمدعية وشأنها فى هذا الفرق ؛

وحيث انه مشترط فى السند خصم الديون التى على القصر عدا دين البنك وهذا الأمر ثابت من قرار المجلس الحسبى الوارد به أن ديون القصر التى صرح بالبيع بناء عليها هى ٨٤٦٦ قرشا وهذا المبلغ أكثر بكثير مما يوازى نصيب القصر من الدين المطلوب للبنك على الأرض المبيعة، هذا اذا فرض بأن الديون المذكورة تشمل فى آن واحد دين البنك ولذا ترى المحكمة الحكم على المدعى عليهم بأن يدفعوا مبلغ ٧٦٠٢ قرش و ٢٠ فضة على أن يكون دفع هذا المبلغ بايداعه بخزينة المجلس الحسبى تحقيقا للغرض الذى من أجله أذن بالبيع وهو سداد الديون طبقا لما هو وارد بالقرار ؛

وحيث ان المحكمة ترى أن تكون المصاريف مناصفة بين طرفى الخصوم مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ سبعة آلاف وستمائة قرش وقرشين وعشرين فضة وجعلت المصاريف مناصفة بين طرفى الخصوم مع المقاصة فى أتعاب المحاماة على أن يكون دفع المبلغ بايداعه بخزينة المجلس الحسبى ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

٦١

محكمة الأقصر الجزئيـــة

حكم صدر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧

(١) شهادة زور — محكمة شرعيه .
(٢) شهادة زور أركانها .

(١) المادة ٢٥٧ عقوبات .
(٢) المواد ٢٥٤ الى ٢٥٧ عقوبات .

—

(١) من شهد زورا أمام محكمة شرعيـة يعاقب طبقا للـمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات [١]

(٢) لاعقاب على شهادة الزور إلا اذا تعلقت الشهادة بموضوع الدعوى فاذا أنكر شاهد كذبا قرابته لأحد الأخصام فلا يعـد مرتكبا جريمة شهادة الزور ولا يعاقب من أجل ذلك . [٢]

(١) قارن نقض ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ٧٥) ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة عدد ٢١٦ .

(٢) أشار الحكم الى مؤلف شوفوهيلى فى قانون العقوبات جزء رابع عدد ١٧٨٣ — وأشار الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات المواد ٣٦١ — عدد ٤٢ .

—

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة الأقصر الأهلية الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علانية بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ (٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة محمد توفيق خليل افندى القاضى ، وبحضور حضرة أحمد الصاوى افنـدى مساعد النيابة ، وعبد العزيز عزت محفوظ افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٠٦ الأقصر سـنة ١٩١٧ ؛ ضد حسن ابراهيم حسن عمره ٣٠ سنة طوافـ مولود ومقيم بناحية الياضية .

اتهمت النيابة العمومية هذا المتهم لأنه فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩١٧ أمام محكمة الأقصر الشرعية شهد زورا فى القضية نمرة ٤٤ سنة ١٩١٦ . وطلبت عقابه لذلك بالمـادة ٢٥٧ عقوبات وحضر المتهم بجلسة المرافعة وأنكر مانسب اليه .

المحكمـــة

من حيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق وخصوصا من صورة محضر جلسة المحكمة الشرعية المؤرخ ٢٠ ربيع الأول سـنة ١٣٣٥ الموافق ١٤ يناير سـنة ١٩١٧ أن من يدعى ابراهيم حسن رفع بطريق الوكالة عن بنته هنـديه دعوى شرعية على زوجها المدعو محمد الأمير أحمد طلب فيها حبسه لامتناعه عن دفع متجمد النفقة المفروضة لها عليه واستشهد بحسن ابراهيم حسن على قيام الزوجيـة واسـتحقاق النفقة وعدم دفعها مع المقدرة وقد شهد هذا بما تقدم إلا أنه لمـا طلب منه بيان صلته بالمتخاصمين ذكر أن لاقرابة ولا رابطة تجمع بينه وبينهما غير أن المحكمة لمـا لاحظت اتحاد اسم أبيه وجده مع اسم أب الزوجة وجدها واستنتجت من ذلك قرابته بها سألته عما حمله على انكار تلك الصلة فأجاب بأنه أخطأ واعترف بالقرابة فأحالته على النيابة وهذه طلبت عقابه بالمـادة ٢٥٧ عقوبات ؛

وحيث انه وان كانت هذه المـادة لاتعاقب إلا على من يشهد زورا فى دعوى مدنية إلا أنه من المقرر أن الدعاوى الشرعية تأخذ حكم الدعاوى المدنية من حيث العقاب على من يشهد زورا فيها وذلك بصرف النظر عن الخلف (راجع حكم محكمة النقض بصفحة ٧٥ ومنشـور لجنة المراقبـة بصفحة ٣٥٤ من المجموعة الرسمية سنة ١٩٠١) ؛

وحيث ان القانون لم يذكر تعريفا للشهادة الزور ولم يشترط لامكان العقاب عليها فى دعوى مدنية ما اشترطه فى دعوى جنائية من حيث وجوب أن تكون الشهادة لمتهم أو عليـه إلا أن الشراح عرفوها وأجمعوا على أن العقاب عليها فى دعوى مدنية غير واجب على كل حال بل لابد لتوقيعه من أن يصيب أحد الخصوم بسببها ضرر أو تعود عليه فائدة (راجع نبذة ١٤٢ من تعليقات جارسون على المـادتين ٣٦١ و ٣٦٢) ؛

وحيث انه يؤخذ من التعريف المتفق عليه أن الشهادة الزور تكون من أركان ثلاثة وهى : (١) شهادة مغايرة للحقيقة ؛ (٢) بقصد سيء ؛ (٣) يترتب عليها احتمال حصول الضرر للغير ؛

وحيث ان الركن الأول يتطلب البحث لمعرفة المراد من عبارته ؛

وحيث ان الشراح اختلفوا فيما بينهم فى تفسير هذه العبارة فقال بعضهم ان المراد بها أن يعاقب شاهد الزور على كل قول يصدر منه سواء كان متعلقا بأصل الواقعة المطلوب استشهاده عليها أو بظروف ثانوية لها بأصل الواقعة بعض الارتباط ، وقال غيرهم ان لاعقاب إلا على الكذب فيما يتعلق بنفس الواقعة المشهود عليها ، ورأى آخرون أن لاعقاب إلا اذا ترتب على الكذب (بصرف النظر عن الوقائع المتعلق بها) تبرئة مجرم أو الحكم على برىء ولهذا يوجب أصحاب الرأى الأول عقاب من يكذب فى بيان صلته بالمتهم أو أحد الخصوم استنادا على أن عدم ذكر حقيقة الصلة تضر بالعدالة لأنها تمنع القاضى عن تقدير قيمة أقوال الشاهد كما يجب أن تقدر وقد يترتب على ذلك فائدة للمتهم أو ضرر لأحد الخصوم ، ولا يجيزه أصحاب الرأى الثانى ارتكانا على القول بأن الشهادة انما تتكون مما رآه الشاهد أو سمعه متعلقا بالدعوى لا من بيان اسم الشاهد أو قرابته للمتهم وعلى أن بيان حقيقة الصلة غير مرتبطة بموضوع الشهادة إلا من حيث كونها مقياس لمقدار الثقة بأقوال الشاهد إلا أن هذا الارتباط لا يترتب عليه اعتبار الكذب فى ذكر حقيقة الصلة كذبا فى الشهادة نفسها ويقول أصحاب الرأى الثالث بالعقاب أن ترتب على هذا الكذب ضرر لبرىء أو فائدة لمجرم اعتمادا على القول بأن ... لعقاب هو الضرر أو الفائدة بصرف النظر عن الوقائع

الدعوى أو بأمور ثانوية لها بها بعض الارتباط (راجع نبذة ١٧٨٣ — ١٧٨٥ من الجزء الرابع من كتاب شوفو وهيلى الطبعة السادسة تعليقا على المادتين ٣٦١ و ٣٦٢ ونبذة ٤٢ من تعليقات جارسون على المادتين ٣٦١و٣٦٢) ؛

وحيث ان نصوص القانون المصرى تساعد على ترجيح الرأى الثانى لأنه أوجب على القاضى فى الشق الأخير من المادة ١٤٦ جنايات أن يصدق على عبارة الشهادة ولم يشترط عليه ذلك فى الشق الأول الخاص بتدوين أسماء الشهود وألقابهم الخ . وكذلك فعل فى المادة ١٧٠ جنايات أضف الى ذلك أنه فى المادة ١٧١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الخاص بترتيب المحاكم الشرعية أوجب على القاضى أن يسمع شهادة الشهود بعد أن يسألهم عن أسمائهم وألقابهم وجهة اتصالهم بالخصوم الخ . وبديهى أن اشتراط التصديق على الشهادة دون غيرها فى قانون تحقيق الجنايات وسماع الشهادة بعد السؤال عن أسماء الشهود الخ . فى قانون ترتيب المحاكم الشرعية انما يدل على أن الشارع يفرق بين الأمرين ولا يعدهما فعلا واحدا فهما منفصلان فى نظره كما هما منفصلان بطبيعتهما ولذلك فالكذب فى أحدهما لا يعد كذبا فى الآخر ؛

وحيث انه نسب للمتهم أنه كذب فى بيان حقيقة صلته بالمدعية فى الدعوى الشرعية اذ أنكر قرابته بها ؛

وحيث ان هذا الكذب لا يعد جزءا من الشهادة فى موضوع الدعوى فلا عقاب عليه قانونا كما سبق القول ؛

وحيث انه لذلك يتعين براءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ...

(مطبعة ... ٢٢٨٩٤ ، ١٩١٧ ، ١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة – ١٩١٧

يونيه سنة ١٩١٧ عدد ٦ شعبان سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة		
٦٢	١٠٩	محكمة النقض والابرام	نقض . بطلان الحكم بطلانا جوهريا . مشتملات الحكم . قتل خطأ .
٦٣	١١٠	» »	اختلاس أموال أميرية . موظف بوزارة الأوقاف .
٦٤	١١٢	» »	سرقة . ظرف مشدد . اكراه .
٦٥	١١٣	» الاستئناف	بطلان المرافعة . انقطاعه . الاجراءات المانعة للبطلان .
٦٦	١١٥	» »	رهن حيازة . ريع عقار المرهون . فوائد . سعرها .
٦٧	١١٦	» »	أوراق الاجراءات . بطلانها . اعلان حكم . حكم مأمور فيه بالتنفيذ المؤقت بشرط الكفالة . معارضة في اقتدار الكفيل . زوال البطلان .
٦٨	١١٨	» »	سقوط الحق بمضى المدة . ابتداء سريان المدة . بيع . ضمان الشئ المبيع .
٦٩	١١٩	» »	ربا فاحش . اثباته . مجرد الادعاء .
٧٠	١٢١	» المنصورة الجزئية	(١) شفعة . سقوط حق الشفيع . العلم بالبيع . (٢) شفعة . عرض الثمن . ثمن صورى .
٧١	١٢٤	» طنطا الابتدائية	اتلاف الزرع . أركان الجريمة . القصد الجنائى .
٧٢	١٢٥	» السنبلاوين الجزئية	(١) حكم غيابى فى المواد المدنية . بطلانه . المدة القانونية . التقويم المعمول به . (٢) حكم غيابى فى المواد المدنية . بطلانه . المدة القانونية . احتسابها . مبدأ سريان المدة .
٧٣	١٢٧	» الموسكى الجزئية	دفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمحل . وقت تقديمه . شطب الدعوى . مفعوله .

٦٢

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٣ مارس سنة ١٩١٧

نقض — بطلان الحكم بطلانا جوهريا — مشتملات الحكم — قتل خطأ .

(المادتان ٢٢٩ و ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات) .

الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات لقتل خطأ نشأ عن عدم احتياط أو عدم مراعاة اللوائح يجب أن تذكر فيه الوقائع التى استنتجت منها المحكمة وجود عدم الاحتياط وأن تعين اللائحة التى لم يراعها المحكوم عليه وإلا كان الحكم باطلا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر مالك بارنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد سالم محمد عمره ٤٨ سنة عربجى ركوب ببلبيس ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٢٠ سنة ١٩١٧ المقيدة بالجدول بنمرة ٥٣٥ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩١٦ ببلبيس تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل البنت حسنه سعدونى بأن كان ذلك ناشئا عن عدم احتياط وعدم مراعاة اللوائح أثناء قيادته لعربته وتسبب عن ذلك دهس العربة للمجنى عليها وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٢ عقوبات .

وحكمت محكمة بلبيس الجزئية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش، فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم فى ٢٣ و ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٧ ، وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة شهر مع الشغل وعافته من المصاريف ؛ و بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد على كامل افندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض استند فى الوجه الأول من أوجه النقض على أن المحكمة لم تثبت فى حكمها المطعون فيه كيف كان عدم الاحتياط الذى تسبب عنه قتل المجنى عليها بغير قصد ولا تعمد ولا اللائحة التى لم يراعها المحكوم عليه ؛

وحيث ان الحكم المذكور أيد الحكم المستأنف من حيث ثبوت الجريمة بأسبابه وعدله فى العقوبة بتشديدها ولم يذكر فى واحد منهما الواقعة التى استنتجت منها المحكمة عدم الاحتياط الذى نشأ عنه القتل ولا اللائحة التى لم يراعها المحكوم عليه وهذا نقص فى بيان التهمة للتحقق من توفر أركان الجريمة يبنى عليه نقض الحكم ؛

وحيث بقبول هذا الوجه لا محل للبحث فى الأوجه الأخرى ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة نظر القضية مجددا على محكمة الزقازيق الاستئنافية لحكم فيها من دائرة غير التى حكمت فيها أولا .

٦٣

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٧

اختلاس أموال أميرية — موظف بوزارة الأوقاف .
(المادة ٩٧ من قانون العقوبات) .

يعاقب طبقا للمادة ٩٧ عقوبات مأمور التحصيل بوزارة الاوقاف الذى يختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته .

أنظر حكم محكمة النقض فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٦٠)

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك، ومستر ماك بارنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزقهالله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد القادر فهمى افندى عمره ٢٧ سنة صناعته محصل ومقيم بحارة السيدة ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٨٢ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٣١ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى المدة بين شهرى يناير و يوليه سنة ١٩١٦ بدائرة قسم السيدة بصفته مأمورا للتحصيل فى وزارة الاوقاف العمومية اختلس أموالا أميرية قدرها ٨٦ جنيها و ٧٨٥ مليا تسلمت اليه بسبب وظيفته من بعض مستأجرى أملاك الاوقاف ومنهم على عبد المعطى الذى دفع ٣٢ جنيها ومحمود أحمد عوض الذى

دفع ٢١ جنيها وعرفه مصطفى الكتعانى الذى دفع ١٢ جنيها وأحمد الحنفى الخضرى الذى دفع تسعة جنيهات ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ عقوبات ،وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ احالتـه على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة ؛ وحكمت محكمت جنايات مصر فى ٣ يناير سنة ١٩١٧ بالمادة سالفة الذكر والمادة ١٧ عقوبات حضوريا بحبس المتهم مدة سنة مع الشغل والزامه برد مبلغ ٨٦ جنيها و ٢٨٥ مليا وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ؛ وبتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد توفيق عمران افندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان طلب النقض بنى على الأوجه الثلاثة الآتية وهى :

(أولا) حصول خطأ فى تطبيق القانون لأن المراد من مأمورى التحصيل محصلو الأموال الأميرية والمتهم ليس منهم ولأن الأموال التى سلمت اليه ليست أميرية فلا تنطبق على المادة ٩٧ من قانون العقوبات ؛

(ثانيا) قصور أسباب الحكم عن بيان نية الاختلاس ؛

(ثالثا) عدم بيان الوقائع التى كونت الجريمة بيانا كافيا ؛

وحيث ان وظيفة المتهم هى أنه مأمور للتحصيل بوزارة الاوقاف ؛

وحيث ان الوجه الاول يقتضى البحث فى صفة الوزارة المذكورة وموظفيها والاعيان الموقوفة التى تتولى ادارتها وجباية أموالها وصرفها .

وحيث ان الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء "نظارة للأوقاف" بدلا من "ديوان عموم الاوقاف" كان بناء على الرغبة فى زيادة تحسين السير فى جميع المصالح العمومية بالحكومة وتمكين الرعايا من الاشتراك فى مراقبة مرافق الأمة طبقا للقوانين النظامية ونظرا للازدياد الذى طرأ على الاعمال القائم بها ديوان عموم الأوقاف واتساع نطاق الأمور الموكولة اليه وتعددها كما جاء فى المقدمة السابقة على مواد الأمر العالى المذكور الذى جعل فى المادة الثالثة منه اشرافا للجمعية التشريعية على ميزانية الاوقاف والحساب الختامى لكل سنة بعد انقضائها ؛

وحيث ان أعيان الأوقاف الخيرية الموكول الى وزارة الأوقاف ادارتها وجباية أموالها وصرفها فى الوجوه التى أرصدت عليها هى من الاملاك المخصصة للنافع طبقا للفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدنى ووزارة الأوقاف بصفتها مصلحة عمومية من مصالح الحكومة عهد اليها الاستقلال بادارة الأوقاف الخيرية وتصرف ما يلزم لحفظها وبقائها من أموالها التى تعتبر أموالا عمومية بمقتضى الفقرة الحادية عشرة من المادة التاسعة المذكورة لأنها مخصصة لمنفعة عمومية ؛

وحيث ان استقلال مصلحة الأوقاف الذاتى وقيام ميزانيتها بنفسها على حدتها لا يؤثر فى مراعاة قواعد المصلحة العمومية فى شأنها لأن ذلك ملحوظة فيه الاعتبارات المشار اليها فى مقدمة الأمر العالى المذكور عند بيان واجبات الوزير الذى يوالى شؤونها ؛

وحيث بناء على ما تقدم يجب اعتبار المتهم من مأمورى التحصيل المنصوص عليهم فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات والاختلاس الذى وقع منه معاقب عليه بالمادة المذكورة ولو فرض على أن أموال الأوقاف الأهلية تعتبر فى هذه الحالة أموالا خصوصية فى عهدته ؛

وحيث ان محكمة الجنايات المطعون فى حكمها عاقبت المتهم بمقتضى المادة المذكورة فلا خطأ فى تطبيق القانون ؛

وحيث ان الحكم لم يكن قاصرا عن بيان نية الاختلاس والوقائع التى كونته كما جاء فى الوجهين الثانى والثالث ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأسباب ؛

حكمت المحكمة برفض النقض .

٦٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٧

سرقة — ظرف مشدد — اكراه .
(المادة ٢٧١ من قانون العقوبات) .

لا يشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة بل يعتبر أيضا كذلك ان وقع عقب ارتكابها مباشرة سواء التجأ اليه السارق للمحافظة على الشئ المسروق أو للفرار ان فوجئ وهو متلبس بالجريمة .

ولذلك يعد مرتكبا لجناية السرقة باكراه ويعاقب طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات من فوجئ فى حقل متلبسا بسرقة فواكه فاستعمل الاكراه ضد من أراد امساكه .

أنظر حكم محكمة النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٧٢) .

وراجع شرح قانون العقوبات المصرى تأليف جراعولان الجزء الثانى صفحة ٤٥٣ والأحكام المذكورة فيه .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر مالك بارت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٧٧ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٦٩ سنة ٣٤ قضائية ، ضد محمود بلال عبدالله عمره ٢ سنة وعيد على البطش عمره ٢٠ سنة وعلى طلبه البطش عمره ٢٥ سنة فلاحين وسكنهم فيديمين ؛

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ٩ يناير سنة ١٩١٧ بأراضى ناحية فيديمين سرقوا ليمونا من زراعة جودة نصير وشريكه بطريق الاكراه الذى قد ترك أثر جروح بالمذكور أى بجرح رضى فى الجانب الأيسر لمقدم فروة الرأس وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الفيوم الأهلية إحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المادة ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات .

وقرر حضرة قاضى الاحالة المشار اليه فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ فقرة أولى ورابعة وخامسة عقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة وبالمادة ٢٠٥ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول فقط وباعادة القضية الى النيابة العمومية لاجراء شؤونها فيها ؛ وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ قرر حضرة صاحب السعادة أحمد طلعت باشا النائب العمومى بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب الطعن فى اليوم المذكور.

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على وجود خطأ فى التطبيق القانونى لأن الواقعة الثابتة بأمر الاحالة تعتبر جناية بالمادة ٢٧١ عقوبات ؛

وحيث ان الواقعة الثابتة بالقرار المطعون فيه هى أن المتهمين كانوا يسرقون ليمونا من زراعة المجنى عليه ويضعونه فى دعافيهم الموجودة فى الأرض ففاجأهم المجنى عليه وأشخاص آخرون ولما أراد المجنى عليه مسك المتهم الأول فهذا ضرب المجنى عليه ليتمكن من الخلاص ؛

وحيث ان هذه الواقعة تعتبر سرقة باكراه منطبقة على المادة ٢٧١ عقوبات لأن الاكراه وقع بعد ارتكاب السرقة مباشرة وقبل أن يبارح المتهم الأول مكان الحادثة ومن المبادئ المقررة أن جناية السرقة بالاكراه تشمل جميع الأحوال التى فيها يقع الاكراه من السارق مادام متلبسا

بالجريمة سواء كان الاكراه بقصد استمرار السارق لحيازته على الشيء المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجئ وهو متلبس بالجناية ؛

وحيث أن هذه الشروط قد توفرت في الوقائع التي عرضت على قاضي الاحالة فهو قد أخطأ إذن في تطبيق القانون باعتباره أن تلك الوقائع لاتكون سرقة باكراه ؛

فلهـذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة القضية لحضرة قاضي الاحالة لإحالة المتهمين على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمتهم بمقتضى المادة ٢٧١ عقوبات .

٦٥

محكمة الاستئناف

حكم صادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦

بطلان المرافعة — انقطاعه — الاجراءات المانعة للبطلان .
(المادة ٣٠١ من قانون المرافعات) .

إيداع أمانة من أحد الأخصام على ذمة مصاريف خبير سبق تعيينه في الدعوى لايعتبر من الاجراءات التي تمنع بطلان المرافعة طبقا لنص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات صاحبي العزة محمد صدقي بك ، وعبد الحميد رضا بك مستشارين ، ويوسف صدق افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتي في طلب بطلان المرافعة والاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٨٣ سنة ١٩١٢ المرفوع من السيد مصطفى أحمد القاضي والسيد محمد أمين أحمد القاضي الحاضر عنهما بالجلسة حضرة توفيق دوس بك المحامي بالنيابة عن حضرة عازر جبران افندى المحامي (طالبين)، ضد محمد اسماعيل أبو سراج بصفته الشخصية وبصفته وليا على ابنه القاصر أحمد محمد اسماعيل الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود خيرت افندى المحامي وحسن اسماعيل أبو سراج بصفته الشخصية وبصفته وليا على ابنه القاصر عبد الرحيم حسن اسماعيل لم يحضر بجلسة المرافعة مع سبق حضوره (مطلوب ضدهما) .

وقائع الدعوى

رفع الطالبان دعوى لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد مخاصمه حماد أبو سراج وعبد الحميد حماد أبو سراج وعلى حماد أبو سراج وسليمان سليمان أبو سراج ومحمد اسماعيل أبو سراج بصفته المذكورة وحسن اسماعيل أبو سراج بصفته الشخصية وبصفته وليا على ابنه القاصر عبد الرحيم حسن اسماعيل طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما الى ٣ فدادين و ٥ قراريط و ١٤ سهما أطيانا مبينة بالعريضة باعها إليهما الثلاثة الأول من المدعى عليهم ونازعهما فيها الآخرون وكف منازعتهم وتسليمها اليهما وبطلان التصرفات التي حصلت منهم لأولادهم المشمولين بولايتهم وإلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك للأسباب التي ذكراها بعريضة دعواهما فحكمت محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١١ حضوريا بتثبيت ملكية المدعيين الى ٣ فدادين و ٥ قراريط و ١٤ سهما أطيانا مبينة بورقة التكليف وكف منازعة الثلاثة الآخرين من المدعى عليهم لهما فيها وتسليمها إليهما وبطلان تصرفاتهم فيها وألزمت الثلاثة المذكورين بالمصاريف ومائتين قرشا أتعاب محاماة؛ فاستأنف المطلوب ضدهما بصفتيهما السابق ذكرهما هذا الحكم بتاريخ أول و ٣ يوليه سنة ١٩١١ وبعد أن تقرر بشطب استئنافهما هذا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ جدداه باعلان تاريخه ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ و ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ وطلبا إلغاءه ورفض دعوى الطالبان فيما يختص بفدان وقيراط المكلفة باسمائهما وإلزام من يحكم عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، فحكمت محكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ

٢٠ مارس سنة ١٩١٣ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بتعيين أحمد افندى صائب بصفته خبير لاجراء المأمورية الموضحة بأسباب هذا الحكم وعلى المستأنفين إيداع مبلغ ٦٠٠ قرش أمانة على ذمة الخبير وأبقت الفصل فى المصاريف ، وباعلان تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩١٦ طلب السيد مصطفى أحمد القاضى والسيد محمد أمين أحمد القاضى الحكم ببطلان المرافعة فى هذا الاستئناف المقيد تحت نمرة ٧٨٣ سنة ١٩١٢ مع إلزام المطلوب ضدهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة لأنه مضى على تاريخ إيقاف الدعوى وانقطاع المرافعة فيها لغاية الآن أكثر من ثلاث سنوات ولأن المطلوب ضدهما لم يقوما بدفع الأمانة بالخزينة ولم يعلنا الخبير لأداء مأموريته ؛ وبجلسة المرافعة فى هذا الطلب (٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦) صمم وكيل الطالبين على الطلبات المبينة بطلبهما السابق ذكرها ووكيل المطلوب ضده الأول طلب رفض هذا الطلب وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدوّنت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان المستأنف عليهما أعلنا المستأنفين محمد اسماعيل أبو سراج وحسن اسماعيل أبو سراج بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٦ لسماعهما الحكم ببطلان المرافعة فى الاستئناف المرفوع منهما قبلهما الذى قضى فيه تمهيديا بتعيين خبير وذلك بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ لفوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحكم المذكور الى أن رفع هذا الطلب من المستأنف عليهما ؛

وحيث ان محمد اسماعيل أبو سراج وزميله يدعيان أنهما دفعا الأمانة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٦ فلم تمض المدة المقررة فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ؛

وحيث ان المناقشة بين الخصوم تدور فيما اذا كان إيداع هذه الأمانة الذى حصل قبل طلب بطلان المرافعة من اجراءات المرافعات الصحيحة التى يترتب عليها منع ذلك الطلب من عدمه ؛

وحيث ان المراد باجراءات المرافعة الصحيحة بالمادة ٣٠١ هى الاجراءات التى تكون جزأ من الدعوى ومرتبطة كل الارتباط بها فالاجراءات التى تكون بعيدة عنها ولو أنها لها مساس فى موضوع الدعوى لا يترتب منها هذا البطلان (كربنتيه جزء ٣٠ صفحة ٥٩١ نمرة ٢٠٧) ، والشروط الواجب توفرها فى العمل إذن هى أن يكون هذا العمل صادرا من أحد الأخصام وأن يكون جزأ من الدعوى وأن يكون من أعمال الخصومة وأن يكون موجها الى الخصم وأن يكون صحيحا والقصد من ذلك أن يكون العمل من شأنه تقديم الدعوى خطوة فى الاجراءات وتهيئتها للحكم ؛

وحيث ان دفع الأمانة لا يمكن أن يقال عنه انه من الاجراءات القانونية التى تقدم الدعوى وتهيئها الى الحكم وقد قصت محاكم فرنسا أن الغرامة التى يدفعها المستأنف عند رفعه الاستئناف فى حالة رفض الدعوى وعدم أحقيته فيها لا تعتبر مطلقا من اجراءات المرافعة المانعة لبطلان المرافعة وحقيقة لا يمكن أن يعدا فى الحالتين المذكورتين من الاجراءات التى تحرك الدعوى ؛

وحيث ان الجواب الذى قدمه المحامى لاثبات اهتمامه بتحريك الدعوى الثابت فيه أنه أعلم موكله بعدم امكانه معرفة الخبير وأنه سمع بوجوده بالاستانة العلية ثم ظهور مقره فيما بعد ليس له قوة أكثر من ايداع الامانة لأن الخصم لم يعلم به مطلقا فلا يعتد به عليه ؛

وحيث انه من تاريخ الحكم التمهيدى المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ الى ١٥ مايو سنة ١٩١٦ مضى أكثر من ثلاث سنوات هذا أيضا مع احتساب المدة حسب التقويم الشمسى لا القمرى فوجب اذن الحكم بطلب بطلان المرافعة فى هذه القضية ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان المرافعة وألزمت محمد اسماعيل وحسن اسماعيل بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٦٦
محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢ يناير سنة ١٩١٧

رهن حيازة — ريع العقار المرهون — فوائد — سعرها .
(المواد ٥٤٠ و ١٢٤ و ١٢٥ مدنى) .

اذا تنازل الراهن فى عقد الرهن عن كل ريع العقار المرهون لدائنه رهن حيازة كان ذلك بمثابة اتفاق على الفوائد وللدائن الحق فى أن يستولى على هذا الريع فيما يوازى تسعة فى المائة من الأرباح وهى الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه لا فيما يوازى خمسة فى المائة فقط التى هى سعر الفوائد القانونية فى حالة عدم الاتفاق .

أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ٢٣ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة الثانية عشرة عدد ١١٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا، وبحضور حضرتى صاحبى العزة محمد صدقى بك ، وعبد الحميد رضا بك مستشارين، ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٥٣ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من خليل بك ابراهيم عبد الله قزاز الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة محمد على بك المحامى مستأنف، ضد الخواجه حنا يعقوب الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة ويصا واصف افندى المحامى مستأنف عليه .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه الدعوى لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد المستأنف وتحصل فى أنه ارتهن منه ١٠ فدادين و ١٢ قيراطا وأصبحت الآن بمساحة فى الزمام ٩ فدادين و ٢١ قيراطا مبينة الحدود والمواقع بالعريضة نظير مبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى بمقتضى عقد رهن تاريخه ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٦ وورقة علاوة وأن المدعى عليه نازعه فى وضع يده على الأطيان المذكورة وأجرى زراعتها بمعرفته لذلك طلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٦٦٩١٣ قرشا بما فى ذلك الفوائد والمال ورسم التسجيل مع المصاريف وأتعاب المحاماة وحبس الأطيان المذكورة تحت يده حتى يصله هذا المبلغ مع استمرار الفوائد بواقع المائة تسعة سنويا لغاية يوم السداد بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة ، وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٥ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بتعيين خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وقد قام بمأموريته وقدم تقريره وتحولت القضية على جلسة المرافعة، فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٥٨٦ جنيها و ٢٠٠ مليم وحبس العين المرهونة تحت يد المدعى لغاية سداد هذا المبلغ وفوائده ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٥ باعتبار المائة تسعة سنويا مع الزامه بالمصاريف المناسبة و ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة وشملت هذا الحكم بالنفاذ الموقت بدون كفالة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٦ وطلب للأسباب المبينة بصحيفة استئنافه تعديله ورفض دعوى المستأنف عليه فيما زاد عن مبلغ ١٠٢٦١ قرشا مع الزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة (٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦) طلب وكيل المستأنف الحكم بالطلبات السابقة ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون :

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان تقرير الخبير فيما يختص بمقدار الأطيان التي كانت مرهونة الى المستأنف عليه ومقدار قيمة الايجار هو في محله للاسباب الواردة بهذا التقرير الذي تأخذ به المحكمة وتحكم بموجبه ؛

وحيث ان طلب المستأنف الخاص بأن يقضى له بفائدة خمسة في المائة لا تسعة طلب يلزم طرحه ظهريا لأنه اذا كان هذا المستأنف قبل أن يستولى الراهن على جميع ايجار الأطيان الذي كان زائدا عن تسعة في المائة فلا ينبغي أن يقال بأنه لم يحصل الاتفاق على الفائدة واذن فلا يمكن الحكم باعتبار الفائدة أقل من تسعة في المائة لأن قبول الزيادة تجعله قابلا أقصى فائدة حددها القانون ؛

وحيث ان المادة ٥٤٥ مدنى قضت بأن تحصل المحاسبة بأن يخصم سنويا من أصل الدين ما زاد من الريع عن الفائدة القانونية ؛

وحيث انه باحتساب الريع كما قدره الخبير واستنزال الفائدة باعتبار تسعة في المائة سنويا وخصم ما زاد عنها من أصل الدين في كل سنة من سنى الرهن يكون الباقي مبلغ ٥٥٥ جنيها و ١٩٩ مليما وهو الواجب الحكم به تعديلا لحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه بتعديل الحكم المستأنف بمبلغ ٥٥٥ جنيها و ١٩٩ مليما وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

٦٧

محكمة الاستئناف

حكم صادر في ١٨ يناير سنة ١٩١٧

أوراق الاجراءات — بطلانها — اعلان حكم — حكم مأمور به بالتنفيذ المؤقت بشرط الكفالة — معارضة في اقتدار الكفيل — زوال البطلان .

(المادة ١٣٩ من قانون المرافعات) .

يزول بطلان كل ورقة طبقا للمادة ١٣٩ من قانون المرافعات بمجرد الرد عليها بما يستفاد منه اعتبارها صحيحة أو بحصول أي شيء من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة .

وعليه يزول بطلان اعلان الحكم الصادر بالتنفيذ المؤقت بشرط تقديم الكفالة اذا نازع المدعى عليه في اقتدار الكفيل الذي عرضه المدعي بعد هذا الاعلان .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات مستر برسيفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلي افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٨٣٢ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من الست فريده هانم كريمة المرحوم على عبد الله وحضر عنها بالجلسة محمد حسن افندى المحامي ؛ ضد اسكندر عطاس افندى وحضر عنه بالجلسة أنطون يزبك افندى المحامي ثم الست أميه هانم زوجة على عبد الله مستأنف عليهما .

الوقائع

رفع المستأنف عليه الأول هذه الدعوى أمام محكمة بني سويف الابتدائية الأهلية ضد المستأنفة طلب فيها الحكم بالزامها بدفع مبلغ ٦٨١٨٥ قرشا صاغا والفوايد القانونية

من يوم الطلب الرسمي الحاصل في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ لغاية السداد مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة . وقد دخلت المستأنف عليها الثانية خصيمة ثالثة في الدعوى وبعد المرافعة فيها قضت تلك المحكمة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٤ حضوريا بالزام المستأنفة بأن تدفع لاسكندر افندى غطاس مبلغا قدره ٦٨١٨٥ قرشا صاغا والمصاريف والفوايد باعتبار المائة خمسة من يوم الطلب الرسمي لغاية السداد وأمرت بالتنفيذ الموقت بشرط تقديم الكفالة وبرفض الدفع الفرعي المقدم منها .

فاستأنفت المستأنفة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٦ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بايقاف الدعوى حتى يفصل في دعوى تزوير المخالصة وبعد الحكم بصحتها بحكم برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليه الأول دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لمضى مواعيد الاستئناف للأسباب التي قالها بالجلسة وبالمذكرة المقدمة منه .

ووكيل المستأنفة طلب رفض هذا الدفع للأسباب التي قالها بالمذكرة المقدمة منه وبمرافعته الشفوية . والمستأنف عليها الثانية سبق حضر عنها محام باحدى الجلسات الماضية ولكنها لم تحضر بجلسة المرافعة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الوكيل عن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد لأن الحكم المستأنف الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩١٤ معلن في ٢٧ يونيه سنة ١٩١٤ والاستئناف مرفوع في ٢٨ يونيه سنة ١٩١٦ والوكيل عن المستأنفة دفع بأن الاعلان باطل فيكون الاستئناف مقبولا ؛

وحيث ان بطلان الاعلان بنى على أنه حصل على يد مندوب محضر وفي هذه الحالة يجب أن يذكر في الأصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيه كل منهما امضاءه أو ختمه ؛

وحيث ان الصورة المعلنة للمستأنفة خالية من امضاء أو ختم للشاهدين فيكون الاعلان باطلا ولو ظهر أن الورقة المعلنة وصلت المعلن اليها وذلك البطلان هو بمقتضى المادتين ١٣ و ٢٢ من قانون المرافعات ؛

وحيث ان المادة ١٣٩ من القانون المذكور نصت على زوال بطلان كل ورقة بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أى شئ من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة ؛

وحيث ان الحكم المعلن مأمور فيه بالتنفيذ الموقت بشرط تقديم الكفالة ؛

وحيث انه بعد اعلان الحكم الواقع باطلا حصل تقرير الكفالة في ٦ يوليه سنة ١٩١٤ وأعلن الى المستأنفة في ٨ منه فعارضت في اقتدار الكفيل ؛

وحيث ان المعارضة المذكورة تعتبر شيئا من الاجراءات المترتبة على ورقة الاعلان بصفة كونها صحيحة فبطلانها قد زال بمقتضى ذلك بناء على المادة ١٣٩ من قانون المرافعات المذكور ؛

وحيث انه يؤكد هذا الاعتبار أن المستأنفة لم تعارض في تنبيه نزع الملكية وهو ماثبت عليه محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩١٦ تأييد الحكم الصادر من محكمة بني سويف بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ برفض طلب بطلان هذا الاعلان الذى سبق للمستأنفة الدفع به في دعوى نزع الملكية الصادر فيها حكم محكمة بني سويف المذكور بهذا الرفض وبنزع الملكية ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الاستئناف المرفوع في ٢٨ يونيه سنة ١٩١٦ مرفوضا شكلا لتقديمه بعد الميعاد والواجب هو الحكم بقبول الدفع الفرعي المقدم من وكيل المستأنف عليه الأول ؛

فلهذه الأسباب : —

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي ورفض الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد وألزمت المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٦٨

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٧

سقوط الحق بمضى المدة — ابتداء سريان المدة — بيع — ضمان الشئ المبيع .

(المادتان ٢٠٨ و ٣٠٠ مدنى) .

فى حالة نزع الشئ المبيع من المشترى يزول ضمان البائع بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ نزع المبيع لا من تاريخ البيع (أنظر المادة ٢٢٥٧ من القانون المدنى الفرنسى) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أحـمد موسى باشا ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصـدرت الحـكم الآتى فى الاسـتئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٢ سنة ٣٤ قضائيـة المرفوع من حضرات أصحـاب السمو الأمراء ابراهيم حسن ومحمد على حسن وعزيزة وبيهتوزيبا وعفت حسن الوكيل عنهـم سمو الأمير عمر طوسن والأمير عزيز حسن الجميع بصفتهم ورثة المرحومة الأميرة خديجة هانم حسن والدتهم وحضر عنهـم بالجلسة حضرة اسكندر بك لكح المحامى ، ضدّ وزارة المالية وحضر عنها بالجلسة حضرة مندوبها حليم دوس بك .

وقائع الدعوى

رفع أصحاب السمو الأمراء هـذه الدعوى قالوا فيها ان مورثهم تبادل مع مصـلحة الدومين على أطيان بمقتضى عقـد تحرر أمام كاتب العقود الرسميـة بمحكمة مصر المختلطة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٠ وأن من ضمن الأطيان المعطاة اليه بطريق البدل ٤ فدادين و ٥ قراريط و ٨ أسهم نازعتهم فى ملكيتها مصلحة السكة الحديد وتحصلت على حكم نهائى بالأطيان المذكورة بناء على أنها جنابية مخصصة للمنفعة العامة من سنة ١٨٦٤ ولـما كان البائع ضامنا لسلامة العين المبيعة قد طلبوا الحكم على وزارة المالية التى حلت محل مصلحة الدومين بثمن هذه الأطيان وقدره ٣٣٧ جنيها و ٧٧٧ مليما مع الفوائد القانونية والمصاريف والأتعاب .

ودفعت وزارة المالية أولا بسقوط دعوى الضمان لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ البيع وثانيا فى الموضوع برفض الدعوى .

وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ حضوريا : (أولا) برفض الدفع الفرعى المقدم من المدّعى عليها وبعدم سقوط حق المطالبة برد الثمن ، (ثانيا) فى الموضوع برفض دعوى أصحاب السمو المدّعين وألزمتهم بالمصاريف وبمائة قرش أتعاب محـاماة .

فاستأنف أصحاب السمو المدعين هذا الحكم فى ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٦ طالبين من وجه أصلى الغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباتهم سـالفة الذكر واحتياطيا تعيين أحد الخبراء المهندسين لتطبيق عقـد البـدل المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٠ على الأرض المتنازع بشأنها حتى يعلم اذا كانت هـذه الأرض داخلة ضمن العقـد المـذكور من عدمه ؛ وبتاريخ ١٠ فبراير سـنة ١٩١٧ استأنفت وزارة المـاليـة الحكم المذكور فيما يختص بالدفع بسقوط دعوى الضمان طالبة الحكم من باب أصلى بسقوط دعوى الضمان ومن باب الاحتياط فى الموضوع برفض الدعوى وتأييد الحكم المستأنف مع الزام سمو الأمراء المستأنفين بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم بمـا تدوّن بمحضر الجلسة .

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمـداولة قانونا ؛

حيث ان حضرة صاحب السمو الأمير ابراهيم حسن وزملائه استأنفوا الحكم الصادر من محكمة مصر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ كما أن وزارة المالية استأنفته بخصوص الدفع بسقوط دعوى حق الضمان وطلبت أيضا عدم جواز سماع دعوى الأمير ابراهيم حسن والأميرة عزيزة حسن لاقامتهما ببلاد معادية وذلك حسب بلاغ جناب القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى ؛

وحيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانونى ؛

(عن عدم جواز سماع دعوى الأمير ابراهيم حسن والأميرة عزيزة حسن)

حيث انه ثبت أن الأميرة عزيزة حسن لم تترك القطر المصرى وأن محل اقامتها هى تارة الاسكندرية وتارة الجيزة ؛

وحيث انه بخصوص الأمير ابراهيم حسن قد قدم المستأنفون رخصة من الجهة المختصة تفيد التصريح لحضرة سمو الأمير عمر طوسون بمباشرة جميع شؤون الادارة والوكالة عن سمو الأمير ابراهيم حسن ؛

وحيث انه بناء على ذلك تنازلت وزارة المالية عن طلبها فى هذه الحالة ولما ثبت للمحكمة من صحة ما تقدم ذكره يجب اثبات ذلك التنازل ؛

(عن الدفع بسقوط دعوى حق الضمان)

حيث ان وزارة المالية ترتكن فى دفعها على المادة ٢٠٨ مدنى القاضية بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضى مدة خمس عشرة سنة ؛

وحيث ان القانون المصرى وان لم ينص كما نص القانون الفرنسى بالمادة ٢٢٥٧ أنلا تسرى مضى المدة بخصوص دعوى الضمان إلا من تاريخ نزع المبيع من يد المشترى إلا أن ذلك النص لم يكن نصا استثنائيا بل هو نص مقرر للمبادئ العمومية المبنى عليها سقوط الحق بمضى المدة الطويلة والتى منها المبدأ الرومانى : "الحق الذى لم يولد لا يكتسب بمضى المدة" وعليه وعلى ماجاء من الأسباب بالحكم المستأنف يتعين رفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف بخصوصه ؛

(عن الموضوع)

حيث انه فضلا عما جاء بالحكم المستأنف من الأسباب التى تتخذها هذه المحكمة أسبابا لها فقد يلاحظ أن وقت اجراء البدل بين مورث المستأنفين ومصلحة الدومين كانت السكة الحديد موجودة ومن المعلوم أن لهذه حرم وجنابيات من ملحقاتها وهى من المنافع العمومية وما كان يسوغ لمورث المستأنفين وهم من بعده جهل ذلك والقول فيما بعد عند ما استعملت مصلحة السكة الحديد حقوقها بعد تساهلها فيها أن تلك الملحقات كانت ضمن البدل وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

وحيث انه يتعين الزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل من المستأنفين بمصاريف استئنافه والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

٦٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧

ربا فاحش — اثباته — مجرد الادعاء .

مجرد الادعاء بأن هناك ربا فاحش لا يكفى لقبول اثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة مالم توجد قرائن قوية تجعل صحة هذا الادعاء محتملة .

أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ٢ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٨٩) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ مارس سنة ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة صفحة ١٣٤) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مارس سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ١٩٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر مارشال ، وصاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢١٧ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من صالح ابراهيم افندى من ذوى الأملاك ببنى سويف وحضر عنه بالجلسة حضرة زكريا نامق بك المحامى مستأنف ؛ ضد حسين محمد راغب المزارع ونفيسه بنت محمد أبو السعود والدته المقيمين بناحية ديوتيه مركز بنى سويف اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهما مستأنف عليهما .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهما بعريضة مؤرخة ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ قيدت بجدولها تحت نمرة ٥٥٨ سنة ١٩١٦ طلب فيها الحكم بالزامهما بوجه التضامن والتكافل بأن يدفعا له مبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم مع الفوائد القانونية بواقع المائة تسعة من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٢ للسداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة ، وذلك بموجب كمبيالة محررة عليهما لأمر واذن المرحومة الست ستوت ابراهيم حنا مورثة المدعى بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٢ ؛ وبعد المرافعة فى هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة حكمت محكمة بنى سويف المشار اليها بتاريخ ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ حضوريا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهما بالبينة وغيرها أن أصل الدين مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى والباق أضيف فوائد باهظة وللمدعى النفى بالطرق عينها وندبت للتحقيق أحد حضرات قضاتها وعينت له يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ وعلى الطرفين اعلان شهودهم لسماعهم فى اليوم المذكور .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٧ وطلب للأسباب المبينة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية للمحكمة الابتدائية للفصل فيها فى الموضوع مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف والاتعاب .

وقد حدد لنظر الاستئناف جلسة يوم ١٩ مارس سنة ١٩١٧ وفيها صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته السابقة ، أما المستأنف عليهما فلم يحضرا ولا أحد بالتوكيل عنهما ثم قررت المحكمة بتأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم (٢٩ مارس سنة ١٩١٧) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

حيث انه ثبت من أوراق الدعوى أن الست ستوت بنت ابراهيم حنا فى ١٦ يناير سنة ١٩١٢ أقرضت كلا من حسين محمد راغب افندى والست نفيسه بنت محمد أبو السعود بوجه التضامن والتكافل ٥٦٢٥٠ قرشا بموجب كمبيالة تستحق الدفع فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٢ ومسجلة تسجيلا تاريخيا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان الست ستوت الدائنة توفيت وحل محلها وريثها الوحيد صالح ابراهيم افندى الذى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم على المستأنف عليهما بدفع قيمة الكمبيالة المذكورة بالتضامن مع المصاريف والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق للسداد ؛

وحيث ان المستأنف عليهما قررا أمام المحكمة الابتدائية أن حقيقة المبلغ المدينين به هو ٢٠٠ جنيه والباق أضيف فوائد باهظة وطلبا رفض الدعوى فيما زاد عن المائتى جنيه واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات الربا الفاحش بشهادة الشهود ؛

وحيث ان محكمة بنى سويف الابتدائية حكمت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ باحالة الدعوى على التحقيق مرتكنة على اعتراف المستأنف من أن مورثته الست ستوت كانت تسلف نقودا للغير بفوائد وعلى قول المستأنف عليهما من أن باقى الكمبيالة أضيف فوائد باهظة فاستأنف المستأنف هذا الحكم فى ١٤ يناير سنة ١٩١٧ ؛

وحيث انه لما كان الربا الفاحش مخالفا للنظام العام وجائزا اثباته بكافة طرق الاثبات المبينة فى القانون إلا أنه من المقرر قانونا أنه لابد من توفر قرائن وظروف قوية تجعل الواقعة المراد اثباتها قريبة الصحة . وعليه فمجرد الادعاء (Simple allégation) بأن الكمبيالة تشتمل على ربا فاحش لا يكفى لعدم صحتها مالم توجد قرائن قوية تفيد اشتمالها على ربا فاحش وإلا اختل التعامل بالكمبيالات وأصبحت عرضة للتحقيق ؛

وحيث ان قول المستأنف عليهما لم يتأيد بأى قرينة فضلا عن أنهما لم يدفعا هذا الدفع من تاريخ استحقاق الكمبيالة وهو يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٢ لغاية رفع هذه الدعوى فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ ولم يقدما مبلغ المائتى جنيه حتى يظهر للمحكمة حسن نيتهم وترى المحكمة أنهما انما أرادا المماطلة خصوصا وأنه لم يتقدم لامن المستأنف عليهما ولا من غيرهما أى حكم ضد مورثة المستأنف يدل على أنها أقرضت يوما نقودا بفوائد فاحشة ؛

فلهــذه الأسباب :

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمستأنف عليهما بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة بنى سويف الابتدائية للفصل فى موضوعها مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات .

٧٠

محكمة المنصورة الجزئية

حكم صادر فى أول فبراير سنة ١٩١٧

(١) شفعة — سقوط حق الشفيع — العلم بالبيع .

(٢) شفعة — عرض الثمن — ثمن صورى .

"(١) المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ .

(٢) المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ."

١ — لأجل أن يسقط حق الشفيع لعدم المطالبة به فى مدة خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع لا يكفى أن يكون قد علم بحصول بيع بل يلزم أيضا أن يكون عرف اسم المشترى وثمن البيع وباقى شروط العقد [١] .

٢ — اذا نازع الشفيع فى صحة الثمن المذكور فى عقد البيع وادعى أنه صورى ومبالغ فيه فله أن يعرض المبلغ الذى يراه على زعمه ثمنا حقيقيا للبيع بشرط أن يثبت أن ما عرضه هو الثمن الحقيقى [٢] .

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ٣ مارس سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٨٥) .

(٢) أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٩٦) وأنظر عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف فى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٤٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس أول فبراير سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة فوزى المطيعى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى حسن رفعت افندى ، وعبد الوهاب عزت القاضيين ، ومحمود محرز افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية قطومه

محمد حسين ، ضد صالح افندى محمد حسين وأبو الفتوح السيد حسن عارى وعبد اللطيف الألفى الواردة الجدول نمرة ٢٦٥ سنة ١٩١٦ كلى .

قالت المدعية فى عريضة دعواها المؤرخة ٢٦ يونيه سنة ١٩١٦ انها علمت بأن أخاها صالح افندى قد باع الى أبى الفتوح افندى فدانين و قيراطا و ١٢ سهما بناحية ديسط مركز طلخا عربية على قطعتين احداهما فدان و ١٨ قيراطا والثانية ٧ قراريط و ١٢ سهما مع ما يتبع هذه الأطيان من حقوق الارتفاق والانتفاع وما عليها من الزراعة فى نظير مبلغ ١٦٠ جنيها مصريا ولكنه جُعل فى عقد البيع ٢٠٠ جنيه لمنعها من أخذ الأطيان بالشفعة وأن لها الحق فى الشفعة لمجاورتها للأطيان المبيعة من حد ولوجود حق ارتفاق لأطيانها على القطعة الأولى من الأطيان المذكورة وهو مرور مياه رى أطيانها من القطعة المذكورة وأنها بتاريخ ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٩١٦ عرضت عرضا حقيقيا على المدعى عليهما الأول والثانى مبلغ ١٦٤ جنيها و ٨٠٠ مليم وهو قيمة الثمن الحقيق للأطيان مع مصاريف التسجيل فى مقابل تنازلها عن الأطيان وملحقاتها اليها وأعلنتهما بأنه فى حالة الامتناع تتخذ الاجراءات القانونية صدهما فأجاب المدعى عليه الأول على محضر العرض بأنه باع حقيقة الأطيان وملحقاتها بمبلغ ١٦٠ جنيها تحرر به سند على المشترى وتقسط عليه بالكيفية الآتية ٤٠ جنيها تستحق وقت الطلب و ٦٠ جنيها تستحق فى آخر ديسمبر سنة ١٩١٦ و ٦٠ جنيها تدفع فى آخر ديسمبر سنة ١٩١٧ وأنه لم يقبض من المشترى سوى ٣٠ جنيها على دفعتين من المبلغ المشترط استحقاقه وقت الطلب وأنه لا يعارض المدعية فى الأخذ بالشفعة فى مقابل دفع باقى الثمن اليه وقدره ١٣٠ جنيها وقد أودع بخزينة محكمة طلخا المبلغ المعروض من بعد خصم رسم الايداع فى ٣١ مايو سنة ١٩١٦ وبعد انذار المدعية بالمحكمة المختلطة فى أول يونيه سنة ١٩١٦ وقالت المدعية أيضا انه لعرقلة الشفعة تواطأ أبو الفتوح افندى مع عبد اللطيف الألفى المدعى عليه الثالث وباع له الأطيان صوريا بعقد رسمى بالمحكمة المختلطة فى ٣١ مايو سنة ١٩١٦ وجعلا الثمن ٤٠٠ جنيه مصرى وأنه فى ٨ يونيه سنة ١٩١٦ وصلها انذار من عبد اللطيف المذكور يخبرها فيه بهذا البيع ولذلك أدخلته فى الدعوى لكى يصدر حكم الشفعة فى مواجهته وأنها تطالبه مع المدعى عليه الثانى بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض نظير مشاغبتهما وتواطئهما لعرقلة سير دعوى الشفعة وقد حكم أثناء تحضير القضية باثبات غيبة المدعى عليه الأول الذى لم يحضر ، وبعد أن تم تحضير القضية أحيلت على المرافعة وبها صمم وكيل المدعية على طلباته الأصلية نظير المبلغ المودع بخزينة المحكمة واحتياطيا الاحالة على التحقيق ليثبت أن البيع صادر من المدعى عليه الأول للثانى فى نظير مبلغ ١٦٠ جنيها ثانيا أن البيع الصادر من الثانى للثالث صورى ووكيل المدعى عليه الثانى طلب عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للعرض ورفضها موضوعا وارتكن على ما قدمه من المستندات ومذكرته وما تدون بمحضر الجلسة ووكيل المدعى عليه الثالث طلب عدم قبول الدعوى شكلا و رفضها موضوعا مرتكنا على ما تقدم منه من المستندات وما تدون بمحضر الجلسة ومذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان دعوى الشفعة رفعت فى ظرف الثلاثين يوما التالية للاعلان بالرغبة فى الأخذ بالشفعة فتكون قد تقدمت فى ميعادها القانونى ؛

(عن الدفع بعدم صحة العرض
وبعدم قبول الدعوى شكلا)

من حيث انه لا محل لما دفع به المدعى عليه الثانى من وجوب عرض المبلغ الوارد بعقد البيع طالما أن المدعية تقرر أن ذلك المبلغ مبالغ فيه وأن الثمن الحقيق هو ما عرضته اذ من المقرر أن للشفيع أن يعرض تحت مسؤوليته المبلغ الذى يراه على زعمه ثمنا للمبيع بشرط أن يثبت أن الثمن الذى عرضه هو الثمن الحقيق ؛

ومن حيث ان ما دفع به كذلك المدعى عليه الثالث من أن الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم اعلانه بطلب الشفعة وعدم عرض الثمن عليه فى غير محله أيضا لأن اعلان المدعية

برغبتها أخذ الأطيان بالشفعة وعرض الثمن على البائع والمشترى الأول حصل فى ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٩١٦ وعقد مشترى المدعى عليه الثالث هذه الأطيان من المدعى عليه الثانى لم يحصل إلا فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩١٦ أمام كاتب العقود الرسمية أى بعد حصول الاعلان المذكور وقبل أن يصل الى علمها أن المدعى عليه الثالث اشترى العين المشفوع فيها ؛

(عن الموضـــوع)

من حيث انه لا نزاع بين الخصوم من أن أطيان المدعية مجاورة للأطيان المرفوع بشأنها الدعوى وأن لأطيانها حق ارتفاق على الأطيان المذكورة وهو مرور المياه منها لرى أطيانها ؛

ومن حيث ان مازعمه المدعى عليه الثانى من أن المدعية علمت بعقد البيع الصادر له من أخيها المدعى عليه الأول بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩١٦ ولم تبد رغبتها فى الميعاد القانونى أى فى الخمسة عشر يوما من وقت العلم بالبيع لم يقم عليه دليل ومن المقرر أنه لأجل أن يسقط حق الشفيع فى هذه الحالة لا يكفى أن يكون قد علم بحصول بيع بل يلزم أيضا أن يكون قد عرف اسم المشترى وثمن المبيع وباقى شروط العقد وقد جاء فى مذكرة نفس المدعى عليه الثانى المذكور أنه لما عزم المدعى عليه الأول على الاقامة بمصر والتزوج فيها خاطبه فى أمر شراء الأطيان وأتم البيع عقب انتقاله الى مصر بأيام قليلة فكيف تعلم المدعية اذن وهى مقيمة بناحية ديسط ما تم بين الاثنين بمصر ومع التسليم بما يدعيه المدعى عليه الثانى من أن الصورة الرسمية من عقد البيع التى استخرجها على العوفى مستأجر الأطيان موضوع النزاع استخرجت للمدعية فان طلب هذه الصورة تقدم فى ١٦ مايو سنة ١٩١٦ وعرض الثمن حصل فى ٣٠ و ٣١ منه فيكون قد حصل فى الميعاد القانونى ؛

ومن حيث انه بخصوص الثمن الذى بيعت به الأطيان من المدعى عليه الأول الى الثانى فانه فضلا عن اقرار البائع نفسه فى محضر العرض بأن الثمن الحقيقى هو مائة وستون جنيها وعدم انكار ذلك على المدعية فى الانذار المرسل اليها من المدعى عليه الثانى الذى أعلنها فيه بتصرفه فى العين الى المدعى عليه الثالث فان قرائن الدعوى تدل على أن المبلغ المحرر به السند وهو ١٦٠ جنيها هو الثمن الحقيقى ، ولا عبرة بالخطاب الذى يتمسك به المدعى عليه الثانى المتضمن عدول البائع عن اقراره السالف الذكر لأنه ظاهر بأنه نتيجة سعى المدعى عليه الثانى لدى البائع المذكور ، كما أن قوله بأنه لا يعقل أن البائع لا يقبض شيئا من الثمن ويقبل سندا بجميع الثمن معترض عليه بأن ربع الثمن اشترط أن يكون استحقاقه وقت الطلب فكأنه دفع نقدا ؛

ومن حيث ان المحكمة ترى أن عقد البيع الصادر من المدعى عليه الثانى الى الثالث انما هو عقد صورى الغرض منه حرمان المدعية من أخذ الأطيان بالشفعة وذلك من قرائن الدعوى منها التسرع بعمل عقد رسمى بالبيع عند ما أحس المدعى عليه الثانى بطلب الشفعة من المدعية على خلاف العادة المألوفة بين صغار الملاك وذلك لاثبات أن الثمن أو أغلبه دفع أمام كاتب العقود الرسمية مع أن ذلك لايمنع التواطؤ لأن اقتراض المبلغ لبرهة من الزمن ورده الى المقرض بعد التوقيع على العقد من أسهل الأمور ، ومنها أن حالة المدعى عليه الثالث لا تسمح بشراء الأطيان المشفوع فيها لأن مايملكه بحسب الأوراد لا يتجاوز فدانين وعشرة قراريط وايرادها لا يكفى للقيام بأوده فمن المستبعد أن يدفع منها ثمنا أربعمائة جنيه مصرى فى وقت اشتد فيه الضيق المالى حالة كونها مبيعة من مدة تقل عن شهرين بمبلغ ١٦٠ جنيها أو ٢٠٠ جنيه على زعم المدعى عليه الثانى وفى هذه التصرفات ما يؤيد ما استنتجته المحكمة من أن مبلغ الثمن الوارد بعقد المدعى عليه الثانى مبالغ فيه هروبا من الشفعة ؛

ومن حيث انه مما تقدم يتعين الحكم للمدعية بأحقيتها فى أخذ الأطيان المبيعة من أخيها المدعى عليه الأول بالشفعة بالثمن الذى عرضته عليه وعلى المشترى منه أى المدعى عليه الثانى مع مصاريف التسجيل التى هى ليست ملزمة بها فى الواقع إلا بنسبة الثمن الحقيقى ؛

ومن حيث ان المحكمة لاترى محلا للحكم بالتعويض الذى تطلبه المدعية ولا بشمول الحكم بالنفاذ المؤقت ؛

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بأحقية فطومه محمد حسين المدعية الى فدانين وقيراط واثنى عشر سهما الواضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى فى نظير مبلغ ١٦٣ جنيها و ١٦٠ مليما المودع منها بخزينة محكمة طنطا الجزئية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٦ وألزمت المدعى عليهما الثانى والثالث بمصاريف الدعوى بما فيها ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

٧١

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٧

اتلاف الزرع — أركان الجريمة — القصد الجنائى .

(المادة ٣٢١ فقرة أولى من قانون العقوبات)

يعاقب على جريمة اتلاف الزرع مهما كان الباعث الذى حمل الفاعل على اتيانها ولو لم يكن بقصد الانتقام مادام أن الاتلاف حصل عمدا لا عرضا ولا بسبب اهمال أو عدم احتياط .

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى على المادة ٤٤٤ من البندة ١٥ الى ١٧ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ — ٢٥ مارس سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس بك ، وحضور حضرتى القاضيين عثمان يوسف افندى ، ومحمد شريف افندى ، وحضرة نقولا خليل افندى وكيل النيابة ، وابراهيم خليل افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٨٠٥ سنة ١٩١٧ ، ضد محمود ابراهيم حودة عمره ٦٠ سنة فق مكنه برما وتوفيق حودة بك عمره ٤٢ سنة عمدة برما .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذين المتهمين وطلبت عقابهما بالمواد ٣٢١ فقرة أولى و ٤٠ و ٤١ عقوبات لأن الأول منذ ستة أيام سابقة على تاريخ المحضر المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ بجهة برما أتلف ثلاثة قراريط كرنب من زراعة محمود أحمد عجور ، والثانى فى الزمان والمكان المذكورين اتفق مع الأول على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق والمتهمان أنكرا التهمة ومحكمة طنطا الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهمين والمصاريف على الحكومة ، فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، وبجلسة اليوم فوضت النيابة الرأى والمتهم الأول أنكر التهمة والمتهم الثانى قرر ما هو مدون بمحضر الجلسة ومحامى المتهمين طلب تأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهمين والمحامى عنهما والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الحكم المستأنف بنى على أن جريمة اتلاف الزرع المنصوص عنها فى المادة ٣٢١ فقرة أولى عقوبات لا تتحقق إلا اذا توفر ركن العمد باحداث الضرر ويفهم من تطبيقه لهذا الركن على الحادثة المرفوع بشأنها الدعوى أنه يفسره بوجوب توفر نية الانتقام لدى المتهم ؛

وحيث انه وان كان قد ذهب بعض علماء القانون وبعض أحكام المحاكم الفرنسية الى هذا الرأى ولكنه قد خالفهم الآخرون فى ذلك أنه يجب التفريق بين القصد

الجنائى العام فى الجنح والجنايات وبين الباعث على ارتكاب الجريمة وأن القصد الجنائى ينحصر فى علم الفاعل بمبلغ عمله وفى ارتكابه اياه بمحض ارادته ومتى توفر ذلك تحقق القصد الجنائى بقطع النظر عن الباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان انتقاما أو جلبا للمنفعة أم غير ذلك (راجع تعليقات جارسون على قانون العقوبات تحت مادة ٤٤٤ [وهى المقابلة للمادة ٣٢١ فقرة أولى] نبذ ١٥ و ١٦ و ١٧) ؛

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى الأخير لانطباقه على أصول القانون الجنائى ؛

وحيث ان القانون لم يشترط لهذه الجريمة شرطا خاصا غير القصد الجنائى فلم يخرجه اذاً عن معناه المذكور آنفا وهو علم الفاعل بأن عمله فيه اتلاف للزرع واتيانه اياه بمحض ارادته فلا يخرج بذلك إلا الاتلاف الذى يحدث عرضا لاقصدا أو الذى يكون نتيجة اهمال أو عدم تبصر فلو أتلف المتهم الزرع قصدا لغرض ما ولو لم يكن للانتقام فيكون ركن الجريمة الأدبى متوفرا وهنا حصل اتلاف الزرع عمدا وبارادة المتهم الأول فلا يكون الركن الأدبى معدوما ولو أن الذى بعث على ذلك لم يكن الانتقام بل اقامة صيوان للعزاء مكان الزرع وتعويض المجنى عليه عما تلف من الزرع ؛

وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كانت باقى أركان الجريمة متوفرة ؛

وحيث انه ثابت من الايصال الرقيم ٣ أكتوبر الموقع عليه من المرسى عجور أخى المجنى عليه وشريكه فى الزرع أنه استلم من عبد الغفار ابراهيم حموده أخى المتهم الأول مبلغ مائة وخمسين قرشا صاغا نظير وضع المعزى فى مساحة قيراطين فى الجنينة المزروعة كرنبا وأباح له تقليع الزراعة واستخدام القطعة الأرض مدة أربعة أيام ؛

وحيث انه لذلك يكون تقليع الزرع قد حصل بناء على اتفاق مع صاحب الشأن فلا تكون هناك جريمة اتلاف الزرع ولا يكون هناك اشتراك من المتهم الثانى فى ارتكاب الجريمة لعدم وجود الجريمة فضلا عن أن المتهم الثانى كان فى يوم الحادثة غائبا فى الاسكندرية كما يؤخذ من التحقيق وانما تداخله فى الأمر بعد حضوره منها وبعد اقامة صيوان العزاء انما كان للتوفيق فى التعويض لحصول خلاف فيه حيث كان المتهم الأول والمجنى عليه غير عالمين بالاتفاق الحاصل بين أخوى الطرفين ؛

وحيث انه لهذه الأسباب دون الأسباب الواردة فى الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهــذه الأسباب :

وبعد رؤية المادتين ١٧٢ و ١٧٧ جنايات ، حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

٧٢

محكمة السيدة زينب الجزئية

حكم صادر فى أول نوفبر سنة ١٩١٦

(١) حكم غيابى فى المواد المدنية — بطلانه — المدة القانونية — التقويم المعمول به .

(٢) حكم غيابى فى المواد المدنية — بطلانه — المدة القانونيـة — احتسابها — مبدأ سريان المدة .

(المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات) .

(١) مدة الستة الشهور المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات لبطلان الأحكام الغيابية يجب أن تحسب بالتقويم المصرى[1] .

(٢) يوم صدور الحكم الغيابى لا يحسب من مدة الستة الشهور المقررة لبطلان الحكم الغيابى عند عدم تنفيذه[2] .

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ١٠ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٥٤/٢) .

وأنظر عكس ذلك حكم محكمة مصر فى ٢٠ نوفبر سنة ١٨٩٤ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٣٤٤ عدد ١) .

(٢) أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات المادة ٣٤٤ عدد ٩) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة السيدة زينب الأهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء أول نوفمبر سنة ١٩١٦ تحت رياسة حضرة حامد شكرى بك القاضى ، وبحضور حسن افندى الشرقاوى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية الخواجه دانيال خليل ، ضد محمد مسرور طاهر بك وقلم المحضرين الواردة الجدول العمومى نمرة ٢٨٣٢ سنة ١٩١٦ .

الـوقائع

طلب المدّعى الحكم بصفة مستعجلة باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من محكمة مصر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ٣٥٢ سنة ١٩١٦ وتكليف قلم المحضرين ببيع الأشياء المحجوز عليها بتاريخ ٢٢ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦ وبايداع ثمنها فى خزينة المحكمة على ذمة الطرفين مع المصاريف والأتعاب والنفاذ المعجل بلا كفالة وبالنسخة الأصلية ؛ بجلسة أول أكتوبر سنة ١٩١٦ حضر الطرفان ، والحاضر عن المدّعى عليه طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد وحفظ الحق فى دفع فرعى وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ للاطلاع والاستعداد ؛ بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ سمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة وتأجلت القضية لجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ للحكم ومنها لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان التاريخ المعتبر قانوناً إنما هو التاريخ الهجرى بدليل أن القانون قد نص عنه فى مواضع مخصوصة كالمادة ٢١١ من القانون المدنى وفى باب سقوط العقوبة بمضى المدّة فى قانون تحقيق الجنايات ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك وجب احتساب الستة أشهر المقررة لسقوط الحكم الغيابى بالتاريخ الهجرى ؛

وحيث انه من جهة أخرى فانه من المقرر قانوناً أنه اذا كان الميعاد مقرراً بالشهر فانه يحسب من يوم معلوم إلى اليوم المماثل له فى الشهر الآخر ومن المقرر أيضاً أن يوم صدور الحكم الغيابى لا يحسب فى الميعاد (راجع عن الوجه الأول كتاب لوزينا بك الجزء الأول صفحة ٨٥ وكتاب عبد الحميد أبو هيف بك صفحة ٣٤٦ فقرة ٦٣٩ . وعن الوجه الثانى تعليقات دللوز على المادة ١٥٦ مرافعات المطابقة للمادة ٣٤٤ من قانون المرافعات الأهلى فقرة ١٠١ وحكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ ومنشور بمجلة الاستقلال السنة الخامسة صفحة ٢٠٥) ؛

وحيث ان الحكم الغيابى المراد تنفيذه صدر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٦ يوافق ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ والستة أشهر تبتدئ من اليوم التالى أى من ٢٤ ربيع الثانى وتنتهى فى ٢٤ شوّال ؛

وحيث ان التنفيذ حصل فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ يوافق ٢٣ شوّال سنة ١٣٣٤ فيكون الحكم الغيابى قد تنفذ فى ظرف الستة أشهر من تاريخ صدوره فلم يبطل ولذلك تكون دعوى المدّعى فى محلها ويتعين الحكم له بطلباته ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بصفة مستعجلة باستمرار تنفيذ الحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٣٥٢ سنة ١٩١٦ محكمة مصر الأهلية وتكليف قلم المحضرين ببيع الأشياء المحجوز عليها بتاريخ ٢٢ و٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦ وبايداع ثمنها فى خزينة المحكمة على ذمة طرفى الخصوم وألزمت المدّعى عليه الأول بالمصاريف وأمرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة على نسخة الحكم الأصلية .

٧٣

محكمة الموسكى الجزئية

حكم صادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧

دفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمحل — وقت تقديمه — شطب الدعوى — مفعوله .

(المادتان ١١٩ و ١٣٤ من قانون المرافعات) .

يترتب على شطب الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من قانون المرافعات ايقاف سير الدعوى الى أن يجددها من يريد من الأخصام ولكنه لايبطل الاجراءات السابقة عليه . ولذلك ينبغى رفض الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمحل اذا حصل ابداؤه لأول مرة بعد تجديد دعوى سبق شطبها اذا ثبت أن المدعى عليه الذى أبدى هذا الدفع كان قد ترافع فى موضوع الدعوى قبل شطبها .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الموسكى الجزئية الأهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم السبت ٣١ مارس سنة ١٩١٧ (٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة سليمان ميخائيل بك القاضى ؛ وحضور مصطفى كامل افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية عاشور حسن الفراش ؛ ضد على حسن بدوى الفراش الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٩٠٠ .

الموضـــوع

طلب المدعى بعريضة دعواه (المجددة بعد الشطب) الحكم بالزام المدعى عليه أن يدفع له مبلغ ٤٩٦ قرشا صاغا منه ٣٠٤ قروش صاغ ثمن أدوات فراشة و ١٩٢ قرشا صاغا قيمة أجرتها والزامه بالمصاريف .

وبالجلسة دفع المدعى عليه فرعيا بعدم الاختصاص لأن محل اقامته تبع قسم الجمالية ؛ ووكيل المدعى طلب رفض هذا الدفع لأن المدعى عليه كان يجب عليه أن يتمسك بهذا الدفع فى أول جلسة قبل شطب الدعوى .

المحكمـــة

حيث ان أحكام الشطب لاتؤثر على الاجراءات السابقة لصدورها ولا تلغى شيئا منها وكل مايترتب عليها أنها توقف المرافعة الى أن يجددها من يريد من الأخصام وفى هـــذه الحالة تعود القضية الى جدول القضايا بكل اجراءاتها المتقدمة ؛

وحيث ان المدعى عليـه وان كان قد دفع فرعيا بعدم الاختصاص فى أول جلسة بعد التجديد إلا أنه ثابت من محاضر الجلسات السابقة لحكم الشطب أنه ترافع فى الموضوع أكثر من مرة بغير أن يتمسك بهذا الدفع ؛

وحيث ان المقرر قانونا أن مثل هذا الدفع يجب ابداؤه فى أول جلسة وقبل المرافعة فى الموضوع فيكون هذا الدفع فى غير محله وواجب الرفض ؛

فبناء عليـــه :

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدفع المقدم من المدعى عليه وباختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى وحددت جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩١٧ للمرافعة فى موضوعها .

الأميرية ٢٤٩٧ ١٩٣٧ ١٠٠

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

يوليه سنة ١٩١٧ — عدد ٧ — رمضان سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة	المحكمة		الموضوع
٧٤	١٢٩	محكمة النقض والابرام	—	نقض . بطلان الحكم بطلانا جوهريا . مشتملات الحكم . اتلاف الزرع .
٧٥	١٣٠	« «	—	تزوير . تقليد ختم . مصلحة أميرية . مجلس بلدى الاسكندريه . سجانة .
٧٦	١٣١	« «	—	موظف عمومى . سوء المعاملة للافراد . دخول منزل بغير رضاء صاحبه . عدم مراعاة القواعد المقررة قانونا . حجز ادارى . تنبيه سابق .
٧٧	١٣٣	« الاستئناف	—	تحكيم . حكم المحكمين . تقديمه الى قلم كتاب المحكمة . تأخير تقديمه . ما يترتب على ذلك .
٧٨	١٣٤	« «	—	اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . عمال الاداره . موظف الحكومة . احالته على المعاش بسبب المرض .
٧٩	١٣٨	« «	—	اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . عمال الاداره . موظف الحكومة . احالته على المعاش بسبب المرض .
٨٠	١٤٠	« «	—	بطلان المرافعة . طلب بطلان المرافعة غير قابل للتجزئة . ما يترتب على ذلك .
٨١	١٤١	« مصر الابتدائية	—	(١) اختصاص (مدنى) المحاكم الأهلية بوجه خاص . دعوى عينية عقارية . عقار داخل فى دائرة اختصاص عدة محاكم . (٢) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . نزاع فى الملكية . حكم محكمة شرعية . دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها . عدم قبوله .
٨٢	١٤٤	« طنطا «	—	(١) غش المشترى فى جنس البضاعة . أركان الجريمة . عرض البضاعة للبيع . غش فى صفة البضاعة . (٢) علامات المصانع . تقليدها . عقوبة . لوائح .
٨٣	١٤٧	« الزقازيق «	—	(١) خيانة الأمانة . تاريخ ارتكاب الجريمة . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . (٢) خيانة الأمانة . عقد مدنى . اثبات . قواعده .
٨٤	١٤٩	« سوهاج الجزئية	—	سقوط الحق بمضى المدة . سقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما . افتراض أداء الدين . انكار الدين . ما يترتب على الانكار .
٨٥	١٥٠	« ميت غمر «	—	نزع ملكية عقار . تنبيه . تسجيل . مفعوله . تصرفات لاحقة .

٧٤

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٧

نقض — بطلان الحكم بطلانا جوهريا — مشتملات الحكم — اتلاف الزرع .

(المادتان ٣٢١ و ٣٤٠ عقوبات) .

يجب فى الحكم القاضى بعقاب من أتلف زرعا غير محصود طبقا للمادة ٣٢١ عقوبات أن يبيّن كمية هذا الاتلاف وإلا كان الحكم باطلا لأنه اذا كان الاتلاف ناشئا عن مجرد دخول المتهم فى الأرض المزروعة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الاتلاف كان مثله هذا مخالفة تقع تحت نص المادة ٣٤٠ عقوبات .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد حفنى عمره ٥٥ سنة فلاح وسكنه الشرابية ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٢٥ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٨٧ سنة ٣٤ قضائية وأحمد محمد سيد أحمد المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ بشبرا أتلف نحو أربعة قراريط من زراعة الذرة تملك أحمد محمد سيد أحمد وطلبت عقابه بالمادة ٣٢١ فقرة أولى عقوبات .

وأقام المجنى عليه نفسه مدعيا بالحق المدنى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض، وحكمت محكمة الأزبكية الجزئية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ١٢٠٠ قرش تعويضا والمصاريف ؛ فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ؛ وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٧ يناير سنة ١٩١٧ بهيئة استئنافية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف ؛ و بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٤ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا بمعنى أنه لم يبين نوع الاتلاف أو الآلات التى حصل بواسطتها الاتلاف ؛

وحيث ان من الأركان الأساسية لتطبيق المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاتلاف حاصلا على زرع غير محصود ؛

وحيث ان التهمة التى توضحت بالحكم المطعون فيه وعوقب من أجلها الطاعن هى أنه أتلف أربعة قراريط من زراعة الذرة ولم يتوضح بالحكم المذكور كيفية هذا الاتلاف لمعرفة ان كانت الزراعة التى حصل اتلافها محصودة أو غير محصودة إذ يحتمل أن يكون الاتلاف هو مجرد دخول المتهم فى أرض منزرعة ذرة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الاتلاف الذى يعتبره القانون مخالفة تنطبق على المادة ٣٤٠ عقوبات وهذا الالتباس لا يمكّن محكمة النقض والابرام من مراقبة تطبيق القانون ؛

وحيث ان هذا النقص فى بيان الوقائع المكونة للجريمة يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٧٥

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٧

تزوير — تقليد ختم — مصلحة أميرية — مجلس بلدى الاسكندرية — سلطانة .

(المادة ١٧٤ من قانون العقوبات)

السلطانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة هى مصلحة أميرية فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، و رزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد المجيد طلبه عمره ٤٥ سنة تاجر أغنام بسوق راتب باشا بالمنشية ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٠٣ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٩٥ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ٢٩ أكتوبر سـنة ١٩١٦ بجهة المنشية قلّد ختم سلطانة الاسكندرية العموميـة التى هى إحدى جهـات الحكومة وختم به على عشرة خراف عرضها للبيع بدكان السيد سعد الأعرج وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٧٤ عقوبات ؛ وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٢٠ ينـاير سـنة ١٩١٧ إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة ؛ وحكمت محكمة جنايات اسكندرية فى ٧ فبراير سنة ١٩١٧ عملا بالمادة سالفة الذكر والمادة ١٧ عقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ؛ وقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام يوم صـدوره وقدّم حضرة ابراهيم بك الهلبـاوى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٧

المحـــكمة

بعـد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحـامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الأسباب المبينـة فى التقرير المقدّم من رافع التقرير بالأوجه التى بنى عليها طلبه تتلخص : (أوّلا) فى أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه حكمت على مقتضى المـادة ١٧٤ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة استعمال ختم مزوّر وهذه الجريمة لا تتم إلا متوفر شرط العلم بتزوير الختم وهـذا الشرط لم يبين فى واقعة الدعوى (ثانيا) فى أن مصلحة السلخانة ليست من المصالح التابعة للحكومـة بل هى مصلحة تابعـة للمجلس البلدى الذى هو أهلى ويدير مصالح أهلية وبنـاء على ذلك قد أخطأت المحكمة فى تطبيق المـادة ١٧٤ من قانون العقوبات على جريمة منصوص عليها فى المـادة ١٧٦ منـه ؛

وحيث ان العلم بتزوير الختم مستفاد من عبارات الحكم فى قوله ان المتهـم ذبح الخراف خارج السلخانة ووضع على كل منها ختما مزوّرا شبيها بختم السلخانة ؛

وحيث ان المحكمة اعتبرت السلخانة مصلحة أميرية وهذا فى محله لأن الحكومة عهدت الى المجلس البلدى ادارة عدّة مصالح النيـابة عنها وتحت اشرافها ومراقبتها منها السلخانة فهى مصلحة أميرية فلا خطأ فى تطبيق المـادة ١٧٤ من قانون العقوبات ؛

وحيث ان ما جاء فى أسباب النقض من أن المحكمة أهملت بيـان ما هو ختم السلخانة والعبارات المنقوشـة فيه أمر يتعلق بالموضوع لا يترتب عليه بطلان الحكم ؛

وحيث بناء على ما تقدّم يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض النقض .

٧٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧

موظف عمومى — سوء المعاملة للأفراد — دخول منزل بغير رضاء صاحبه — عدم مراعاة القواعد المقررة قانونا — حجز ادارى — تنبيه سابق .

(المادة ١١٢ عقوبات ، الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠) .

يقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الادارى لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هـذا الحجز إلا بعـد اعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وانذاره بالحجز .

وعلى ذلك فالصراف الذى يدخل منـزل ممول ليحجز منقولاته لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق اعلان الممول يعاقب طبقا للمادة ١١٢ عقوبات لأنه لم يراع القواعد المقررة فى القانـون .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حناب مستر هالتون وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيڤال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من بسطوروس الياس عمره ٣٥ سنة صراف خفر وسكنه فوه ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨١٥ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٣٥ سنة ٣٤ قضائية وأحمد منصور عمارة المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة فوه الجزئية ضد المتهم المذكور وطلب الحكم عليه بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض بضمانة سعادة حسن حسيب باشا بصفته مدير الغربية ومعاملته بالمواد ١١٢ و١٣ و١١٣ و٢٤٠ و١٩٤ عقوبات لأنه فى يوم ٦ يوليه سنة ١٩١٦ بفوه استعمل القسوة مع أحمد منصور عمارة المدعى بالحق المدنى ولأنه حرض آخر على الدخول بمنزله بغير رضاه و بالقوة .

وحكمت محكمة فوه الجزئية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمواد ٢٤٠ و١٩٤ و١١٢ عقوبات بتغريم المتهم خمسين قرشا والزامه وسعادة حسن حسيب باشا بصفته مديراً لمديرية الغربية ونائبًا عن الحكومة المصرية مسؤولامدنيا عن عمل المتهم بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مائة قرش تعويضا مع نصف مصاريف الدعوى المدنية وأضافت مصاريف الدعوى الجنائية على الحكومة والزام المدعى المدنى باقى المصاريف ؛ فاستأنف المتهم والمدعى المدنى هذا الحكم فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ واستأنف أيضا مندوب مديرية الغربية الحكم المذكور فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ ؛ وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٨ مارس سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ؛

وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٧ قرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض ادعى فى الوجه الأول من الأسباب التى بنى عليها تقريره أن الدخول بمنزل المدعى بالحق المدنى كان مع مراعاة القواعد المقررة فى القانون فلا وجه لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات وفى الوجه الثانى منها ارتكن على الحالة الثانية من المادة ٥٨ من القانون المذكور ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت أن المتهم أمر الخفير بدخول منزل المجنى عليه لاحضار منقولات ليحجز عليها لكونه متأخرا فى سداد عوايد المبانى فدخل بناء على أمره وأن هذا الدخول كان بدون مراعاة القواعد المقررة فى القوانين الخاصة بالحجز الادارى التى لا يجوز توقيعه إلا بعد اعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وانذاره بالحجز والمتهم لم يعلن هذه الورقة وأمر الخفير بالدخول فى المنزل لاجراء الحجز فشروط المادة ١١٢ من قانون العقوبات متوفرة ومنطبقة على الواقعة ؛

وحيث ان الحكم المذكور نفى تمسك المتهم بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات بأنه لم يثبت للمحكمة الأسباب المعقولة مشروعية الحجز بغير سبقه بانذار .

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض النقض .

٧٧

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٣ أبريل سنة ١٩١٧

تحكيم — حكم المحكمين — تقديمه الى قلم كتاب المحكمة — تأخير تقديمه — ما يترتب على ذلك
(المادة ٧٢٥ من قانون المرافعات) .

عدم تقديم حكم المحكمين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة ٧٢٥ من قانون المرافعات لا يجعل هذا الحكم باطلا .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقى بك ، وجناب مستر كالوين مستشارين ، ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢١٦ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الشيخ صوابى عليوة الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة حبيب ابراهيم افندى المحامى مستأنف ؛ ضد محمد افندى عبد الله الحاضر عنه بالجلسة حضرة شكرى سليمان افندى المحامى مستأنف عليه .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه تنحصر فى أن المدعى عليه استأجر منه ٣٥ فدانا بطيا لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩١٦ بسعر إيجار الفدان ٩٢٥ قرشا دفع المدعى عليه إيجار أول سنة وتأخر فى دفع إيجار سنة ١٩١٥ وعند مطالبته امتنع عن الدفع وطلب أن ينظر الموضوع أمام مجلس تحكيم ولما كان المدعى كبيرا فى السن ولا يدرى من القراءة والكتابة إلا اسمه فقط قبل التحكيم ولا يدرى ما دبره له المدعى عليه . وقد أصدر مجلس التحكيم حكمه برفض دعوى المدعى وبراءة ذمة المدعى عليه من إيجار سنة ١٩١٤ و ١٩١٥ و ١٩١٦ واعتبار أن عقد الايجار لاغ و براءة ذمة المدعى عليه من كل ما يتفرع من العقد المذكور وبالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ ١٢٠ جنيها وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبالنسخة الأصلية ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وبما أن هذا الحكم باطل للثلاثة أسباب المذكورة بالعريضة لذلك طلب الحكم ببطلان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ والمودع بقلم كتاب محكمة مصر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ والمصاريف والاتعاب .

وباعلان تاريخه ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ زاد المدعى على طلباته الحكم بايقاف تنفيذ حكم المحكمين المذكور ، فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة للمدعى عليه ؛ فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٧ وطلب إلغاءه والحكم ببطلان عقد التحكيم المحرر فيما بين المستأنف والمستأنف عليه بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وبطلان حكم المحكمين الصادر فى التاريخ المذكور واعتبارهما كأنهما لم يكونا مع ايقاف تنفيذ حكم المحكمين المذكور حتى يفصل فى هذا الاستئناف مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين ؛ وبجلسة المرافعة (٢٧ مارس سنة ١٩١٧) طلب وكيل المستأنف الحكم بالطلبات السابقة ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد ، وسمعت أقوال وطلبات الطرفين وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المادة ٧٢٥ من قانون المرافعات نصت على إيداع حكم المحكمين بقلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من يوم صدور الحكم إلا أن هذه المادة لم تنص على بطلان الحكم اذا حصل ايداعه بعد هذا الميعاد ؛

وحيث ان التأخير فى تقديم حكم المحكمين لم يكن من الأمور الجوهرية التى يترتب عليها بطلان الحكم والدليل على ذلك أن المشرع لم يدخل هذه الحالة ضمن أحوال البطلان المنصوص عنها بالمادة ٧٢٧ من قانون المرافعات وكل ما يمكن أن يقال فى هذا الصدد أنه اذا تأخر المحكمون عن تقديم حكمهم فى ميعاد الثلاثة أيام جاز للأخصام انذارهم بعد الحكم ومطالبتهم بما يترتب على هذا التأخير من الضرر بحقوقهم ؛

وحيث ان هذا التفسير هو المطابق للعقول إذ أنه لا يعقل بعد اتمام الاجراءات جميعها وبصدور الحكم يلغى بمجرد عدم ايداعه فى المدة القصيرة المعينة له ؛

وحيث انه نص فى عقد التحكيم فى البند السادس منه : " أنه اذا حصل للمحكمين مانع يمنع من الحكم أو من ايداع الحكم فى الميعاد القانونى أو اذا حكم ببطلان هذا التحكيم بأى سبب كان فيكون الفصل من جديد فى هذا النزاع محرم على المحاكم النظامية بل يكون لهيئة محكمين آخرين". وهذا النص لا يغير التفسير المتقدم وشرط ايداع الحكم من المحكمين فى المدة المذكورة جاء مطابقا لنص المادة ٧٢٥ السابق تفسيرها بالكيفية المذكورة آنفا ؛

وحيث ان الطعن بحصول الغش فى عقد التحكيم لا يمكن قبوله لأنه ثبت من محاضر جلسات المحكمين أن المستأنف حضر أمام المجلس وأبدى أقوالا دونت بتلك المحاضر ؛

وحيث ان ادعاء المستأنف بأنه لم يأخذ شيئا من محصول سنة ١٩١٥ مع أنه ثابت فى محضر التحكيم أنه أخذه وهذا يخالف ما جاء بمستنداته التى تدل على عكس ذلك هو سبب موضوعى لم يكن من ضمن أوجه البطلان ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله بخصوص نصه ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه .

٧٨

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أعمال الادارة — موظف الحكومة — احالته على المعاش بسبب المرض .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

احاله موظف الحكومة على المعاش هى من أعمال الادارة التى ليس للمحاكم أن تفسرها أو توقف تنفيذها وليس للموظف أن يطلب تعويضا بسببها إلا اذا جاءت مخالفة للقوانين واللوائح .

فاذا أقام الموظف دعوى يطلب تعويض بناء على ان حالته الصحية لا تسوغ احالته على المعاش بسبب المرض كان للمحاكم أن تتحقق من أن اللجنة الطبية التى قررت عدم قدرته على العمل كانت مشكلة بالطريقة المنصوص عليها قانونا وأن الاجراءات المتبعة كانت صحيحة ، فان كان تشكيل اللجنة قانونيا والجنة صحيحة فليس للمحاكم أن تبحث فى درجة جسامة المرض الذى كان سببا فى احالة الموظف على المعاش .

يقضى قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ بأن القومسيون الطبى بالقاهرة هو السلطة الوحيدة المختصة بالفصل فى أمر قدرة الموظف على تأدية عمله وقراراته فى هذا الأمر نهائية إلا اذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب احالته على المعاش بسبب المرض . ففى هذه الحالة دون غيرها اذا جاء قرار القومسيون مخالفا لطلب الموظف جاز له أن يطلب تعيين لجنة خاصة لاعادة النظر فى الأمر .

فاذا رفضت الحكومة تعيين هذه اللجنة الخاصة فى حالة ما اذا كانت احالة الموظف على المعاش بسبب المرض حصلت بناء على طلب المصلحة التابع لها ذلك الموظف فليس فى رفضها هذا مخالفة للقانون .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٠٠ سنة ٣٤ قضائية و ٣٠١ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من مصلحة السكة الحديد وحضر عنها بالجلسة حضرة حليم دوس بك مندوب قلم قضايا الحكومة ، ضد عبور هارون افندى وحضر عنه بالجلسة حضرة كامل صدقى بك المحامى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

وبعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة لمحكمة مصر من عبور هارون افندى ناظر محطة محلة روح سابقا الذى كان بمقتضى ذلك من ضمن المستخدمين الصيين لمصلحة سكة حديد الحكومة وبها يطلب الزام المصلحة بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا للضرر الذى لحقه من جراء احالته على المعاش بسبب مرض ألمّ به الأمر الذى ليس له نصيب من الصحة ؛

وبعد الاطلاع على الحكم التمهيدى الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦ الذى قضى قبل الفصل فى الموضوع بتعيين طبيبين بصفة خبراء لمعرفة ما اذا كانت حالة المدعى الصحية تمكنه من الاستمرار فى وظيفته أم لا ؛

وبعد الاطلاع على الاستئناف الذى رفعته المصلحة عن الحكم المذكور بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٦ ؛

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٧ القاضى بالزام المصلحة بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه للأسباب المبينة به ؛

وبعد الاطلاع على الاستئناف الذى رفعته المصلحة عن هذا الحكم بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ ؛

حيث ان الاستئنافين المرفوعين من مصلحة السكة الحديد مقبولان شكلا ؛

(عن الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدى)

حيث ان هذا الاستئناف مبنى على أن المستأنف عليه أحيل على المعاش بناء على قرار صادر من القومسيون الطبى بالقاهرة المشكل طبقا للدكريتو الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وهذا القومسيون هو وحده صاحب الاختصاص النهائى فى اثبات حالة الموظفين الصحية ولياقتهم طبيا للاستمرار فى الخدمة وقرارات هذا القومسيون لاتقبل الطعن ؛

وحيث انه لا امكان تقدير الدعوى المرفوعة للمحكمة تقديرا عادلا يتعين ايضاح المبادئ القانونية التى تحيط بهذا الموضوع ؛

وحيث انه يجب أولا أن يلاحظ أن التعاقد الذى يربط الحكومة بموظفيها هو عقد استخدام (ايجار أشخاص) عن مدة غير معينة وأن حدود هذا العقد وشروطه يجب أن يرجع فيها الى الدكريتات واللوائح المعمول بها الخاصة بهذا الشأن وأن قبول المستخدم للوظيفة يترتب عليه حتما قبوله لهذه الشروط ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان هذا التعاقد هو كغيره من العقود التى موضوعها استئجار الأشخاص لخدمة ينتهى وينحل بسبب العاهة البدنية أو العقلية التى يصاب بها المستخدم أثناء قيامه بعمله ويترتب عليها منع المستخدم من القيام بالخدمة المطلوبة منه أو من القيام بالعمل الذى تستلزمه الوظيفة دون أن يكون له حق من ورائها بأن يطالب بتعويض أكثر مما يستحقه بناء على شروط استخدامه وبعبارة أخرى فان الضرر المحتمل الحصول فى عقود استئجار الأشخاص يكون واقعا على الموظف ؛

وحيث ان المادة ٢١ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ تقضى بمنح معاش أو مكافأة لكل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته ؛

وحيث انه طبقا لهذا القانون فان طلب الاحالة على المعاش بسبب العاهة إما أن يكون من قبل المصلحة التابع لها الموظف أو من قبل الموظف نفسه ولكن على أى حال لا تحصل الاحالة إلا بناء على قرار يصدر من القومسيون الطبى بالقاهرة يوضح فيه حالة المستخدم وعدم قدرته على الاستمرار فى أعمال خدمته كما ينبغى ؛

وحيث ان القانون المشار اليه لم يجز التظلم من قرارات القومسيون الطبى التى تعتبر نهائية إلا فى حالة ما اذا كان المستخدم نفسه هو الذى يطلب الاحالة على المعاش وكان رأى القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض لم يبلغا من الجسامة درجة تمنع المستخدم عن تأدية خدمته فللمستخدم فى هذه الحالة فقط الحق فى أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه هذان الطبيبان وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية فى مسألة اقتدار الموظف على القيام بوظيفته (مادة ٢٢) ؛

وحيث انه الحاقا لقانون المعاشات المذكور قد أصدرت الحكومة لائحة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٣ بينت فيها تشكيل اللجنة الطبية ووظيفتها وبينت بها الحالات التى يجب أن تعرض عليها للفصل فيها ؛

وحيث انه يتضح من مجموع هذه النصوص أن الحكومة قصدت بانشاء القومسيون الطبى بالقاهرة تشكيل سلطة مستقلة حاصلة على جميع الضمانات الممكنة تكون مأموريتها التقرير نهائيا فى أمر المستخدم تقريرا نافذا عليه وفى مقابل ذلك من باب العدل يكون هذا التقرير نافذا أيضا على الحكومة أيضا فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاصات القومسيون المبينة فى المادة ٦ من اللائحة التى يدخل فيها توقيع الكشف الطبى على طالبى الدخول فى خدمة الحكومة والبحث فى طلبات الاجازات المرضية وتقدير سن المستخدمين فى حالة عدم وجود ما يثبت ذلك بالطرق المعتادة كما أنه يختص أيضا بتقرير احالة الموظف على المعاش لأسباب صحية ؛

وحيث يحسن ملاحظة أنه فى حالة ما يصدر القومسيون قرارات خاصة بقبول مستخدم فى خدمة الحكومة أو بمنحه اجازة مرضية أو بتقدير سنه فلا تصادف نهائية هذه القرارات اعتراضا ما ولا يوجه الاعتراض على وصف هذه القرارات بأنها نهائية إلا فى حالة ما تكون ضد صالح المستخدم فانه فى هذه الحالة يدعى بأنها واقعة تحت رقابة المحاكم التى لها أن تحكم بدفع تعويض للمستخدم المحال على المعاش خلاف المبلغ الذى يناله طبقا للائحة المعاشات اذا كانت المحكمة ترى رأيا مخالفا لرأى القومسيون فيما يختص باقتدار المستخدم على الاستمرار فى الخدمة واذا يوجد فرق فى تفسير القانون فى هاتين الحالتين يرجع بالخسارة على الحكومة ومن المتعسر الوقوف على المسوغ لهذا التفسير الذى لا يرجع الى نص من نصوص القانون ؛

وحيث انه من البديهى أن الحكومة لأجل أن تتأكد من أن موظفيها الاداريين هم على الدوام قادرون على القيام بوظائفهم ولأجل أن تمنع حصول احالات على المعاش حاصلة أو بطريق الغش اضرارا بمصالحها قد حفظت لنفسها الحق فى أن تطلب من قومسيون مشكل لهذا الغرض تقرير ما اذا كان الموظفون الذين فى خدمتها لايزالون فى حالة صحية بدنية أو عقلية تؤهلهم للقيام بوظائفهم كما ينبغى . ولا ريب أن هذه المأمورية هامة وفى اسنادها الى خبراء عاديين من الخطر ما فيه لا سيما اذا كان الموظفون المطلوب الكشف عليهم هم من الموظفين الفنيين فى مصلحة السكة الحديد الذين اذا اعتراهم ذهول وقتى أثناء قيامهم بوظائفهم بسبب سوء حالتهم الصحية كان له عواقب خطرة على المسافرين ؛

وحيث انه يحسن استلفات النظر الى أن أحكام المحاكم المختلطة هى صريحة فى مثل هذه الحالة فقد جاء فى أحكامها ما يأتى : "انه لا يمكن أن يجحد حق الحكومة فى الاستغناء عن خدمات مستخدم قررت السلطة المختصة أنه أصبح غير قادر على الاستمرار فى تأدية وظيفته مع منحها اياه المعاش الذى يستحقه طبقا للائحة المعاشات المعامل بها" (حكم محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ومنشور فى مجموعة الأحكام المختلطة سنة ١٩٠٩ جزء ٢١ صفحة ٩٢) ؛

وحيث ان هذا الحق الذى تحفظه الحكومة لنفسها لا تنافى بينه وبين القانون . ويجب ملاحظة أنه فى المشروعات الصناعية والتجارية اذا تقرر اعطاء تعويضات الى المستخدمين الذين يصابون بالأمراض أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم فيها يشترط دائما لاستحقاق هذه التعويضات أن تثبت حالة المرض بمعرفة حكيم يعين من قبل صاحب العمل ؛

وحيث ان الموظف الذى يحال على القومسيون الطبى لا يخشى صدور قرار جائر ومبنى على التحيز ضده إذ لو ضربنا صفحا عن كل الاعتبارات الصادرة عن العواطف الانسانية والوجدان التى ربما أثرت فى أعضاء القومسيون فان هذا القومسيون يميل دائما الى ابقاء الموظف بالخدمة وذلك لكى يوفر على خزينة الحكومة تحمل الجمع بين قيمة المعاش الذى يترتب للمستخدم المحال على المعاش وراتب الموظف الذى يحله فى وظيفته ؛

وحيث انه من البديهى أن قرار احالة الموظف على المعاش هو من القرارات الادارية التى ليس للمحاكم ايقاف تنفيذها أو تغييرها والتى لا يمكن أن تكون أساسا لدعوى ترمى لطلب تعويض إلا فى حالة مخالفة القوانين واللوائح (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) ؛

وحيث انه اذا تبين ذلك يتعين على المحاكم قبل القضاء بأحقية طلب التعويض المبنى على الضرر الناشئ عن قرار ادارى أن تتحقق من أن هذا القرار لا يخالف القوانين واللوائح وعلى الأخص فى مسائل احالة مستخدم على المعاش بسبب المرض فانه يتعين على المحاكم أن تتثبت من أن القومسيون الذى قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلا بالطريقة المنصوص عنها قانونا فان كان تشكيل القومسيون قانونيا والاجراءات صحيحة مطابقة للقانون فليس للمحاكم أن تنظر فى درجة جسامة المرض الذى كان سببا فى الاحالة على المعاش ؛

وحيث ان المستأنف عليه لا يطعن على قانونية تشكيل القومسيون الطبى ولا على صحة اجراءاته ولكنه يدعى أن مخالفة القوانين هى فى أن المصلحة قد رفضت طلبه الخاص بالكشف عليه من جديد بمعرفة قومسيون خصوصى يشكل لاعادة النظر فى القرارات الطبية طبقا للمادة ٣٢ من قانون المعاشات المشار اليه آنفا ؛

وحيث ان هذا الادعاء غير مقبول لأنه يكفى مجرد الاطلاع على المادة المذكورة للحكم بأن اعادة النظر فى قرارات القومسيون الطبى لا تجوز إلا فى حالة ما يكون المستخدم نفسه هو الطالب للاحالة على المعاش بسبب المرض ويتعين مع ذلك أيضا أن يكون قرار اللجنة صادرا برفض هذا الطلب أما فى الدعوى الحالية فان المصلحة هى التى أحالت المستأنف عليه على اللجنة الطبية ومن البديهى اذاً أن الحكومة لم يصدر منها أية مخالفة للقوانين عند رفضها تشكيل اللجنة المختصة باعادة النظر إذ هى مختصة فقط بالنظر فى حالة الموظف الذى يطلب هو نفسه الاحالة على المعاش ؛

وحيث يدعى المستأنف عليه عبثا أن التمييز الذى أوجده القانون بين حالة الموظف الذى يطلب هو نفسه الاحالة على المعاش وحالة الموظف الذى تحيله الحكومة من تلقاء نفسها على القومسيون الطبى هو تمييز غير عادل ليس له مسوغ قانونى وأن هنالك نقصا فى القانون يجب على المحاكم تلافيه بأن تمنح حق طلب اعادة النظر فى الحالة الأخيرة كما أجازته فى الحالة الأولى لتماثل المرض فى الحالتين وذلك طبقا للمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تقضى بأنه فى حالة عدم وجود نص صريح فى القانون يحكم القاضى وفقا لمبادئ العدالة ؛

وحيث ان هذه النظرية وان كانت مصوغة فى قالب طلى إلا أنها لا تصلح للدفاع وليست على أساس لأن شروط تطبيق المادة المذكورة لم تتوفر فى المادة الحالية وأن التمييز الموجود فى القانون بين حالة الموظف الذى يتقدم مختارا من تلقاء نفسه الى القومسيون وحالة الموظف الذى تحيله الحكومة على هذا القومسيون هو تمييز ذو معنى

وله أساس يرمى اليه الشارع إذ أنه فى الواقع لو صدر قرار القومسيون العادى على غير مرام الموظف الذى يطلب من تلقاء نفسه احالته على المعاش لأسباب صحية وهى حالة نادرة الحصول لأصبح أمامنا حالتان إما أن يعود الموظف الى وظيفته بالرغم عنه أو أنه لا يأنس من نفسه القدرة على القيام بأعماله كما ينبغى فيضطر الى تقديم استعفائه متنازلا عن المعاش أو المكافأة التى يستحقها فى هذه الحالة الأخيرة الموجبة للأسف هى التى قصد الشارع اجتنابها باجازته اعادة النظر فى القرار الأول بمعرفة قومسيون خاص يكون بين أعضائه طبيب معين من قبل الموظف ؛

وحيث فضلا عن ذلك اذا وجد نص صريح فى القانون يبين طريق طعن مخصوص فى حالة معينة دون غيرها فلا يمكن بحجة تلافى نقص فى القانون أن تغير القواعد المتبعة فى الاجراءات القانونية باجازة طريق طعن أو اجازة استئناف فى أحوال لم ينص عنها القانون من غير مخالفة المبادئ المقررة لتفسير القوانين ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين إلغاء الحكم التمهيدى الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦ وكذلك حكم الموضوع الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩١٧ الذى بنى على تقرير الأطباء الذين كان تعيينهم مخالفا للقانون طبقا لما ورد بأسباب هذا الحكم ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكمين المستأنفين ورفض دعوى غبور افندى هارون وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٧٩

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٧

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أعمال الادارة — موظف الحكومة — إحالته على المعاش بسبب المرض .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

المحاكم الأهلية مختصة بالفصل فى دعوى التعويض التى يرفعها موظف أحيل على المعاش بسبب المرض اذا كانت الدعوى مبنية على أن حالة الموظف الصحية لا تسوغ ذلك ، فاذا كان الموظف فى الواقع قادرا على تأدية عمل وظيفته فاحالته على هذا الشكل تكون مخالفة للقوانين الخاصة بهذا الأمر ، ولأجل التحقق من هذه المخالفة يجوز للحاكم أن تعين خبراء لمعرفة ما اذا كان الموظف قادرا على تأدية وظيفته أم لا .

ولا يعد هذا العمل من جانب المحاكم تأويلا لمعنى أمر يتعلق بالادارة وإنما هو تطبيق للقاعدة الصادلة المقررة فى المادة ٢٢ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وهى التى نصت على تعيين لجنة طبية لاعادة النظر فى الأمر فى حالة ما اذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب الاحالة على المعاش بسبب المرض . ولا سيما أن القانون المشار اليه لم ينص صراحة على أن قرار القومسيون الطبى بالقاهرة يكون نهائيا اذا أحيل الموظف على المعاش بناء على طلب المصلحة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات مستر بريشال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت

الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٧٦ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية وحضر عنها بالجلسة المحامى جريس بك مندوبها مستأنفة ؛ ضد محمد افندى البارودى وحضر عنه بالجلسة أحمد بك عبد اللطيف المحامى مستأنف عليه .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة الداخلية طلب فيها الحكم بالزامها بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وقال انه كان موظفا بالحكومة المصرية برتبة يوزباشى وأحالته الحكومة على المعاش لعدم لياقته طبيا وهذا مخالف للقانون فله الحق فيما طلبه وبعد مارافع الخصمان فيها قضت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٦ حضوريا تمهيديا بتعيين حضرتى محمود افندى عبد الوهاب طبيب الأمراض الباطنية ، ومحمد افندى طاهر طبيب العيون لأداء المأمورية المدونة بأسباب هذا الحكم وعلى طالب التعجيل إيداع مبلغ ألف قرش على حساب أتعابهما ومصاريفهما وعليه اعلانهما بالحضور لأداء هذه المأمورية بعد تحليفهما اليمين على يد حضرة رئيس الجلسة وأبقت الفصل فى المصاريف الآن ، فاستأنفته وزارة الداخلية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة صمم مندوبها على هذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى ذكرها بمرافعته الشفوية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ،

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان من أسباب الاحالة على المعاش العاهة أو المرض وتكون تارة بناء على طلب الموظف أو المستخدم وتارة من قبل الحكومة لهذا السبب ؛

وحيث ان قانون المعاشات نص فى المادة ٢٢ منه على الطريقة التى تتبع فى اثبات عدم اقتدار الموظف أو المستخدم على خدمة الحكومة بسبب مرض أو عاهة عندما يكون الطلب مقدما منه وعلى أن قرار اللجنة المذكورة بهذه المادة يكون نهائيا فيما اذا كانت العاهة أو المرض بدرجة من الجسامة تجعل الموظف غير قادر على الخدمة وسكت عن بيان الطريقة التى تتبع فى اثبات ذلك اذا كانت الاحالة على المعاش من قبل الحكومة فانه لم ينص مطلقا على أن قرار القومسيون الطبى يكون نهائيا فى هذه المسألة ؛

وحيث ان الحكومة أحالت المستأنف عليه على المعاش بدعوى أنه غير قادر على الخدمة بسبب مابه من الأمراض بناء على رأى أطبائها والمستأنف عليه يدعى أنه قادر عليها واستند على شهادات طبية قدمها فى الدعوى ؛

وحيث ان المحاكم مختصة بكافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية ؛

وحيث ان الاجراءات الادارية هنا هى الاحالة على المعاش ومخالفتها للقوانين هى أن تكون والموظف قادر على الخدمة ؛

وحيث ان المحاكم بحثها فى هذه المسألة لا تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة بل تعمل بالقاعدة العادلة المقررة فى المادة ٢٢ من قانون المعاشات المذكورة آنفا والتى كان يجب تقريرها أيضا بعكس الحالة المبينة بها ؛

وحيث ان محكمة أول درجة حكمت بتعيين طبيبين لفحص المستأنف عليه وهذا الحكم فى محله فيتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ؛ وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام وزارة الداخلية المستأنفة بمصاريف الاستئناف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

٨٠
محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٣ مايو سنة ١٩١٧

بطلان المرافعة — طلب بطلان المرافعة غير قابل للتجزئة — ما يترتب على ذلك .

(المادة ٣٠١ من قانون المرافعات) .

بطلان المرافعة لايقبل التجزئة فلا يصح طلب بطلان المرافعة بالنسبة لبعض المدعين دون البعض الآخر ولو كان الدين قابلا للتجزئة .

أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ٢٦ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية سنة الثانية عشرة عدد ٦٦) وحكم محكمة الاستئناف فى ١٢ يناير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٨) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي السعادة أحمد موسى باشا ، وحسن جلال باشا مستشارين ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى طلب بطلان المرافعة نمرة ٢٢٣ سنة ٣٤ قضائية فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٨٥ سنة ١٩٠٧ المرفوع هذا الطلب من السيدتين خديجة هانم وفاطمة هانم كريمتى المرحوم السيد محمد القصبى ومقيمتين قسم السيدة زينب بمصر ، ضد السيد حسين القصبى المقيم بطنطا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة ؛

حيث انه فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧ حكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بالزام السيد حسين القصبى أن يدفع للسيدات (١) هديه حرم المرحوم السيد محمد القصبى و(٢) فاطمة و(٣) خديجة بنتيه مبلغ ٤٩٤٥٠٢ قرش صاغ و ٣٥ فضة ؛

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٧ فحكمت محكمة الاستئناف فى ٦ أبريل سنة ١٩٠٨ بالزام المستأنف أن يدفع من المبلغ المحكوم به مبلغ ٢٩٥٣٦٢ قرشا صاغا و ٣٥ فضة وعينت أهل خبرة بالنسبة الى باقى المبلغ ؛

وحيث انه بعد أن أودع أهل الخبرة تقريره فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ قدمت الست فاطمة والست خديجة بصفتهما الشخصية فقط فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ طلبا ببطلان المرافعة ضد السيد حسين القصبى وحده لمضى أكثر من ثلاث سنوات على آخر عمل فى القضية ؛

وحيث ان السيد حسين القصبى المستأنف عجل السير فى الاستئناف وأعلن فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧ الست فاطمة والست خديجة بصفتهما الشخصية وبصفتهما وارثتين لوالدتهما الست هدية المدعية الثالثة التى توفيت وأعلن أيضا شخصا ثالثا اسمه اسماعيل افندى ابراهيم بصفته وارثا للست هدية وذلك لسماعهم الثلاثة الحكم فى الموضوع الأصلى بالغاء الحكم المستأنف واعتماد الحساب المقدم منه ورفض دعوى المستأنف عليهم فيما عدا نتيجة هذا الحساب مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف ؛

وحيث انه بجلسة اليوم (٣ مايو سنة ١٩١٧) المحددة لنظر هذا الطلب حضر أحمد افندى نجيب بولادة عن الطالبتين وصمم على طلب بطلان المرافعة وحضر إبراهيم

المطلوب بك عن المستأنف وطلب رفض هذا الطلب (أولا) لأن الست هدية ماتت عن ورثة لم تدخل فى دعوى بطلان المرافعة و (ثانيا) لأن الحكم الصادر من المحكمة تمهيدى من جهة وقطعى من جهة فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ،

وحيث ان طلب بطلان المرافعة لا يتجزأ بمعنى أنه اذا وجد فى القضية عدة خصوم لا يمكن أن يحكم ببطلان الدعوى بالنسبة الى بعض الخصوم وبقائها بالنسبة الى البعض الآخر ولو كان الموضوع قابلا للتجزئة : (أولا) لأن هنالك فرق بين الدين وبين المرافعة فقابلية أحدهما للتجزئة لا تستلزم قابلية الأخرى لها ، و (ثانيا) لأن القانون لم يتكلم فى البطلان إلا عن المرافعة من غير مراعاة للموضوع ، و (ثالثا) لأنه اذا أبطلت المرافعة بالنسبة الى بعض الخصوم وأبقيت بالنسبة الى البعض الآخر لفات الغرض المقصود من وضع بطلان المرافعة فى القانون وهو أى الغرض وضع حد لسير الدعاوى بالماطلات والاهمالات الى ما لا نهاية وهذا لا يكون بالتجزئة ،

وحيث انه متى كان بطلان المرافعة غير قابل للتجزئة فالطلب يجب أن يدخل فيه جميع الخصوم فى الدعوى الأصليـة ،

وحيث ان الست فاطمة والست خديجة لم تدخلا ورثة والدتهما المرحومة الست هـدية فى طلب بطلان المرافعة وهذا يؤدى الى تجزئة البطلان والتجزئة غير جائزة فيكون الطلب مرفوضا ،

وحيث انه يجب الزام الطالبتين بالمصاريف ،

فبناء على ذلك :

حكمت المحكمة حضوريا برفض طلب ابطال المرافعـة مع الزام رافعتيه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة .

١١

محكمة مصر الابتدائيـة

حكم صادر فى ١١ ينايـر سـنة ١٩١٦

(١) اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص — دعوى عينية عقارية — عقارات داخلة فى دائرة اختصاص عدة محاكم
(٢) اختصاص المحاكم الاهليـة بوجه عام — نزاع فى الملكية حكم محكمة شرعية — دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها — عدم قبـوله .

(١) المادة ٣٤ فقرة ثانية مرافعات ،
(٢) المادتان ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

(١) يجوز فى المواد العينية العقارية اذا كانت العقارات المتنازع فيها داخلة فى اختصاص عدة محاكم أن تقام الدعوى أمام أية محكمة منها على السـواء وليس من المحتم اقامتها أمام المحكمة التى يدخل فى اختصـاصها أكبر جزء من العقارات المذكورة كما يقضى القـانون فى حالة اجراءات نزع الملكية (المـادة ٥٥٢ من قانون المرافعات) .

(٢) المحاكم الأهلية مختصة دون المحاكم الشرعية بالفصل فى كل المنازعات الخاصة بالملكية .

وعلى ذلك حكم المحكمة الشرعية الصادر فى دعوى وراثة اذا فصل فى مسألة الملكية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بالملكية أمام المحاكم الأهلية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهليه

بالجلسـة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائيـة فى يوم الثلاثاء ١١ يناير سـنة ١٩١٦ — ٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٤ تحت رياسـة حضرة حسين عمر بك القاضى وبحضور حضرتى محمد رفعت افندى ومحمود شكرى افندى القاضيين ، ومحمود عبد الوهاب افندى الكاتب ، صـدر الحكم الآتى فى قضية معارضة ورثة مناع رضوان وهم شفيقة بنت بركات عن نفسها ووصـية على أولادها القصر

شندى ودسوق ومحمد ومناع ونجية ثم سيدة بنت مناع رضوان واستيته بنته بوصاية أخيها ابراهيم سالم ثم حسن رضوان وورثة المرحوم سالم رضوان وهم سالم سالم عن نفسه وبصفته وصيا على ولدى أخيه سليمان سالم وهم على وسكينة ثم بدر أرملة سليمان سالم ثم ابراهيم سالم وعباس سالم وناعسة بنت سالم والشوبكية بنت سالم ومسا أم مجاهد وورثة رضوان رضوان وهم السيد رضوان والسعيد رضوان ومصطفى رضوان وست البنات أرملة رضوان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم عبد الفتاح وأحمد وأم مصطفى وأم أحمد ووهيبة وفاطمه وخضره وسميه وحسنه وهانم ثم فاطمه أم صالح أرملة رضوان ثم قشطاوية أم بلوى زوجة رضوان ثم هانم بنت رضوان الكبير وعبه بنت رضوان الكبير ؛ ضد دولة البرنس يوسف كمال باشا الواردة بالجدول نمرة ١٣٥٨ سنة ١٩١٤ .

الــــوقائع

بمقتضى عريضة افتتاحية مؤرخة ٦ يوليه سنة ١٩١٤ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ رفع دولة المعارض عليه دعوى على المعارضين وآخرين طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته للأطيان والعقارات المبينة بالعريضة المذكورة ومنع منازعتهم له فيها والزام خورشيد افندى حلمى بتسليمها له مع الزام المدعى عليهم جميعا بالمصاريف والأتعاب مع حفظ حقه فى المطالبة بالريع ؛ وبتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ حكمت المحكمة غيابيا بثبوت ملكية دولة المدعى للأطيان والعقارات المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومنع منازعة المدعى عليهم له فيها والزام خورشيد افندى حلمى المدعى عليه الأخير بتسليم الأعيان المذكورة لدولته مع الزامهم جميعا بالمصاريف بما فيها مائة قرش أتعاب محاماة .

لم يقبل المعارضون هذا الحكم وعارضوا فيه باعلان تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩١٥ طلبوا للأسباب الواردة به الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا وبعدم اختصاص المحكمة برؤية هذه القضية وبرفض دعوى دولة المعارض عليه والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

تقدمت القضية للتحضير ثم أحيلت للمرافعة ؛ وبجلسة يوم ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ مرافعة دفع الحاضر عن المعارضين فرعيا : (أولا) بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لأن الدعوى المقامة عليهم عينية والقاعدة القانونية فى ذلك اتباع محل اقامة المدعى عليهم والمكان الكائن فيه العقار ، (ثانيا) بعدم جواز سماع الدعوى فيما يختص بنصف المنزل المتنازع عليه لأن هذا المنزل جميعه سبق حكم بأن كله ترك ميراثا عن سعيد افندى رضوان باعتراف دولة المعارض عليه ، والمحكمة أمرت بضم الدفعين الفرعيين للموضوع وأمرت بالتكلم فيه وقد سمعت أيضا باقى أقوال وطلبات الخصوم ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمــــة

بعد سماع المرافعة الختامية وتلاوة أوراق القضية والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى ؛

(عن الدفع بعدم الاختصاص)

حيث ان المادة ٣٤ من قانون المرافعات نصت على اختصاص المحكمة بنظر الدعوى متى كان العقار داخلا فى دائرة اختصاصها ولم يأت الشارع فيها بنص على أية محكمة تكون دون غيرها ذات الاختصاص فى حالة تعدد العقار المتنازع فيه اذا كان داخلا فى اختصاص محكمتين فأكثر ، وحينئذ فرفع هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بالنظر للمنزل الكائن بالظاهر ووجود الأطيان فى دائرة اختصاص محكمة المنصورة لا يسلب حق هذه المحكمة من جواز نظر الدعوى بناء على النص المطلق الذى ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ البادية الذكر ولا وجه للأخذ بما تضمنته المادة ٥٥٢ مرافعات فى باب نزع الملكية إذ لو كان الشارع يرمى الى هذه الغاية عند رفع الدعوى لما غفل عن ذكرها وانما رأى من المصلحة بالنظر لاجراءات نزع الملكية أن تكون المحكمة التى فى دائرتها أكثر العقار هى ذات الاختصاص لسهولة الأعمال ووفرة الزمن والمصاريف ؛

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص من جانب المعارضين بناء على أن الأطيان وهى أربعة فدادين وسبعة قراريط الكائنة ببيج نور الحصص التابعة لمركز السنبلاوين هى أكثر قيمة من نصف المنزل الكائن بالظاهر ومخالفة وكل

المعارضين عليه فى هذه القيمة هو دفع فى غير محله ويتعين رفضه ؛

(عن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى بخصوص نصف المنزل)

حيث ان المعارضين يرتكنون فى تأييد هذا الدفع على حكم شرعى صدر من محكمة مصر الكبرى فى القضية نمرة ٨٨ سنة ١٩٠٧ الموافقة سنة ١٣٢٥ المرفوعة من مناع رضوان من ناحية البهو فريك مركز السنبلاوين باثبات الوراثة وبطلب حصته فى نصف المنزل الكائن بشارع الظاهر المتروك عن المرحوم سعيد افندى رضوان السودانى الضابط كان بالجيش المصرى وأنه هو واخوته المذكورين فى طلب ذلك الحكم الذين أعتقوا سعيد افندى المذكور وهم ورثاه مع زوجته دلبريار الحبشية معتوقة جنتمكان صاحبة الدولة جدة المعارض عليه ؛

وحيث ان المحكمة لاتعول على هذا الحكم محل الاعتبار بخصوص الفصل فى الملكية لأن المحاكم الشرعية أصبحت غير مختصة بالفصل فيها من عهد انشاء المحاكم الأهلية التى هى المختصة دون سواها بالحكم فى الملكية والمنازعات الناشئة عنها ، وحينئذ فذلك الحكم بفرض أنه فاصل فى الملكية مع اثبات وراثة من توضحت أسماؤهم فيه فهو من سلطة غير مختصة بالفصل فى تلك الملكية وحينئذ فالدفع فى غير محله والدعوى جائزة السماع ؛

(عن الموضوع)

حيث انه يتبين من مناقشة وكيل الخصوم بمحضر الجلسة الأخيرة أن سعيد افندى رضوان توفى فى سنة ١٨٩٩ وأن زوجته دلبريار الحبشية توفيت فى ٨ أبريل سنة ١٩٠٥ ؛

وحيث ان القضية الشرعية التى رفعت من مناع كانت فى سنة ١٩٠٧ أى قبل مضى الخمس عشرة سنة فضلا عن أن أول خطاب حرره لصاحب الدولة سمو الأمير أحمد باشا كمال والد المعارض عليه كان من قبل ذلك التاريخ بنحو السنة أى فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٦ ؛

وحيث بالاطلاع على سند الدين المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٨٩١ يتبين من عباراته أنه صك بدين مقداره مائتى جنيه افرنجية عبرتها تسعة عشر ألف وخمسمائة قرش صاغ فى ذمة سعيد افندى رضوان لزوجته دلبريار هانم لمدة خمس سنوات وأنه تعهد بالوفاء بعد انقضاء هذا الأجل وأن ماذكر فى ختامه (وان لم يتوف المبلغ المذكور فتكون جميع المتلكات حقا لها خاصة) فلا قيمة له فيما يختص بالتمليك ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه لم يثبت من عقود الايجار والايصالات المقدمة من دولة المعارض عليه أن هذا الصك تنفذ فعلا فى حال حياة المورث أى من سنة ١٨٩٦ لغاية سنة ١٨٩٩ التى توفى فيها حتى يتخذ وضع اليد والانتفاع دليلا أو قرينة على تنازل سعيد افندى عن حقه فى الأطيان ونصف المنزل لزوجته بل بعض الايصالات لسداد الايجار كان فى حال حياته وبعض المستندات الأخرى كانت لاحقة لوفاته ولم تمض المدة القانونية على وضع اليد بدون نزاع من ورثة سعيد افندى وهم بعض المعارضين ؛

وحيث مما تقدم بيانه ترى المحكمة تعديل الحكم المعارض فيه والقضاء لصاحب السمو المعارض عليه بحصة دلبريار الحبشية بحق الربع فى الأطيان وبحق الربع فى نصف المنزل الكائن بالظاهر (لأن النصف الباقى هو مملوك لها خاصة ولا نزاع فيه) وللمعارضين الباقى فى تلك الأطيان وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع الزام كل فريق بالمصاريف عليه بنسبة ماحكم به الآن ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة : (أولا) بقبول المعارضة شكلا وبرفض الدفعين الفرعيين المقدمين من وكيل المعارضين وباختصاصها بنظر الدعوى وبجواز سماعها ؛ (ثانيا) فى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وبتثبيت ملكية حضرة صاحب السمو الأمير المعارض ضده الى ربع الأطيان والحصة فى المنزل البالغ قدرها اثنى عشر قيراطا من أربع وعشرين قيراطا المبين حدوده ومواقع ذلك كله بعريضة الدعوى الاصلية وألزمت المعارض بربع المصاريف جميعها والزام سمو الأمير بباقى المصاريف وتأييد الحكم الغيابى فيما يختص بتسليم الحصة المحكوم بها الآن ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .

٨٢

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى صادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٧

---

(١) غش المشترى فى جنس البضاعة — أركان الجريمة — عرض البضاعة للبيع — غش فى صفة البضاعة .

(٢) علامات المصانع — تقليدها — عقوبة — لوائح .

(١) المادة ٣٠٢ فقرة أولى عقوبات . (٢) المادة ٣٠٥ عقوبات .

(١) جريمة الغش المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ عقوبات تقتضى حصول البيع فعلا فمجرد عرض البضاعة للبيع لا يعاقب عليه طبقا للفقرة المذكورة .

ولا بد لتوفر الغش من أن يكون المشترى قد غش فى جنس البضاعة فمجرد الغش فى صفة البضاعة لا يكفى بل يجب أن يكون قد حصل تغيير فى الشىء ذاته تغييرا يجعله غير صالح للاستعمال الذى أعدّه له المشترى .

(٢) لا يمكن تطبيق أحكام المادة ٣٠٥ عقوبات بالنسبة لتقليد علامات المصانع ما دامت اللوائح التى تشير اليها هذه المادة لم تصدر [1] .

(١) قارن نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٢) .

ملحوظة — طعن فى هذا الحكم بطريق النقض فرفضه محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٧ وكانت المحكمة مشكلة من المستر هالتون (رئيسا) ومحمد مجدى باشا وأحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك والمستر بيفال (مستشارين) ورزق الله حبيب بك رئيس النيابة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ (٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس بك ، وحضور حضرتى القاضيين اسحاق عبد الملك افندى ، ومحمد شريف افندى ، وحضرة نقولا خليل افندى وكيل النيابة ، وابراهيم خليل افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٥٨ سنة ١٩١٦ ، وفريد سليمان مدع بحق مدنى ؛ ضد منصور أحمد شتا عمره ٥٤ سنة دخاخنى ، وزكى مصطفى أحمد شتا عمره ٣٠ سنة دخاخنى الجميع من كفر الشيخ .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذين المتهمين وطلبت عقابهما بالمادة ٣٠٢ عقوبات لاتهامهما فى الأشهر السابقة للبلاغ الرقيم ٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ بكفر الشيخ غشا مشترين مجهولين فى جنس الدخان الذى يبيعانه بعلامة النجمة وجمر حوران بأن خلطاه بعجور وقش ،

ودخل فى الدعوى فريد سليمان بصفته مدع بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الزام المتهمين بمبلغ ٢٥٠٠ قرش على سبيل التعويض واعدام النجمة للأسباب المدونة بمحضر الجلسة ، والحاضر مع المتهمين طلب براءتهما للأسباب التى ذكرها ومدونة بمحضر الجلسة ، ومحكمة كفر الشيخ الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٦ عملا بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠ عقوبات بتغريم كل من المتهمين ٥٠٠ قرش وبالزامهما بأن يدفعا للمجنى عليه بطريق التضامن ١٠٠٠ قرش على سبيل التعويض ومصاريف الدعوى و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة وأعفتهما من مصاريف الجنحة وأمرت بمصادرة العلب المقلدة وآلات التقليد والعلامات المضبوطة ورفضت المحكمة ما عدا ذلك من طلبات المدعى بالحق المدنى ؛ فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى أول مارس سنة ١٩١٦ ؛ واستأنفت النيابة أيضا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٦ ؛ وبجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٦ المنعقدة لسماع المرافعة طلبت النيابة تشديد العقوبة والمتهمان أنكرا التهمة

والمحامى عن المدعى بالحق المدنى طلب تأييد الحكم المستأنف ومحكمة طنطا الاستئنافية قررت بتأجيل القضية المذكورة أخيرا لجلسة ١١ ديسمبرسنة ١٩١٦ ليقدم المدعى بالحق المدنى أوراقه الأصلية المقول بحصول تقليدها ؛ وبالجلسة المذكورة حضر المتهمان والمحامى عنهما وحضر وكيل المدعى بالحق المدنى وقدم كل منهما علبتى دخان ؛ والمحكمة سابقة الذكر قررت بتأجيل القضية المذكورة لجلسة ٢٩ ينايرسنة ١٩١٧ لضيق الوقت ؛ وبالجلسة المذكورة حضر وكيل المدعى بالحق المدنى وطلب تأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض المدنى للأسباب التى ذكرها ومدونة بمحضر الجلسة ؛ ومحامى المتهمين طلب إلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف للأسباب التى قالها ومدونة بمحضر الجلسة ؛ والنيابة صممت على طلباتها السابقة وكذلك محاميا المدعى المدنى والمتهمين والمحكمة المذكورة قررت بتأجيل النطق بالحكم فى هذه القضية لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن المدعى المدنى ومحامى المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانونى ؛

(عن الدعوى العمومية)

حيث ان الدخان لم يكن من الأشربة أوالجواهر أوالغلة أو غيرها من أصناف المأكولات أوالأدوية الواردة فى القسم الثانى من المادة ٣٠٢ عقوبات التى يحكى جعها فى "الأشربة والمواد الغذائية والأدوية" وانما هو بضاعة داخلة ضمن عبارة "أو فى جنس أى بضاعة" الواردة فى آخر القسم الأول من المادة المذكورة ؛

وحيث ان الغش فى جنس البضاعة المعاقب عليه بمقتضى هذا القسم من المادة له ثلاثة أركان : الأول حصول الغش و (الثانى) أن يكون الغش فى جنس البضاعة و (الثالث) أن يكون البيع قد تم . فالركن الأول لا يكفى فيه مجرد الكتمان بل يجب أن يتحقق بطرق واقعة على الشئ نفسه ليظهر أثرها فيه بتغيير فى تركيبه أو بابداله بغيره أو باخفاء حقيقته بالباسه شكلا ظاهرا مغايرا لها . فتمتاز هذه الطرق عن الطرق الاحتيالية لسلب مال الغير فى جريمة النصب بأن الأولى واقعة على الشئ نفسه وأما الثانية فواقعة على الشخص المتحايل عليه . وقد تضاف هذه الطرق الثانية الى الطرق الأولى فى جريمة غش البضاعة . ولكن يجب على كل حال توفر الطرق الأولى فيها . ولا يتم هذا الركن إلا اذا عملت هذه الطرق بنية التدليس فان أظهر البائع للمشترى حقيقة الشئ وقت البيع انعدمت نية التدليس وفقد هذا الركن . أما الركن الثانى فهو أن يكون الغش واقعا فى جنس البضاعة . والغرض من الجنس هنا الصفات الأساسية للشئ التى لولاها لما أقدم المشترى على الشراء فلا يكفى أن يكون قد حصل تغيير فى صفة من صفات الشئ بل يجب أن يقع التغيير فى صفاته الأساسية التى تؤثر على طبيعته فتجعله غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى إما بتغيير الشئ فى ذاته وإما بتغيير نوعه و إما بتغيير مصدره ففى الحالة الأولى يحصل التغيير بابدال الشئ المتفق عليه بغيره ولا يكون هذا إلا بعد البيع وعند التسليم . وفى الحالتين الثانية والثالثة يحصل الغش وقت التعاقد كبيع المعدن المفضض باسم فضة وكبيع بساط تركى باسم بساط عجمى . ويشترط فى الحالة الثالثة أن يكون للمصدر تأثير فى نوع الشئ حتى يمكن القول بأن ذلك الغش يعتبر غشا فى جنس البضاعة بالمعنى المذكور آنفا ويلاحظ فى هذا الركن أن يكون الشئ بضاعة أى مما يتداول فى التجارة وتبقى له هذه الصفة مادام فيها وينتهى بمجرد دخوله فى حوزة مستهلكه ويدخل اذاً فى هذا القسم من الغش الأشربة والمواد الغذائية والأدوية ولو أن لها أحكاما أخرى خاصة بها فى القسم الثانى من المادة الآنفة الذكر . أما الركن الثالث وهو تمام البيع فيكون بالاتفاق فعلا على المبيع وعلى الثمن ولا تتم الجريمة إلا بتمام هذا الاتفاق ؛ فلا الاعداد للبيع ولا التعريض للبيع ولا حيازة البضائع المغيرة أوالتى هى من نوع غير المنسوب لها يكوّن لجريمة الغش فى جنس البضاعة لأن هذا الغش لايقع إلا على

المشترى فى وقت البيع أو بعد تمام البيع . أما قبل البيع ولغاية وقوعه فلا يدرى ما اذا كان البائع ينبه المشترى الى حقيقة المبيع من عدمه . (أنظر جارو طبعة ثانية جزء ٦ صفحة ١٥٣ وما بعدها فقرة ٢٤٨٠ وما بعدها) ؛

وحيث أنه متى تقرر ذلك فلا يمكن مؤاخذة المتهمين على ماوجد بمحلهما من الدخان معروضا للبيع لأنه فرض أنه مغشوش فلم تتم جريمة غش المشترى فى جنس البضاعة لأنه لم يوجد مشتر لها بعد ولم يحصل غش لهذا المشترى . وكذلك لا يمكن مؤاخذتهما على ماباعاه فعلا من جنس هذا الدخان لأنه لم يشك أحد من المشترين أنه غش فى جنس الدخان ولا يمكن أن يحمل ذلك إلا على أنه اشترى ماشتراه وهو عالم بحقيقته ؛

وحيث أنه فضلا عن ذلك فانه لم يحصل غش فى جنس الدخان المضبوط بأى طريقة كانت من طرق الغش المبينة فى الركن الأول فانه لم يحصل تغيير فى تركيبه ولم يحصل استبداله وقت التسليم عما وقع الشراء عليه وكذلك لم يحصل اخفاء حقيقته بالباسه شكلا ظاهرا مغايرا لها فانه كتب على غلافه : "دخان سمسوم بريحه" و "ودخان أبو نحتين" و "اسم المتهمين" و "مستعد لتعريف بجيع القطن المصرى" وماركة مخصوصة باسم "دخان جسرجوران" و " وماركة مسجلة من قلدها يحاكم قانونا" وعليه نجمتان داخل بعضهما مملوء ما بينهما ومفرغ داخل الصغرى منهما وتبين من تقرير الخبير أنه لم يحصل تغيير فى تركيب الدخان وأنه على حالته الطبيعية غير أنه من رتبة أقل من رتبة دخان المدعى بالحق المدنى ولا شأن للتهمين بالمدعى بالحق المدنى ولا بدخانه ولا ألبسا دخانهما ثوبا ظاهرا يوهم أنه دخان المدعى بالحق المدنى فان دخان هذا الأخير مكتوب على علافة "احوان جسرجان" و "أعظم معمل دخان وسجاير أبو ريحه بمصر واسكندرية والزقازيق" و "سمسون ملوكى" و "متعهدين حشمكان السلطان مراد الخامس" و "اسم الفابريقة ومحلاتها" وعلى هذا الغلاف نجمة مملوءة . ووضع الكتابة ولغتاها العربى والافرنجى يختلفان كل الاختلاف فى الوعين بما لا يدع مجالا للشك عند المشترين . ومن ذلك يكون دخان المتهمين خاصا بهما ولم يغيرا حقيقته بتغيير الشكل الدال عليها فضلا عن أن اختلاف درجات الصنف الواحد لا يعتبر تغييرا فى جنس البضاعة بما هو مبين فى الركن الثانى من أن التغيير يجب أن يجعل الشئ غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى ؛

وحيث انه لذلك تكون المادة ٣٠٢ عقوبات غير منطبقة ؛

وحيث انه لم يصدر للآن فى القطر المصرى اللوائح الخاصة بعلامات الفوريقات المنصوص عنها فى المادة ٣٠٥ عقوبات والمنوه عنها فى المادة ٣٠٦ منه فلا محل للبحث فى تطبيق هاتين المادتين هنا لأنهما معطلتان حتى تصدر هذه اللوائح (حكم محكمة النقض الرقيم ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٢ صفحة ٤) ؛

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين طبقا للمادة ١٧٢ جنايات ؛

(عن الدعوى المدنية)

ومن حيث انه لاحق للمدعى المدنى فى تعويض ما (أولا) لأنه لم يكن مشتريا لشئ من دخان المتهمين فلم يقع عليه غش ما و (ثانيا) لأن المتهمين لم يتعرضا لتجارته بأى شئ كان فلم يقلدا علامة دخانه ولم يستعملا طرقا احتيالية لترويج دخانهما باسم دخانه ولم يؤثرا على سمعة بضاعته كما تبين آنفا من أن علاماتهما تختلف كل الاختلاف عن علامات دخانه بما لا يدع مجالا للشك عند المشترين ؛

وحيث لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه المدنية والزامه بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب .

وبعد رؤية المادتين ١٧٢ و ١٧٧ جنايات ، حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للتهمين عنهما .

٨٣

محكمة الزقازيق الابتدائية

حكم استئناف صادر فى أول أبريل سنة ١٩١٧

(١) خيانة الأمانة — تاريخ ارتكاب الجريمة — سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة .
(٢) خيانة الأمانة — عقد مدنى — اثبات — قواعده .
(المادة ٢٩٦ عقوبات) .

(١) خيانة الأمانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم أو امتناعه عن ردّ الشئ بعد طلبه منه أو التنبيه عليه رسميا برده . ويبدأ سريان المدّة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ [1] .

(٢) انه وان جاز اثبات وقائع التبديد بالبينة فانه يجب اتباع أحكام القانون المدنى فى اثبات العقد الذى وصل بمقتضاه الشئ المبدّد الى المتهم [2] .

(١) قارن نقض ١٤ نوفبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٢/٧٣) . وحكم محكمة كفر الزيات الجزئية فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٢) ؛

(٢) قارن نقض ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ (القضاء السنة الخامسة صفحة ١٨٣) ؛ وحكم محكمة مصر الاستئناف فى ١١ يناير سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٢٦٠) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

بجلسة استئناف الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة المذكورة تحت رياسة حضرة متولى غنيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى محمد شرمى افندى ، وعبد السلام زكى افندى القاضيين ، وحضرة محمود حسنى افندى وكيل النيابة ، وحسين زهدى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٠ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ضد مجاهد سيداحمد عمره ٥٠ سنة وصناعته مقاول وسكنه شارع عفاشه بالزقازيق لأنه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالزقازيق بدد مبلغ ٤٤ جنيها لحضرة محمود بك محمد بموجب كمبيالة تسلمت للمتهم من حضرة مصطفى بك بدران على سبيل تحصيل قيمتها من ورثة عمران افندى على ذمة محمود بك محمد وذلك بصفته وكيلا مجانا وأمام المحكمة الجزئية دفع المتهم فرعيا بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ بلسان المحامى عنه بعدم جواز سماع شهادة الشهود لأن المبلغ أكثر من عشرة جنيهات والنيابة طلبت رفض هذا الدفع للأسباب التى أبدتها ؛ وفى اليوم المذكور حكمت محكمة الزقازيق الجزئية برفض هذا الدفع وبجواز سماع شهادة الشهود فى هذه القضية ، وبجلسة أول نوفبر سنة ١٩١٦ دفع المتهم المذكور بلسان المحامى عنه دفعا فرعيا آخر بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لأن الكمبيالة محوّلة فى سنة ١٩١٢ وقد مضت المدّة القانونية على جريمة التبديد على فرض صحتها الى آخر ما جاء بمحضر الجلسة والنيابة طلبت رفض هذا الدفع واعتبار الجريمة ما زالت قائمة ولأن مبدأها يعتبر من اليوم الذى امتنع فيه المتهم عن تسليم المبلغ الى آخر ما جاء بمحضر الجلسة وقد حكمت هذه المحكمة فى اليوم المذكور برفض هذا الدفع أيضا واعتبار الجريمة ما زالت قائمة وبجواز محاكمة المتهم ؛ فاستأنف المتهم الدفع الأول فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ واستأنف الدفع الثانى فى ٩ نوفبر سنة ١٩١٦ .؛

وبعد سماع التقرير المقدّم من حضرة وكيل المحكمة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم وطلباته والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى أول نوفبر سنة ١٩١٦ حصل فى الميعاد فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الاستئناف الحاصل عن الحكم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ حصل فى يوم الأحد ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ هو فى الميعاد أيضا لأنه اتضح أن يوم السبت الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ أى اليوم العاشر لتقرير الاستئناف يوافق أول محرم سنة ١٣٣٥ رأس السنة الهجرية وهو عطلة رسمية وللمتهم الحق فى تقرير الاستئناف فى اليوم التالى له ولذلك يكون مقبولا شكلا ؛

حيث أن المتهم دافع بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لمضى زمن أكثر من الثلاث سنوات على استلام المتهم للسند المحول اليه من محمود بك محمد ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن جريمة التبديد هى من الجرائم المؤقتة وانما قد يكون التبديد أحيانا بعدة وقائع ولكن هذا لايغير من طبيعة الجريمة ويجعلها جريمة مستمرة كما رأت ذلك محكمة أول درجة ؛

وحيث انه من المقرر قانونا ان التبديد يكون ابتداء من التنبيه الرسمى على المتهم برد الشئ الذى وصل اليه بالطريق القانونى أو من يوم عسره وتوقفه عن الرد والدفع ولذلك تسقط الجريمة ابتداء من تاريخ التنبيه الرسمى المذكور أو من تاريخ ظهور عسره أو امتناعه عن الرد (راجع الجزء الثانى من شرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى صفحة ٥٥٤ فقرة ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وشرح جارو على القانون الفرنسى جزء خامس صفحة ٦٣٩ فقرة ثانية وحكم رقم ١٢ الصادر من محكمة كفر الزيات فى أغسطس سنة ١٩١٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩١٣) ؛

وحيث انه فى هذه الدعوى لم يحصل تنبيه رسمى على المتهم بالدفع ولكن ثبت من أقوال الشهود أن المتهم طلب منه فى بحر سنة ١٩١٥ أن يرد المبلغ فامتنع عن الدفع وقد حصلت الشكوى فى ٢ يونيه سنة ١٩١٦ ويؤخذ من أقوال المتهم بالتحقيق ما يؤيد ذلك ولذلك يكون التبديد لم يمض عليه المدة القانونية المسقطة للحاكمة وينبغى حينئذ رفض هذا الدفع وتأييد الحكم المستأنف الخاص بذلك ؛

وحيث ان المتهم دفع بعدم جواز سماع شهادة الشهود لاثبات جريمة التبديد وقد رأت محكمة أول درجة رفض هذا الدفع ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أنه يجب فى كل جرائم التبديد اثبات حصول العقد الذى وصل بمقتضاه الشئ المبدد الى المتهم باتباع الطريق المدنى وقد أجمعت الشراح والأحكام على ذلك ؛

وحيث ان الغرض من سماع شهادة الشهود فى هذه الدعوى هو التوصل الى اثبات عدم قبض محمود بك محمد للبلغ المحول منه الى المتهم وهذا يمس أصل العقد الذى قيمته أزيد من عشرة جنيهات وهو ما يخالف القواعد المقررة مدنيا، هذا مع العلم بأن هذه القاعدة لا تنافى أن شهادة الشهود جائزة على حصول وقائع التبديد والاختلاس التى تقع دائما بعد تاريخ الاستلام والتسليم لأن هذه الوقائع تحصل طبعا بدون ارادة المجنى عليه بخلاف التسليم الحاصل بارادته ؛

وحيث انه ثابت فى التحويل الحاصل من محمود بك محمد أنه استلم من المتهم المبلغ وأحل المتهم محله فى استلامه من المدين الأصلى وهذا اقرار كتابى باستلام مبلغ أزيد من ألف قرش لا يصح نقضه إلا بمستند كتابى ينافيه ولا يمكن اعتماد قول المجنى عليه أن التحويل صورى لأن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالطريق المدنى أى بالكتابة فيما زاد عن الألف قرش إلا اذا وجدت أسباب قانونية أخرى تبيح الاثبات بشهادة الشهود وهى المنصوص عنها فى المواد ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٨ من القانون المدنى (شرح جرانمولان جزء ثان صفحة ٦٦٥ فقرة ١٩٧٩) ؛

وحيث ان أسباب الاباحة الواردة فى هذه المواد والتى يمكن معها سماع شهادة الشهود معدومة فى هذه الدعوى ؛

وحيث ان العلاقة التى يدعيها محمود بك محمد وأقاربه وهى أن المتهم كان خادما عند زوج أخت المجنى عليه فى صغره على فرض ثبوتها ليست من الظروف الاستثنائية التى يصح فيها التعامل بغير الكتابة خصوصا وأنه ثابت من التحقيق أن المتهم ترك هذه الخدمة من زمن طويل وأقام بالزقازيق ولم يبق من آثارها إلا العلاقة العادية ؛

وحيث انه من ذلك يكون هذا الدفع فى محله ويتعين عدم جواز سماع شهادة الشهود ويكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ،

فلهـذه الأسباب :

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات ، حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع : (أولا) بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدفع الفرعى بسقوط الحق لمضى المدة القانونية ؛ (ثانيا) بعدم جواز سماع شهادة الشهود وقبول الدفع الخاص بذلك وإلغاء الحكم المستأنف وأمرت باحالة الدعوى على المحكمة الجزئية بجلسة يوم السبت ١٤ أبريل سنة ١٩١٧ لتنظر فى الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم .

١٤

محكمة منوف الجزئيـة

حكم صادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٧

سقوط الحق بمضى المدة — سقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما — افتراض أداء الدين — انكار الدين — ما يترتب على الانكار .

(المادة ٢٠٩ مدنى) .

لما كان سقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما أساسه أداء الحق فليس للمدعى عليه أن يتمسك به مادام ينكر التعهد الذى ترتب عليه الحق .

قارن استئناف مختلط ٢٠ نوفبر سنة ١٨٩٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ١٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة منوف الجزئيـة

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ — ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ تحت رياستنا نحن عبد الفتاح السيد القاضى وحضور حامد زكى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية اسماعيل عفيفى الخولى ، ضد محمد على مطر الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٦٣٣

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٨٠٠ قرش ثمن بضاعة استلمها منه مع المصاريف والنفاذ بدون كفالة وارتكن فى دعواه على البينة ومحامى المدعى عليه أنكر الدعوى ؛ وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ حكمت المحكمة باحالة القضية على التحقيق وحددت لذلك جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩١٧ وفيها دفع محامى المدعى عليه بسقوط الحق فى المطالبة لمضى المدة القانونية مرتكنا على المادة ٢٠٩ مدنى ؛ والمدعى قال انه طالب المدعى عليه بالمبلغ المطالب به مرارا فكان يعد بالدفع والمديونية من سنتين والمحكمة أجلت الحكم لجلسة اليوم .

أسباب الحكم

حيث ان المدعى أقر بأن المبلغ المطالب به باق فى ذمة المدعى عليه ثمن بضاعة اشتراها منه من نحو سنتين ؛

وحيث ان وكيل المدعى عليه بعد أن أحيلت القضية على التحقيق دفع بسقوط الحق فى المطالبة لمضى أكثر من ٣٦٠ يوما على الشراء المدعى به استنادا الى المادة ٢٠٩ من القانون المدنى على أنه فى آن واحد ينكر شراء أية بضاعة من المدعى ؛

وحيث ان الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بمضى ٣٦٠ يوما أساسه حصول السداد بدفع الحق والتمسك به وحده لا يكفى وقد نصت المادة ٢١٢ مدنى على أن ذمة المتمسك به لا تبرأ إلا بعد حلفه اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان فى ذمته ؛

وحيث انه مما تقدم بيانه يتضح أن التمسك بالدفع الفرعى لا يتفق فى هذه الحالة مع انكار المعاملة بل يجب أن يكون أساسه أداء الحق وأن يتأيد ذلك بحلف اليمين على حصول هذا الأداء كما تقدم (أنظر دهلس الجزء الثالث الفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من باب "مضى المدة") ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض هذا الدفع والتصريح للمدعى باثبات حقه وللمدعى عليه بنفيه طبقا للحكم التمهيدى السابق صـــدوره ؛

بناء عليـــه :

حكمت المحكمة حضـــوريا برفض الدفع الفرعى الخاص بسقوط الحق فى المطالبة وأمرت باجراء التحقيق تنفيذا للحكم التمهيدى السابق صدوره .

٨٥

محكمة ميت غمر الجزئية

حكم صادر فى ١٦ مايو سنة ١٩١٧

نزع ملكية عقار — تنبيـــه — تسجيل — مفعوله — تصرفات لاحقـــة .

(المـادة ٥٤٠ من قانون المرافعات) .

ليس للدين بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية أن يتصرف فى العقار المبين فى التنبيه ويجب ابطال كل تصرف يصدر منه بعد هذا التسجيل .

أنظر حكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١/١١٥) .

وأنظر عكس ذلك حكم محكمة بورسعيد الجزئية فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١١٦) .

(بأسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة ميت غمر الجزئية الأهلية

بالجلسة المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٦ مايو ســـنة ١٩١٧ — ٢٥ رجب سنة ١٣٣٥ تحت رياســة القاضى أترى أبو العز افندى ، وحضور الكاتب أحمد فايق افندى ؛ صـــدر الحكم الآتى فى قضية عبد الوهاب حسين افندى ضد آسيه بنت زاهر زيدان والست لبيبه كريمة الشيخ عبد المجيد الجندى وأبوطالب الجندى الواردة بالجدول نمرة ٦١٠ سنة ١٩١٧ .

قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ١٠ مارس سنة ١٩١٧ ان المدعى عليها الأولى رهنت له قيراطين وثمانية أسهم مبينة الحدود والمعالم بالعريضة نظير مبلغ ٢٣٥٢ قرشا و٢٠ فضة ولما حل ميعاد السداد ولم تدفع رفع عليها دعوى أمام هذه المحكمة وقضى فيهـا صلحا بتسليمه القيراطين وثمـانية أسهم فأصبح هو المـالك الوحيد لهذه العين ونقل التكليف لاسمه ونظرا لأن المدعى عليها الأولى مدينة للثانيـــة رفعت هذه دعوى أمام المحكمة طلبت فيهـا الحكم بنزع ملكيتها من ٢٢ قيراطا وسهمين من ضمنها القيراطين والثمانية أسهم المبيعة من المدعى عليها الأولى له مع أن هذا القـــدر ثابتـــة ملكيته له بموجب محضر الصلح المحرر بينهما لذلك رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بأحقيته للقيراطين والثمـانية أسهم الواردة المعالم بالعريضة وبلغو وبطلان اجراءات نزع الملكية المتوقعـــة عليها و إلزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ وحكم باثبـات غيبة المـدعى عليها الأولى وأعلنت بالحكم ؛ وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعى على طلباته مرتكنا على ماجاء بمذكرته وما قدمه بملف الدعوى من المستندات ؛ ووكيل المدعى عليها الثانيـــة طلب رفض الدعوى مرتكنا على ماجاء بمذكرته وما قدمه بملف الدعوى من المستندات ؛ والمدعى عليه الثالث لم يبد دفعا ؛ وقد ضمت القضية المدنية نمرة ١٥٦٦ سنة ١٩١٦ لاطلاع المحكمة .

المحكمـــة

بعـد سمـاع المرافعـة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمذكرات ؛

حيث لا نزاع بين الخصوم فى أن تنبيه نزع الملكية المعلن من المدعى عليها الثانيـــة الى الأولى تسجل فى ١٧ مايو سنة ١٩١٦ وأن عقد البيع الصادر من المدعى عليها الأولى الى المدعى تسجل فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

وحيث انه يتعين البحث فى أيهما المقدّم هل المدّعى الذى اشترى بعقد تسجيل تسجيلا تاما فى ١٠ يونيه أم الدائن الذى أخذ واجراءات نزع الملكية لدين له سابق على تاريخ البيع صدر به حكم وعمل عنه تنبيه نزع الملكية وتسجل فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩١٦ وبعبارة أخرى هل تسجيل التنبيه يمنع المدين من تصرفه فى ملكه أو متى يصبح هذا المدين محجورا عليه التصرف أثناء اجراءات نزع الملكية ؛

وحيث أن القانون المختلط قد تحاشى هذا النزاع فحظر فى المادة ٦٠٨ مرافعات على المدين التصرف فى عقاره من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكية ولكن القانون الأهلى أهمل هذا الأمر فهل هذا الاهمال كان عن عمد منه أم عن نقص فى التشريع يجب على المحاكم تلافيه ؛

وحيث انه لأجل الفصل فى هذه المسألة يحسن البحث فى غرض الشارع من وضع المادة ٥٤٠ مرافعات التى أوجبت تسجيل التنبيه والمواد ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ مرافعات ؛

وحيث انه يؤخذ من نصوص المواد السالف ذكرها أن الشارع أراد بوضعها حفظ ايراد العقار من أن تطوله يد المدين والحكمة فى ذلك منعه من استغلال العقار الذى أصبحت غلته بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ملحقة به توزع على الدائنين كما يوزع ثمن العقار ؛

وحيث ان المحكمة تستنتج من كون المدين أصبح بعد تسجيل التنبيه لا يملك حق الحصول على ايراد العقار المقصود نزع ملكيته أنه أصبح محجورا عليه فلا يملك حق التصرف فى العقار المذكور ويكون كل بيع صدر بعد تسجيل ذلك التنبيه لاغيا لا يتمسك به ضد نازع الملكية وبالتالى ضد المشترى بالمزاد ؛

وحيث ينتج مما تقدّم أن المدّعى غير محق فى دعواه ويتعين رفضها ؛

فهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدّعى وإلزامه بالمصاريف وبمبلغ خمسين قرشا صاغا أتعاب محاماة للمدعى عليها الثانية .

(مطبعة الأميرية ٥٥ /٣ /١٩١٧)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

أغسطس سنة ١٩١٧ — عدد ٨ — شوال سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة	المحكمة	الموضوع
٨٦	١٥٣	محكمة النقض والابرام	— حكم النطق به . تأجيله . بطلان
٨٧	١٥٤	» »	اهانة موظف . سب علنى . تغيير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية .
٨٨	١٥٥	» »	— حكم معلق تنفيذه على شرط . شروطه . حكم سابق . جرائم متماثلة .
٨٩	١٥٦	» »	— مسؤولية مدنية ناشئة عن جريمة . قاصر . ادخال الوصى فى الدعوى .
٩٠	١٥٧	» الاستئناف	— سقوط الحق بمضى المدة . ارث .
٩١	١٦١	» »	— (١) سقوط الحق بمضى المدة . مبدأ سريانه . تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين . (٢) سقوط الحق بمضى المدة . رهن حيازة .
٩٢	١٦٢	» »	— وكالة . مسؤولية الوكيل . ناظر وقف . مسؤولية تلقاء المستحقين .
٩٣	١٦٣	» »	— اجراءات فى المواد المدنية . اعلان الأوراق . مندوب محضر . اغفال بعض الاجراءات . ما يترتب عليه .
٩٤	١٦٥	» الاسكندرية الابتدائية	— بيع . تأخير التسليم . طلب الفسخ . تقدير القاضى . مهلة .
٩٥	١٦٨	» طنطا الابتدائية	— سقوط الحق بمضى المدة . دعوى طلب تعويض . سقوط الدعوى العمومية . ما يترتب عليه .
٩٦	١٧٠	» المنشى الجزئية	— شفعة . امتداد الورثة فى بيع من الأنصبة للغير . بيع حصة فى عقار معين .
٩٧	١٧١	» اسنا الجزئية	— (١) حكم غيابى فى المواد المدنية . بطلانه . فى أى وقت يجب الدفع به . (٢) حكم غيابى فى المواد المدنية . المعارضة فيه من بعض المدعى عليهم . ما يترتب على ذلك بالنسبة للآخرين .

٨٦

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٧

حكم — النطق به — تأجيله — بطلان .

(المادة ١٧١ تحقيق جنايات) .

اذا أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من مرة واحدة فلا يعد ذلك من الأسباب المستوجبة لبطلان الحكم .

أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٣٦) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر ماك برنت ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من أبو العزم خليل تمراز عمره ٢٢ سنة كاتب وسكنه ميت ربيعة وابراهيم خليل تمراز عمره ٥٠ سنة مزارع وسكنه ميت ربيعة ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦١٤ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٧٢ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما اشتركا مع محمد حسن النشوى ابن المجنى عليه فى ارتكاب جريمة سرقة سند دين بمبلغ ٢٥٤٠٠ قرش وشروط رهن وفاقى على ابراهيم خليل تمراز (المتهم الثانى) وسند آخر بمبلغ ١٧ جنيها على محمد العكل اضرارا بحسن على النشوى من منذ خمسة عشر يوما قبل تاريخ المحضر المحرر فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٤ بجهة ميت ربيعة وذلك بأن حرضاه واتفقا معه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق ولأنهما فى الزمان والمكان المذكورين أخفيا تلك المستندات بعد أن سرقت بمعرفة محمد حسن النشوى المذكور وطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات .

وأقام حسن على النشوى نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض مع المصاريف ؛ وحكمت محكمة بلبيس الجزئية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٥ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزامه بمصاريف الدعوى المدنية ؛ فاستأنف المدعى المدنى والنيابة هذا الحكم فى ٦ و ٧ يوليه سنة ١٩١٥ ؛ وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٩ يناير سنة ١٩١٧ حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين أربعة شهور مع الشغل وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مائتين وسبعين جنيها تعويضا وألزمتهما بجميع المصاريف المدنية ومائتى قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين عملا بالمواد ٢٧٤ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ؛ وبتاريخ ١١ يناير سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة محمد افندى مراد المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ٢٣ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعنين والمحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد ؛

وحيث ان هذا الطعن مبنى على سببين : (الأول) أن المحكمة أخرت صدور الحكم دفعتين خلافا لما قضت به المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات ، (والثانى) أن الجريمة المسندة الى الطاعنين ينطبق عليها نص المادة ٢٧٥ عقوبات ولكن المحكمة طبقت المادة ٢٧٤ من باب الخطأ ؛

وحيث عن السبب الأول أن للقضاة الحق فى تحديد المدة اللازمة للفصل فى القضية المطروحة أمامهم واذا كان لا يمكن أن تنتهى المداولة فى يوم واحد فلا مانع يمنعهم من الاستمرار فيها المدة اللازمة حتى يتسنى لهم اصدار حكمهم ؛

وحيث عن السبب الثانى أن الجريمة المبينة وقائعها بالحكم المطعون فيه تنطبق على نص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الاهلى لا على المادة ٢٧٥ منه ؛

وحيث بناء على ما ذكر يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض النقض .

—

٨٧

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧

اهانة موظف — سب علنى — تغيير وصف التهمة — سلطة المحكمة الاستئنافية .

(المادتان ١١٧ و٢٦٥ من قانون العقوبات) .

استأنفت النيابة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالاهانة (المادة ١١٧ عقوبات) فحكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا (مادة ٢٦٥ عقوبات) غير أن محكمة النقض والابرام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان الجوهرية لجريمة السب .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر برسيفال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد سالم محمد عمره ٣٥ سنة صاحب ورشة ومقيم بطنطا ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٧٨ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٣١ سنة ٣٤ قضائية وعبد الرحمن افندى على المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ بطنطا تعدى بالقول والاشارة على عبد الرحمن افندى على أثناء تأدية وظيفته وطلبت عقابه بالمادة ١١٧ عقوبات وأقام المجنى عليه نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها تعويض ؛ وحكمت محكمة طنطا الجزئية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى

المدنى بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة ؛ فاستأنفت النيابة والمدعى المدنى هذا الحكم فى ١٥ و ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛ وحكمت محكمة طنطا الابتدائيــة الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ باعتبار أن المتهم سب المدعى بالحق المدنى سبا علنيا يطبق على المادة ٢٦٥ عقوبات و بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش و بالزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة قرش تعويض مع جميع المصاريف المدنية وخمسين قرشا أتعاب محاماة وأعفته من المصاريف الجنائية ؛ وبتــاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ منه ؛

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن وأقوال المحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيــه أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بالمادة ١١٧ عقوبات لأنه تعدى بالقول والاشارة على أحد الموظفين أثناء تأدية وظيفته فالتحقيقات قد شملت هــذه التهمة فقط ولكن المحكمة الاستئنافية حكمت عليه بتهمة السب العلنى وطبقت المادة ٢٦٥ عقوبات وهذه التهمة الجديدة تستلزم وجود العلانية ولم ينبه الدفاع الى هذا التعديل ؛

وحيث لا يمكن القول بأنه لا فائدة عملية للمتهم من التمسك بمسألة التعديل فى وصف التهمة لأن الأركان المكونة لجنحة السب العلنى ليست نفس الأركان المكونة لجنحة التعدى التى كان متهما بها ولو دافع المتهم عن نفسه فى تهمة السب العلنى لكان فى امكانه أن يثبت بأن أحد أركانها وهو العلنية غير متوفر فى الدعوى ؛

وحيث انه مع قبول هذا الوجه لا محل للبحث فى قبول الأوجه الأخرى المقدمة من المتهم ؛

فلهـــذه الأســـباب :

حكمت المحكمــة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الاستئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٨٨

محكمة النقض والابرام

حكم صــادر فى ٥ مايو ســـنة ١٩١٧

حكم معلق تنفيذه على شرط — شروطه — حكم سابق — جرائم متماثلة .
(المادة ٥٢ من قانون العقوبات) .

يشترط لجواز الأمر بايقاف تنفيذ الحبس ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة أكثر من أسبوع . وليس من الضرورى فى حالة سبق الحكم بالحبس أن تكون الجريمتان متماثلتين .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياســة جناب مســتر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحــاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر بريشال مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستــئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧١٢ ســنة ١٩١٧ المقيــدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٥٠ سنة ٣٤ قضائية ؛ ضد عوض الله محمد عبد الله عمره ٢٥ سنة فلاح بكفر السطوحية ، وعديله بنت السيد محمد الشيخ المدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ بكفر السطوحية ضرب عديلة بنت السيد محمد فأحدث بها اصابات تعالجت من أجلها ثلاثين يوما وطلبت عقابه بالمــادة ٢٠٥ عقوبات ؛ وأقامت المجنى عليها نفسها مدّعيــة بحق مدنى وطلبت الحكم لهــا بمبلغ ٢١ جنيهــا تعويضا ؛ وحكمت محكمة ههيا الجزئيــة فى ٢٤ ديســمبر ســنة ١٩١٦ بتأييد الحكم الغيابى الصــادر فى ٣ ديسمبر ســنة ١٩١٦ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشــغل وكفالة ١٠ جنيهات والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ٢١ جنيها والمصاريف المدنية عملا بالمــادة ٢٠٥ عقوبات ؛ فاستأنف

المتهم هذا الحكم فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ ؛ وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٧ عملا بالمادتين ٢٠٥ و ٥٢ عقوبات حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع إيقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ستة جنيهات مصرية والزامه بالمصاريف المدنية جميعها وعافته من مصاريف الجنحة ؛ وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٧ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان طلب النقض المقدم من النيابة بنى على أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخطأت فى تطبيق المادة ٥٢ من قانون العقوبات لأنها أوقفت التنفيذ بناء على عدم وجود سوابق مماثلة للمتهم والمادة المذكورة لا تشترط ذلك ؛

وحيث ان المحكمة أوقفت التنفيذ لهذا السبب المذكور ؛

وحيث انه لا يجوز أن يستفيد من مزية ايقاف التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من قانون العقوبات إلا المتهم الذى لم يثبت سبق الحكم عليه فى جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع ؛

وحيث أن المادة المذكورة لا تشترط المماثلة فى الجنحتين لحرمان من مزية الايقاف، فبناء على ذلك يكون بمجرد سبق الحكم على متهم بالحبس أكثر من أسبوع مانعا من جواز ايقاف التنفيذ ولو اختلفت الجنحتان ؛

وحيث انه ثابت من تذكرة سوابق المتهم فى هذه القضية سبق الحكم عليه فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٣ بالحبس ثلاثة شهور لارتكابه جريمة تقليع زراعة فلا يجوز ايقاف تنفيذ عقوبته بالحبس الصادر عليه فى هذه القضية ويتعين قبول النقض وتعديل الخطأ القانونى بالغاء ايقاف التنفيذ .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول النقض وتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للتطبيق القانونى وأمرت بالغاء ايقاف التنفيذ وبتنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

٨٩

محكمة النقض والابرام

حكم صادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٧

مسؤولية مدنية ناشئة عن جريمة — قاصر — ادخال الوصى فى الدعوى . (المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات) .

للمدعى المدنى الحق فى مطالبة المتهم القاصر بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير ادخال وليه أو وصيه فيها .

قرر حكم استئناف مصر ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١٠١) ونقض ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٩) ومجموعة مذكرات لجنة المراقبة عدد ٢٣٩ .

أنظر بهذا الصدد تعليقات دالوز على قانون تحقيق الجنايات مادة أولى عدد ١٠٧٢ الى ١٠٧٧ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر كالويى مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من اسماعيل خليل الطحلاوى عمره ١٦ سنة تاجر بمنيا القمح ، وخليل أحمد الطحلاوى عمره ٤٠ سنة تاجر بمنيا القمح ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٦٤ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٠٤ سنة ٣٤ قضائية ، وفاطمة بنت اسماعيل صالح المدعية بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية اسماعيل خليل الطحلاوى بأنه فى ليلة ١٧ يوليه سنة ١٩١٦ ببندر منيا القمح سرق مصوغات ونقودا قيمتها ١٧١ جنيها لزوجة والده فاطمة بنت اسماعيل صالح من المنزل سكنهما وطلبت عقابه بالمادة

٢٧٤ فقرة أولى ورابعة عقوبات وأقامت فاطمة بنت اسماعيل صالح نفسها مدّعية بالحق المدنى وطلبت الحكم لها على المتهم المذكور هو وخليل أحمد الطحلاوى الذى أدخلته المدّعية بصفته مسؤولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٢٠٠ جنيه بطريق التضامن . وحكمت محكمة ميا القمح الجزئية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة بحبس اسماعيل خليل الطحلاوى ستة شهور مع الشغل والتنفيذ فورا وألزمته مع خليل أحمد الطحلاوى متضامنين بأن يدفعا للمدّعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع إلزامهما بالمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ؛ فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١١ مارس سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف المدنية عن الدرجة الاستئنافية ؛ وبتاريخ ٢٤ و ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدما تقريرين بأسباب طعنهما فى ٢٩ منه .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان خليل أحمد الطحلاوى قرر بتنازله عن الطعن المرفوع منه ؛

وحيث ان اسماعيل خليل الطحلاوى بنى طعنه على الأسباب الآتية : (أولا) عدم اشتمال الحكم المطعون فيه على بيان التهمة . (ثانيا) أن طالب النقض يعتبر قاصرا لأن المحكمة قدرت عمره ١٦ سنة فلا يصح مطالبته شخصيا بحق مدنى ولا الحكم عليه أيضا . (ثالثا) أن الطاعن الثانى خليل أحمد الطحلاوى دفع أمام المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بالحكم فى الدعوى ورفض هذا الدفع فاستأنف المحكوم عليهما الحكم الصادر ضدهما ولكن المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى الدفع الفرعى ؛

وحيث عن السبب الأول فان الحكم المطعون فيه يشتمل على بيان التهمة بيانا كافيا ؛

وحيث عن السبب الثانى فانه قد سبق الحكم من محكمة النقض والابرام بجواز الحكم شخصيا على القاصر بالتعويض الناشئ من الجريمة التى ارتكبها بدون إلزام المدّعى بالحق المدنى بادخال وليه أو وصيه فى الدعوى الجنائية ؛

وحيث ان السبب الثالث لا تعلق له بالطاعن اسماعيل خليل الطحلاوى ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه فيكون قد قضى فى الدفع الفرعى كما قضى به الحكم المستأنف أى بالرفض ؛

وحيث انه بناء على ما تقدّم يكون طلب النقض فى غير محله ؛

فلهـــذه الاسبـاب :

حكمت المحكمة برفض النقض المرفوع من اسماعيل خليل وباثبات تنازل خليل أحمد عن الطعن المرفوع منه وإلزامه بالمصاريف .

٩٠

محكمة الاســـتئناف

حكم صادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٧

سقوط الحق بمضى المدة — ارث .

(المادة ٢٠٨ مدنى) .

ان مدة الثلاث والثلاثين سنة المقررة لعدم سماع الدعوى فى مواد الارث لا تنطبق الا على دعوى الارث نفسها أما حق الملكية الآيل بطريق الارث فيسقط بمضى المدة المعتادة التى نص عليها القانون المدنى وهى خمس عشرة سنة .

قارن استئناف ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٦) وأنظر عكس ذلك فى الأحكام المذكورة فى الحاشية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد عزيز باشا ، وبحضور حضرة صاحب العزة محمد صدقى بك ، وجناب مستر كالوينى مستشارين ، ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٦٦ سنة ٣١ قضائية المرفوع من دولة الأمير عمر طوسون باشا

الحاضر عنه بالجلسة حضرة اسكندر لكح بك المحامى مستأنف ؛ ضدّ الست فاطمه على هانم كريمة المرحوم يعقوب على بك الحاضر عنها بالجلسة حضرتا أحمد رمزى بك ومحمد حبرى افندى المحاميين وعبد العزيز بك الزيقى المكاوى وحسن بك الزيقى المكاوى الحاضر عنهما بالجلسة حضرة مسيحه بك لبيب المحامى (مستأنف عليهم) .

وقائع الدعــوى

رفع دولة الأمير عمر طوسون باشا هــذه الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ضدّ الست فاطمه هانم كريمة المرحوم يعقوب على بك وعبد العزيز الزيقى بك وحسن الزيقى قال فيها ان المرحوم سعيد باشا والى مصر وهب الى الست ديلاور هانم معتوقتــه ٩٨ فدانا و ٨ قراريط كائنــة بناحية بهوت بمركز طلخا غربيــة مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وقد توفيت بعــد أن وضعت يدها على الأطيان المذكورة واستلمت ريعها مدّة حياتها فانحصرت تركتها بين كريمتها الست فاطمه هانم كريمــة يعقوب على بك وورثة معتقها وهم الأمير طوسون باشا ثم من بعده والدته وحرمه وأولاده وأن الأمير عمر طوسون باشا يخصه فى التركة المذكورة حسب البيان الذى أوضحه بعريضة الدعوى ٢٥ فدانا و ١٤ قيراطا و ١٤ سهما وقد باعت الست فاطمه هانم على ٧٣ فدانا و ١٨ قيراطا شائعــة فى الـ ٩٨ فدانا و ٨ قراريط السابق ذكرها الى عبد العزيز بك الزيقى المكاوى وحسن بك الزيقى المكاوى بموجب عقد رسمى تاريخه ٢١ أبريل سنة ١٩١١ ونظرا لأن هذا البيع لاغ ولا يعتبر فيما زاد عن نصف الأطيان التى تركتها الست ديلاور هانم رفع الأمير هذه الدعوى وطلب الحكم بثبوت ملكيته الى ٢٥ فدانا و ١٤ قيراطا و ١٤ سهما شائعة فى ٩٨ فدانا و ٨ قراريط والغاء البيع الحاصــل من الست فاطمه على بعقد ٢١ أبريل سنة ١٩١١ فيما يختص بالحصة المذكورة والزام المدّعى عليهم بالمصاريف والأتعاب ،

وقد رفع عبد العزيز بك الزيقى وحسن بك الزيقى دعوى أمام محكمة طنطا الأهلية ضدّ يعقوب بك صبرى على ويحيى بك مسعود على والست زهره بنت المرحوم اسحاق بك صارم ومحمود بك أبو النصر المحامى تتلخص فى أن يعقوب بك صبرى على ويحيى بك مسعود على باعا لهما بصفتهما وكيلين عن والدتهما الست فاطمه هانم على ٧٣ فدانا و ١٨ قيراطا شائعة فى ٩٨ فدانا و ٨ قراريط كائنــة بناحية بهوت بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه بعقد رسمى تاريخه ٢١ أبريل سنة ١٩١١ بالشروط المبينة به وأن الست زهرة بنت المرحوم اسحاق بك صارم باعت لهما بضمانة محمود بك أبو النصر ٢٤ فدانا و ٢٣ قيراطا و ١٢ سهما شائعة فى ٩٨ فدانا و ٨ قراريط المذكورة بمبلغ ١٨٤٢ جنيها و ٧٠٨ مليمات بعقد تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩١٢ ونظرا لأن الأمير عمر طوسون باشا رفع دعوى عليهما وعلى الست فاطمه يطلب فيها الغــاء البيع وتثبيت ملكيته الى ٢٥ فدانا و ١٤ قيراطا و ١٤ سهما من تلك الأطيان لذلك يطلبان فى حالة الحكم بتثبيت ملكية الأمير الى الأطيان المذكورة أن يحكم على الست فاطمة وكل من يعقوب بك صبرى على ويحيى بك مسعود على بأن يدفعوا لهما بوجه التضامن مبلغ ٢٢٦٠ جنيها وأن تكون كل من الست زهرة هانم ومحمود بك أبو النصر ضامنين متضامنين لمبلغ ١٨٤٢ جنيها و ٧٠٨ مليمات مع الزام الجميع بوجه التضامن بمبلغ ١٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفالة فضمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية هاتين القضيتين على بعضهما وحكمت فيهما بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ حضوريا برفض دعوى دولة الأمير والزامه بالمصاريف .

فاستأنف الأمير عمر باشا طوسون هــذا الحكم بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٤ وطلب الغاءه والحكم له بطلباته الواردة بعريضة دعواه الافتتاحية السابق ذكرها مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ؛ وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ أدخل عبد العزيز بك الزيقى المكاوى وحسن بك الزيقى المكاوى كل من الست فاطمه هانم كريمة المرحوم يعقوب بك على ويعقوب بك صبرى على ويحيى بك مسعود على والست زهرة هانم كريمة المرحوم اسحق بك صارم ومحمود بك أبو النصر المحامى فى الدعوى وطلبا الحكم عليهم فيما اذا حكم لدولة الأمير بالأطيان موضوع النزاع بأن يدفعوا لهما جميعا وبوجه التضامن مبلغ ١٨٤٢ جنيها و ٧٠٨ مليمات مع الحكم على الست فاطمه هانم على ويعقوب بك صبرى على ويحيى بك مسعود على بأن يدفعوا خلاف ما ذكر وبوجه التضامن أيضا مبلغ ٤١٢ جنيها قيمة الفرق

بين ثمن الأربعة وعشرين فدانا وكسور المبيعة لهما من شقيقتهم الست زهرة هانم وبين الخمسة وعشرين فدانا وكسور التى يطلبها الأمير عدا الزام الجميع بوجه التضامن بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة (٦ فبراير سنة ١٩١٧) طلب وكيل دولة الأمير الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب وكلا الست فاطمه هانم على الحكم بالتأييد وطلب وكيل عبد العزيز بك الزيني وحسن بك الزيني الحكم بما طلباه بصحيفة دعوى الضمان وطلب حضرة محمد افندى كامل حسين المحامى الذى حضر نيابة عن حضرة عبد العزيز فهمى بك المحامى الوكيل عن الست زهرة هانم الحكم بالتأييد وانضم له حضرة محمود بك أبو النصر المحامى الحاضر شخصيا بالجلسة وذلك للأسباب التى أبداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه تبين من الأوراق أن المرحوم سعيد باشا والى مصر سابقا ملك معتوقته الست ديلاور هانم ٩٨ فدانا و ٨ قراريط وبوفاتها آلت تلك الأطيان الى ورثتها وهم ابنتها الست فاطمة هانم المستأنف عليها وورثة معتقها وهم الأمير طوسون باشا ثم من بعده حرمه وأولاده وأن الأمير عمر باشا طوسون يحصبه فى التركة حسب البيان الذى أوضحه ٢٥ فدانا و ١٤ قيراطا و ١٤ سهما فرفع هذه الدعوى يطلب الحكم له بهذا القدر من التركة على الشيوع وأدخل فيها عبد العزيز بك الزيني المكاوى وحسن بك الزيني المكاوى اللذين اشتريا من تلك الأطيان على الشيوع ٧٣ فدانا و ١٨ قيراطا من الست فاطمة المذكورة بعقد ٢١ أبريل سنة ١٩١١ ولالغائه البيع فيما زاد عن حصة البائعة .

وحيث ان المشترين أدخلا فى الدعوى كلا من يعقوب بك صبرى على ويحيى بك مسعود على لأنهما ضامنان بالتضامن للبيع الصادر من والدتهما وأدخلا أيضا الست زهرة هانم بنت اسحاق بك على لأنها باعت اليهما على الشيوع فى تلك التركة ٢٤ فدانا و ٢٣ قيراطا ثم محمود بك أبو النصر لأنه ضامن بالتضامن لحرمه فى ذلك البيع ؛

وحيث ان محكمة أول درجة ضمت هاتين القضيتين على بعضهما وحكمت فيهما بحكم واحد وهو الحكم المستأنف ؛

وحيث ان المستأنف عليهم وبالأخص ورثة الست ديلاور يدفعون الدعوى بأمرين وهما تنازل المرحوم الأمير طوسون باشا عن حقه فى التركة وسقوط هذا الحق بمضى المدة الطويلة ؛

وحيث ان محكمة أول درجة أخذت بالأمر الأول ورأت أن القرائن التى قدمها الخصوم فى ذلك كافية فى نظرها لاثبات التنازل عن الحق فحكمت برفض الدعوى ؛

(عن التنازل عن الحق)

من حيث ان التنازل عن الحق يكون صريحا أو ضمنيا فالصريح ما كان بعقد والضمنى ما يظهر من بعض أعمال وتصرفات صاحب الحق التى تدل على تنازله عن حقه ؛

وحيث انه لم يصدر تنازل صريح من الأمير طوسون باشا عن حقه ولا من ورثته من بعده ؛

وحيث ان الخصوم يتمسكون بأن التنازل عن الحق حصل ضمنيا وقدموا قرائن عليه أهمها هو السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة وترك الأطيان الموروثة تحت يد ورثة الست ديلاور بعد وفاتها بغير معارضة ولا منازعة ولا مطالبة بريع ما مطلقا ؛

وحيث ان السكوت مطلقا عن المطالبة بالحق لا يكفى لاعتباره تنازلا عن الحق نفسه إلا اذا طالت مدة السكوت زمنا طويلا موجبا لسقوط الحق بمعنى أنه اذا كان السكوت أقل من المدة المقررة قانونا لسقوط الحقوق واكتسابها فانه لا يعتبر تنازلا عن الحق يمكن الاحتجاج به قضاء وانما قد يجوز أن يحتج به لاثبات التنازل عن الغلة أو الريع فى بعض الأحوال ؛

وحيث انه فى هذه الحالة يجب البحث فى سقوط الحق نفسه بمضى المدة الطويلة ؛

(وعن سقوط الحق بمضى المدة الطويلة)

من حيث انه تبين أيضا من الأوراق أن الست ديلاور توفيت فى ٨ شوال سنة ١٢٨٦ وأن الأمير طوسون باشا ولد فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٧٠ وتوفى فى ١٤ جمادى الثانية

سنة ١٢٩٣ وأن الأمير عمر طوسون باشا ولد فى ٥ رجب سنة ١٢٨٩ وبلغ رشده فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ ورفع الدعوى هذه فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ ؛

وحيث ان المستأنف يقول ان حقه فى تركة الست ديلاورهانم لا يسقط إلا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة وتمسك على ذلك بأحكام صدرت من المحاكم الأهلية والمختلطة فى مثل هذا النزاع وأنه يجب استنزال مدة قصره وقصر والده وبذلك تكون المدة بين وفاة المورثة ورفع الدعوى أقل من الثلاث وثلاثين سنة ؛

وحيث ان خصومه يحتجون عليه فى ذلك بأنه لم يوجد عذر أو مانع شرعى منع من رفع الدعوى لأنه كان لكل من المستأنف ووالده وصى مدة القصر كما هو صريح فى كتب الفقه الاسلامى وأنه فى هذه الحالة يكون مضى على رفع الدعوى أكثر من تلك المدة .

وقد ذهب بعض الخصوم الى أن المدة الطويلة التى يجب مراعاتها فى هذا النزاع هى مدة الخمس عشرة سنة لا أكثر وذلك يكون وفق الشريعة الغراء نفسها وقانون المحاكم الأهلية ؛

(المدة الطويلة وحكمها فى الشريعة الغراء)

ان علماء الفقه يقولون بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان وأن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضى سنين . انما اذا ترك شخص حقه مدة من الزمن ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى بعد ذلك لم تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا . وقد قدروا لذلك مددا مختلفة هذا اذا لم ينه ولى الأمر عن سماع بعض الدعاوى بعد مرور زمن معين وذلك اتباعا للقاعدة الشرعية وهى أن القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص بحيث انه اذا نهى ولى الأمر كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوه وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهى فالقضاء مطلق فيصح حكمهم فى جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة مالم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى .

وقد ورد فى كتب الفقه أن الدعوى فى الملكية الآيلة عن ارث أو شراء أو هبة ونحو ذلك لا تسمع اذا مضى على وضع اليد خمس عشرة سنة وكان واضع اليد منكرا لحق المدعى . وفى الارث والوقف لا تسمع بعد مرور ثلاث وثلاثين مالم يوجد عذر شرعى كما لو كان المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو كان المدعى عليه غائبا أو حاكما ظالما أو كان ثابت الاعسار فى هذه المدة ثم أيسر بعدها (راجع فى هذا الباب تنقيح الفتاوى الحامدية ورد المحتار على الدر المختار والمبسوط وقانون العدل والانصاف مادة ٥٨٧ وما بعدها).

وقد ورد فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ بالمادة ٣٧٦ مانصه : "القضاة ممنوعون من سماع الدعاوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها إلا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة " .

وحيث انه يتلخص مما تقدم وبالأخص من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن ولى الأمر نهى تلك المحاكم عن سماع الدعوى فى الملكية بعد مرور خمس عشرة سنة وفى دعوى الارث والوقف بمرور ثلاث وثلاثين سنة مع الشروط والقيود المبينة آنفا ؛

وحيث انه يجب التفريق بين دعوى الملكية فى عين متنازع فيها وبين دعوى الارث فان النصوص السالف ذكرها صريحة فى أن الأولى لا تسمع بمرور خمس عشرة سنة والثانية بمرور ثلاث وثلاثين سنة ؛

وحيث ان النزاع القائم الآن بين طرفى الخصوم لا يشمل دعوى الارث وانما يشمل دعوى تملك الأطيان المتنازع عليها بسبب الارث ؛

وحيث انه مما سبق ذكره تكون دعوى المستأنف غير مسموعة فى نظر القضاء الشرعى لمرور أكثر من خمس عشرة سنة مع تمكنه هو ووالده من الدعوى وعدم وجود العذر الشرعى وتكون نصوص الفقه الاسلامى متفقة فى هذا الامر مع نصوص القانون المدنى ؛

وحيث ان المحكمة لم تقصد بإيراد تلك النصوص الفقهية الاسلامية أن تتخذها قانونا للفصل فى هذا النزاع بل قصدت بها بيان الفرق بين دعوى الارث وبين دعوى الملك الناشئ عن الارث لأن المحاكم الأهلية ملزمة بتطبيق القانون المدنى الأهلى دون غيره من القوانين فيما يرفع اليها من المنازعات بين متقاضيها وأنه متى وجد نص فيها لزمها تطبيقه ويحرم عليها فى هذه الحالة الرجوع الى قوانين وشرائع أخرى ؛

(المدة الطويلة وحكمها فى القانون المصرى الأهلى)

من حيث انه تبين من الأوراق أنه مضى من يوم وفاة المورثة على رفع الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة فيكون حق المستأنف فى ملكية القدر المتنازع فيه من الأطيان قد سقط وتكون ورثة الست ديلاور اكتسبوا ملكية ذلك بمرور تلك المدة لأن القانون المدنى قضى بذلك فى مادتى ٢٠٨ و ٧٦ ؛

وحيث ان المادة ٥٤ من القانون المشار اليه تنص على اتباع أحكام الشريعة الغراء فيما يتعلق بالمواريث ؛

وحيث ان النزاع القائم الآن يتناول حق ملكية المستأنف للأطيان التى استحقها بطريق الارث عن الست ديلاور وليس حق الارث عنها ؛

وحيث انه مع ذكر تكون نصوص القانون المدنى صريحة فى سقوط حق المستأنف بمرور المدة الطويلة وهى خمس عشرة سنة ؛

وحيث أنه بعد ذلك لاحاجة للبحث فى دعوى المشترى ويجب تأييد نص الحكم المستأنف .

فبناء عليه :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد نص الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب محاماة لكل فريق من المستأنف عليهم .

٩١

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٥ أبريل سنة ١٩١٧

(١) سقوط الحق بمضى المدة — مبدأ سريانه — تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين .

(٢) سقوط الحق بمضى المدة — رهن حيازة .

(المادة ٢٠٤ وما بعدها من القانون المدنى)

(١) يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين من يوم انشاء التعهد نفسه وذلك كالقرض الذى لم يعين تاريخ أدائه [1]

(٢) لايسقط حق الدائن المرتهن فى المطالبة بدينه مادامت العين المرهونة تحت يده لأن بقاءها فى حيازته بمثابة اقرار مستمر بالدين [2]

(١) قارن استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ١٨٧) .

(٢) قارن حكم محكمة ملوى الجزئية الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٣٣٦) واستئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صفحة ١٠٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية التجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك وبحضور حضرات مستر برسيفال وأحمد راغب بدر بك مستشارين وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٣٥ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الشيخ عبد السلام عبد السلام شمخ وحضر عنه بالجلسة الشيخ على ناصر المحامى ؛ ضد الحرمة عزيزة بنت محمد رجب وحضر عنها بالجلسة على افندى البيلى المحامى مستأنف عليها .

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ضد المستأنف طلبت فيها الحكم بالزامه

*

بدفع مبلغ ٤٥٥٧ قرشا ونصف قيمة مايخصه فى الرهن الذى كان على مورث زوجته المرحومة شموس البالغ مقدار ذلك الرهن ٥٠٠ جنيه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة .

وقد دفع المستأنف عليه بسقوط الحق فى المطالبة بهذا الدين لمضى أكثر من خمس عشرة سنة وبعد المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ حضوريا : (أولا) برفض الدفع المقدم من المستأنف وعدم سقوط حق المستأنف عليها فى المطالبة بمضى المدة الطويلة ، (ثانيا) باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدين الواقعة المنوه عنها بأسباب هذا الحكم الى آخر ماجاء بالحكم المذكور ؛ فاستأنفه المستأنف بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩١٧ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المستأنف والقضاء بقبول الدفع الفرعى وسقوط حق المستأنف عليها فى المطالبة بالمبلغ المذكور آنفا مع الزامها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى قالها بمرافعته الشفوية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف عليها رفعت هذه الدعوى على المستأنف بصفتها دائنة تطلب بها الزامه بدفع مبلغ ٤٥٥٧ قرشا و ٢٠ فضة قيمة حصته فى الدين الذى للستأنفة على المرحوم على رجب مورث زوجته التى توفيت وتوق بعدها ابتاعا منه وحل محلهن وذلك الدين هو بمقتضى عقد رهن تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٠١ مسجل فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٢ فدفع المستأنف أمام المحكمة الابتدائية بسقوط الحق بالمطالبة بهذا المبلغ بمضى المدة القانونية وهى خمس عشرة سنة والمحكمة حكمت برفض هذا الدفع بناء على أنه ليس فى عقد الرهن ميعاد معين للدفع ؛

وحيث ان الحكم برفض هذا الدفع هو فى محله ولكن ليس للسبب المتقدم ذكره الذى لا يمنع من سقوط الحق بمضى المدة المذكورة من تاريخ العقد لولا أنه عقد رهن به وضع المدين ٥ فدادين و ١٠ قراريط فى حيازة المستأنف عليها تأمينا للدين وهذا العقد يعطى المستأنف عليها حق حبس الشئ المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينها من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداها كنص المادة ٥٤٠ من القانون المدنى ؛

وحيث انه لانزاع فى أن الخمسة الأفدنة والعشرة القراريط لا تزال تحت يد المستأنف عليها الى الآن تأمينا للدين لحين الوفاء بالتمام فما دامت كذلك لا يسقط حق المطالبة بالدين مهما طالت المدة لأن وفاء الدين شرط لاسترداد الشئ المرهون وبقاء المرهون فى حيازة الدائن بمثابة اقرار مستمر ومتجدد من المدين ببقاء الدين فى ذمته مانع من سقوط حق الدائن فى المطالبة بدينه ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة .

٩٢

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧

وكالة — مسؤولية وكيل — ناظر وقف — مسؤوليته تلقاء المستحقين . (المادة ٥٢١ من القانون المدنى) .

ناظر الوقف تلقاء المستحقين فيه كالوكيل بالنسبة لموكله فهو مؤاخذ بتقصيره اليسير اذا كان يتقاضى أجرا على عمله ولا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم اذا كان يدير الوقف بلا أجرة .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور

حضرات مستر رسيفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بمرة ٩٥٩ سنة ٣٣ قضائيـة المرفوع من الست سارة هانم كاشف وحضر عنها بالجلسة أحمد افندى نجيب برادة وسليمان بهجت افندى المحاميين مستأنفة ، ضدّ على حسن كاشف افندى وحضر معه بالجلسة حسن عبدالمعطى افندى مستأنف عليه .

الـوقائع

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٦ المبين به وقائع الدعوى وطلبات طرفى المتقاضين القاضى ذلك الحكم حضوريا بالزام المدّعى عليها (المستأنفة) أن تدفع للمدّعى (المستأنف عليه) مبلغ ٢٠٧٠٥ قرشا و ٢٩ مليما والمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات ، وقد استأنفت المستأنفة هـذا الحكم بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٦ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين واحتياطيا تعيين خبير فى فن العمارات ، وبجلسة المرافعة صمم وكيلها على هـذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة ، ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى ذكرها بمرافعته الشفوية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الذى تبين من أوراق هـذه الدعوى هو أن المستأنف عليه طلب من المستأنفة بصفتها ناظرة الوقف أن تقدّم له حسابا عن ايرادات ومصروفات الوقف وقدّمت الكشف وتعين خبير لفحصه وقدّم تقريرا يفيد زيادة مصروفات بعض العمارات عن اللازم وارتكن المستأنف عليه على ذلك طالبا الزام الناظرة بهذه الزيادة ؛

وحيث ان ناظر الوقف هو فى الحقيقة ونفس الأمر وكيل عن المستحقين ويتعين معاملته طبقا للقانون المدنى كسائر الوكلاء ، ومتى كان هـذا الوكيل بأجر يسأل عن غلطه الطفيف واذا كان بدون أجر فيؤاخذ على تقصيره الفاحش ؛

وحيث يتعين الآن معرفة ما اذا كانت الست المستأنفة بصفتها ناظرة من غير أجر قصرت تقصيرا فاحشا تسأل عنه فيما أجرته من الصرف على العمارات أم لا ؛

وحيث اتضح من المستندات المقدّمة من المستأنفة أنها قبل أن تبتدئ فى العمارات أجرت الرسومات والتصميمات اللازمة بمعرفة أحد المهندسين وبعد ذلك عرضت العمارة على المقاولين بالمناقصة وقبلت أقل عطاء عنها وهذه الاجراءات هى عناية ما يمكنها أن تعمله احتياطيا حفظا لأموال المستحقين ولا يمكن بعد ذلك أن ينسب اليها أدنى تقصير حتى لو ظهر أنها صرفت زيادة على العمارات كما قرر الخبير وبناء على ذلك يتعين الغاء حكم محكمة أول درجة ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف ؛

فلهـذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين وخمسمائة قرش أتعاب محاماة .

٩٣

محكمة الاستئناف

حكم صادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧

مرافعات فى المواد مدنية — اعلان الأوراق — مندوب محضر — اغفال بعض الاجراءات — ما يترتب عليه .

(المادتان ١٣ و ٢٢ من قانون المرافعات) .

اعلان الحكم على يد مندوب محضر باطل ان خلت الصورة المعلنة من ذكر حضور الشاهدين وامضائهما ولا يزيل هـذا البطلان اقرار الشخص المعلن اليه الحكم بأنه استلم صورته فعلا .

انظر حكم استئناف مصر صادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٣٥) والأحكام الوارد ذكرها فى الحاشية .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك ، وبحضور حضرات مستر برسيفال ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٦٢٤ سنة ٣٣ قضائية المرفوع من أحمد افندى شكرى وحامد افندى شكرى وحافظ افندى شكرى والست زعفران والدة الست أمينه والست أسما بنت بازيد زوجة أحمد افندى شكرى وحضر عنهم بالجلسة سيدافندى زكى المحامى مستأنفون ضد وزارة الأوقاف العمومية وحضر عنها بالجلسة خليل افندى ابراهيم ثم أحمد افندى عبد الكريم وحضر عنه على افندى كامل حبيشه والست حسنه ملك ويوسف بك على السلحدار ومحمد حسين سليمان وأحمد حسين سليمان ومحمود حسين سليمان وعبد الحميد حسين سليمان وعبد العظيم حسين سليمان والست روح بنت حسين سليمان مستأنف عليهم .

الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ المبين به وقائع الدعوى وطلبات طرفى المتخاصمين القاضى ذلك الحكم حضوريا بتثبيت ملكية وزارة الأوقاف الى ٣٢ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٢٣ سهما شائعة فى ٣٠١ فدان و ١١ قيراطا و ٤ أسهم مع الزام المدعى عليهم ما عدا أحمد افندى عبد الكريم بمصاريف الدعوى المناسبة وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة ؛ وقد استأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى وزارة الأوقاف فيما يختص بالـ ٦٨ فدانا و ٨ قراريط و ١٥ سهما المملوكة للمستأنفين معينة ومحددة مع الزام وزارة الأوقاف بمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق الى آخره .

وبجلسة المرافعة دفع وكيلا المستأنف عليهما الأولين بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى للأسباب التى ذكرها كل منهما بالمذكرة المقدمة منه ووكيل المستأنفين طلب رفض هذا الدفع لأن اعلان الحكم باطل لأنه لم يذكر بصورة الاعلان حضور الشاهدين ؛ وباقى المستأنف عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان وزارة الأوقاف وأحمد افندى عبد الكريم اتفقا على الدفع بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد والمستأنفون طعنوا فى صحة اعلان الحكم ؛

وحيث انه يجب أن يكون اعلان الحكم صحيحا حتى بعد مضى الستين يوما من تاريخه ينقضى ميعاد الاستئناف ؛

وحيث ان الطعن فى الاعلان مبنى على أن الصورة لا تحتوى على ذكر حضور شاهدين وتوقيعهما عليها عملا بالمادة ١٣ من قانون المرافعات وهو من الاجراءات التى يقتضى مراعاتها والا يكون العمل لاغيا كنص المادة ٢٢ من القانون المذكور ؛

وحيث ان الأحكام اختلفت فى هذه المسألة فبعضها اعتبر العمل صحيحا بمجرد مراعاة هذه الاجراءات فى الأصل وبعضها استلزم مراعاتها فى الأصل والصورة ؛

وحيث انه يبنى على الاعلان الصحيح بدء ميعاد الاستئناف وانقضاؤه ويتعلق بذلك سقوط حق اذا لم يرفع الاستئناف فى الميعاد فيجب حينئذ مراعاة هذه الاجراءات فى الأصل والصورة حتى يعتبر الاعلان صحيحا ؛

وحيث ان الاعتراف من المستأنفين بحصول تسليم الصورة فعلا اليهم لا يزيل بطلان الاعلان ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا لأن اعلان الحكم باطل لعدم مراعاة اجراءات المادة ١٣ المذكورة فى صورة الاعلان والنص على البطلان فى المادة ٢٢ عند عدم مراعاتها ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة فى حضور المستأنفين والمستأنف عليهما الأولين وفى غيبة باقى الخصوم برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ١٠ مايو سنة ١٩١٧ وأبقت الفصل فى المصاريف .

٩٤

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم صادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٧

بيع — تأخير التسليم — طلب الفسخ — تقدير القاضى — مهلة .
(المادتان ٢٧٧ و ٦٨ من القانون المدنى)

اذا لم ينص صراحة فى عقد البيع على أن التأخير فى التسليم يترتب عليه فسخ البيع حتما فللقاضى اذا رفعت اليه دعوى بطلب الفسخ لذلك السبب أن يرفض هذا الطلب بحسب ما يراه بالنسبة لظروف الدعوى وأن يعطى البائع مهلة لتنفيذ تعهده .

أشار الحكم الى تعليقات دالوز على القانون المدنى مادة ١١٨٤ عدد ٩٩ و ١٠٠ ومادة ١٦١٠ عدد ٧٢ .

قارن استئناف ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صفحة ٢٨٣) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة الاسكندرية الأهلية

بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية وتجارية ابتدائية فى يوم الثلاثاء ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ (٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥) برياسة حضرة محمد عبد الحميد بك القاضى رئيس الجلسة ، وحضور حضرتى القاضيين محمود صادق افندى ، وطاهر محمد افندى ، ومحمد افندى عزت السيد كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية أحمد افندى يوسف الجمال الواردة بالجدول نمرة ٤٨ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ضد أحمد مظلوم باشا ، والدعوى الفرعية المرفوعة من أحمد مظلوم باشا ضد أحمد افندى يوسف الجمال .

الوقائع

قال أحمد افندى يوسف الجمال فى صحيفة افتتاح دعواه المعلنة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ الموافق ٢٥ محرم سنة ١٣٣٥ انه بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٦ باع له أحمد مظلوم باشا منزلا كائنا برمل اسكندرية بقرب محطة جليمنو بولو معروف باسم منزل البرنسيس الكسندرا افرينو موضح الحدود والمعالم بالعريضة وذلك بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى التزم المدعى بسداده بالكيفية الواردة بالعقد الابتدائى المؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩١٦ وعلى أن يدفع مبلغ ألفين جنيه مصرى وقت التوقيع على العقد الرسمى النهائى بقلم العقود بالمحكمة المختلطة والباقى من الثمن يدفع على أقساط سنوية متساوية بفائدة بواقع المائة ستة سنويا ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩١٧ وقد التزم المدعى عليه بتسليم أوراق التمليك للمدعى عند عودته من مصر لتحضير العقد النهائى والتوقيع عليه فى قلم عقود المحكمة المختلطة وفعلا سلم الأوراق المذكورة الى الأفوكاتو سلامه بك المكلف من قبل المدعى بتحضير العقد والذى حضره وعرضه على المدعى عليه الذى وافق على شروطه عدا ما يتعلق بتسليم العقار المباع حالا وقت التوقيع على العقد الرسمى وقبض معجل الثمن بدعوى أنه لم يعين موعد التسليم وأنه لا يسلم المنزل المباع إلا فى أول ديسمبر سنة ١٩١٦ فأنذره المدعى بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ بأنه حضر عقد البيع وسلمه بقلم عقود المحكمة المختلطة بعد أن دفع الرسم مبلغ ١٣٦ جنيها و ٦٢٠ مليما بقسيمة نمرة ٩٢٢٠ وأنه مستعد لدفع معجل الثمن والتوقيع على العقد فى يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ الساعة ٥ والدقيقة ٣٠ مساء وكلفه بالحضور فى الزمان والمكان المشار اليهما وأنذره بأنه فى حالة عدم الاذعان يكون للمدعى الحق فى فسخ البيع مع التعويضات وقد حضر فعلا وكيل المدعى فى اليوم والساعة المذكورين أعلاه ومعه مبلغ الألفى جنيه معجل الثمن للعرض المذكور ولكن المعلن اليه لم يحضر وقد أثبت حضرة كاتب العقود ذلك بمحضر حرر فى هذا التاريخ وقال ان المدعى عليه أنذره فى تاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ معلن لحضرة وكيله بانذار ادعى فيه أن موعد تسليم العقار هو فى أول ديسمبر وأنه مستعد للتوقيع

على العقد بعد تعديله بالكيفية المذكورة وأنه لايسلم المنزل المباع الا فى أول ديسمبر سنة ١٩١٦ وقد ثبت من الانذار الرسمى المعلن كطلب المدعى المقرون بتأخير المدعى عليه من التسليم أحقية المدعى فى فسخ البيع طبقا للمادة ٢٧٨ من القانون المدنى مع حفظ كافة الحقوق فيما يتعلق بالتعويضات وغيرها من المصاريف الرسمية وغير الرسمية التى صرفت منه ولذلك رفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بفسخ البيع عن المنزل المذكور المحرر عنه العقد الابتدائى المؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩١٦ والزام المدعى عليه بأن يدفع للطالب مصاريف هذه الدعوى وأتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق .

وبجلسة تحضير يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ رفع أحمد مظلوم باشا دعوى فرعية وطلب الحكم بالزام أحمد افندى يوسف الجمال بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وفوائده القانونية من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ لغاية السداد مع حفظ الحق فى الأقساط الباقية من ثمن المنزل وفوائدها المتفق عليها فى عقد البيع عند استحقاق كل قسط .

وبجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ المحددة للمرافعة شرح أحمد لطفى بك وكيل المدعى هذه الطلبات وصمم على طلب الحكم بطلباته وقدم مذكرة كتابية بدفاعه ومحمد افندى توفيق وكيل المدعى الثانى انضم للأول فى دفاعه ووكيل المدعى عليه طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية المرفوعة من أحمد افندى يوسف الجمال وقبول الدعوى الفرعية والحكم بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى المشترط دفعه مع فوائده من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ لغاية يوم السداد بواقع ٦ ٪ كما هو مدون بعقد البيع مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ الموقت وشرح دعواه بما هو مدون بمذكرته الكتابية المقدمة منه وقرر بأن أحمد افندى يوسف الجمال كلف أحمد مظلوم باشا بتسليم المنزل يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ فأتم الباشا تسليمه يوم ٢٢ منه وأن عقد البيع اذا لم يشترط فيه أن تأخير أحد المتعاقدين عن تنفيذ الشروط المدونة بالعقد يوجب فسخه فالعقد لايفسخ إلا رأى المحكمة وللبائع أن يسلم المبيع طالما الحكم بالفسخ لم يصدر وقال ان الدعوى لاأساس لها وقدم مذكرة كتابية بدفاعه ، وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

(عن الدعوى الأصلية المرفوعة من أحمد افندى يوسف الجمال ضد أحمد مظلوم باشا)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الفصل فى هذه القضية يستلزم البحث فى المسائل الآتية :

(الأولى) هل حصل اتفاق شفهى على جعل التسليم فى آخر نوفمبر سنة ١٩١٦ وبفرض عدم وجود اتفاق هل حصل تأخير فى التسليم يترتب عليه قانونا الحكم بالفسخ فيه ؟

(الثانية) هل المراد بالمواعيد المقررة عرفا بالمادة ٢٧٧ مدنى فى أمر التسليم ما كان خاصا بالبيوع التجارية فقط أو عاما فى كافة البيوع مدنية كانت أو تجارية ؟

(الثالثة) هل فسخ البيع واجب حتما وليس للقاضى إلا أن يقرره بمجرد اظهار رغبة المشترى بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ مدنى أو الفسخ موكول لحكم القاضى بحسب الظروف التى يقدرها ؛

(عن المسألة الأولى)

حيث انه بالاطلاع على العقد المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩١٦ تبين أنه لم يشتمل على ميعاد معين للتسليم بل يتضمن اتفاق الطرفين على تحرير العقد النهائى بعد تغيب المدعى عليه بضعة أيام وعودته (لايومين أو ثلاثة كما زعم المدعى فى مذكرته) فمدلول هذا الاتفاق أن المدعى ترك حرية وادارة المدعى عليه تقدير الوقت الذى يعود فيه لتحرير العقد النهائى ثم تسليم المنزل ؛

وحيث انه ثابت من العقد المذكور علم المدعى وقت التعاقد بأن المنزل المبيع اليه كان مشغولا بأثاثات المدعى عليه الامر الذى يستلزم بداهة اعطاءه ميعادا لنقلها فهذه الظروف تدل على حصول الاتفاق الشفهى بين الطرفين على تسليم المنزل بعد نقل الأثاثات ؛

وحيث انه مما يؤيد ذلك ، وعلى أن التسليم يكون فى آخر نوفمبر سنة ١٩١٦ ، المكاتبات التى حصلت بينهما

ان المدّعى كتب للمدّعى عليه بواسطة وكيله بتاريخ ٦ نوفبر سنة ١٩١٦ خطابا طلب منه أوراق التمليك لتحرير العقد النهائى فأرسلها اليه وبعد ذلك أرسل المدّعى بواسطة وكيله أيضا صورة العقد النهائى ليطلع عليه المدّعى عليه فوجد أن المدّعى جعل ميعاد التسليم يوم ١١ منه ومواعيد دفع الأقساط قبل أول ديسمبر من كل سنة فرد عليه المدّعى عليه فى التاريخ نفسه بجواب قال فيه "انه مندهش من هذا التعديل لأن الاتفاق بينهما على التسليم هو آخر نوفبر سنة ١٩١٦ وأن مواعيد دفع الأقساط هو أول ديسمبر من كل سنة وأنه لايخال المدّعى ينكر هذا الاتفاق الشفهى" فاذا لم يكن هناك اتفاق لما كان المدّعى عليه رد على المدّعى بالصفة المتقدمة خصوصا وأن هذه المكاتبات كانت قبل تولد الخصومة بينهما فالظاهر بمجرد التأمل البسيط أن المدّعى أراد بتقديم ميعاد دفع الأقساط وجعل ميعاد التسليم يوم ١١ نوفبر سنة ١٩١٦ مشاكلة المدّعى عليه وتعجيزه عن نقل الاثاثات تمهيدا لرفع هذه الدعوى وتوصلا لفسخ البيع ولذلك أنذره فى ١٢ منه بالحضور فى قلم كتاب محكمة اسكندرية المختلطة يوم ٢٣ منه للتوقيع على العقد النهائى وتسليم المنزل ؛

وحيث انه بناء على ماذكر ترجح المحكمة حصول الاتفاق الشفهى وأن ميعاد التسليم كان فى آخر نوفبر سنة ١٩١٦ ؛

وحيث انه لوفرض ولم يكن هناك اتفاق بالمرة فان التأخير المنسوب للمدّعى عليه هو تسعة أيام فقط لأن المدّعى عليه رد على المدّعى بانذار تاريخه ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ كلفه فيه بالحضور بقلم كتاب تلك المحكمة يوم ١٦ منه لتحرير العقد النهائى وذكره فيه بأن الاتفاق بينهما على التسليم هو يوم آخر نوفبر سنة ١٩١٦ وأنه مع ذلك قد وضع المنزل تحت تصرفه وعرض عليه استلام باقى المفاتيح يوم ٢٢ منه فلم يحضر المدّعى كما هو ثابت من محضر الايداع المرفقة صورته بالأوراق ؛

وحيث انه من المتفق عليه قانونا أن للقاضى فى حالة تأخير البائع عن التسليم عدم الحكم بالفسخ واعطائه ميعادا بحسب الظروف التى يقدّرها (يراجع تعليقات دالوز على المادة ١٦١٠ نمرة ٧٢ من القانون المدنى الفرنسى الجديد جزء رابع طبعة سنة ١٩٠٣ وعلى المادة ١١٨٤ نمرة ٩٩ و ١٠٠ جزء ثالث من القانون المذكور طبعة سنة ١٩٠٣) ؛

وحيث ان المحكمة لاترى الفترة التى من يوم ١٣ نوفبر سنة ١٩١٦ لغاية ٢٢ منه أكثر من المدّة الضرورية لنقل تلك الأثاثات حتى بذلك يكون المدعى عليه خالف مفهوم العقد المحرر بينه وبين المدعى ويكون خالف العرف والعادة ؛

(عن المسألة الثانية)

حيث ان ماذهب اليه المدّعى فى مذكرته من أن المراد بالقواعد المقررة عرفا بالمادة ٢٧٧ مدنى هو ما كان خاصا بالبيوع التجارية مردود لأن هذه العبارة واردة نصا فى المعاملات المدنية ولأن السلطة المخوّلة للقاضى فى تقدير التأخير عن التسليم فى البيوع المدنية أساسها العرف ولأن المادة المذكورة مطلقة مدنية كانت البيوع أو تجارية ؛

(عن المسألة الثالثة)

حيث ان ماتمسك به المدعىَ من أن الفسخ واجب حتما وليس للقاضى إلا أن يقرره مردود لخلو العقد من النص الصريح بفسخ البيع من تلقاء نفسه اذا لم يحصل التسليم ولذلك أجمع علماء القانون على أن الفسخ ليس واجبا حتما إلا اذا كان مشترطا فى العقد وأن للقاضى السلطة العليا فى حالة التأخير عن التسليم فى تقدير ظروف التأخير والحكم بعدم الفسخ واعطاء البائع ميعادا للتسليم اذا اقتضت الظروف بذلك ومن ثم يكون للمحكمة الحق فى تقدير الظروف التى أوجبت التأخير وهل هى موجبة للفسخ أم لا طبقا لما جاء تعليقا على المادتين ١٦١٠ و ١١٨٤ سالفتى الذكر ؛

وحيث انه ثابت من الظروف المتقدّمة وهى وجود الأثاثات بالمنزل وتغيب المدعى عليه بمصر والمكاتبات التى دارت بين الطرفين فى هذا الصدد واستلام المدّعى مفاتيح الجنينة وعدم طلبه فى ذلك الوقت باقى مفاتيح المنزل أن المدعى عليه لم يتأخر فى التسليم وأن مدّة التسعة أيام لاتخالف العادة والعرف فضلا عن عدم حصول أدنى ضرر للمدعى ؛

وحيث ان ماقاله المدّعى فى مذكرته بأن بيع الأثاثات بالمنزل بالمزاد العلنى خارج عن حدّ اللياقة وضار بالسمعة ماديا وأدبيا ليس جديرا بالالتفات ولايصح أن يكون سببا للفسخ لأن هذا العمل مشروع وشريف فى ذاته ولأن من المشاهد أحيانا بيع أثاثات أعاظم القوم فى منازلهم فليس

ادن وهذا الأمر مايخالف العادة ولا العرف ولا يصح بالسمعة بأى حال من الأحوال ؛

وحيث انه بناء على جميع ماذكر لايجوز قانونا ولا عدلا الحكم بالفسخ وتكون دعوى المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها ؛

(عن الدعوى الفرعية المرفوعة من أحمد مظلوم باشا مدع ضد أحمد افندى يوسف الجمال مدعى عليه)

حيث أن هذه الدعوى ثابتة من عقد أول نوفبر سنة ١٩١٦ واظهار المدعى استعداده لتحرير العقد النهائى يوم ١٦ منه وعرضه باقى مفاتيح المنزل على المدعى عليه عرضا حقيقيا يوم ٢٢ منه وتأخير المذكور فى دفع معجل الثمن واستلام المنزل ؛

وحيث انه فيما يختص بالفوائد فلم يحصل اتفاق على المائة ستة سنويا إلا عن الأقساط المتأخرة ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩١٧ ولم يتفق الطرفان على فوائد المبلغ المعجل وعليه يجب احتساب الفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا عملا بالمادة ١٢٤ مدنى واعتبار سريانها من يوم عرض المفاتيح أى يوم ٢٢ منه المثبت لتأخير المدعى عليه عن دفع مبلغ الألفى جنيه ؛

وحيث انه بناء على ماذكر يتعين الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع للدعى هذا المبلغ مع الفوائد المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) برفض الدعوى الأصلية ؛ (ثانيا) فى الدعوى الفرعية بالزام أحمد افندى يوسف الجمال بأن يدفع لرافع هذه الدعوى ألفى جنيه مصرى والفوائد القانونية باعتبار المائة خمسة سنويا من يوم ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٦ لغاية السداد والزامه بمصاريف الدعويين وخمسمائة قرش أتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

٩٥

محكمة طنطا الابتدائية

حكم صادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٧

سقوط الحق بمضى المدة — دعوى طلب تعويض — سقوط الدعوى العمومية — ما يترتب عليه .

(المادة ٢٠٨ مدنى والمادة ٢٨٢ تحقيق جنايات) .

ان الدعوى بطلب تعويض الضرر الناشئ عن فعل جنائى تسرى عليها فيما يتعلق بسقوط الحق فيها أحكام القانون المدنى فلا تسقط إلا بمرور خمس عشرة سنة أما ما نصت عليه المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات من أنه لايجوز رفع الدعوى المدنية الى المحاكم الجنائية بعد سقوط الدعوى العمومية فلا يمنع من رفعها الى المحاكم المدنية .

قارن نقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٧٤) وأنظر مؤلف جرانمولان فى قانون تحقيق الجنايات المصرى جزء ثان عدد ١١٢٤ الى ١١٢٦ .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٥ مايو سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة القاضى محمد نجيب شكرى بك ، وبحضور حضرتى القاضيين عثمان يوسف افندى ، وحسن رفعت افندى ؛ وعبد المتعال مجاهد افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية الست ست أبوها شرف الدين ؛ ضد داود السيد داود الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ نمرة ١٥٢ .

قالت المدعية بعريضة دعواها و بالمرافعة ان المدعى عليه باستيلائه على ختمها وتزويره عقدا به ببيع أربعة أفدنة من ملكها لأحد الأجانب والحكم من المحاكم المختلطة بتزويره

ولتكبدها مصاريف طائلة في رفع القضايا وأتعاب المحاماة والتنقل من بلد لأخرى طلبت الحكم بالزامه بأن يدفع لها مائتى جنيه مصرى على سبيل التعويض والزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ مرتكنة في ذلك على ما تقدّم منها من الأحكام والمستندات .

أما المدّعى عليه وان أنكر عليها ما تدعيه فقد طلب عدم قبول الدعوى لسقوط الحق في اقامة الدعوى الجنائية للأسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدّمة منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا ؛

(عن الدفع بسقوط حق المدّعية في اقامة الدعوى المدنية لسقوط الحق في اقامة الدعوى الجنائية)

حيث انه لامحل لهذا الدفع لأن القانون المصرى لم ينص مطلقا على أن دعوى التضمينات الناشئة عن أفعال جنائية يسقط الحق في اقامتها بمضى المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية عن الفعل الجنائى فاذا تكون التضمينات الناشئة عن الأفعال المذكورة خاضعة للقانون العام الذى نص بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضى خمس عشرة سنة ماعدا الاستثناءات المبينة بالقانون (مادة ٢٠٨ مدنى) لا فرق في ذلك بين التعهدات الناشئة عن اتفاق الخصوم أو المترتبة على الأفعال وأما نص المادة ٢٨٢ تحقيق جنايات فانه يمنع رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وهذا النص لايمنع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية في أى وقت ما دام لم تمض الخمس عشرة سنة المقررة لزوال التعهدات والحكمة في وضع المادة ٢٨٢ تحقيق جنايات المذكورة أن المحاكم الجنائية انما تنظر في الدعوى بالتضمينات الناشئة عن أفعال جنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ولأنه يسهل عليها بعد الفصل في الدعوى الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية الناشئة عنها فاذا سقط الحق في الدعوى الجنائية يزول السبب الذى من أجله خوّل للمحكمة الجنائية الفصل في مسألة مدنية ويجب اذا أن يفصل في المسألة المدنية أمام المحاكم المدنية المعتادة ؛

وحيث انه لا محل للارتكان أيضا على أحكام المحاكم الفرنسية لأن النصوص القانونية التى تستند عليها تلك الأحكام لانظير لها في القانون المصرى على أنه ليس من المعقول أن تكون حالة الجانى بالنسبة للتضمينات المدنية التى قد يطالب بها أفضل من غيره ممن يأتى أمرا غير جنائى يستلزم التعويض فاذا يكون هذا الدفع في غير محله لأنه لم يمض خمس عشرة سنة على تاريخ العمل المنسوب للمدّعى عليه والذى جعل أساسا لهذه الدعوى الى تاريخ رفعها ؛

(عن الموضوع)

حيث ثابت من الأحكام المقدّمة من المدّعية والتحقيقات المضمومة للدعوى أن المدّعى عليه وقع بختمها خلسة وبدون علمها على عقد بيع أطيان نسب صدوره منها الى أجنبى وبسبب ذلك رفعت دعاوى مدنية الصادر عنها تلك الأحكام والتى قضى فيها بتزوير العقد المذكور وبأن الذى ارتكبه هو المدّعى عليه ؛

وحيث ان المدّعية محقة في مطالبة المدّعى عليه بالتعويضات عن المصاريف الغير القضائية التى اضطرت بسبب فعله الى صرفها حتى حكم نهائيا في مصلحتها وتقدر المحكمة هذا التعويض بمبلغ خمسين جنيها مصريا ؛

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدّعى عليه بأن يدفع للمدّعية مبلغ خمسين جنيها مصريا والمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٩٦

محكمة الفشن الجزئية

حكم صادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦

شفعة — استرداد الورثة لما بيع من الأنصبة للغير — بيع حصة فى عقار معين .

(المادة ٤٦٢ من القانون المدنى والمادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن الشفعة) .

ان المادة ٤٦٢ من القانون المدنى التى خولت الشركاء الأصليين فى الملك أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير لا تسرى إلا على حالة بيع حصة شائعة من مجموع الأموال المشتركة أو بيع قسم من تلك الحصة .

فاذا باع وارث نصيبه فى عقار معين من التركة فان أحكام قانون الشفعة هى التى تسرى على البيع . ويسقط حق باقى الشركاء فى أخذ المبيع بالشفعة اذا لم يعلنوا رغبتهم فى ذلك فى مدة خمسة عشر يوما من وقت علمهم بالبيع .

أشار الحكم الى استئناف ١٠ يوليه سنة ١٩٠٤ (تعليقات جلاد على القانون المدنى المادة ٤٦٢ عدد ٧) وأنظر أيضا استئناف ٢ مايو سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ١٥) .

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)
محكمة الفشن الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ — ٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ تحت رياسة حسن رياض افندى القاضى ، وبحضور عبد الرحمن صادق افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية أيوب افندى سلامه والست صفيه بنت سلامه الواردة بالجدول نمرة ٤٩٠ سنة ١٩١٦ ؛ ضد مجلى حنين عطيه وحنونه متتر دميان سعد .

أقام المدعيان هذه الدعوى بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩١٦ قالا فيها انه بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ باعت المدعى عليها الثانية الى المدعى عليه الأول ٥٠ ذراعا شائعة فى منزل مملوك اليهما مبين الحدود والموقع بعريضة الدعوى فى نظير مبلغ ١٢٥٠ قرشا صاغا وبمقتضى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى يحق للطالبين بصفتهما شريكين فى الملك قبل قسمته أن يشتريا الحصة الشائعة التى باعتها المدعى عليها الثانية بمدفع ثمنها ولذا يطلبان الحكم بأحقيتهما فى استرداد الخمسين ذراعا فى نظير مبلغ الثمن وقدره ١٢٥٠ قرشا مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ المعجل بلا كفالة ؛ وفى الجلسة حضر أحمد افندى زغلول المحامى مع المدعين وطلب ضم القضية المدنية نمرة ١٥٧ سنة ١٩١٦ الفشن وأجيب طلبه ؛ وفى الجلسة التى حددت أخيرا للمرافعة حضر زغلول افندى عن المدعين وطلب ادخال أخصام آخرين فى الدعوى ثم تنازل مؤقتا عنهم والمحكمة قبلت منه هذا التنازل وصمم على طلباته ؛ وحضر اسكندر افندى ميرهم المحامى مع المدعى عليه الأول ودفع الدعوى وحضر تادرس عبد الملاك وكيل المدعى عليها الثانية وارتكن كل من الطرفين على ما أبداه ودون فى محضر الجلسة وبعد ذلك أجلت القضية للحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات فقدمت وفيها صمم كل طرف على ما أبداه فى دفاعه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

من حيث ان موضوع هذه الدعوى ينحصر فى طلب المدعيين الحكم بأحقيتهما الى ٥٠ ذراعا شيوعا فى المنزل المبين الحدود والموقع بورقة التكليف وهو القدر المبيع من المدعى عليها الثانية للمدعى عليه الأول بدعوى أنهما شريكان مع البائعة فى المنزل المذكور ويحق لهما استرداد الحصة المبيعة قبل القسمة بطريق الأولوية نظير قيامهما بدفع الثمن وقدره ١٢٥٠ قرشا مستندين فى ذلك على نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى ؛

وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق القضية المضمومة أن المدعى الأول سبق نازع المدعى عليها فى نفس القدر المرفوع بشأنه الدعوى الحالية ورفعت عليه الدعوى وقضى فيها بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ بتثبيت ملكية المدعى عليها الأول للقدر المذكور ؛

وحيث ان المادة ٤٦٢ السالف ذكرها نصت على ما يأتى: "يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة".

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسى التى نصها: "كل شخص غير وارث حتى لو كان قريبا للمتوفى تنازل له أحد الورثة عن حصته فى التركة ملاق الورثة أو واحد منهم الحق فى أن يطلب عدم وجوده فى القسمة بشرط أن يرد اليه قيمة التنازل التى دفعها".

وحيث ان علماء القانون الفرنسى أجمعوا على أن الحق المعطى فى هذه المادة وهو ما يسمونه بحق الاسترداد الوراثى (Retrait successoral) لا يكون إلا فى تركة أو عن حصة شائعة فى جميع أموالها ثابتة أو منقولة والحكمة فى ذلك أن هذا الحق ليس أساسه حفظ أموال الأسر بل أساسه الرغبة فى منع الأجانب من التداخل واكتشاف أسرار العائلات (تعليقات دللوز مادة ٨٤١ فقرة أولى صفحة ١٨٣) وعلى ذلك فهذا الحق لا وجود له اذا كان التنازل عن حصة فى عقار معين باق على الشيوع بين الورثة بعد قسمة التركة (تعليقات دللوز على المادة المذكورة فقرة ١١٣) وقرروا أيضا أن حق الاسترداد الوراثى هو حق استثنائى لا يجب تطبيقه بطريق القياس على أحوال أخرى غير التى وضع لها وأنه على هذا لا يمكن تطبيق المادة المذكورة على حالة الشيوع (Communauté) أو الشركة (Société) (تعليقات دللوز مادة ٨٤١ فقرات ٣ و ٤ و ٥) وقد سارت المحاكم الفرنسية فى أحكامها على هذا المبدأ؛

وحيث ان المادة ٤٦٢ مدنى أهلى وان كانت قد وضعت فى باب التركات وقسمتها بخلاف المادة ٨٤١ مدنى فرنسى التى جاءت تحت باب المواريث إلا أن هذا منشؤه كون المواريث من الأحوال الشخصية التى لم يتناولها القانون المدنى المصرى ولا يمنع سريان تطبيق هذه المادة عليها واذاً فلا يصح التمسك بها إلا فى حالة ما اذا كانت الحصة المبيعة شائعة فى شركة أو تركة مؤلفة من مجموع حقوق أو أموال ثابتة أو منقولة ولا محل لتطبيقها اذا كانت الحصة شائعة فى عقار معين كما هو الحال فى الدعوى المنظورة الآن لأن الحصة المطلوب استردادها هى شائعة فى منزل باق على الشيوع بعد قسمة الأطيان الموروثة بموجب عقد القسمة المقدم والمؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٥ بل الواجب تطبيقه فى مثل هذه الحال هو قانون الشفعة الجديد (راجع تعليقات فيليب جلاد على المادة المذكورة فقرة ٧)؛

وحيث انه بمقتضى المادة ١٩ من قانون الشفعة المذكور قد سقط حق المدعيين لمضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ علمهما بالبيع الذى وقع فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٥؛

وحيث لذلك يتعين الحكم برفض الدعوى؛

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعيين مع الزامهما بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة.

٩٧

محكمة اسنا الجزئية

حكم صادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٧

(١) حكم غيابى فى المواد المدنية — بطلانه — فى أى وقت يجب الدفع به.

(٢) حكم غيابى فى المواد المدنية — المعارضة فيه من بعض المدعى عليهم — ما يترتب على ذلك بالنسبة للآخرين.

(المادة ٣٤٤ مرافعات)

(١) بطلان الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى الستة الشهور التالية لصدوره دفع خاص بالموضوع من قبيل سقوط الحق بمضى المدة فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(٢) ايقاف التنفيذ لحصول المعارضة من بعض المحكوم عليهم غيابيا لا يوقف سريان مدة سقوط الحكم الغيابى بالنسبة للآخرين اذا كان الحكم قابلا للتجزئة وكان المحكوم عليهم غير متضامنين.

(باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر)

محكمة اسنا الجزئيــة الأهلية

بالجلســة المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة محمد النجار افندى القاضى ، وبحضور عبد العال افندى محمود الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة المقامة من أمدية محمد سليم وفاطمة محمد سليم وكشاف محمد سليم وعائشة محمد سليم ؛ ضد قناوى أحمد طه الواردة بالجدول نمرة ١٩٧٣ سنة ١٩١٣

الــوقائع

قدّم المعارضــون عريضــة أعلنوا بها خصمهم بتاريخ ٢٠ يناير ســنة ١٩١٦ يطلبون فيها قبول المعارضــة شكلا وفى الموضــوع الغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ وبالجلسة دفع المعارض ضدّه بعدم قبول المعارضة شكلا لأن التنفيذ حصــل بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩١٤ وأن المعارضة لم تقدّم فى الميعاد والدعوى تتلخص فى أن المعارض ضدّه فيما سبق حكم له غيابيا بالنسبة للمعارضين وآخرين وحضوريا لباقى خصومه وعند التنفيذ عارض بعض المحكوم عليهم غيابيا فأوقف التنفيذ بالنســبة للجميع ولم يستمر المحضر فى تنفيذ الحكم ولم يطلب المعارض ضدّه استمرار التنفيذ بالنســبة الى غير المعارضين حتى مضى أكثر من ستة شهور الأمر الذى يتمسك به المعارضون الآن وهم الذين لم ينفــذ الحكم بالنسبة اليهم فرد المعارض ضدّه دفعهم بأن الدفع ببطلان الحكم لمضى المدة جاء متأخرا وأن السبب فى عدم التنفيــذ هو ايقاف التنفيذ لمعارضــة بعض المحكوم عليهم غيابيا وأن الحكم غير قابل للتجزئة .

المحكمــة

من حيث ان المعارض ضدّه فيما سبق صدر له حكم غيابى قبل المعارضين وآخرين وحضورى قبل بقية خصومه وعند مباشرة التنفيــذ عارض بعض المحكوم عليهم غيابيا فأوقف التنفيذ ولم يستمر المحضر فى تنفيذ الحكم بالنسبة لغير المعارضين من المحكوم عليهم غيابيا وحضــوريا ولم يطلب المعارض ضدّه استمرار التنفيذ بالنسبة اليهم حتى مضى على ذلك أكثر من ستة شهور ؛

وحيث ان المعارضين الآن وهم الذين لم ينفــذ الحكم الغيابى قبلهم يتمسكون ببطلان الحكم الغيابى لعــدم تنفيذه فى المدة القانونية ؛

وحيث ان المعارض ضدّه يدفع ذلك : (أولا) بأن الدفع ببطلان الحكم الغيــابى جاء متأخرا وبأنه كان الواجب على المعارضين ابداؤه قبل الدخول فى الموضوع ، و (ثانيا) بأن عدم تنفيذ الحكم قبل المعارضين كان بسبب ايقاف التنفيذ الناشئ عن معارضــة بعض المحكوم عليهم غيابيا ، و (ثالثا) بأن الحكم لم يكن قابلا للتجزئة فالتنفيذ به قبل البعض يوقف سريان مدة سقوط الحق قبل البعض الآخر ؛

وحيث ان الدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى المــدة القانونيــة من قبيل التمسك بمضى المدة فهو دفع فى الموضوع يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ؛

وحيث انه يلزم لايقاف سريان مدة ســقوط الحكم الغيابى مباشرة التنفيذ قبل جميع المحكوم عليهم غيابيا إلا اذا كان الحكم غير قابل للتجزئة أو كان المحكوم عليهم متضامنين فان التنفيذ قبل البعض يوقف سريان المدة قبل البعض الآخر ؛

وحيث ان المعارض ضدّه لم يشرع فى تنفيــذ حكمه إلا بالنسبة لمصاريف الدعوى التى هى قابلة للتجزئة ولم يكن الحكم الصــادر بالتضامن على خصــومه فليس ثمت ما يمنع سريان المدة ؛

وحيث لمــا تقدّم يكون الحكم الغيابى الصادر قبل المعارضين باطلا لعدم تنفيذه فى المدة القانونية ؛

وحيث ان المعارضة تقدّمت فى الميعاد ؛

لذلك :

حكمت المحكمة حضــوريا بقبول المعارضـــة شكلا وفى الموضــوع ببطلان الحكم الغيابى الصــادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر ســنة ١٩١٣ وباعتباره كأنه لم يكن بالنسبة الى المعارضين وألزمت المعارض ضدّه بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

———

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة — ١٩١٧

سبتمبر سنة ١٩١٧ عدد ٩ ذوالقعدة سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة	المحكمة	الموضوع
٩٨	١٧٣	محكمة النقض والابرام	تغيير وصف التهمة . سلطة محكمة الجنايات .
٩٩	١٧٤	« «	(١) موظف عمومى . تعذيب متهم . أركان الجريمة . (٢) امرادات فى المواد الجنائية . قاضى الاحالة . وظيفته . نقض .
١٠٠	١٧٩	« «	قتل خطأ . سيد وخادم . مسؤولية جنائية . فعل أصلى أو شريك .
١٠١	١٨١	« «	(١) اتفاق جنائى . جرائم غير سياسية . (٢) اتفاق جنائى . أركانه .
١٠٢	١٨٢	« «	نقض . احالة القضية الى محكمة غير التى حكمت فيها . سلطة المحكمة التى أحيلت بها القضية . وقائع جديدة .
١٠٣	١٨٤	« الاستئناف	نزع ملكية . اختصاص قاضى البيوع .
١٠٤	١٨٥	« «	تعهيد . السندات التى يجوز التنفيذ بمقتضاها . عقد رسمى محرر بقلم كتاب المحكمة المختلطة . تنفيذه بواسطة المحكمة الأهلية .
١٠٥	١٨٧	« «	بطلان المرافعة . طلب أحد المدعى عليهم الحكم ببطلان المرافعة . قبوله . مفعوله .
١٠٦	١٨٨	« طنطا الابتدائية	دعوى وضع يد . وقف . مسألة الملكية .
١٠٧	١٨٩	« « «	أمر على عريضة . طرق التظلم .
١٠٨	١٩٠	« مصر «	استئناف فى المواد المدنية . صابه . مصاريف .
١٠٩	١٩١	« طنطا «	حارس قضائى . تعيين حارس . فى أى الاحوال يجوز ذلك . تقدير القاضى .

٩٨

محكمة النقض والابرام — ١٩ مايو سنة ١٩١٧

تغيير وصف التهمة — سلطة محكمة الجنايات . (المادتان ٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء محاكم الجنايات) .

لايجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة بدون لفت المتهم الى ذلك اذا كان هذا التغيير مبنيا على وقائع لم يشملها التحقيق ولم تتناولها المرافعة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومستر كالويتى مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من السيد ابراهيم السعيد عمره ٢٥ سنة فلاح بالكفر الغربى وآخرين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٢٦ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٠٢ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ بالكفر الغربى : (الأول) شرع فى قتل سيد محمد النجار وعبد ربه محمد النجار عمدا بأن ضربهما بفأس ونبوت على رأسهما أحدث بهما الاصابات الموضحة بالكشف الطبى ؛ (والثانى) ضرب عبد ربه محمد النجار على جسمه ضربا بسيطا ؛ (والثالث) ضرب المتهمين الأول والثانى ومصطفى ابراهيم السعيد ضربا بسيطا بينه الكشف الطبى ؛ وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و٤٥ و٤٦ ومعاقبة الباقين بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؛ وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٧ احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة ؛ وحكمت محكمة جنايات طنطا فى ٧ مارس سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ٢٠٤ عقوبات بالنسبة للأول باعتبار أن ما وقع منه هو احداث عاهة مستديمة بعبد ربه محمد هى عسر فى الكلام وشلل جزئى فى اليد اليسرى وعملا بالمادة ٢٠٦ بالنسبة للباقى ومراعاة المادة ١٧ للأول حضوريا بمعاقبة

وحيث ان النيابة العمومية تقول عن هذه النقطة ان قاضى الاحالة قد بين الوقائع وأثبتها بطريقة تجاوز الحدود التى خولها القانون لهذا القاضى فيما يختص باثبات الوقائع فقد خرج اذا عن حدود وظيفته وأخطأ فى تفسير مجموع القواعد القانونية التى تعين وتحدد هذه الوظيفة ولا سيما المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تقضى باحالة الدعوى على محكمة الجنايات اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية ؛

وحيث ان وجه الطعن هذا مقبول بعكس الأوجه التى يستند عليها الدفاع وفى الواقع أن المادة ١٣ من القانون المشار اليه أجازت الطعن فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الأمر الصادر منه باستبعاد الجناية واعادة القضية الى النيابة لأن الواقعة جنحة وقضت بعدم جواز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولكن لا يصح مع ذلك الادعاء مطلقا أن الخطأ فى تأويل القانون المشار اليه فى تلك المادة هو الخطأ فقط فى تأويل النصوص التى تعرّف الجريمة أو تحدد العقوبة بصرف النظر عن القواعد القانونية الأخرى كالتى تعين اختصاص القضاة أو سلطتهم أو القواعد التى تقرر مبادئ الاجراءات الواجب اتباعها والشكل الأساسى الواجب مراعاته ؛

وحيث ان القانون قد وضع بألفاظ عامة على وجه الاطلاق فلا يصح للقاضى أن يضع تمييزا لم يقرره القانون ؛

وحيث ان الدفاع حاول أن يتخذ دليلا من المقارنة بين حالتى الطعن المشار اليهما بالمادة ١٣ السابق ذكرها والأحوال الثلاثة المنصوص عنها بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات فيقول ان تجاوز القاضى لحدود سلطته يكون حتما بطلانا جوهريا فى الاجراءات أو فى الحكم وأن المشرع لا يبيح الطعن بسبب البطلان الجوهرى عملا بنص المادة ١٣ فهو لم يقصد إذًا اباحة الطعن بطريقة غير مباشرة وبدعوى وجود خطأ فى تفسير القانون مادام هذا الطعن غير جائز مباشرة بناء على وجود بطلان جوهرى ؛

وحيث ان طريقة الدفاع هذه قد أغفلت أمرا وهو ان كان تجاوز القاضى للسلطة التى له يترتب عليه دائما فى الحقيقة وجود بطلان جوهرى بالمعنى العام فان تجاوز السلطة يمكن أن يكون راجعا الى الخطأ المادى أو السهو أو يكون تعديا مقصودا منه سلب سلطته وفى هذه الحالة الأخيرة يتحقق وجود البطلان الذى يطلق عليه فعلا اسم البطلان الجوهرى كما أن تجاوز السلطة يمكن أن يكون منشأه خطأ قانونيا أو يكون النتيجة المنطقية لتفسير بعض القواعد القانونية خطأ وأنه فى هذه الحالة يكون البطلان الجوهرى أثرا من آثار ذلك الخطأ وناشئا عنه وأن تصحيحه بالرجوع عنه الى الصواب يكون له إذًا أهمية خاصة فى تبيان نوع الطعن ؛

وحيث ان الشارع استعمل فى التعبير عن غرضه فى المادة ١٣ عبارة "خطأ فى تفسير القانون" لا عبارة "بطلانا جوهريا" . فمن ذلك يتضح أن الشارع أراد بهذا تقييد الطعون وحصرها فى البطلانات الجوهرية المذكورة دون غيرها التى تنشأ عن خطأ فى تفسير القانون وتظهر صحة هذا الاستدلال على الأخص اذا اعتبرنا أن الشارع أراد قصد استعمال هذا التعبير فى المادة ١٣ لأنه أراد عند وضع النص الابتعاد عن التعبيرات التى استعملها فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات وهذه الألفاظ قد وضعت فى القانون لغرض خاص ولا يمكن افتراض وجود ذلك الغرض الخاص اذا كان الشارع أراد بهذا التعبير الاشارة الى الخطأ فى تفسير قانون العقوبات ذاته لأنه فى هذه الحالة يكون هذا النص تكرارا للنص الخاص بالخطأ الذى يقع فى تطبيق القانون إذ أن الخطأ فى تفسير مادة من مواد قانون العقوبات يترتب عليه حتما وقوع خطأ فى تطبيق تلك المادة كما أنه لا يمكن افتراض وجود ذلك الغرض الخاص أيضا اذا كان الخطأ فى تفسير الأسباب يمكن تداركه بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا إذ لا يكون هناك محل للنقض لأن الطعن لا يمكن تصوره موجها ضد الأسباب منفصلة على حدتها ولكن الطعن يكون موجها الى خطأ فى منطوق الحكم مترتب على خطأ فى هذه الأسباب ؛

وحيث ان هذه الاعتبارات كافية للرد على حجة أخرى قدمها الدفاع مفادها أن الطعن بطريق النقض والابرام المشار اليه الذى هو خاص بالنيابة العمومية يجب أن يفسر بدون توسع فلا يتعدى الحالات التى يجوز حصوله فيها الى غيرها من الحالات وذلك احتراما لحقوق الدفاع . وهـذا المبدأ صحيح ولكن فى الحالة التى نحن بصـددها لا توسع فى التفسير بل الأمر على عكس ذلك فان الطريقة التى اتبعها الدفاع يريد بهـا حصر مؤدى نص قانونى جلى جدا عام فى عبارته وغير مخصص بحالات معينة حصرا لا مسوّغ له من القانون ؛

وحيث لذلك يكون الطعن المقدم من النيابة مقبولا على أساس ؛

وحيث فى الواقع فان مأمورية قاضى الاحالة كما جاء بحكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ مأمورية أوليـة محصورة فى نقطة قانونية معينة من جهة ومن الجهـة الأخرى فانه فيا يختص بالموضـوع فأمورية قاضى الاحالة محصورة بنوع ما فى البحث عما اذا كان يصح توجيه الاتهام الى المتهم أو لا يصح فليس اذن من مأموريته البحث عن صـدق الشهود وصحة شهادتهم وليس من شأنه كذلك البحث عن معرفة ما اذا كانت التهمة ثابتة ثبوتا تاما أو مشـكوكا فيهـا وهى جميعها من الأمور التى ينفرد بالاختصاص فيهـا قاضى الموضوع . وأن مأمورية قاضى الاحالة هى محصورة طبقا لنص القانون فى البحث عن وجود أدلة اثبات كافية أو عدم وجودها أعنى عن وجود أدلة ان اتضحت صحتها فيا بعد يمكن أن يبنى عليها اعتقاد القاضى الجنائى ؛

وحيث ان هذه المبادئ من شأنها توضيح غرض الشارع ممـا يقصده بعبارة الدلائل الكافية ومن شأنها أيضا التعبير على قـدر الامكان بعبارة معينة عن روح القانون كما يظهر من مجموع النصوص التى أشير فيها فى قرار الاحالة اشارة ولم تعينه تعيينا خاصا وهى المواد ١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٤٨ و ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات والمواد ٩ و ١٠ و١١ و١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤) وأن جميع هـذه النصوص يستعمل فيها على حدّ سواء العبارات الآتية وهى : "الدلائل الكافية أو اذا رأى القاضى وجود شـبهة أو اذا وجدت شبهة" وقد أراد الشارع بهذا الاستعمال اثبات السلطة المطلقة فى التقدير ولكنها مع ذلك مقيـدة بشئ معين وهو وجود الشبهة ؛

وحيث ان الشبهة المستفادة من الوقائع ليست هى بذاتها دليلا وعلى هذا الاعتبار لا يتكون الدليل إلا من مجموع قرائن و يمكن بناء على ذلك تعريف القرينة بأنها عامل من العوامل المكوّنة للدليـل فهى اذاً دليل جزئى ولذلك تكون أيضـا مأمورية قاضى الاحالة مقصورة على أن يبحث وأن يقـرر ما اذا كانت هـذه العوامل أو الأدلة الجزئية متوفرة لأن قصد الشارع فى مثل هذه الحالة بأنه اذا كانت تلك العوامل متوفرة لا يتوقف السير فى المحاكمة على ذلك البحث الأولى كما لا يتوقف على فحصها فحصا دقيقا بمعرفة قاض جزئى خاص ؛

وحيث انه يتضح جليا من هذه الاعتبارات المستفادة من النصوص ومن المبادئ القانونية المتعلقة بتعدد درجات القضـاء أن مهمة قاضى الاحالة تختلف عن مهمة قاضى الموضوع وأن القاعدة التى وضعها المشرع هى جلية وفى غاية السهولة والانسجام فقد خص قاضى الاحالة وحده بأن يزن الأدلة فيستبعدها أو يستبقيها أثناء تقديره لهـا من حيث قيمتها فى ذاتها ويقرر ما هو صحيح منهـا وما هو غير صحيح وله مرجع البحث الابتدائى لا فى حقيقة الوقائع والوصف الذى ينطبق عليه بل فى احتمالها وقربها الى الصحة والتصديق فان تبين له وجود دلائل كافية وجب عليه أن يترك لقاضى الموضوع البحث فى قيمة تلك الدلائل الحقيقية ؛

وحيث انه مادام القانون قيد سـلطة قاضى الاحالة على هذا الوجه فبمجرد تجاوز حدودها بتصديه لمناقشة استبعاد الأدلة يصبح تقـديره وان يكن متعلقا بالوقائع خاضعا لرقابة محكمة النقض والابرام لترتبه على خطأ ذلك القاضى فى تفسير القانون الذى عين سلطته وفى هذه الحالة لا يكون بيان الوقائع نفسه محل تلك الرقابة بل محلها تجاوز قاضى الاحالة سلطته بتصديه لبحث مالم يكن له حق فى بحثه ؛

وحيث ان قاضى الاحالة نفسه قد أثبت فى قراره الحالى شهادات لو صحت وكانت قائمة على أساس لأوجبت إحالة على افندى مهيم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات فلكى يتوصل الى استبعاد هذه الجناية اضطر الى بحث تلك الشهادات فى ذاتها والتقرير بأنه لايجب تصديقها وهو أمر يجب أن يترك الفصل فيه لقاضى الموضوع فحكمه فى هذه النقطة يعتبر كما سبق بيانه خطأ فى تفسير القانون لاسيما فى تفسير المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث ان الدفاع لكى يتوصل الى دحض ماقضى به حكم محكمة النقض السالف الذكر قد تمسك بأن ذلك الحكم هو حكم خاص بالدعوى التى صدر فيها و برمته ضرورة نقض القرار المختص به وأنه فضلا عن ذلك فمحكمة النقض بحكميها الصادرين فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ و١٠ أبريل سنة ١٩١٥ قد عادت بعد سريان القانون رقم ٧ الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ ورجعت عما قضت به فى سنة ١٩١٤ وحيث ان حكم ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ بحسب فكرة واضعيه هو فى جوهره حكم أريد به تقرير مبدأ كما يدل عليه نصه نفسه وليس حكما خاصا بالقضية التى صدر فيها وذلك أنه قبل أن يبحث فى مسألة اختصاص قاضى الاحالة سرد سببين للنقض اعتبرهما صحيحين وكافيين للغو قرار قاضى الاحالة فبحثت محكمة النقض فوق ذلك فى هذا الحكم المسألة التى تناولها البحث من جديد وهذه القضية يكاد يكون من عند المحكمة نفسها لتصريحها فى الحكم أن هذا السبب الأخير ضمنى ومستفاد من بيانات النيابة العمومية فى مرافعتها الشفهية بالجلسة فقط وهذا يدل بجلاء على مبلغ اهتمام المحكمة بذلك البحث واهتمامها أيضا بوضع تلك البيانات التى كان يمكنها بلا أدنى شك عدم البحث فيها فى قالب مبادئ عمومية ؛

وحيث فيما يتعلق بادعاء الدفاع عدول محكمة النقض عن أحكامها السابقة فان قانون ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ينص كالقانون القديم على الطعن فى قرار قاضى التحقيق أمام أودة المشورة ضد القرارات القاضية بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة أى فى المسائل الموضوعية وذلك علاوة على الطعن بطريق النقض والابرام الذى لايزال باقيا فى الحالتين اللتين أجازه القانون فيهما ؛

وحيث ان الحكم الثانى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ الذى يتمسك به الدفاع يقرر فى الواقع وجود المشابهة بين قرار قاضى الاحالة القاضى بأن لا وجه مطلقا لاقامة الدعوى والقرار القاضى بعدم وجود جناية أو جنحة وباحالة الأوراق على النيابة للتصرف فيها لوجود مخالفة لأن هذا القرار الأخير هو فى الواقع قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيما يختص بالجناية أو الجنحة وكلاهما يقبل الطعن بالطريق الجديد وفى هذه الحالة يجب ملاحظة أن الحكم سالف الذكر قد أوضح بجلاء طرفا مهما وهو أن التهم الوحيدة التى كانت مطروحة أمام قاضى الاحالة هى الجناية والجنحة وبما أن القاضى قد استبعد كلتا التهمتين قد رأت محكمة النقض أن قرار قاضى الاحالة يمكن اعتباره قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى رغما عن كونه قضى بوجود مخالفة وبناء على ذلك تكون أسباب حكم محكمة النقض والابرام غير منطبقة على الدعوى الحالية التى قرر فيها قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة بعد أن بحث فى الدلائل المنتجة لوجود جنحة أو جناية وعليه فالقرار المطعون فيه ليس قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى حسب قانون سنة ١٩١٤ ؛

وحيث انه بصرف النظر عن التمسك بهذا الدليل فان الحكمين المستند عليهما (٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ و١٠ أبريل سنة ١٩١٥) قررا فقط أن الطعن بطريق النقض والابرام هو من الاجراءات الاستثنائية التى لايجوز الالتجاء اليها إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى بما فيها الطعن أمام أودة المشورة اذا جاز ذلك مع ملاحظة أن هذا الطريق كان ميسورا فى الدعويين المطروحتين أمام قاضى الاحالة حيث قرر فيهما فى الواقع عدم كفاية الادلة أو عدم وجود أدلة أو عدم وجود ركن أو أكثر من الأركان المكونة للجريمة موضوع الاتهام وأن عبارة "عدم كفاية الأدلة أو عدم وجود الأدلة" التى استعملها حكما محكمة النقض عند تلخيصهما لقرارات قاضى الاحالة المطعون فيها لم يقصد بها معناها الاصطلاحى ولكن أريد بها التعبير بأن القرارات التى صدرت كانت فى الموضوع وكان يمكن اذًا الطعن فيها

بالطريق الجديد المنصوص عنه بقانون سنة ١٩١٤ ولم تحصل المناقشة مطلقا فيما اذا كان قاضى الاحالة قد تجاوز البحث فى وجود شبهة أو دلائل كافيـة لوجود جناية أو جنحة وبناء على ذلك لايمكن وجود مشابهة بين الدعوى الحالية والدعوى الصادر فيها حكم سنة ١٩١٤ ولا يصح القول بأن محكمة النقض قد عدلت عن قضائها الأول لأن الدعاوى الصادرة فيها تلك الأحكام مختلفة عن هذه كل الاختلاف؛

وحيث انه لا محل أيضا لايجاد مشابهة بين الدعوى الحالية والدعاوى التى صدر فيها الحكمان الرقيمان ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ و١٠ أبريل سنة ١٩١٥ لأن هـذين الحكمين خاصان بقرارات صادرة من قاضى الاحالة متعلقة بالموضوع فقط وتلك هى القرارات الوحيدة التى يجوز الطعن فيها أمام أودة المشورة حتى اذا أهمل هذا الطعن ولم يتبع هذا الطريق العـادى أصبح الطعن أمام محكمة النقض والابرام غير مقبول مع أن القرار الحـالى المطعون فيه ان كان مبنيا من جهة على عدم كفاية الأدلة فيما يتعلق بالموضوع فهو من جهة أخرى مبنى على مسألة قانونية وهى توسيع الاعتراف وعلى ذلك ومع ترك البحث فيما اذا كان يجوز التمييز طبقا لقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ بين القرارات القانونية الصادرة فى الموضوع والقرارات غير القانونية الصادرة أيضا فى الموضوع ولكنها مبنية على مسائل خارجة عن اختصاص قاضى الاحالة فانه يجب على كل حال الحكم بأن القرار المبنى من جهة على عدم وجود أدلة ومن جهة أخرى على سبب قانونى لا يعتبر من نوع القرارات الخاصة فقط بالموضوع التى يشير اليهـا قانون سنة ١٩١٤ ويصمها بأنها قرارات صادرة بعدم كفاية الأدلة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن المقدم عن قرار قاضى الاحالة شكلا وموضوعا بتعديله بالنسبة لعلى فهمى أفندى وإعادة القضية اليه لأحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته عن التهمة الموضحة بتقرير الاتهام وبعدم قبول الطعن بالنسبة الى المتهم حسن افندى سليم .

١٠٠

محكمة النقض والابرام — ٩ يونيه سنة ١٩١٧

قتل خطأ — سيد وخادم — مسؤولية جنائية — فاعل أصلى أو شريك .
(المواد ٢٠٢ و ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات) .

اذا سار سائق أوتوموبيل بنـاء على أمر سيده بسرعة تزيد عمـا قررته اللوائح فنشأ عن ذلك قتل انسان من غير عمد عد السائق فاعلا أصليا وسيده شريكا بالتحريض .

أنظر مع ذلك حكم محكمة طنطا الاستئنافى ٤ يونيه سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١٠٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومحمد صدقى بك، ومحمد توفيق رفعت بك، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف، ومحمد راسم افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على شريف افندى عمره ٢١ سنة صـاحب ملك وسكنه عمـارة البابلى ؛ ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٤٣ سنة ١٩١٧ المقيدة بجـدول المحكمة بنمرة ١٠٣٣ سـنة ٣٤ قضائية ؛ وفاطمة بنت سعد وهانم بنت سعد ورجبية بنت رجب وزينب بنت حسن المدعيات بالحق المدنى .

.. ..

المحـكمة

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على الأسباب الموضحة بالتقريرين المقدمين من المحامين عنه ويشتمل أحدهما على ثلاثة أوجه وهى : (أولا) عدم بيان الواقعة؛ (وثانيا) خطأ فى التطبيق ؛ (وثالثا) أن الواقعة لاعقوبة عليها لعدم وجود اشتراك فى المخالفات ويشتمل التقرير الثانى على ثلاثة أوجه أيضا : (أولها) أن الاجراءات اشتملت على خطأ مهم أضرّ بحق الدفاع وهو أن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بصفة شريك ثم فى الجلسة طلبت عقابه بطريق الخيرة إما فاعل أصلى أو شريك والمحكمة لم تعط الدفاع أجلا للاستعداد عن

هذا الوصف ؛ (وثانيها) أن الواقعة الثابتة فى الحكم غير معاقب عليها لأنه يشترط فى جريمة القتل الخطأ أن يكون المتهم مباشرا للفعل المادى الذى نجمت عنه الوفاة وقد أثبت الحكم أن المصادمة تسببت من سائق الأتوموبيل وهو غير الطاعن ؛ (وثالثها) اشتمل الحكم على خطأ فى التطبيق اذ أثبت أن الحادثة وقعت نتيجة مخالفة مستقلة استقلالا تاما عن مخالفة السرعة التى يقول الحكم ان رافع النقض مشترك فيها ؛

وحيث ان وصف التهمة أو الواقعة الواردة فى الحكم المطعون فيه مبينة بيانا كافيا ولذا يكون الوجه الأول من أوجه الطعن الواردة فى التقرير الاول مرفوضا ؛

وحيث ان المحكمة ترى أن الطاعن كان لديه الوقت الكافى للدفاع عن التهمة التى أسندت اليه سواء كان بصفته فاعلا أصليا فيها أو شريكا وحينئذ لا يوجد بطلان فى الاجراءات ويكون الوجه الأول من أوجه الطعن الواردة فى التقرير الثانى مرفوضا ؛

وحيث ان الوجه الثانى والثالث من كل تقرير من التقريرين مآلهما واحد وبذا يكون البحث شاملا لهما معا ؛

وحيث ان الوصف الوارد فى الحكم المطعون فيه هو الآتى : أن المتهمين عبد الرؤوف أحمد وعلى افندى شريف فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩١٧ بجهة فم الخليج التابعة لجهة قسم مصر القديمة تسببا فى قتل محمد على وجرح رجبية بنت رجب وهانم بنت سعد ومحمد يوسف وزينب بنت حسن وفاطمة بنت سعد بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن عدم مراعاتهما واتباعهما اللوائح بأن ساق الأول السيارة (أتوموبيل) المملوكة للثانى بسرعة تزيد عن الثلاثين كيلو مترا فى الساعة وفى الجهة اليسرى من الشارع بأن أمر الثانى الأول بأن يسير بالسرعة السالف ذكرها التى استلزمت جنوح السيارة الى جهة الشمال الأمر المخالف للائحة السيارات وتسبب عن ذلك مصادمة السيارة للقتيل وعربته بمن عليها وعقابهما بالمادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ من قانون العقوبات وبما أن الجرائم المتعددة السالف ذكرها نتجت عن فعل واحد فيجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولذا يتعين عقوبتهما بالمادة ٢٠٢ السالف ذكرها ؛

وحيث انه يتضح من هذا الوصف أن الحكم المطعون فيه أعتبر الطاعن فاعلا أصليا لجريمة القتل الخطأ بسبب الأمر الذى أعطاه لسائق الأتوموبيل بزيادة السرعة فى السير وكانت الدعوى العمومية رفعت عليه بهذا السبب بصفته شريكا فى تلك الجريمة ؛

وحيث انه من القواعد العامة أن المسؤولية الجنائية تتخصص أى تكون شخصية بمعنى أنه لا يسأل شخص عن القتل الخطأ الذى وقع من غيره مالم يكن ذلك الشخص وقع منه هو نفسه خطأ آخر وكان هذا الخطأ سببا أو أحد الأسباب التى أفضت الى وقوع تلك الجريمة ؛

وحيث ان الفقهاء قد اختلفوا قديما وحديثا فى الرأى عند ما يقع القتل أو الاصابة الخطأ من كثيرين فان بعضهم ذهب الى اعتبار الكل فاعلين أصليين كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه والبعض الآخر ذهب الى التمييز بين الذين تسببوا فى القتل الخطأ فقالوا بأن القتل الخطأ الذى تسبب عنه القتل مباشرة وبطريق أصلى يكون صاحبه فاعلا أصليا وأن الخطأ الذى لم يتسبب عنه القتل مباشرة بل بطريق التبعية يكون صاحبه شريكا وقد أيدوا رأيهم هذا بقاعدة الاشتراك لأنها عامة وتسرى حتى على الجرائم التى تقع عن غير عمد ؛

وحيث ان الطاعن هو الذى أمر سائق الأتوموبيل بزيادة سرعة السير وأن السائق نفذ الأمر فتسبب عنه وقوع القتل والاصابات الخطأ وأنه اذا كان امتنع عن تنفيذ ذلك الأمر لما وقعت تلك الجرائم وأنه فى هذه الحالة واتباعا لقاعدة المشاركة وللرأى الثانى الواضح آنفا الذى تأخذ به المحكمة لقربه من المعقول ومن الصواب يكون السائق فاعلا أصليا ومن أمره بزيادة السرعة شريكا فى الفعل ؛

وحيث يتضح مما تقدم أن الطاعن قد جعل نفسه مسؤولا شخصيا إذ أمر السائق بأن يسير بسرعة زائدة كما سبق الذكر فيعتبر فى هذه الحالة شريكا بالتحريض فى جريمة القتل عن غير عمد التى وقعت من السائق خصوصا لأن الطاعن كان جالسا بجواره ولم يفعل شيئا ولم يأمر السائق بتخفيف سير الاتوموبيل الذى كان يسير بسرعة نشأ عنها الخطأ ؛

وحيث ان الطاعن يدعى عبثا بأن الحادثة نشأت من أن السائق سار بالأتوموبيل من الجهة اليسرى وأن هذه المخالفة للوائح هى فعل شخصى ولا ينشأ عنها مسؤولية جنائية الا عليه فقــط ؛

وحيث انه اذا كان من الجائز لسائق الأتوموبيل أن يسير من الجهة اليسرى ليسبق عربة تسير أمامه سيرا بطيئا فانه لا يســوغ له ذلك إلا اذا اتخــذ كل الاحتياطات التى تستدعيها الحالة ولكن من الواضح فى هذه الدعوى أنه بسبب السرعة الزائدة التى كان يسير بها الاتوموبيل لم يتحقق السائق مما اذا كانت الجهة اليسرى من الطريق خالية أم لا ولم يتمكن من ايقاف السيارة فى الوقت المناسب لمنع تصادمها بعربة النقل التى كانت آتيــة من الجهــة المقابلة فيتضح من ذلك أن السرعة الزائدة هى التى كانت السبب فى وقوع الحادثة لا السير من الجهة اليسرى ؛

وحيث ان ماوقع من الطاعن يعتبر اذا تحريضا وأن الفعل وقع بناء عليه طبقا للنص الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ؛

وحيث انه يجب فى هذه الحالة تعديل الوصف واعتبار الطاعن شريكا فى الفعل مع تطبيق مادتى ٤٠ فقــرة أولى و ٤١ فقرة أولى من قانون العقوبات وتكون باقى أوجه النقض مرفوضه ؛

وحيث ان المحكمة ترى ابقاء العقوبة مع التعويض ؛

فلهذه الأسباب وبعد الاطلاع على المادتين سالفتى الذكر حكمت المحكمــة بقبول النقض وتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للتطبيق واعتبار طالب النقض شريكا فى الجريمــة الموضحة فى الحكم المذكور بالمــادتين ٤١ و ٤٣ عقــوبات مع تأييد العقوبة .

١٠١

محكمة النقض والابرام — ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧

(١) اتفاق جنائى — جرائم غير سياسية . (٢) اتفاق جنائى أركانه . (المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات) .

(١) انه وان كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المــادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات إلا أن هذه المــادة تنطبق على الاتفاقات الجنائيــة التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما تنطبق على الاتفاقات الجنائية ذات الأغراض السياسية .

(٢) لابد لوجود جريمة الاتفاق الجــنائى المنصــوص عليها فى المــادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يســتمر قائمــا مدة من الزمن [1] .

(١) أنظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٥٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مســتر دالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومسيو سودان مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من رفاعى يوسف محمد ابراهيم وآخرين ؛ ضــد النيــابة العمومية فى قضيتها نمــرة ١١١٧ ســنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٠٢ ســنة ٣٤ قضائيـــة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهــم فى شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩١٦ بقسم الجمالية بالقاهرة اشتركوا فى اتفاق جنائى على ارتكاب جنحة وهى سرقة دكان الخواجه شفيق غالى الصائغ بواسطة نقب الحائط حالة كون المتهم الأخير هو المحرض لهم على ارتكاب هــذه الجريمة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاثنين الاولين بالمــادة ٤٧ فقرة ثانية مكررة والثالث

بالمادة المذكورة فقرة ثالثة ، وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٤٧ مكررة فقرة ثانية وثالثة ، وحكمت محكمة جنايات مصر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ عملا بالمادة سالفة الذكر حضوريا بمعاقبة كل من الأول والثانى بالحبس مع الشغل مدة سنة والثالث بالحبس مع الشغل مدة سنتين ، وفى يوم صدور هذا الحكم قرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد افندى لطفى جمعة المحامى عن الثانى تقريرا بأسباب طعنه فى ٣١ مايو سنة ١٩١٧ ولم يقدم الأول والثالث أسبابا لطعنهما .

المحكمة

. . . .

حيث ان طلب النقض المرفوع من عبد الرسول منصور صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين الأول والثالث لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون طعنهما غير مقبول شكلا ؛

وحيث ان عبد الرسول منصور بنى طعنه على الأسباب الآتية ... ... (ثانيا) ان المادة ٤٧ مكررة لا يجوز تطبيقها على الواقعة الثابتة فى الحكم لأنها وضعت لأحوال معينة وهى تهديد الأمن العام ولأشخاص معينين وهم المجرمون العتاة الذين لهم عصابات منظمة .. ..

وحيث انه اذا كانت الظروف السياسية قد استوجبت اصدار القانون الخاص بالاتفاقات الجنائية (مادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات) فانه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة مطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها مطلقا إذ لاشئ هناك يجيز الادعاء بأن هذا القانون لايمكن تطبيقه إلا على الوقائع المتعلقة بالسياسة ؛

وحيث انه من جهة أخرى فان معنى لفظة "الاتفاق" كما تفهمه هذه المحكمة وكما عرفته بحكمها الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ يقتضى فقط أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر برهة من الزمن وهذه الظروف قد توفرت فى الدعوى الحالية ... ...

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١٠٢

محكمة النقض والابرام — ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧

نقض — احالة القضية الى محكمة غير التى حكمت فيها — سلطة المحكمة التى أحيلت اليها القضية — وقائع جديدة . (المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات) .

اذا أحالت محكمة النقض قضية الى احدى محاكم الجنايات للحكم فيها مجددا فلا تتقيد هذه المحكمة مطلقا بالحكم المنقوض بل لها أن تبنى اعتقادها على وقائع جديدة لم تظهر إلا بعد صدور ذلك الحكم المنقوض .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، وعبد الحميد رضا بك ، ومسيو سودان ، ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من الشيخ عطيه دسوقى المدعى بالحق المدنى ؛ ضد عبد الله خير الله وآخرين المتهمين فى قضية النيابة نمرة ١١٣٠ سنة ١٩١٧ المقيدة بالجدول نمرة ١١٢٤ سنة ٣٤ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ٢١ نوفبر سنة ١٩١٦ بناحية جبارس قتلوا عمدا أحمد عطيه دسوقى بأن أطلقوا عليه عيارا ناريا أصابه وذلك مع سبق الاصرار وبأن الأول والثانى أيضا فى التاريخ المذكور بأراضى ناحية نحاره قتلا عمدا فرج القصاص وشرعا فى قتل على روزه وعلى داود ومرسى البسطويسى عمدا بأن أطلقا عليهم أعيرة نارية أصابتهم وقد تقدمت هذه الجريمة جناية أخرى وهى قتلهما مع الثالث والرابع أحمد عطيه دسوقى عمدا مع سبق الاصرار ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١٩٤ عقوبات مع محاكمة الأول والثانى أيضا بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة ثانية من القانون المشار اليه ؛ وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى

المواد المتقدمة ، وحكمت محكمة جنايات اسكندرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٧ عملا بالمواد ١٩٤ و ١٩٩ من قانون العقوبات و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة و براءة الاثنين من التهمتين الأخيرتين ، وقرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ صدوره وقدموا تقارير بأسباب طعنهم فى ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ فبراير سنة ١٩١٧ ؛ وحكمت محكمة النقض والابرام فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ بناء على الأسباب الواردة فى حكمها بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة جنايات الاسكندرية للحكم فيها مجددا من هيئة أخرى غير التى حكمت فيها أولا ، وأقام الشيخ عطيه دسوقى والد القتيل أحمد عطيه دسوقى نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض ، وحكمت محكمة جنايات اسكندرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٧ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض طلبات المدعى بالحق المدنى والزامه بمصاريف دعواه ورفع المصاريف على جانب الحكومة ، وقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى يوم صدوره وقدم حضرة محمد على بك المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٩ يونيه سنة ١٩١٧ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والمحامى عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث أن الطعن مبنى على وجود بطلان جوهرى فى الاجراءات التى حصلت أمام المحكمة المطعون فى حكمها لأنها رفضت سماع الشهود الذين ترتبط شهادتهم ارتباطا شديدا بالدعوى ولأنها منعت المدعى بالحق المدنى من المرافعة فى مسألة التعذيب مع أنه كان يريد اثبات كذب الادعاء به ويستنتج من ذلك اثبات صحة الاعتراف ؛

وحيث انه يجب أن يلاحظ هنا ايضاحا للمبادئ التى تنطبق على موضوع هذا الطعن أنه متى كانت وظيفة محكمة الجنايات التى تحال اليها الدعوى للحكم فيها مجددا غير منحصرة ضمن دائرة حكم محكمة النقض والابرام أى اذا كان إلغاء الحكم إلغاء تاما ففى هذه الحالة تحكم محكمة الجنايات الثانية فى الدعوى بصرف النظر عن الحكم المنقوض وكأنه لم يكن موجودا مطلقا وبعبارة أخرى ان نقض الحكم يعيد الدعوى الى حالتها الأولى وتعاد الاجراءات كلها التى حصلت من تاريخ القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الأولى ؛

وحيث انه يستنتج من ذلك أن المحكمة التى تحال اليها الدعوى للحكم فيها مجددا تنظر فيها كما كانت عليه فى حالتها الأولى بدون التفات الى الأسباب التى بنى عليها حكم المحكمة الأولى ولا الى الأسباب التى أوجبت نقضه فالمحكمة التى تحال اليها الدعوى ثانيا لها اذن تمام الحرية فى أن تبنى اعتقادها على الأدلة كما هى مقدمة لها من النيابة العمومية وأن تبنيه أيضا على وقائع جديدة أظهرتها التحقيقات التكيلية التى جرت بعد صدور الحكم الملغى ويجب أن يلاحظ أيضا أن لكل من الاتهام والدفاع الحق بلا تمييز بينهما فى الاستناد على تلك الوقائع الجديدة أمام المحكمة الثانية ؛

وحيث انه مع تطبيق هذه المبادئ على الدعوى الحالية يلاحظ أنه فى أثناء المرافعة أمام المحكمة الأولى قد استندت النيابة العمومية من وجه أصلى لاثبات التهمة على اعترافات منسوبة للمتهمين ومن الواضح أن وجود هذه الاعترافات هو الذى بنى عليه صدور الحكم الأول مع عدم وجود أى نزاع جدى من قبل المتهمين أو المحامين عنهم ؛

وحيث انه بعد ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت اجراء التحقيقات الأولى قد أجرت النيابة تحقيقات تكيلية اتضح منها ظروف شديدة الخطورة تبعث على الشك فى صحة الاعتراف المدعى بها السابق ذكرها وعلى أنها صدرت قهرا بواسطة التعذيب ثم أن تلك التحقيقات قد مكنت أيضا المتهمين من اثبات عدم وجودهم قطعيا فى الجهة التى ارتكبت فيها الجريمة المسندة اليهم وأنهم كانوا موجودين فى جهة أخرى وقت ارتكابها وترتب على ذلك أنه لما حصلت المرافعة أمام المحكمة الثانية التى أحيلت اليها الدعوى لم تتمسك النيابة العمومية بالاعترافات المدعى بها كدليل من أدلة الاثبات على المتهمين كما فعلت ذلك أمام المحكمة الأولى بل أنها طلبت الحكم ببراءتهم استنادا على ثبوت وجود المتهمين وقت ارتكاب الجناية فى جهة أخرى غير التى ارتكبت فيها ؛

وحيث انه متى كان هذا الأمر ثابتا فانه يعتبر بحد ذاته دفاعا تاما وقاطعا يوجب براءة المتهم تماما من الجناية المسندة اليه وكل دليل آخر يراد التمسك به لاثبات إدانته يصبح بلا فائدة وغير جائز القبول لأن هذا النوع من الدفع يوقف حركة الدعوى العمومية وينقضها بتاتا وينشأ عنه فى الوقت نفسه سقوط الدعوى المدنية أيضا ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك يستنتج منه أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفصل مايترتب عليه وجود أى بطلان فى الاجراءات لأنها قد شرعت أولا فى فحص الدفع الذى تمسك به المتهمون من وجودهم فى جهة أخرى ووافقتهم عليه النيابة العمومية قبل أن تسمع أقوال الشهود الذين أعلنهم المدّعى المدنى بقصد اثبات صحة الاعترافات المنسوبة الى المتهمين أثناء التحقيقات الأولى والتى تركتها النيابة ولم تتمسك بها بعد ذلك بل العكس أن المحكمة بعملها هذا قد اتخذت اجراءات صحيحة ومطابقة للمبادئ القانونية والظروف الخاصة التى وجدت فيها الدعوى عند تقديمها للمحكمة ؛

وحيث انه من مطالعة الحكم المطعون فيه اتضح جليا عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن المحكمة رغما عن أنها لم تسمح بالمناقشة فى مسألة التعذيب فانها مع ذلك قد بنت اعتقادها على الفكرة التى كانت موجودة عندها وهى وقوع التعذيب فعلا ولو لم يقم الدليل عليه أمامها وفى الواقع فانه بعد أن بين الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى قد بحث فى الوجه الذى تمسك به المتهمون وهو غيابهم عن مكان ارتكاب الجريمة وقت ارتكابها وأوضح بالتفصيل الأسباب التى بناء عليها رأت المحكمة أن هذا الوجه ثابت وفى محله ثم فى الختام قرر الحكم المذكور صريحا أن المحكمة بنت اعتقادها على الوقائع الجديدة التى أظهرها التحقيق التكميلى بدون التفات الى الاعترافات المدّعى بها والمسندة الى المتهمين وبغير حاجة الى البحث فيما اذا كانت تلك الاعترافات صدرت منهم بواسطة الاكراه والتعذيب ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف .

١٠٣

محكمة الاستئناف — ١٥ مارس سنة ١٩١٧

بيع ملكية — اختصاص قاضى البيوع . (المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات) .

لايفصل قاضى البيوع نهائيا إلا فى المسائل المتعلقة باجراءات البيع فاذا رفعت اليه مسائل أخرى (كطلب الحكم ببطلان اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد) وجب عليه أن يوقف البيع ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة .

قارن حكم محكمة مصر الاستئنافى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ (القضاء سنة خامسة صفحة ٢٢٩) واستئناف ١٠ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١/١٣٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق رفعت بك، وبحضور حضرات مستر بيرسيفال، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٨٤ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من يوسف سيد أحمد الكتانى والشيخ بيومى عبد الفتاح الشيخ وحضر عنهما بالجلسة عباس حلمى بك مستأنفان ؛ ضد عبد الحميد افندى الحديدى وحضر عنه بالجلسة محمد افندى زكى على المحامى مستأنف عليه .

الوقائع

بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٦ رسا مزاد سبعة أفدنة واثنى عشر قيراطا بزمام ناحية طحله على المستأنف عليه بثمن قدره ١٤٦ جنيها الفدان الواحد ولعدم قيامه بدفع باقى الثمن أنذره المستأنف الثانى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ بايداعه بالخزينة والا يعاد البيع على ذمته بالثانى فلم يفعل وتحدد لاعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد جلسة أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية وقبل ميعادها دفع الراسى عليه المزاد ٨٠٠ جنيه من باقى الثمن وفى يوم الجلسة طلب بطلان اعادة مرسى المزاد لأن الاجراءات باطلة لعدم اعلانه بحكم مرسى المزاد وبعد ماترافع الخصوم فى هذا الطلب قضت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٧ برفض المزايدة الثانية

وباعتبار حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٦ حكما نهائيا فى البيع والزام المدين (المستأنف الثانى) بالمصاريف ؛ فاستأنف المستأنفان بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بتحديد يوم لاجراء المزايدة على ذمة المستأنف عليه الراسى عليه المزاد أمام حضرة قاضى البيوع بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية مع الزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة دفع وكيل المستأنف عليه دفعين فرعيين : (أولهما) أن مثل هذا الحكم لا يستأنف لأنه صدر فى اجراءات بيع عملا بالمادة ٦٠٢ من قانون المرافعات ، (وثانيهما) أن المستأنف الأول لم يكن خصما أمام محكمة أول درجة فلا يجوز أن يرفع استئنافا عن الحكم المستأنف وطلب عدم قبول الاستئناف شكلا للأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة منه ، ووكيل المستأنفين طلب رفض هذين الدفعين للأسباب التى قالها بالمذكرة المقدمة منه .

المحكمة

حيث ان اختصاص قاضى البيوع ينحصر فى الاجراءات المتعلقة بالبيع الجبرى وليس له أن يحكم فى المسائل المتعلقة بموضوع الحقوق المتنازع فيها ؛

وحيث انه ان حصل نزاع فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول لوجب على قاضى البيوع فى هذه الحالة أن يؤجل الاجراءات لحين الفصل من المحكمة فى هذا النزاع ؛

وحيث ان قاضى البيوع فى هذه الدعوى خرج عن اختصاصه برفض طلب اعادة البيع واعتبار البيع الأول نهائيا ؛

وحيث ان الحكم الصادر بهذه الكيفية يجوز استئنافه وبناء على ذلك يجب رفض الدفع المقدم بعدم قبول الاستئناف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بجواز الاستئناف وقبوله شكلا وحددت هذا اليوم الموافق ١٥ مارس سنة ١٩١٧ للتكلم فى الموضوع .

١٠٤

محكمة الاستئناف — ٨ مايو سنة ١٩١٧

تنفيذ — السندات التى يجوز التنفيذ بمقتضاها — عقد رسمى محرر بقلم كتاب المحكمة المختلطة — تنفيذه بواسطة المحكمة الأهلية . (المادة ٣٨١ مرافعات) .

لأقلام كتاب المحاكم المختلطة أن تقوم بتحرير العقود الرسمية بين الوطنيين والمحاكم الأهلية ملزمة بتنفيذ مثل هذه العقود.

أنظر استئناف ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٦ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات مادة ٣٨١ عدد ٤) ، وقارن استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صفحة ١٥٨) واستئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ١٠٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات أصحاب العزة محمد صدقى بك ، وجناب مستر كالويى مستشارين ، ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٩٤ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من حضرة صاحب السمو الأمير يوسف كمال مستأنف ؛ ضد حامد ضرار سليم والست شمه ضرار مستأنف عليهما .

وقائع الدعوى

استأجر حامد ضرار سليم من دائرة الأمير يوسف كمال أطيانا بضمانة شقيقته الست شمه ضرار لمدة ٣ سنوات ينتهى فى سنة ١٩١٥ وتحرر عن ذلك عقد رسمى بقلم العقود بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٢ بالايجار وبرهن ٢٠ فدانا مملوكة للمستأنف عليهما ضمانة لدفع قيمة الايجارة وللقيام بالشروط والتعهدات التى يفرضها عليهما عقد الايجار فتأخر المستأجر عن سداد ايجار سنة ١٩١٥ فأعلن العقد الرسمى اليه والى الضامنة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من محكمة قنا الأهلية وتنبه عليهما بالدفع متأخرا عن السداد وبعد ذلك أوقعت الدائرة الحجز على محصولات المدين وما تحصل منها خصم من المطلوب وأخيرا تبقى للدائرة من الايجار مبلغ ٥٣٤ جنيها و ٩٦٥ مليما ثم أعلن دولة الأمير المستأجر المذكور وضامنته بتنبيه نزع ملكية العشرين فدانا المرهونة وبعد مضى الميعاد رفع دعوى نزع الملكية ضدهما لمحكمة قنا

الابتدائية الأهلية وطلب الحكم بقبول صحيفة طالب الحصور شكلا وموضوعا بنزع ملكيتهما من الأطيان المبينة الحدود والمعالم بالعريضة بما تشتمل عليه و بيعها بالمزاد الجبرى علنا وفاء لسداد مبلغ ٥٣٤ جنيها و ٩٦٥ مليما منه مبلغ ٥٢٧ جنيها و ١٦٥ مليما المبين بانذار نزع الملكية و ٧ جنيهات و ٨٠٠ مليم فوايد من ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ لغاية ١٦ يناير سنة ١٩١٦ وطلب المحامى عن المدعى عليهما رفض دعوى المدعى بالحالة التى هى عليها مع الزام المدعى بالمصاريف والأتعاب لأن هذه الدعوى مرفوعة بطلب نزع الملكية مباشرة بناء على عقد موصوف بأنه رسمى محرر أمام مأمور العقود بمحكمة مصر المختلطة وأخذت عليه الصيغة التنفيذية من قلم كتاب المحكمة الأهلية على أن المبادئ القانونية لا تجيز للمحاكم الأهلية أن تعطى الصيغة التنفيذية على عقد رسمى محرر أمام مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لها تنفيذه وارتكن على حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٦ وقد ردّ المحامى عن المدعى على ذلك بمذكرة قدّمها للمحكمة مرتكنا على المادة ٣٨١ مرافعات التى نصت على أن التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ الى آخر ما جاء بالمذكرة التى قدّمها ؛ وبعد المرافعة فى الدعوى حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ حضوريا برفض طلب نزع الملكية هذا بالحالة التى هو عليها وألزمت الطالب بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للمدعى عليهما ؛ فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٧ وطلب إلغاءه والحكم بنزع ملكية المستأنف عليهما من العشرين فدانا المبينة بعريضة الدعوى واحالة الدعوى على المحكمة الابتدائية لاجراء البيع طبقا للقانون والزام المستأنف عليهما بالمصاريف والأتعاب .

المحكمة

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان النزاع القائم بين طرفى الخصوم يدور حول معرفة ما اذا كان يجوز للمتعاقدين الوطنيين تحرير عقودهم الرسمية أمام قلم كتاب المحاكم المختلطة المختص بذلك وينفذونها فيما بينهم بواسطة المحاكم الأهلية أولا ؛

وحيث انه لا يوجد فى لائحتى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة ولا فى لوائح ترتيب المحاكم الشرعية شئ يفيد عدم اباحة تحرير العقود الرسمية أمامها إلا اذا كان المتعاقدون أجانب أو مصريين بل الذى يؤخذ من تلك اللوائح ما يفيد جواز ذلك بدون تحديد جنسيتهم ؛

وحيث ان الموجود الآن قلمان لتحرير العقود الرسمية وهما قلم بالمحاكم المختلطة والآخر بالمحاكم الشرعية ؛

وحيث انه جاء فى عدة أحكام صدرت من المحاكم المختلطة نفسها أن اختيار أحد القلمين بمعرفة الأفراد عند تحرير العقود الرسمية ولو كان المتعاقدون مصريين أو من أجناس مختلفة لا تمنعه القوانين المذكورة إذ أنه فى الحقيقة لا تمييز بين الاثنين لأن العمل واحد حتى ان حضرة رئيس النيابة العمومية بالمحاكم المختلطة فسر بمنشوراته هذه القوانين ودل هذا التفسير على جواز تحرير العقود الرسمية سواء كان المتعاقدون كلهم وطنيين أو أجانب أمام قلم كتاب المحاكم المختلطة المختص بذلك ؛

وحيث ان أساس هذه الاعتبارات المتقدمة مبنى على تقسيم عمل الموظف الى قسمين. (الأول) أعماله القضائية، (والثانى) أعماله الادارية فالموظف المحرر لعقد رسمى عمله ادارى محض وداخل اذا فى عمله هذا قبوله العقود الرسمية بدون الالتفات الى جنسية المتعاقد لأنها ليست أعمالا قضائية مختلطة حتى يلزم أن تكون من أجانب ؛

وحيث انه مما سبق تكون العقود الرسمية المحررة أمام كاتب العقود بالمحاكم المختلطة بين وطنيين فقط هى عقود رسمية محررة من موظف مختص فيجوز تنفيذها بواسطة المحاكم الأهلية ؛

وحيث ان العقد موضوع هذه الدعوى هو من العقود الرسمية لتحريره بمعرفة موظف مختص ومن الواجب على المحاكم الأهلية أن تعطى الصورة التنفيذية عليه لأنه رسمى كما تقدّم القول وعلى ذلك تكون المحكمة الابتدائية قد أخطأت فى عدم اعتباره رسميا ويجب اذن الغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار العقد الرسمى السابق ذكره نافذا و باحالة القضية والخصوم على محكمة أول درجة للفصل فى نزع الملكية .

١٠٥

محكمة الاستئناف — ١١ يونيه سنة ١٩١٧

بطلان المرافعة — طلب أحد المدعى عليهم الحكم ببطلان المرافعة — قبوله — معقوله . (المادة ٣٠١ مرافعات) .

يقبل طلب بطلان المرافعة الذى يقدّمه أحد المدّعى عليهم فقط ويستفيد منه كل المدّعى عليهم الآخرون .

- أنظر استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ٦٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا المستشار بها ، وحضرة أحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطلب المقدم فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٠٢ سنة ١٩١٠ والمرفوع من الخواجه جورجيوس يوسف غطاس المقيم ببور سعيد وحاضر عنه فى الجلسة حضرة الياس دبانه افندى المحامى ؛ ضدّ الست هيلانه والست لولى بنتى حنا عبد الشهيد من ناحية الزاوية البحرية التابعة لمركز جرجا ولم تحضرا فى الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الاستئناف المرفوع من الستات هيلانه ولوله بنتى حنا عبد الشهيد ضدّ الطالب وارسانيوس جرجس عبد الشهيد والخواجه جرجس حنا الشهير بأسعد المقاول عن حكم محكمة أسيوط الأهلية الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٠ فى قضيتهما نمرة ١٠٧ سنة ١٩٠٧ وقاضى ذلك الحكم الاستئنافى بايقاف السير فى الاستئناف لوفاة ارسانيوس المستأنف عليه الأوّل تاريخه ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ ؛ وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع الطلبات الشفهية من محامى الطالب فقط والمداولة قانونا ؛

حيث ان الخواجه جورجيوس من المستأنف عليهم أعلن المستأنفين أصلا فقط بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ بطلبه هذا الحكم ببطلان المرافعة فى الاستئناف لمضى الثلاث سنوات المقررة لبطلان المرافعة من تاريخ الايقاف سالف الذكر وقد كرر المحامى عنه هذا الطلب بالجلسة المحدّدة لنظره يوم ٧ يونيه سنة ١٩١٧ أما المطلوب ضدّهما فلم تحضرا ؛

وحيث انه يتعين قبول طلب بطلان المرافعة لأنه قد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر عمل من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة ؛

وحيث ان هذا الطلب يعتبر صحيحا ويجوز تقديمه ضدّ المستأنفين فقط ولو لم يعلن به باقى الخصوم الذين هم مستأنف عليهم ويشتركون فى المنفعة مع المدّعى فى دعوى البطلان . وفى الواقع فان القانون لا يقضى الا بوجود شرط واحد للحكم ببطلان المرافعة وهو أن يستمر انقطاع المرافعة مدّة ثلاث سنوات ومتى ثبت وجود هذا الشرط فالمادة ٣٠١ تخوّل الحق لكل من الأخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة بدون أن يشترك فى هذا الطلب مع باقى الخصوم الذين لهم ذات الفائدة التى له هو ؛

وحيث من الواضح أنه ليس من العدالة مطلقا أن اهمال بعض الخصوم أو سوء ارادتهم يترتب عليه منع السير فى طلب البطلان المرفوع من البعض الآخر وخصوصا لأن مبدأ عدم تجزئة البطلان ينشأ عنه أن جميع المدّعى عليهم أو المستأنف عليهم يستفيدون من طلب البطلان المقدّم من أحدهم سواء اشتركوا فى ذلك الطلب أو لم يشتركوا فيه ؛

وحيث ان هذا المبدأ لايناقض مطلقا ماقضت به هذه المحكمة بأحكام سابقة قررت فيها أن طلب بطلان المرافعة يجب تقديمه ضد جميع الخصوم الذين لهم صالح فى الدعوى يختلف عن صالح طالب البطلان والا كان الطلب غير مقبول وذلك لأن مبدأ عدم التجزئة المشار اليه آنفا يقضى بأن أوجه الدفع الخاصة بأحد الخصوم يستفيد منها باقى الخصوم وخصوصا الاجراءات التى يترتب عليها منع البطلان اذا حصلت من أحد المدّعى عليهم فى دعوى البطلان يجوز لباقى المدّعى عليهم أن يستفيدوا منها ويتمسكوا بها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا ببطلان المرافعة .

١٠٦

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف ٤ أبريل سنة ١٩١٧

دعوى وضع يد — وقف — مسألة الملكية . (المادة ٢٦ فقرة ثالثة مرافعات) .

يجوز للوقف أن يرفع بواسطة ناظره دعوى وضع يد يطالب بها رد أرض انتزعت منه غصبا ولا محل فى هذه الدعوى للبحث فيما اذا كانت تلك الأرض فى الواقع من الأعيان الموقوفة أم لا .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية فى يوم الأربعاء ٤ أبريل سنة ١٩١٧ (١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة صالح حق بك رئيس المحكمة ، وبحضور حضرتى أحمد مختار بك وكامل الوكيل بك قاضيين ، ومحمد صاحب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية ساويرس ميخائيل بك المحامى بمصر، ضد مصطفى حموده بك ومحمد على دولار بك بصفتهما ناظرى وقف الست عائشة صديقه هانم الواردة بالجدول سنة ١٩١٦ نمرة ٥١٢

رفع المستأنف عليهما بصفتهما الموصوفة أعلاه دعوى ضد المستأنف وبركات عبد الرحمن الذهبى ومحمود الذهبى وابراهيم الذهبى أمام محكمة طنطا الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٥١٤٩ سنة ١٩١٦ طلبا فيها الحكم باعادة وضع يدهما بصفتهما المذكورة على العزبة والسراية بمفروشاتها مع حفظ الحق للطالبين بصفتهما برفع دعوى التعويض على حدة والزامهم بالمصاريف متضامنين وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ؛ وبعد سماع المرافعة فى الدعوى حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩١٦ حضوريا بالنسبة للمدعى عليه الأول وغيابيا لباقى المدعى عليهم وقبل الفصل فى الموضوع باحالة القضية على التحقيق لاجراء ما توضح بالأسباب وحددت لذلك جلسة ١٢ أغسطس سنة ١٩١٦ وعلى المدعين ايداع كشف بحدود العزبة والسراى قبل البدء فى التحقيق ؛ لذلك استأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه والحكم بعدم قبول الدعوى وبطلانها قانونا او برفضها موضوعا مع الزام المستأنف عليهما بكامل المصاريف .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ،

وحيث ان المستأنف طلب اولا الحكم بعدم قبول الدعوى لأن العزبة موضوع النزاع غير موقوفة فليس الوقف أهلا للخصومة فى شأنها ؛

وحيث ان الدعوى مرفوعة بطلب اعادة وضع اليد فالبحث يدور فيها حول الحيازة فقط كما ذهبت لذلك محكمة أول درجة للأسباب التى ذكرتها عن هذه النقطة والتى تأخذ بها هذه المحكمة ؛

وحيث ان الوقف شخص معنوى مثله كمثل الأفراد يمثله الناظر فمتى ادعى الحيازة الفعلية وادعى أن الغير اغتصب منه ما هو تحت يده جاز له أن يقاضى ذلك الغير لرد حيازته اليه ولا تبحث المحكمة فى هذه الدعوى فى صحة ملكية الوقف من عدمه فلذلك يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبول الدعوى ؛

وحيث ان المستأنف طلب ثانيا الحكم ببطلان الدعوى لأن دعوى وضع اليد لا تتأتى بين شريكين وقال ان الشركة فى أصل الأطيان معترف بها وأن العزبة ملحقة بالأطيان المسلم بملكيتها ؛

وحيث ان الشركة فى العزبة غير مسلم بها من المستأنف عليهما وهما ينكران على المستأنف أى حق له فى العزبة المذكورة ولذلك رفعا الدعوى يطلبان فيها اعادة وضع يدهما على العزبة كلها فالمستأنف فى نظرهما مغتصب ليس فقط للجزء الذى يدعيه لنفسه بل وفى الباقى أيضا ولذلك يكون هذا الدفع فى غير محله أيضا والحكم بصحة الدعوى ؛

عن الموضوع

وحيث انه فى الموضوع فقد تمسك المستأنف بأنه وضع يده على العزبة موضوع النزاع بمقتضى محضر تسليم رسمى تحرر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٠ ومحضر تسليم آخر تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ وباقى مستنداته ؛

وحيث انه تبين من مراجعة محضر التسليم المحرر فى ٣١ يناير وأول فبراير سنة ١٩١٠ أنه جاء فيه ما نصه "وهذا بيان ملحق هذه الأطيان عزبة لسكان المزارعين وملحق بها زريبة ومعروفة بالوسية وهى بحالة رديئة وجنينة فى حالة سيئة أيضا ومنزل مبنى بالطوب النئ ومتهدم من الداخل ومن الخارج وتستحق التصليح وشبابيكها أغلبها مكسرة" .

ثم جاء بعد ذلك "وبعد أن تجولنا فى الأطيان المبينة فى العزبة جميعها قدسلمتها تسليما شرعيا وماديا فى ثلاث أرباعها الى الطالب ... ... الخ".

وحيث انهذا التسليم الفعلى المادى كاف لاثبات الحيازة ولا محل للقول بأن هذا المحضر أو العقد الرسمى الذى بنى عليه التسليم لم يكن فى وجه المستأنف عليهما لأن البحث فى ذلك خروج عن موضوع الدعوى الحالية ؛

وحيث انه بعد ثبوت هذه الحيازة لم يتقدم أى دليل يفيد رفع يد المستأنف عن العزبة موضوع النزاع ومن المقرر أن الحيازة القانونية لعين متى اكتسبت يمكن اعتبارها مستمرة بمجرد وجود نية الحيازة عند الحائز ما لم يترك الحائز العين فعلا أو تنزعها منه يد أخرى (راجع فى ذلك دللوز مجموعة الأحكام سنة ١٨٩٣ صحيفة ٢٤٧ و ٢٤٨ دعوى وضع اليد) ؛

وحيث ان المستأنف يقول انه بعد أن استلم العزبة بحالة التخريب الموضحة فى محضر التسليم المؤرخ أول فبراير سنة ١٩١٠ أجرى تصليحها بمصاريف من طرفه ولم ينكر عليه المستأنف عليهما ذلك وادعى المستأنف أيضا أنه استمر فى وضع يده وكان يدفع عنها أجرة الخفر ؛

وحيث انه لذلك كله يعتبر المستأنف مستمرا فى حيازته للعزبة موضوع النزاع ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد تبين من الاطلاع على خريطة فك الزمام وحجة الوقف لأطيان ناحية محلة منوف وركوده أن العزبة موضوع النزاع لم تكن فى احدى القطع الموقوفة والمعينة بكتاب الوقف بل هى مذكورة أنها عزبة أحمد بك كمال وواقعة فى أطيان أحمد بك كمال التى هى تحت يد المستأنف وهذا يفيد أن العزبة ملحقة بهذه الأطيان ؛

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها وترى المحكمة مما تقدم أن المستأنف هو الحائز للعزبة بحق ١٨ قيراطا كما اعترف بذلك فيتعين حينئذ الحكم للمستأنف عليهما برد يدهما الى الباقى بعد ذلك ولا محل لمنازعة المستأنف لهما فى هذا الباقى بناء على أن هذا الباقى ملك حر لعائشه صديقه هانم فلورثة الست المذكورة أن يقاضوا المستأنف عليهما فى ذلك لو أرادوا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الاستئناف (أولا) برفض الدفعين الفرعيين وقبول وصحة دعوى المستأنف عليهما بصفتهما ناظرى وقف الست عائشه صديقه هانم، (وثانيا) فى موضوع الدعوى بالغاء الحكم المستأنف ورد حيازة المستأنف عليهما الى ٦ قراريط شائعة فى العزبة موضوع النزاع ورفض الدعوى فيما عدا ذلك .

١٠٧

محكمة طنطا الابتدائية — ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧

أمر على عريضة — طرق التظلم . (المادتان ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات) .

لمن صدر ضده أمر على عريضة قدمها خصمه أن يتظلم من ذلك الأمر الى المحكمة مباشرة من غير أن يرفع مظلمته قبل ذلك للقاضى الآمر .

أشار الحكم الى استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ١٩٠) وأول ديسمبر سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة صفحة ٤١) و ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة صفحة ٢٩٦) .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية كلية وتجارية فى يوم الأحد الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيد احمد ، وبحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت ، وجمال الدين أباظه ، وعبدالمتعال مجاهد كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية الكلية نمرة ٥٩٩ سنة ١٩١٧ المرفوعة من محمد افندى شلبى ومحمود شلبى ؛ ضد عوض الله افندى عبد السيد .

... ...

المحكمة

حيث ان المدعى عليه استصدر أمرا بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ من حضرة رئيس المحكمة بتوقيع الحجز على دفاتر الشركة التى بينه وبين المدعيين ؛

وحيث ان المدعيين عارضا فى هذا الأمر بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ وطلبا الغاءه ؛

وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر المعارضة قائلا انه كان يجب رفع التظلم أولا الى من أصدر الأمر ارتكانا على المادة ١٣٢ مرافعات ؛

وحيث ان المادة المذكورة قضت على أنه (وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر) ؛

وحيث انه ظاهر من العبارة الأولى الواردة فى المادة المذكورة أن للصادر عليه الأمر حقا غير المنصوص عنه فى هذه المادة وهذا الحق هو المنصوص عنه فى المادة ١٣٠ التى قضت بأنه "لمن قدم العريضة وللخصم الذى أعلن الأمر اليه الحق فى التظلم من الأمر الى المحكمة" ؛

وحيث انه ينتج من ذلك أن للصادر عليه الأمر طريقين للتظلم وهما التظلم للمحكمة أو لنفس الآمر ؛

وحيث ان وكيل المدعى عليه الأول ذهب الى أن التظلم لنفس الآمر يجب أن يحصل قبل التظلم للمحكمة ؛

وحيث انه اذا صح ما ذهب اليه وجب تسمية الدفع الذى دفع به دفعا بعدم قبول الدعوى لأنه لم يتحقق شرط من شروطها وهو تقديم التظلم أولا الى الآمر ؛

وحيث انه لمعرفة قيمة هذا الدفع يجب معرفة الصفة التى يصدر بها القاضى أمره على عرائض الخصوم ؛

وحيث ان للقاضى سلطتان : سلطة ادارية (Juridiction Gracieuse) وسلطة قضائية (Juridiction Contentieuse)

وحيث ان القاضى عند ما يصدر أمرا على عريضة مقدمة من شخص دون سماع أقوال خصمه بل دون اعلانه يؤدى بلا شك سلطته الادارية إذ لا يجوز القضاء بالمعنى الضيق على شخص دون اعلانه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر أن يتعدى سلطة القاضى الادارية ويرفع أمره مباشرة الى المحكمة أى السلطة القضائية وقد ثبت القضاء المختلط على هذا المبدأ مع توافق النصوص (راجع أحكام محكمة الاستئناف المختلطة الصادرة فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ وأول ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ وكتاب الدكتور عبد الحميد أبو هيف فى المرافعات صحيفة ٥٤٨ و ٥٥٠) ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض الدفع المقدم من المدعى عليه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وباختصاصها بنظر المعارضة وحددت جلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ ليقدم الطرفان مستنداتهما الخاصة بالموضوع .

١٠٨
محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧

استئناف فى المواد المدنية — نصابه — مصاريف . (المادة ٣٤٤ مرافعات) .

اذا كان الاستئناف قاصرا على المصاريف والملحقات فلا محل معرفة جواز الاستئناف من عدمه تقدر قيمة الدعوى بمقدار هذه المصاريف والملحقات ليس إلا .

راجع حكم استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعه عدد ٣٥) وقارن استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صحيفة ٥) . وراجع عكس ذلك حكم استئناف مصر ١٥ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٩) واستئناف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ (مجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٢١) وراجع مجموعة مذكرات لجنة المراقبة عدد ٣٧ .

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ١٥ أغسطس سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة أحمد عرفان بك المصرى رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى ابراهيم ثروت بك ، وأحمد نظيف بك القاضيين ، ومحمد افندى فؤاد رضا كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية استئناف أمين افندى سعد أبو رابية ؛ ضد الست مريم كريمة فرج شنوده الوارة الجدول نمرة ٣٤٩ سنة ١٩١٧ .

الوقائع

رفعت مريم شنوده دعوى أمام محكمة الخليفة الجزئية ضد أمين افندى سعد والست ماريه جرجس وراشد افندى فوشر والست ميرة قدسه قالت بعريضة دعواها المعلنة بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ ان المدعى عليه الأول اشترى من الثانى نصف فدان مبين بالعريضة بثمن قدره ٥٥ جنيها اوريا وهذا القدر مشاعا فى باقى ما تملكه المدعية وقد كانت المدعية أظهرت رغبتها فى أخذ القدر المذكور بالشفعة وعرضت على المدعى عليه الأول الثمن الحقيق ولكنه امتنع عن قبض المبلغ المفروض لذلك رفعت دعواها طالبة الحكم بأحقيتها لأخذ النصف فدان المذكور بالشفعة بثمن قدره ٥٣٦٢ قرشا صاغا ونصف ومبلغ ١٨٨ قرشا رسم التسجيل وإلزام الأول بالمصاريف والأتعاب ؛ وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٧ حكمت المحكمة حضوريا بأحقية المدعية فى أن تأخذ بالشفعة الأطيان المبينة الحدود

والمعالم بصحيفة الدعوى وبعقد البيع المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ ومسجل بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٥ من المدعى عليه الأول لباق المدعى عليهم فى مقابل أن يدفع اليه مبلغ ٧٨٠٠ قرش قيمة الثمن ومبلغ ١٨٨ قرشا صاغا قيمة رسم التسجيل مع إلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة وأخرجت باقى المدعى عليهم من الدعوى بدون مصاريف فلم يقبل المستأنف هذا الحكم واستأنفه باعلان تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ وطلب للأسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف الملحقات باعتبار رسم التسجيل ٢٣٦ قرشا و ٢٠٠ قرش أتعاب تحرير العقد و ١٩٥ قرشا سمسرة الجملة ٦٣١ قرشا مع إلزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ؛ وبجلسة المرافعة سمعت أقوال وطلبات الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان مصاريف وملحقات الدعاوى لاتندمج قانونا فى قيمتها لا عند تقدير الرسوم أولا ولا عند استئنافها ثانيا ؛

وحيث لذلك اعتبرت المصاريف والملحقات خارجة عن قيمة الدعوى ومنفصلة عنها تماما ؛

وحيث لا يمكن بعد هذا القول بأن للخصوم الذين قبلوا الحكم الابتدائى أن يستأنفوه فيما يختص ببعض المصاريف والملحقات فقط مهما قلت قيمتها عن نصاب الاستئناف اعتمادا على أنها مندمجة فى قيمة الدعوى الأصلية القابل لذلك بل يجب أن جملة المصاريف والملحقات فى ذاتها بالغة نصاب الاستئناف متى يمكن قبوله اتباعا للقواعد العامة خصوصا وأن قبول الاستئناف القاصر على المصاريف والملحقات بصرف النظر عن قيمته ينافى ما أثبته الشارع بالمادة ٣٤٧ من قانون المرافعات ؛

ومن حيث بالاطلاع على صحيفة الاستئناف اتضح أنها قاصرة على طلب مبلغ ٦٣٢ قرشا من المصاريف والملحقات المحكوم بها ابتدائيا التى لاتبلغ وحدها نصاب الاستئناف ؛

وحيث مما ذكر يكون الاستئناف غير مقبول لعدم بلوغه النصاب الجائز فيه ذلك ؛

وحيث ان الحكم بهذا هو من النظام العام الذى للمحكمة أن تحكم فيه ولو لم يتمسك به الأخصام ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز قبول الاستئناف وألزمت رافعه بمصاريفه .

١٠٩

محكمة طنطا الابتدائية — ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧

حارس قضائى — تعيين حارس — فى أى الأحوال يجوز ذلك — تقدير القاضى . (المادة ٢٨ من قانون المرافعات) .

لم تبين القوانين المصرية الأحوال التى يجوز فيها وضع عقار تحت الحراسة القضائية بل تركت الأمر لتقدير القاضى فعليه أن ينظر فى صواب تعيين حارس متى طلب اليه ذلك ويجدر به أن يرفض هذا الطلب اذا لم يكن هناك ضرر يخشى من بقاء العقار تحت يد المدعى عليه .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية كلية وتجارية فى يوم الأحد ٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيد احمد ، وبحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت ، وجمال الدين أباظه ، وعبد المتعال مجاهد كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية الكلية نمرة ٦٠٨ سنة ١٩١٧ المرفوعة من حسين ابراهيم وسليمان عبد الرحمن وسالم عبد الرحمن ؛ ضد منصور افندى غطاس وسيد محمد بدير .

... .

المحكمة

حيث ان المدعين طلبوا بعريضتهم المؤرخة ٨ أغسطس سنة ١٩١٧ تعيين حارس قضائى على الأطيان المطلوب نزع ملكيتها بجلسة اليوم للاستيلاء على الأطيان المذكورة وادارتها وايداع صافى الريع بخزينة المحكمة ؛

وحيث انه للفصل فى هذا الطلب يجب معرفة الشروط الواجب توفرها قانونا لتعيين حارس ؛

وحيث انه يتضح من مراجعة مواد القانون الأهلى أنه لم يبين هذه الشروط ولا الأحوال التى يجوز فيها طلب تعيين حارس إلا فى حالتين الأولى وهى المبينة فى المادة ٦٩٩ مرافعات الخاصة بحق المدين فى طلب تعيين حارس للعين المبيعة المعروفة والثانية وهى الواردة بالمادة ٣٣٣ مدنى التى أجازت للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز (الحراسة) عند الاقتضاء ؛

وحيث ان القانون المختلط مثله فى ذلك كمثل القانون الأهلى ؛

وحيث ان القانون الفرنسى قد بين هذه الأحوال فى المادة ١٩٦١ من القانون المدنى وهى حجز منقولات المدين ووجود نزاع فى الملكية أو وضع اليد وعرض المتعهد على الدائن استلام العين موضوع التعهد ؛

وحيث ان الشراح الفرنساويين بحثوا فيما اذا كانت الأحوال المبينة فى قانونهم جاءت على سبيل الحصر أو على سبيل التمثيل وذهبوا فى ذلك الى ثلاثة مذاهب : (الأول) وهو الذى قال به دفرجيه وتروبلون وهوك وهو يقضى بأن الاحوال الواردة فى القانون جاءت على سبيل الحصر، (والثانى) هو الذى قال به بون واوبرى ورو ويقضى بأنها على سبيل التمثيل انما اشترط رفع دعوى فى الموضوع ، (والثالث) هو رأى لاروميير وبودرى وكولى دى سنتير وهو كالرأى الثانى غير أنه لم يشترط رفع دعوى فى الموضوع (راجع فى ذلك الشراح سالفى الذكر وتعليقات دللوز على المادة ١٩٦١ مدنى) ؛

وحيث ان الشارع المصرى كان وقت وضعه نصوص القانون يضع أمامه القانون الفرنسى وتفسير الشراح وأحكام المحاكم فيحذف عند النقل المواد التى رأى الشراح أن لا لزوم لها ويعدل منها ما رأوا لزوما لتعديله الى غير ذلك من طرق التصرف فى النقل ؛

وحيث انه فى الحالة التى نحن بصددها لما رأى أن أحدث الآراء تقضى بأن الأحوال الواردة بالمادة ١٩٦١ ما جاءت إلا على سبيل التمثيل عدل عن نقلها لأن ضرب الأمثال يدخل ضمن اختصاص الشارح لا الشارع وجعل الأمر اذًا متروكا لتقدير المحاكم ؛

وحيث ان ترك الأمر لتقدير المحاكم ليس معناه الفوضى فى التقدير arbitraire بل أن هذا التقدير يجب أن يكون مبنيا على قاعدة تمليها طبيعة دعوى الحراسة وصيانة حقوق المتخاصمين ؛

وحيث ان تعيين حارس يؤدى الى نزع العين من يد صاحب اليد واعطائها الى أجنبى فهو شبه اغتصاب ولا يجوز للمحاكم بناء على ذلك القضاء به إلا اذا كان هناك خطر حقيقى من بقاء العين تحت يد حائزها وهذا هو المبدأ الواجب اتباعه لاجابة طلب الحراسة أو رفضه ؛

وحيث ان المدعين بنوا طلب الحراسة على أنهم شارعون فى نزع ملكية المدعى عليهما وعلى أن الاطيان المشروع فى نزع ملكيتها مثقلة بالديون بحيث انها قد لا تكفى هى وثمارها لاستيفاء حقوقهم ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان هذا السبب يكفى وحده دون سواه لتكوين الخطر الذى يخشى منه على بقاء العين تحت يد مالكها ؛

وحيث ان الشارع قرر فى المادة ٥٤٥ مرافعات أنه يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار ؛

وحيث انه قضى أيضا فى المادة ٥٤٦ أن مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أوغيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم رفع الأجرة لما كان يقوم مقام الحجز على الأجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات وتوزع الأجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء ؛

وحيث انه من المقرر أيضا أنه اذا كان المدين المشروع فى نزع ملكيته هو الزارع للأرض فللدائنين الحق فى طلب التصريح بجنى الثمار وبيعها وايداع ثمنها فى خزينة المحكمة لحين اتمام البيع والتوزيع (راجع تعليقات بورللى على المادة ٦٢٢ مرافعات) ؛

وحيث ان كل هذه الحقوق المخولة للدائنين فيها الكفاية فى الأحوال العادية لصيانة حقوقهم ورفع الخطر من بقاء العين تحت يد المدين ؛

وحيث انه انما يكون هناك خطر حقيقى يستدعى إجابة طلب الحراسة عند اثبات تصرف المدين فى الثمار مع أنه فى حالة اعسار لا يمكن معها الرجوع عليه بثمن ما تصرف به أو اتلافه العين المطلوب نزع ملكيتها أو عدم استثمارها أو تأجيرها بما هو دون القيمة ؛

وحيث ان طالبى الحراسة لم يقولوا بأنه حصل من المدينين إحدى هذه التصرفات أو ما يماثلها ولذا تكون دعوى الحراسة فى غير محلها ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى الحراسة والزام رافعها بالمصاريف .

(المطبعة الاميرية ٣٩٦٢/١٩١٧/١٠٠٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثامنة عشرة – ١٩١٧

أكتوبر سنة ١٩١٧ عدد ١٠ ذو الحجة سنة ١٣٣٥

فهرست

عدد	صفحة		
١١٠	١٩٣	محكمة النقض والابرام	انتهاك حرمة ملك الغير (جنائي) . الدخول في منزل الغير . القصد الجنائي
١١١	١٩٤	« « «	سب . أركانه . العلانية . مذكرات كتابية .
١١٢	١٩٥	« « «	سرقة . ظرف مشدد . اكراه . سرقة وقعت من عدة أشخاص . وقوع اكراه من أحدهم . ما يترتب عليه بالنسبة لغيره من السارقين .
١١٣	١٩٥	« الاستئناف	بيع . اعفاء المشترى من الثمن . هبة مستترة .
١١٤	١٩٧	« «	حكم . تعويضات . الحكم بالتعويض عن كل يوم من أيام التأخير في التنفيذ . سلطة القاضي .
١١٥	١٩٩	« «	بيع . دفع الثمن . فوائد الثمن . بيع شيء ينتج ثمارا أو ريعا . نزع الملكية للمنفعة العامة .
١١٦	٢٠٠	« «	(١) تنظيم . خط التنظيم . مباني خارجة عن حد التنظيم . اقامة مباني . الترميمات . ترخيص . صحة التنظيم . نزع الملكية . (٢) تنظيم . خط التنظيم . مباني خارجة عن حد التنظيم . أعمال التقوية . الترميمات . البياض . الرخصة
١١٧	٢٠٥	« مصر الابتدائية	اثبات . خيانة الأمانة . محضر حرره أحد ضباط البوليس . قوته في الاثبات . مبدأ اثبات بالكتابة .
١١٨	٢٠٦	« طنطا الابتدائية	حق اختصاص . محضر صلح .
١١٩	٢٠٩	« أسوان الجزئيه	سرقة . اختلاس . تسليم اختيارى . خيانة الأمانة . نصب .
١٢٠	٢١٠	« تلا الجزئيــة	اثبات في المواد المدنية . اثبات بالبينة . قبوله . ضياع السند . اهمال .

١١٠

محكمة النقض والابرام – ٩ يونيه سنة ١٩١٧

انتهاك حرمة ملك الغير (جنائي) — الدخول في منزل الغير — القصد الجنائي . (المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات) .

لا يشترط لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات أن يقام الدليل على أن الشخص الذى دخل بيت غيره كان يقصد ارتكاب جريمة معينة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومحمد صدقى بك ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبدالرحمن خلف الله عمره ٣٥ سنة مقاول وسكنه جناج وسليم محمد رامون عمره ٢٩ سنة مزارع وسكنه جناج ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٥١ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٠٣٥ سنة ٣٤ قضائية والسيدة بنت السيد الصباغ المدعية بالحق المدنى .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن سليم محمد رامون والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا بالنسبة لسليم محمد رامون ؛

وحيث ان هذا الطعن مبنى على الأسباب الآتية : (أولا) أن محكمة الجنايات أضافت الى التهمة الأصلية المسندة الى الطاعن تهمة جديدة لم يتناولها التحقيق ولم توجه للطاعن حتى كان يدافع عنها وهى واقعة ارتكاب المتهمين الجريمة المنصوص عليها بمادتى ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات أى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة غير معلومة ؛ (ثانيا) أن المحكمة المشار اليها اعتبرت رافع النقض شريكا فى جريمة الشروع فى القتل عمدا و بنت ذلك على أمرين : الأول اتفاقه مع الفاعل الأصلى على دخول منزل مسكون بغير علم صاحبه أو اذنه بقصد ارتكاب جريمة فيه مما هو منصوص عليه بمادتى ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات ، والثانى أن جريمة الشروع فى القتل العمد كانت جريمة محتملة لاتفاق المتهمين على الدخول

خلسة ليلا فى ذلك المنزل للغرض المذكور فكان يجب على المحكمة تبيان الجريمة التى حصل الاتفاق عليها ودخول المتهمين المنزل لارتكابها حتى يتبين للقضاء أنه كان من نتائجها المحتملة ارتكاب جريمة القتل أو الشروع فيه ؛ (ثالثا) اذا قيل ان محكمة الجنايات اعتبرت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة للدخول فى المنزل فيرد على ذلك بأن مجرد الدخول فى المنزل ليس بذاته جريمة وأن القتل لا يمكن أن يكون نتيجة محتملة للدخول فى المنزل ؛

وحيث عن السبب الأول فان الواقعة التى يشير اليها الطاعن فى هذا السبب قد اشتملها التحقيق والدفاع كما هو ثابت بالحكم المطعون فيه فلا يمكن حينئذ اعتبارها تهمة جديدة ومع ذلك فانه لم يحكم عليه بالعقوبة إلا فى تهمة الاشتراك فى جريمة الشروع فى القتل العمد ؛

وحيث عن السبب الثانى فانه ليس من الأمر الضرورى بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات أن تثبت المحكمة قصد ارتكاب جريمة معينة بل يكفيها اثبات وجود نية عند الشخص لارتكاب جريمة ما ؛

وحيث ان السبب الثالث يسقط مع رفض السبب الثانى لما يوجد بينهما من الارتباط الكلى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون طلب النقض فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للأول و رفضه بالنسبة للثانى .

١١١

محكمة النقض والابرام — ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧

سب — أركانه — العلانية — مذكرات كتابية . (المادتان ٢٦٥ و ١٤٨ من قانون العقوبات) .

عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمة متوافرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وان كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس .

قارن نقض ٦ يونيه سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عـدد ٢١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد مجدى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومسيو سودان ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حسن أحمد درويش افندى عمره ٤٥ سنة وصناعته محام شرعى وسكنه بحارة الجهينة ؛ ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٢٣ سـنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٥٤ سنة ٣٤ قضائية .

الوقائــع

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه سب علنا ابراهيم بك نجيب بألفاظ ذكرها فى مذكرة تقدمت منه فى قضية مدنية مرفوعة بمحكمة مصر ومبينة تلك الألفاظ بعريضة الدعوى وطلبت عقابه بالمـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

المحكمــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

... ...

وحيث ان العلنية اللازمـة لتطبيق المـادة ٢٦٥ متوفرة فى هـذه الدعوى لان المذكرات التى ورد ذكر السب فيها ولو لم تكن معرضة للاطلاع العام إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة وهذا يكفى لتكوين العلانية القانونية ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ورد به الرد على ما اعترضه عليه رافع النقض بناء على المـادة ٢٦٦ من قانون العقوبات لأن الشخص الذى نسب اليه السب لم يكن خصما فى الدعوى بالمعنى الذى نصت عليه المـادة المذكورة ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

١١٢

محكمة النقض والابرام — ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧

سرقة — ظرف مشدد — اكراه — سرقة وقعت من عدة أشخاص وقوع اكراه من أحدهم — ما يترتب عليه بالنسبة لغيره من السارقين — (المادة ٢٧١ عقوبات) .

اذا ارتكب عدة أشخاص سرقة ووقع اكراه من أحدهم سرى مفعول هذا الظرف المشدد على جميع المتهمين بلا تفريق

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد مجدى باشا ، ومحمد توفيق رفعت بك ، ومسيو سودان ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، ورزق الله سيكه بك رئيس نيابة بالاستئناف وأحمد عوض الشاذلى أفندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمود بلال عبدالله وآخرين ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٧٦ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٤٧ سنة ٣٤ قضائية .

الــوقائع

اتهمت النيابة العمومية المذكورين قبل بأنهم فى ليلة ٩ يناير سنة ١٩١٧ بأراضى ناحية مديين سرقوا ليمونا من زراعة جوده نصير وشريكه بطريق الاكراه الذى ترك أثر جروح بالمذكور أى جرح رضى فى الجانب اليسارى لمقدم فروة الرأس .

.. ..

المحــكمة

بعد سمــاع طلبات النيابة العموميــة وأقوال المحامى عن الثانى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض من عيد على البطن مقدم الأسباب بُنى على خطأ فى تطبيق القانون على الواقعــة كما صار اثباتها فى الحكم وذلك بالنسبة الى عيد على البطن المــذكور لأن الاكراه فى السرقة وهو الضرب بالعصى وقع من محمود بلال عبدالله المحكوم عليه الأول فهو مسؤول عنه وحده أما ماوقع منــه فينطبق على المــادة ٢٧٤ من قانون العقوبات لأنه لا يسأل عن الاكراه الواقع من غيره ؛

وحيث ان وقوع الاكراه من أحد السارقين فى السرقة يستوجب اعتبارها واقعة بالاكراه بالنسبة الى جميعهم وبناء على ذلك لا خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة الى عيد على البطن المذكور فيتعين رفض طلب النقض المقدم منه ؛

وحيث ان المتهمين الأول والثالث لم يقدما أسبابا لطعنهما ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن بالنسبة للمتهم الثانى و بعدم قبوله بالنسبة لباقى المتهمين .

١١٣

محكمة الاستئناف — ٤ يونيه سنة ١٩١٧

بيع — اعفاء المشترى من الثمن — هبة مستترة . (المادة ٤٨ من القانون المــدنى) .

عقد البيع الذى ينص على اعفــاء المشترى من دفع الثمن يعتبر عقد هبة فى صورة بيع ومن ثم لا يشــترط أن يحصل بعقد رسمى وان كان فى الواقع هبة .

راجع بهذا المعنى وبصــدده حكم استئناف ٢٢ يناير ســنة ١٩١٦ (المجموعة الرسميــة لســنة السابعة عشرة عدد ٥١) والأحكام المذكورة فى الحاشــيــة .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا المستشاريــن ؛ وحضرة أحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجــدول العمومى بنمرة ٥٧٢ ســنة ٣٣ قضائيــة المرفوع من أحمد افــندى توفيق الحكيم المقيم بالقــاهرة وحاضر عنه فى الجلســة حضرة توفيق عمران افندى بالنيابة عن وكيله حضرة صاحب العزة أحمد لطفى بك المحــامى ؛ ضد أحمد بك وصفى بصفته وصيا شرعيا على علية القاصرة كريمة المرحوم محمد بك توفيق الحكيم المقيم بشارع ولى العهد بالقاهرة وحاضر بنفســه فى الجلســة ومعه حضرة وهيب دوس افندى المحامى .

.. ..

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وثابت التاريخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ باع المرحوم محمد بك توفيق الحكيم الى ابنته القاصرة الست ملية بيتا كائنا بالقاهرة بثمن قدره ٢٠٠٠ جنيه وقد ذكر صراحة فى هذا العقد أنه وهب الثمن المذكور الى المشترية .

وحيث ان أحمد بك وصفى بصفته وصيا على الست ملية رفع بموجب هذا العقد الدعوى الحالية طالبا الحكم باستحقاق القاصرة المشمولة بوصايته للبيت المتنازع فيه فى مواجهة باقى ورثة المرحوم والدها وواضعى اليد على العقار المذكور ؛

وحيث انه بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٦ قد أصدرت محكمة مصر الأهلية الحكم المستأنف وقضت فيه بأحقية هذا الطلب . فرفع محمد بك شهاب الدين بصفته قيما على أحمد افندى توفيق الحكيم أحد المدعى عليهم استئنافا عن الحكم المذكور بعريضة معلنة فى ١٣ مارس سنة ١٩١٦ قال فيها كما قال أمام محكمة أول درجة ان عقد ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ هو عقد هبة وبناء عليه فهو باطل لأنه لم يعمل بطريق رسمى طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى ؛

وحيث ان هذا الدفع غير مقبول لأنه من شأنه تقييد مؤدى المادة ٤٨ بقيد لا يتفق مع نص هذه المادة ولا مسوغ له فى قضاء المحاكم الفرنسية التى اقتبس منها الشارع المصرى نفسه هذا المبدأ عند وضع تلك المادة ؛

وحيث فى الواقع فان المادة المذكورة نصت على مبدأ أن الهبة وقبولها يجب أن يكونا حاصلين بعقد رسمى والا كان العمل باطلا ولكن قد نصت المادة المذكورة أيضا عن استثناء هام لذلك المبدأ وذلك الاستثناء قضى صراحة باعتبار الهبة التى لا تحصل بعقد رسمى صحيحة ان وقعت فى شكل عقد آخر وهذا الاستثناء غير موجود مع ذلك فى المادة ٩٣١ من القانون المدنى الفرنسى المقابل للمادة ٤٨ المشار اليها من القانون المصرى ذلك لأن المادة المذكورة من القانون الفرنساوى تكتفى بالنص بصفة عامة على وجوب عمل الهبة بعقد رسمى ؛

وحيث انه يتعين فضلا عن ذلك الاشارة الى أنه فى فرنسا رغم وجود ذلك النص الغير محتمل التأويل قد أجمع الشراح والمحاكم فى جميع الأزمان على صحة الهبات المستترة أعنى بها الهبات التى تحصل فى شكل عقد من العقود ذات العوض فقضت المحاكم باستمرار بأنها صحيحة وذلك محافظة على التقاليد القومية والعادات على الرغم من تعارض ذلك المبدأ للحجج القوية المأخوذة من نص القانون ومن المبادئ القانونية التى تؤيد تفسير المادة المشار اليها ؛

وحيث انه يؤخذ مما تقدم أن الشارع المصرى كان أمامه أحكام المحاكم الفرنساوية عند وضعه المادة ٤٨ المشار اليها وأراد أن يدخل فى القانون المصرى مبدأ الهبات المستترة مع بعض تعديل فقط فيها فقرر صحة هذه الهبات بنص خاص فى القانون مع عدم وجود نظير هذا النص فى القانون الفرنساوى وكان مدفوعا لتقرير ذلك بسبب أن الهبات التى تعمل بعقود غير رسمية هى صحيحة بحسب الشريعة الاسلامية ولأن العرف جرى عليها فى البلاد المصرية ؛

وحيث انه يحسن ملاحظة أن الشارع المصرى لم يشترط اخفاء الهبة وهو فى ذلك يبتعد عن مذهب قضاء المحاكم الفرنساوية ولكنه قضى فقط أن تحصل الهبة فى شكل عقد آخر وأن تكون نية العطاء بطريق الهبة ظاهرة من قبل الواهب والا فلا تعتبر هبة بل بيعا بثمن ليس الا ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك أصبح جليا أن العقد الذى نشأت عنه هذه الدعوى هو عقد توفرت فيه صفات عقد لبيع الواقع نظير ثمن معين وفوق ذلك فان نية العطاء بطريق الهبة ثابتة ثبوتا لاريب فيه بناء على النص الوارد فى العقد الذى تنازل البائع فيه عن ثمن البيع للمشترى ؛

وحيث انه لا يصح الاعتراض على أن هذا العقد باطل باعتبار أنه عقد بيع لأن الثمن المذكور فيه ليس ثمنا جديا وذلك لأنه لم يكن عند البائع نية الزام المشترية بدفعه إذ كما سبق بيانه لم يشترط الشارع المصرى أن يكون العقد المشتمل

على الهبة مستكملا جميع الشرائط الجوهرية للعقد الذى حصلت فى شكله الهبة لكن القانون نص فقط على أن تكون الهبة مصوغة فى قالب عقد آخر خلاف عقد الهبة فى الشكل ليس إلا وهو مايفيد عدم اشتراط توفر شرائط صحة العقد موضوعا ؛

وحيث انه فى الواقع فان القانون أجاز حصول الهبة فى شكل عقد من العقود ذات العوض وهذا مايستلزم حتما اعطاء الحق للواهب أن يتنازل للموهب اليه عن العوض المعين فى العقد وإلا لانعدمت نية اعطاء الشئ بدون ثمن إذ لا يتصور مثلا عمل هبة فى شكل بيع أو فى شكل قرض أو فى شكل ايجارة اذا لم يكن للبائع حق التنازل للشترى عن ثمن الشئ المبيع أو للدائن حق اعفاء المدين من الدين أو للؤجر حق التنازل للستأجر عن الايجار المتفق عليه وكذلك لا يصح أن يقال انه يتعين على من أراد عمل الهبة فى شكل عقد من العقود ذات العوض أن يتنازل عن العوض فى عقد آخر ينفصل عن العقد الأصلى إذ لا يوجد فى القانون نص يلزم المتعاقدين بعمل ما يمكن عمله بعقد واحد فى عقدين منفصلين وفضلا عن ذلك فانه يجب لتقرير هذا القيد فى حرية المعاملات أن يرد ذلك القيد بنص صريح فى القانون وهو غير موجود ؛

وكذلك لا يجوز الاعتراض فى هذه الحالة على أن العقد المشتمل على الهبة باطل لعدم وجود السبب فى العقد إذ أنه من المبادئ المسلم بها أن الواهب لا يلزم بأن يبين سبب الهبة فان اثبات الهبة يعتبر وحده سببا كافيا ليكون معه العقد صحيحا ؛

وحيث أنه يتعين بناء على ذلك ملاحظة أنه وان كانت الهبة الموصوفة بصفة عقد آخر لا يجب أن تحصل بعقد رسمى ولا يشترط لصحتها سوى مطابقتها من حيث الشكل فقط للعقد الذى وصفت به إلا أنه يجب باعتبارها هبة أن يتبع فيها جميع القواعد الأساسية للهبة من حيث كفاءة المتعاقدين للهبة وقبولها ومن حيث القدر الجائز فيه الهبة ومن حيث الرجوع فيها ؛

وحيث لذلك ولما ورد من الأسباب فى الحكم المستأنف يتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف و بمبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

١١٤

محكمة الاستئناف — ١١ يونيه سنة ١٩١٧

حكم — تعويضات — الحكم بالتعويض عن كل يوم من أيام التأخير فى التنفيذ — سلطة القاضى . (المادتان ١١٩ و ١٢١ من القانون المدنى) .

لا يعدّ الحكم بالتعويض عن كل يوم من أيام التأخير فى التنفيذ نهائيا إلا إذا كان فى استطاعة القاضى أن يقدر الضرر الذى ينشأ من التأخير تقديرا حقيقيا مطابقا للواقع . فان لم يقصد بالحكم بالتعويض إلا حمل المحكوم عليه على تنفيذ ما قضت به المحكمة كان الحكم تهديديا محضا يجوز تعديله فيما بعد .

أنظر استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٧٠) وأنظر أيضا استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ٣٩) و ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ٢١٩) و ٧ يونيه سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صفحة ٣٢٠) و ١٠ يناير سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ١٠٨) .

الدائرة المدنيـــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا المستشار بها ، وحضرة أحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٣٧ سنة ٣٤ قضائيـة المرفوع من الخواجا داود يوسف المقيم بقنا وحاضر عنه فى الجلسة حضرة كامل فانوس افندى المحامى ، ضد حنا افندى عبد المقيم هوص والست مصرية بنت بولس زوجة المرحوم عبدالمسيح بطرس عن نفسها و بصفتها

وصية على أولادها القصر لوسى وأديب وروجينه ودولة أولاد المرحوم بطرس عبد المسيح وحاضر عنها فى الجلسة حضرة عازر حبشى افندى المحامى؛ ثم صاروفيم عبد الملاك وقلاده حنا ومكارى جرجس وجرجس ابراهيم من ناحية أبنوب بمركز قنا وحاضر عنهم فى الجلسة حضرة وليم بربارى افندى المحامى .

. . . .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة؛

. . . .

(عن الموضوع)

حيث ان المسألة المطروحة لدى محكمة الاستئناف هى معرفة قيمة الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه فيما يتعلق بالجزء الخاص منه بالزام المستأنف بأن يدفع لبعض المستأنف عليهم مبلغ جنيه واحد تعويضا عن كل يوم فى حالة تأخيره عن تسليم قطعة أرض وإزالة ما عليها من البناء ؛

وحيث انه من المقرر قانونا ولا نزاع فيه أنه اذا أمر القاضى بتنفيذ حكمه فى ميعاد معين يجوز له أيضا فى الوقت ذاته أن يحكم بصفة مطلقة ونهائية بالزام المحكوم عليه بتعويض يحدد القاضى قيمته بمبلغ معين عن كل يوم من أيام التأخير ولكنه يجب فى هذه الحالة وطبقا لنص المادة ١٢١ من القانون المدنى أن يكون الحكم بالتعويض مبنيا على تقدير حقيقى لقيمة الضرر وبناء عليه اذا اتضح من أسباب الحكم أن القاضى قد توفرت لديه جميع الأركان اللازمة لتقدير ذلك الضرر فمن البديهى والحالة هذه أن التعويض الذى يحكم به يكون مناسبا لقيمة الضرر الناشئ من التأخير فى تنفيذ الحكم ويكون للمبلغ المحكوم به بصفة تعويض قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ولايجوز تخفيضه فيما بعد بمقتضى حكم قضائى آخر ؛

وحيث انه من جهة أخرى اذا اتضح من أسباب الحكم أو تبين من ظروف الدعوى أن المبلغ المحكوم به بصفة تعويض عن كل يوم تأخير قد حدده القاضى بمجرد سلطته ولم يكن فى الواقع مناسبا لقيمة الضرر الناشئ عن التأخير فمن البديهى أن هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى ويصبح الحكم بالتعويض كما يعبر عنه بالاصطلاح القضائى من الاجراءات الاكراهية أو حكما تهديديا يقصد منه التأثير بطريقة غير مباشرة على ارادة المحكوم عليه وحمله على تنفيذ ما ألزمه به ؛

وحيث ان الأحكام المتصفة بهذه الصفة الأخيرة تكون قابلة للتعديل حسب الظروف وللمحكمة التى أصدرت الحكم الأصلى الذى وقع التأخير فى تنفيذه الحق فى تقدير قيمة الضرر الفعلى الناشئ عن التأخير وتعديل قيمة التعويض المحكوم به وتخفيضه الى الحد الذى ينطبق حقيقة على ذلك الضرر وفى الواقع فان القانون لا يجيز للمحاكم أن تقضى بتعويضات مبالغ فيها ولا تتساوى مطلقا مع قيمة الضرر بدعوى اكراه المدين على التنفيذ إلا فى حالة واحدة وهى وجود شرط جزائى متفق عليه بين المتعاقدين ؛

وحيث انه اذا طبقت المبدئ السابق ذكرها على الدعوى الحالية يتضح فيها جليا أن المسألة موضوع النزاع هى حكم من الأحكام التهديدية المشار إليها آنفا لأن مبلغ الجنيه الذى قضى به الحكم عن كل يوم من أيام التأخير فى التنفيذ قد حددته المحكمة من تلقاء سلطتها فقط وليس مساويا فى واقع الأمر للضرر الحقيقى الناشئ عن التأخير وخصوصا اذا لوحظ أن ذلك الضرر ناشئ عن عدم الانتفاع بقطعة أرض مقدارها ٤ قراريط و٢٣ سهما لم يتمكن المستأنف عليهما الأولان من الانتفاع بها بسبب تأخير المستأنف فى تنفيذ الحكم ؛

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تجد فى أوراق الدعوى ما يلزم من الأركان والدلائل لتقدير قيمة الضرر الذى لحق المستأنف عليهما المذكورين بسبب التأخير فى تنفيذ الحكم ولذا يتعين حفظ الحق لمن يطلب التعجيل من الأخصام فى طلب تقدير قيمة ذلك الضرر بواسطة رفع دعوى على حدتها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالغرامة وبايقاف تنفيذ الحكم فيما يتعلق بذلك مع إلزام المستأنف عليهما الأولين بالمصاريف وبمائتى قرش أتعاب محاماة مع حفظ الحق لصاحب الشأن أن يرفع دعواه للمحكمة المختصة بتقدير التعويض الناشئ عن التأخير .

١١٥

محكمة الاستئناف — ٢١ يونيه سنة ١٩١٧

بيع — دفع ثمن — فوائد الثمن — بيع شئ ينتج ثمارا أو ريعا — نزع الملكية للمنفعة العامة — (المادة ٣٣٠ من القانون المدنى) .

ان المادة ٣٣٠ من القانون المدنى التى تخول البائع حقا فى فوائد الثمن الذى لم يدفع اذا كان الشئ المبيع الذى سلم للمشترى مما ينتج ثمارا أو ريعا لا تنطبق على حالة نزع ملكية أرض للمنفعة العامة ان كانت الأرض تزرع قبل نزع ملكيتها ولكنها أصبحت بعد نزعها لا تنتج شيئا بسبب ادخالها فى الأملاك الأميرية العامة .

وعلى ذلك اذا كان مالك الأرض لسبب ما لم يقبض ثمنها وقت استيلاء الحكومة عليها فلا حق له فى فوائد الثمن إلا من تاريخ التكليف الرسمى بالدفع .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات صاحبى العزة محمد توفيق رفعت بك ، وأحمد راغب بدر بك مستشارين ، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٢٩ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من يونس افندى زعفرانى ومحمد افندى الليثى زعفرانى والست مندوهه بنت حارجى أغا الديب عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر كوكب ومحمد أولاد زعفرانى سالم وحضر عنهم بالجلسة حسنين افندى رستم المحامى مستأنفون ، ضد وزارة الأشغال العمومية وحضر عنها بالجلسة سليم الساراقى بك مندوبها مستأنف عليها .

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليها طلبوا فيها الحكم بالزامها بأن تدفع لهم مبلغا قدره ٢١٣ جنيها مصريا و٨٢٣ مليما ثمن فدان واحد و١٣ قيراطا و ١١ سهما ملكهم نزعت ملكيته الحكومة وهى كائنة بزمام ناحية الهرم مركز الواسطى مع إلزامها أيضا بفوائد هذا المبلغ من سنة ١٩٠٧ لغاية السداد والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وقد أدخلت الحكومة شاكر افندى شكرى وحسن افندى حسن ضامنين فى الدعوى ليحكم عليهما بما عساه أن يحكم به عليها وبعد ما ترافع الخصوم فيها قضت المحكمة المذكورة آنفا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١٦ بالزام وزارة الأشغال العمومية بأن تدفع الى المدعين (المستأنفين) مبلغا قدره ٢١٣ جنيها و ٨٢٣ مليما وفوائده القانونية باعتبار المائة خمسة سنويا من يوم المطالبة الرسمية الحاصلة فى يوم ٤ يناير سنة ١٩١٥ لغاية السداد والمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة الى آخر ما جاء بالحكم المذكور ، فاستأنفه المستأنفون بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٧ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى موضوعه تعديل الحكم المستأنف وإلزام الحكومة بأن تدفع لهم فوائد لمبلغ المحكوم به وهو ٢١٣ جنيها و ٨٢٣ مليما من ابتداء سنة ١٩٠٧ الى يوم السداد مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وقد استأنفته الحكومة استئنافا فرعيا بالمذكرة المقدمة منها بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٧ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالفوائد المحكوم بها الى يونس افندى زعفرانى ومن معه و برفض دعواهم بشأن ذلك ، وبجلسة المرافعة صمم وكيل كل من المستأنفين على طلباته السابقة للأسباب التى قالها كل منهما بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالاستئناف الأصلى لا وجه لاستناد المستأنفين على المادة ٣٣٠ من القانون المدنى فى طلب الحكم بفوائد ثمن المبيع من سنة ١٩٠٧ لأن الأرض المحكوم لهم بثمنها وان كانت فى الأصل زراعية أى مما ينتج منه ثمرات إلا أنها من عهد أخذها للمنافع العمومية لم تكن كذلك فلا تنطبق عليها الحالة الثانية من المادة المذكورة ؛

وحيث ان يونس زعفرانى وفريق المستأنفين استئنافا أصليا لم يكلفوا وزارة الأشغال تكليفا رسميا بالدفع فى وقت ما قبل رفع الدعوى فيكون الحكم لهم بفوائد الثمن من تاريخ رفعها هو فى محله ويتعين تأييده ؛

وحيث ان وزارة الأشغال بنت استئنافها الفرعى على عدم استحقاق البائعين وهم المستأنفون المذكورون لفوائد أصلا ثم طلبت تأييد الحكم المستأنف فلا محل للبحث فى موضوع استئنافها الفرعى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بالمصاريف الخاصة باستئنافه مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

١١٦

محكمة الاستئناف — ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧

(١) تنظيم — خط التنظيم — مبانٍ خارجة عن خط التنظيم — اقامة مبانٍ — الترميمات — ترخيص مصلحة التنظيم — نزع الملكية .

(٢) تنظيم — خط التنظيم — مبانٍ خارجة عن خط التنظيم — أعمال التقوية — ترميمات — بياض — رخصة . (الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وقرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) .

(١) يجب التفريق فى مواد التنظيم بين حالتين : الأولى حالة الأراضى المقرر إدخالها فى طريق مزمع انشاؤها . والثانية حالة المبانى الخارجة عن خط التنظيم والقائمة على جانب طريق عمومية موجودة فعلا .

(أ) فأما عن الأراضى اللازمة لفتح طريق جديدة والتى ليست واقعة فعلا على طريق عمومية فقد قضت المادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بمنع إقامة أى بناء عليها من تاريخ اعتماد رسم خط التنظيم ولكنها لم تحظر ترميم المبانى القائمة عليها من قبل حتى تنزع ملكيتها كما أنها لم تشترط وجوب الحصول على رخصة لاجراء تلك الترميمات . (ب) وأما عن المبانى الواجب إزالتها لتوسيع طريق موجودة فقد قضت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بأنه لا يجوز للمالك بناء أو تقوية أو ترميم الأجزاء اللازم إزالتها بدون اذن مصلحة التنظيم ولو لم تنزع ملكيتها .

(٢) ان المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ لم تحظر على أصحاب المبانى القائمة على جانبى الطريق العمومية أعمال التقوية فقط ان لم يكونوا حاصلين على رخصة بل حظرت عليهم أيضا جميع الترميمات بأنواعها ولم تستثن منها إلا البياض بالفرشة . فبياض واجهة منزل بالجير والرمل يعد مخالفة لهذه المادة متى كانت الواجهة واقعة على طريق عمومية وتجب إزالة البياض إذا كان البناء خارجا عن خط التنظيم .

أشار الحكم الى تعليقات دالوز على القوانين السياسية والادارية تحت كلمة تنظيم (طرق) . وراجع بهذا الصدد حكم استئناف ٥ أبريل سنة ١٩١٤ و ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ و ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٣٠ و ٣١ و ٣٢) وأحكام محكمة الاستئناف المختلطة المذكورة بالحواشى .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد توفيق نسيم بك ، وحضور حضرات مستر كالويجى ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، وأحمد أبو الفضل افندى وكيل نيابة ، وحسن نبيه افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٩٨٦ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول الاستئناف بنمرة ١٢٨٨ سنة ٣٤ قضائية ؛ ضد فتح الله محمد جندى عمره ٤٠ سنة كاتب ومقيم ببلقاس (غائب) . النيابة اتهمت المذكور بأنه فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ ببلقاس أجرى ترميما فى وجهة منزله القبلية الواقعة على خط التنظيم بدون رخصة وترميما آخر فى الوجهة البحرية الغير واقعة على خط التنظيم بدون رخصة أيضا وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ من لائحة التنظيم الصادرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ومحكمة مخالفات شربين حكمت فى ٥ يونيه سنة ١٩١٧ حضوريا بالبراءة .

النيابة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩١٧ . وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالمواد سالفة الذكر . بعد سماع التقرير المقدم من حضرة مصطفى فتحى بك وطلبات النيابة العمومية فى غيبة المتهم والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

المحكمة

حيث انه ثبت من الأوراق أن المتهم أجرى ترميما بدون رخصة فى وجهة منزله البحرية الواقعة على غير خط التنظيم بشارع عرفه بيلقاس بطول ٨ أمتار و٢٢ سنتيمترا و بارتفاع الدور الأرضى وكذلك أجرى ترميما فى وجهة منزله المذكور القبلية بطول ٧ أمتار و١٨ سنتيمترا و بارتفاع متر و٢٠ سنتيمترا الواقعة هذه الوجهة على غير خط التنظيم وقد ظهر ذلك فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

وحيث ان المتهم قال انه يجهل وجوب حصوله على رخصة لاجراء هذا الترميم وهو لياسة الوجهات ؛

وحيث ان المحكمة الجزئية حكمت بالبراءة ارتكانا على أن البياض أو الترميم الذى يجريه صاحب الملك خارجا عن خط التنظيم لا يجب أن يحرم المالك من الانتفاع بملكه ومن العمل الى أن تنزع الحكومة ملكيته بالطريقة القانونية ما دام لا يقصد بهذه التقوية الاتجار وأنه فى منع صاحب الملك من التمتع بملكه مخالفة لقواعد العدل ؛

حيث ان الشارع فرق فى قانون التنظيم وفى اللائحة المرفقة به بين المبانى الواقعة على جوانب الطرق العمومية فى المدن والقرى التى بها أو ستكون بها مصلحة تنظيم وبين المبانى التى لم تكن واقعة على الطرق المذكورة وهذا التمييز لم يكن عبثا بل لغرض مقصود وحكمة ظاهرة ؛

فقضى فى المادة الأولى من الأمر العالى الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بأنه لا يجوز لأحد مطلقا فى المدن والقرى التى أنشئت أو ستنشأ بها مصلحة تنظيم اقامة مبانٍ على جانبى الطرق العمومية ولا تعليتها أو تقويتها أو ترميمها بل ولا هدمها بأى صفة كانت أو أى حد كان من الحدود إلا بعد حصوله على الرخصة وخط التنظيم . وقضى فى المادة العاشرة من اللائحة الموفقة بهذا الأمر بأنه لا يجوز اقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملكيتها بالتدريج شيأ فشيأ لانشاء الشوارع المعمول عنها رسم خط التنظيم من تاريخ صدور الأمر العالى باعتماد رسم خط التنظيم المذكور ؛

وحيث ان نص المادة الأولى من قانون التنظيم خاص بالمبانى القائمة والتى تقام على جانبى الطريق العمومية وعبارته مطلقة وصريحة فى منع اقامة هذه المبانى وفى منع اجراء عمل فيها من الأعمال المبينة بها ما لم يحصل الطالب على رخصة بها وعلى خط التنظيم . فالشارع لم يمنع بهذا النص احداث البناء منعا مطلقا ولا غيره من تعلية أو تقوية أو ترميم الى آخر ما هو مبين فى المادة المذكورة بل قيده واشترط أن يحصل الطالب من مصلحة التنظيم قبل اجراء هذه الأعمال على الرخصة وخط التنظيم حتى يكون للحكومة بواسطة عمالها الفنيين علم واشراف على ما يحدث من تلك الأعمال على جوانب الطرق العمومية فيلاحظون موافقتها للفن متانة "وقوة" تأمينا لهذه الطرق المطروقة وصونا لحياة عابريها بل حرصا على صحة من يسكن فى هذه المبانى ويراعون مطابقتها لخط التنظيم تنسيقا لهذه الطرق العمومية وحفظا لراحة سالكيها وتوفيرا لصحة ساكنيها وأصحاب الملك فيها الذين قد يستفيدون ماديا من توسيعها وتنظيمها أكثر مما يستفيدون لو تركوا أحرارا يبنون ويعلون ويهدمون ويقوون ويرممون كيفما شاءت مصلحتهم فيجلبون على أنفسهم وعلى غيرهم ان جهلا أو طمعا من المضار والتضييق ما لا يعادل رسم الرخصة بل ولا حرمانهم من الانتفاع بملك يرى صاحبه الاكتفاء بترميمه ترميما غير صالح اقتصادا فى النفقة أو تبييضه بالمونه بياضا يسترعيو به بينما يرى عامل الحكومة المختص وجوب ترميمه ترميما صالحا لتثبيته أو يرى التعجيل بهدمه لقرب تداعيه فلا يصرح باجراء أمر فيه بصرا أكثر مما يفيد ؛

وحيث انه يتبين مما تقدم : (أولا) أن هذه المبانى وترميمها الى آخر ما هو مبين من الأعمال فى المادة الأولى ليست ممنوعة مطلقا لذاتها بل مقيدة بالحصول على الرخصة وخط التنظيم ؛ (ثانيا) أن هذه المبانى وغيرها من تلك الأعمال التى يجب أن يسبق اجراءها الحصول على رخصة وخط التنظيم تشمل فقط الجزء الذى يكون واقعا على جوانب الطريق العمومية أما ما عداه من الأجزاء التى تكون داخلة وبعيدة عن هذه الجوانب وعن خط التنظيم فلا يشملها هذا القيد ولأصحابها اذن اجراء ما يرونه فيها وفقا لمصلحتهم لأن مصلحة

الجمهور لا تكون فى هذه الحالة عرضة لخطر أو أذى من جهة ولأن هذه الأجزاء لا يتعلق بها حكم تنسيق المدن وتنظيمها من جهة أخرى لبعدها عن خط التنظيم ؛ (ثالثا) أن هذه المبانى وما يتعلق بها من تلك الأعمال المقيد اجراؤها بالحصول على رخصة وعلى خط التنظيم انما هى المبانى التى تكون فى المدن والقرى التى بها مصلحة تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصلحة بقرار من وزارة الأشغال ؛

وحيث ان الشارع لم يقصد بهذا النص حرمان الأفراد من التمتع بأملاكهم بل توخى تبعا لغيره من المشرعين المصلحة العامة التى يجب تغليبها على المصلحة الخاصة ومع ذلك فقد قصره على نوع خاص من أنواع المبانى وعلى وجهات وأجزاء معينة منها ولم يمنع بتاتا اقامتها ولا تعليتها ولا تقويتها ولا ترميمها ولا هدمها لذاتها بل اشترط أن يكون اجراء ذلك مسبوقا بطلب رخصة والحصول عليها وعلى خط التنظيم الجارى على مقتضاهما للوجوه والأسباب المتقدمة ، فالأفراد أحرار فى التمتع بأملاكهم من اقامة مبان أو تعليتها أو ترميمها أو غير ذلك بدون قيد ولا شرط إلا فى الجزء الواقع منها على الشوارع العمومية المطروقة فان هذه الحرية المطلقة قيدها الشارع فقط فى هذه الحالة الاستثنائية بالقيد المتقدم ذكره ولكنه لم يمنعها بتاتا وانما كان يرى أن ليس من العدل تقييد الأفراد بالرخصة ولو فى هذه الحالة الوحيدة وبالنسبة فقط لهذا الجزء من المبانى فليس من العدل من باب أولى تعريض المصلحة العامة لضرر استمرار هذه المبانى وترميمها كلما تداعت أو أوشكت أن تتداعى واستبقاؤها بحكم الدور والتسلسل وتعريض الكافة لما يجم من الخطر والأذى فيما لو ترك الناس وشأنهم فى اقامة وترميم وهدم مبانيهم المشرفة على الطرق العمومية على أن المقام ليس مقام تشريع ومناهضة النص بل مقام تطبيق القانون وتحقيق اغراضه الظاهرة ؛

وحيث ان القول بأن الحكومة ملزمة بنزع هذا الجزء المطلوب من المبانى لادخاله فى خط التنظيم بدل تقييد المالك بقيد الرخصة انما هو الزام يحتاج الى تشريع ونص يقضى به بل هو قول لا يستقيم من جهة مع نص قانون التنظيم واللائحة المرفقة به اللذين يعدان من يخالف أحكامهما مسؤولا ولا يمكن اذن أن يكون هذا القول الذى هو مشيئة ورأى أو رغبة من الرغبات التى تساق فى مقام التشريع وتعديل القوانين سببا فى تعطيل النص وتبرئة المخالف لاعتبار أن الحكومة تريد أن تستفيد من تأجيل تنفيذ نزع الملكية بتقييد أصحاب الأملاك بقيد الرخصة ريثما تسقط مبانيهم من تلقاء نفسها ومع ذلك فان تقييد اجراء العمل بالرخصة لا يفيد منع هذا العمل بتاتا حتى يسبق هذا القول الى الخاطر بل قد يجاب الطالب الى طلبه ويعطى الرخصة متضمنة ما يجب عليه اتباعه عند اجراء العمل حفظا للأمن والصحة العمومية واذا لم يجب الى طلبه وكان القرار المتعلق بالرخصة أو بخط التنظيم فى غير مصلحته فقد منحه قانون التنظيم فى المادة السابعة منه حق المعارضة فى ذلك أمام وزير الأشغال وأن ينتظر صدور قراره فى هذا الشأن قبل أن يباشر العمل الذى طلبه ؛

وحيث ان القانون لم يشترط الرخصة فى حالة اقامة المبانى أو ترميمها أو تقويتها أو تعليتها فقط حتى يقال بتصيين الحكومة سقوطها من ذاتها لتستفيد من وراء ذلك بل قد اشترطها أيضا فى حالة هدم جزء من تلك المبانى الواقعة على الطريق العمومية ؛

فهذه النصوص وغيرها مما هو مسطور فى قانون التنظيم واللائحة المرفقة به تدل على أن الشارع مع تقريره حق الارتفاق للطرق العمومية على ما يقام على حوافيها من المبانى صونا للمارين وتوفيرا للراحة والصحة العمومية قد كفل أيضا حقوق أصحاب هذه المبانى وحاطها بالضمانات المتقدمة ؛

وحيث إن تحتيم نزع ملكية هذه المبانى والزام الحكومة بتنفيذ ذلك واسناد البراءة أحيانا الى هذا السبب أمر لم يفرضه قانون التنظيم ولا يستفاد من أحكامه بل أن هذا الالزام والتحتيم غير ميسورين بالنسبة لهذه المبانى القائمة على جوانب الطرق العمومية لأن مصلحة التنظيم تضع للمدينة أو القرية التى تشكلت بها خططا وتنظيما يشمل طرقها العمومية المنشأة ولا يمكن مع وفرة هذه المبانى القائمة على تلك الطرق العديدة أن تشرع هذه المصلحة فى نزع ملكية جميع هذه المبانى أو أجزاء هذه المبانى جملة واحدة سواء من

الوجهة الاقتصادية أو الوجهة العملية بل ولو كان في مقدورها تعويض هؤلاء الملاك بشراء هذه الأجزاء فليس في مقدورها ولا في مقدور هؤلاء الملاك أنفسهم أن يشرعوا في زمن متجاور في هدم هذه الأجزاء وتسوية المباني الجديدة فضلا عن تعطيل السبل واقلاق راحة الناس فنزع الملكية لا يكون إلا بالتدريج شيئا فشيئا تبعا للظروف ووفقا لما وضعه القانون حتى في الحالة الخاصة بالأراضي التي لا تكون واقعة على الطرق العمومية (راجع المادة ١٠ من اللائحة)؛

وحيث إن الطريقة التي وضعها الشارع بشأن هذه المباني وهي الزام المالك بالحصول على رخصة وعلى خط التنظيم كلما أراد اقامة مبان في ملكه واحداث تعديل أو ترميم فيها هي خير وسيلة للوصول بالتدريج الى تنسيق المدن وتنظيمها فبها يبقى المالك منتفعا بملكه حتى في الأجزاء القائمة على الطريق العام وهي الوجهات التي جعل الشارع لهذا الطريق العام حق ارتفاق عليها فاذا أوشكت أن تتداعى أوجب هدمها واذا أراد صاحبها اجراء عمل فيها من تعلية أو ترميم أو هدم ألزمه بمراجعة المصلحة وبطلب الرخصة وخط التنظيم ليجري في عمله على مقتضاها للأسباب السابقة بعد أن خوله حق المعارضة فيهما أمام وزير الأشغال ثم يعوض بعد ذلك كله قيمة ما يدخل من هذا الملك في الطريق العام بل قد تكون هذه الطريقة أفيد للمالك لأن بها يستبق ملكه مدة من الزمن تتناسب مع متانته وقوته وأولى به أن ينتفع بملكه بحالته وبمرافقه حتى يطرأ عليه ما يوجب احداث حدث فيه من أن يعمل الشارع بنزع جزء منه قد يضر بمجموع المرافق ضررا لا يناسب ما يعطيه له من التعويض؛

وحيث ان هذه الاعتبارات ليست وحدها دالة على نفي القول بوجوب نزع ملكية هذا الجزء من المباني والزام الحكومة بتعويض المالك بدل تقييده بالرخصة بل قد ورد في تعليقات دللوز على القوانين الادارية والسياسة بشأن هذا الموضوع ما يؤيد هذه الاعتبارات المتقدمة ويدل على استنكار القول المذكور فقد ورد فيها أن المالك لا يستحق التعويض على هذا البناء المقرر من قبل دخوله في خط التنظيم إلا اذا هدم طوعا بارادة صاحبه أو اذا تداعى وسقط أو صار هدمه لقدمه بل قد قضى بأن ليس للمالك المذكور أن يقيم مباني أو يعيد اقامة مبان هدمت أو يجري ترميما في مبان قائمة على الطرق العمومية ولو فعل ذلك بغير رخصة وبغير الحصول على خط التنظيم لوجب اعتباره مخالفا وليس له أن يحتج بأنه لم يعط تعويضا عن البناء الذي أقامه أو أجرى ترميمه أي ليس له أن يحتج بعدم نزع ملكيته وتعويضه ولو كان تقرر من قبل دخول جزء من ملكه في خط التنظيم لأن قواعد نزع الملكية وما يترتب عليها لا تسري على حالة هذه المباني القائمة على جوانب الطرق العمومية المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون التنظيم (راجع تعليقات دللوز قوانين ادارية وسياسية مجلد ثالث نمرة ٥٥١٥ و ٥٥١٦ و ٥٥١٧ و ٥٥٢١ و ٥٥٢٣ و ٥٥٢٩ و ٥٥٣٠ و ٥٥٣١)؛

أما الأراضي المنصوص عنها في المادة العاشرة من اللائحة المرفقة بالأمر العالي فهذه تسري عليها قواعد نزع الملكية على الطريقة الموضحة فيها بل ولأصحابها أن يعملوا في المباني التي تكون قائمة عليها من قبل اعتماد خط التنظيم ما يرونه من الترميم ونحوه كما سيفصل الكلام على هذه المادة العاشرة بشأن النوع الآخر من المباني (التعليقات المذكورة نمرة ٥٥٣٧ و ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠ و ٥٥٤١)؛

وحيث ان نص المادة العاشرة من اللائحة المرفقة بالأمر العالي المتقدم ذكره خاص بالمباني التي تقام على أرض تقرر نزع ملكيتها لانشاء طرق عمومية فيها وهذا النص صريح في منع اقامة مبان على هذه الأراضي من يوم اعتماد رسم خط التنظيم الخاص بهذه الشوارع التي لم تنشأ بعد وهذا المنع بات حتى لا يتسنى للأفراد أن يزيدوا في قيمة هذه الأراضي لما يحدثونه عليها من المباني بعد تقرير نزع ملكيتها؛

فاذا كانت هذه الأراضي مشتملة من الأصل على مبان جاز لأصحابها اجراء ما يرونه فيها من ترميم أو تقوية أو هدم مادام لم يتم انشاء الطريق المشروع في انشائه فاذا تم انشاؤه أصبحت هذه المباني واقعة على الطريق العمومية ووجب ادخال الأجزاء القائمة على جانبي هذا الطريق العمومية الجديدة في حكم المادة الأولى من الأمر العالي المتقدم ذكره لسريان نصها عليها؛

وحيث ان الأحكام التى صدرت متعلقة بمخالفة نص المادة الأولى من قانون التنظيم والمادة العاشرة من اللائحة المرفقة به سواء فى ذلك الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف الأهلية وأحدهما فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ والآخر فى ٥ أبريل سنة ١٩١٤ المنشورين فى العدد الثالث من المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة تحت نمرة ٣٠ ونمرة ٣٢ والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة المنشورة بالفرنسية فى مجلة التشريع والقضاء للمحاكم المختلطة أحدها فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ السنة الرابعة عشرة صفحة ١٢٥ وأحدها فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ السنة الثالثة صفحة ٤٥ وأحدها فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السنة السادسة صفحة ٢٣ وأحدها فى ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ السنة السادسة صفحة ٣٢١ وأحدها فى أول مارس سنة ١٩٠٥ السنة السابعة عشرة صفحة ١٣٩، وهذه الأحكام الصادرة كلها من محكمتى الاستئناف الأهلية والمختلطة ومن دوائر مختلفة لم تخرج كلها عن نتيجة هذه المبادئ واذا كان بعضها خاصا بتطبيق المادة الأولى من قانون التنظيم كحكم محكمة الاستئناف الأهلية الرقيم ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ وكأحكام محكمة الاستئناف المختلطة الرقيمة ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ و ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ و ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وبعضها خاصا بتطبيق المادة العاشرة من اللائحة كحكم محكمة الاستئناف الأهلية الرقيم ٥ أبريل سنة ١٩١٤ وكحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ وحكمها الرقيم أول مارس سنة ١٩٠٥ إلا أنها فى مجموعها وفى أسبابها ترمى الى فكرة واحدة ورأى مطابق لما عليه القضاء الفرنسى بشأنه المقصود من نص المادتين المذكورتين (راجع تعليقات دللوز على القوانين الادارية والسياسية فى باب التنظيم المجلد الثالث)؛

وحيث ان المادة الأولى من قانون التنظيم بينت الأعمال الممنوع اجراؤها إلا بعد الحصول على رخصة فذكرت اقامة المبانى وتوسيعها وتعليتها أو تقويتها أو ترميمها وهذا البيان مع وضوحه أدى فى بعض الأحوال الى اعتبار لفظى التقوية والترميم غامضين غموضا دعى الى تأويل المعنى المراد منهما باعتبار ان تكحيس أو تبييض الوجهات التى على الطريق العمومية بمونة الجير والرمل أو الحمرة ليس من أعمال التقوية أو الترميم وقضى بالبراءة لهذا الاعتبار فوق ما تقدم من الاعتبارات السابقة المتعلقة بعدم جواز حرمان الأفراد من التمتع بملكهم وبتحتيم نزع الملكية ؛

وحيث ان صحة تطبيق هذين اللفظين وان كانت تتعلق فى الحقيقة بظروف كل واقعة إلا أن ذكر العبارات التى أوردها الشارع فى هذا النص وايراد الآراء المسطورة فى تعليقات الشراح الخاصة بهذا الموضوع تساعد على استجلاء الغرض المقصود من هذين اللفظين توصلا الى صحة هذا التطبيق ؛

وحيث ان الشارع عند ما منع اجراء تقوية أو ترميم هذه المبانى عمم ولم يخصص هذين اللفظين بدليل قوله "بأى صفة كانت وفى أى حد كان من الحدود" بل أنه بعد أن أورد هذه العبارة فى المادة الأولى أردفها فى نهاية هذه المادة بالعبارة الآتية وهى "وأما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا تؤخذ عنها رخصة" وهذه العبارة الأخيرة التى تصلح أن تكون تفسيرا لما أراده الشارع انهى إلا استثناء يفيد أن ما عدا البياض بالفرشة من الأعمال المبينة فى المادة المذكورة يُعد مخالفة بدون نظر الى درجة قوة هذه الأعمال ولا معنى لهذا الاستثناء الذى نص عليه الشارع على التخصيص فى ذات المادة إلا ما تقدم من التأويل ؛

وحيث ان قضاء محكمة النقض والابرام فى فرنسا جرى على اعتبار كل ترميم عمل بغير رخصة فى مبان قائمة على الطريق العام وليست على خط التنظيم مخالفة يجب على القاضى توقيع العقوبة بشأنها من غرامة وازالة بدون أن يكون له الحق فى البحث فيما اذا كان هذا العمل يعتبر أو لا يعتبر تقوية لأن هذا البحث ليس من اختصاصه بل من اختصاص السلطة الادارية وحدها (تعليقات دللوز جزء ثالث من القوانين الادارية والسياسية فى باب التنظيم نمرة ٨٧٠٣ و ٨٧٠٤ و ٨٧٠٥ و ٨٧٠٦ و ٨٧٠٧ و ٨٧١٢)؛

وعلى هذا الرأى أيضا جرت محكمة النقض والابرام المذكورة بأن اعتبار العمل تقوية أو غير تقوية يرجع الى

رأى وتقدير السلطة الادارية وحدها وأما المحاكم فغير مختصة بالبحث فى ذلك وأن قاضى المخالفات ملزوم بالحكم بالازالة بدون أن يتوقف على البحث فى طبيعة هذا العمل مادام أنه عمل بدون رخصة فى مبانٍ ليست على خط التنظيم (المجلد الثالث من تعليقات دللوز على القوانين الادارية والسياسية نمرة ٨٨٢٤ و ٨٨٣٥ و ٨٨٣٧ و ٨٨٣٩ و ٨٨٤٠)؛

وبذلك أيضا قضت محكمة النقض والابرام فى فرنسا باعتبار كل ترميم بدون رخصة مخالفة يجب على القاضى توقيع العقوبة بشأنها بدون أن يبحث ان كان هذا العمل يعد تقوية أولا يعد كذلك لأن هذا البحث من اختصاص الهيئة الادارية (تعليقات دللوز المذكورة نمرة ٥٧٠٣ و ٥٨٢٧)؛

فهذه الآراء فى مجموعها وغيرها مما هو مسطور فى القوانين الادارية والسياسية فى باب التنظيم يدل على ما يجب ان يراعى فى تطبيق هذا القانون ولم يشذ عن هذا الاجماع الا رأى يقول بأن للقاضى اذا عارض المخالف فى طبيعة العمل الثابت عليه فى محضر المخالفة أن يوقف الفصل حتى يستطلع رأى الجهة الادارية بشأنه أى ليس له أن يحكم بالبراءة من تلقاء نفسه (٨٨٣٠ وما بعدها من تعليقات دللوز على القوانين الادارية المذكورة جزء ثالث)؛

وحيث ان من هذه الأحكام المتقدمة ما قضى باعتبار التكبيس بدون رخصة بالجير والرمل فى وجهة هذه المبانى القائمة على حافى الطريق العمومية من أعمال التقوية التى يجب الحكم بازالتها بدون الاكتفاء بالغرامة مهما قلت أهمية هذا العمل وكان صغيرا ضئيلا (التعليقات المذكورة نمرة ٨٧٠٩ و ٨٧١١ و ٨٧٢٨ و ٤٨٤١ ونمرة ٥٧٨١ و ٥٧٨٣)؛

وفوق هذا وذاك فان الشارع المصرى لم يقصر نص المادة الأولى على عمل التقوية بل أنه عدد الأعمال الممنوع اجراؤها بغير رخصة فبعد أن ذكر أنواع المبانى ذكر تعليتها وتقويتها وترميمها بأى صفة كانت فاذا كانت لفظة تقوية تدعو الى التأويل بالرغم عما تقدم بيانه من الآراء فان لفظة ترميم بأى صفة كانت الواردة فى تلك المادة تزيل كل شك ولا تحتمل التأويل ولا توجب صعوبة فى فهم الغرض المقصود؛

وحيث ان هذه الأحكام الفرنسية وأحكام المحاكم الاستئنافية المصرية أهلية ومختلطة التى أشير الى نشرها هنا مجمعة على أن كل عمل من الأعمال المبينة فى المادة الأولى عمل بغير رخصة فى تلك المبانى يعتبر مخالفة ويجب على القاضى الحكم على مرتكبها بالعقوبة القانونية فاما الغرامة والازالة اذا كان جزء البناء الذى عمل فيه هذا عمل خارجا عن خط التنظيم (فقرة أولى من المادة ١١ من قانون التنظيم) وذلك بدون بحث فى طبيعة العمل تبعا للرأى الراجح وباعتبار البياض بالجير والرمل مما يسرى عليه حكم المادة الأولى وإما بالغرامة وبرسم الرخصة فقط اذا كان جزء هذا البناء داخلا فى خط التنظيم (فقرة ثانية من المادة ١١ من قانون التنظيم) أو اذا تبين للمحكمة بعد التحقيق أن حالة البناء الخارج عن خط التنظيم تسمح للمصلحة باعطاء المخالف رخصة بالعمل الذى أجراه وذلك تبعا للرأى المرجوح (٥٧٠٠ و ٥٧٠١ و ٥٧٠٢ تعليقات دللوز على القوانين الادارية والسياسية مجلد ثالث)؛

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر؛

فلهذه الأسباب وبعد رؤية المواد ١ و ١١ من لائحة التنظيم الصادرة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ و ٣٤٨ عقوبات؛ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم بغرامة عشرين قرشا والازالة فيما يتعلق بالوجهة البحرية الواقعة على غير خط التنظيم.

١١٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧

ثبات — خيانة الأمانة — محضر حرره أحد ضباط البوليس — قوته فى الاثبات — مبدأ ثبات بالكتابة (المادتان ٢١٥ و ٢١٧ من القانون المدنى والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات).

الاعتراف الصادر أمام أحد ضباط البوليس من متهم بتبديد أشياء سلمت اليه قيمتها أكثر من ألف قرش قد يكون مبدأ اثبات بالكتابة اذا أثبت الاعتراف فى محضر ووقع عليه المتهم بامضائه.

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الأحد ١٩ أغسطس سنة ١٩١٧ — أول ذى القعدة سنة ١٣٣٥ ؛ تحت رياسة حضرة حسين عمر بك، وحضور حضرات مصطفى محمد بك ، ومحمود شكرى بك قضاة ، ومحمود درويش افندى وكيل النيابة، وابراهيم حسن افندى كاتب الجلسة؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٥٢٠ سنة ١٩١٧ وحسن افندى عثمان رضوان مدّعى مدنى ؛ ضدّ جاد حسن عمره ٤٠ سنة تاجر بباب الشعرية بدد أربعة وسبعين شوال دقيق تسلمت اليه لعرضها للبيع اضرارا بحسن افندى عثمان رضوان وعلم ذلك فى يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ بدائرة قسم السيدة ؛ بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة مصطفى محمد بك وطلبات النيابة العمومية وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان محكمة السيدة حكمت حضوريا بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ بقبول الدفع الفرعى المقدّم من محامى المتهم وعدم جواز الاثبات بالبينة والزام المدّعى المدنى بالمصاريف؛ فاستأنفه المدّعى المدنى فى ٢٥ أبريل سنة ٩١٧ والمتهم فى ٢٩ منه ؛

وحيث ان الاستئنافين تقدّما فى الميعاد القانونى ؛

وحيث ان النيابة اتهمت المتهم بأنه بدد ٧٤ شوال دقيق تسلمت اليه لعرضها للبيع اضرارا بحسن افندى عثمان رضوان وعلم ذلك فى يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ بدائرة قسم السيدة؛

وحيث ان المحامى عن المتهم دفع بعدم جواز الاثبات فى هذه الدعوى بالبينة لأن القيمة أكثر من عشرة جنيهات وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع وحكمت بقبول الدفع الفرعى وعدم جواز الاثبات بالبينة وهذا الحكم هو المستأنف ؛

وحيث ان المتهم ينكر الوديعة ويدّعى أنه اشترى الدقيق من المدّعى المدنى إلا أنه اعترف أمام ضابط البوليس المحقق بالقسيمة نمرة ٩٦٩٤٦ أن المدّعى كلفه بأن يبيع له الدقيق على ذمّتـه وكل ما يبيع شوالين أو أكثر يدفع له الثمن ووقع على المحضر ببصمة أصبعه ؛

وحيث ان هذا الاعتراف الحاصل أمام ضابط البوليس المحقق ليست له القيمة القانونية التى تعطى للاعترافات الحاصلة أمام المحكمة أو قاضى التحقيق من حيث اعتبارها دليلا قاطعا فى الاثبات وذلك لأن الاجراءات والتحقيقات التى تجريها رجال الضبطية القضائية فى غير أحوال التلبس هى مجموع استدلالات وتحريات لتسهيل عمل التحقيق الذى يحصل بعد ذلك بمعرفة قاضى التحقيق أو النيابة التى حلت محله ؛

وحيث انه ولو أن هذا الاعتراف الصادر من المتهم أمام البوليس ليس اعترافا قضائيا إلا أنه مما لا مشاحة فيه أنه يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة وذلك لتوفر الشروط الثلاثة اللازمة لذلك وهى حصوله بالكتابة ثم صدوره من المتهم بامضائه ثم جعل الواقعة المنسوبة اليه قريبة من الحقيقة (vraisemblable) ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه والغاء الحكم المستأنف ؛

فلهـــذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع الفرعى وبجواز اثبات الواقعة بالبينة وباعادة القضيـة لمحكمة أول درجة للفصـل فيها موضـوعا وأبقت الفصل فى المصاريف الآن حتى يفصل فى الموضوع .

١١٨

محكمة طنطا الابتدائية — ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٧

حق اختصاص — محضر صلح . (المادة ٥٩٥ من القانون المدنى والمادة ٦٨ من قانون المرافعات) .

يجوز منح حق اختصاص على عقارات المدين بمقتضى محضر صلح صدّقت عليه المحكمة .

راجع بهذا المعنى استئناف ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٥٠) وبعكسه مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم ١ سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٥٠ حاشية) .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية كلية وتجارية فى يوم الأحد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيد أحمد ، وبحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت ، وجمال الدين أباظه ، وعبد المتعال مجاهد كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية الكلية نمرة ٦٣١ سنة ١٩١٧ المرفوعة من يوسف يوسف بازيته بتوكيل حبيب بلنزين المحامى ؛ ضد مرسيه علي المغازى .

وقائع الدعوى

قال المدعى بعريضة دعواه وبالمرافعة أنه حصل الصلح بينه وبين المدعى عليها بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩١٧ فى القضية المدنية الكلية نمرة ٢٥٤ سنة ١٩١٧ على أن يدفع له المبلغ المرفوع به الدعوى على أقساط تبيت بمحضر الصلح الذى تصرح له من الآن بأن يأخذ اختصاصا على أملاكها وأنه لما طلب من حضرة رئيس المحكمة اعطاءه ذلك الاختصاص صدر أمره بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ برفض هذا الطلب ولذلك عارض فى هذا الأمر وطلب الغاءه والحكم له بأخذ اختصاص على أملاك المعارض ضدها تأمينا لمطلوبه وملحقاته مع المصاريف والأتعاب والنفاذ ، أما المعارض ضدها فقد طلبت رفض المعارضة وتأييد الأمر المعارض فيه لأن الحكم الذى يتمسك به المعارض هو صلح لايجوز له بمقتضاه أخذ الاختصاص ، وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا ؛

من حيث ان المعارض رفع دعوى ضد المعارض ضدها بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٧ يطالبها بمبلغ ٣٥٧٥٥ قرشا قيمة مادفعه عنها بصفته ضامنا لها وقد انتهت هذه الدعوى بالصلح الذى صدقت عليه المحكمة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩١٧ وجعلته فى قوة سند واجب التنفيذ ؛

وحيث ان المعارض قدم طلبا لحضرة رئيس المحكمة بالتصريح له بأخذ اختصاص على ١٢ فدانا و ٦ قراريط مملوكة للمدينة بناء على هذا المحضر ؛

وحيث ان حضرة الرئيس أصدر أمرا برفض هذا الطلب بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ ؛

وحيث ان المعارض تظلم أمام هذه المحكمة من هذا الأمر ؛

وحيث ان المادة ٥٩٥ مدنى قضت بأنه يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الأخصام أو فى غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو نهائيا أن يحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراءات المبينة فى قانون المرافعات ؛

وحيث ان حق الاختصاص لانظير له فى القوانين الأجنبية إذ أن بعضها يخول للمحكوم له حق الرهن القضائى كالقانون الفرنساوى وبعضها لا يعطى للمحكوم له أى حق من حقوق الامتياز كالقانون الانجليزى والقانون البلجيكى الحالى (راجع فى كل ذلك رسالة الدكتور عبد الحميد أبو هيف فى حق الاختصاص ورسالة المستشار فركاهو فى النظام القضائى المصرى) ؛

وحيث ان هذا الحق موجود فى القانون الأهلى من يوم صدوره وقد أدخله الشارع المختلط محل الرهن القضائى بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ لأن هذا الحق الأخير يشمل جميع أعيان المدين ويعطل بذلك معاملته فضلا عن أن الدين قد لايكون متناسبا مع قيمة عقارات المدين أما الاختصاص فهو لايتناول إلا العين أو الأعيان التى يرى قاضى الأمور المستعجلة فيها الكفاية لوفاء الدين فضلا عن أن حق الرهن القضائى يحصل بقوة القانون أما الاختصاص فلا يكون إلا بناء على طلب من ذوى الشأن ؛

وحيث ان هذين الفرقين هما الجوهريان بين الرهن القضائى والاختصاص الذى هو مأخوذ منه ؛

وحيث انه يجب البحث فى الحكمة التى من أجلها قضى الشارع بأن الاختصاص لايترتب إلا على الأحكام ؛

وحيث ان هذه الحكمة ظاهرة وهى أن الحكم الذى هو عمل من أعمال القضاء فيه من الضمان مايكفى لتحويل هذا الحق الذى من شأنه الاضرار بثقة المدين ومقدرته المالية ؛

وحيث ان الشارع انما أراد بقوله حكم اخراج الأوراق العرفية والرسمية لأنها لم تكن موضع بحث أمام القضاء فيمكن لذلك الطعن عليها بكافة الطعون المقررة فى القانون فهى لذلك ليست حائزة على أى نوع من أنواع الضمانات التى تحوزها المسائل التى تداخل فيها القضاء وفصل فيها أو أقرها بنوع ما ؛

وحيث انه لا يمكن القول بأن محاضر الصلح التى تقرها المحاكم شأنها كشأن الأوراق الرسمية لأن المحاضر المذكورة تحصل بعد قيام نزاع بين المتخاصمين وهذا النزاع فيه ينتهى بالصلح بناء على تداخل المحكمة تداخلا فعليا وهذا التداخل من أهم واجبات القاضى الجزئى (راجع المادة ٦٨ مرافعات) أو بناء على اقناع الخصوم بعضهم لبعض بأن يتنازل كل منهم عن بعض مدعاه وبذلك تتقرر العلاقة القضائية التى تربطهم بصفة نهائية بطريق التراضى وتصدق على ذلك المحكمة ؛

وحيث انه ظاهر مما تقدم أن محاضر الصلح التى تحررت على هذه الصورة تشترك مع الأوراق العرفية والرسمية فى أنها من عمل الخصوم ومع الأحكام فى أن القضاء يتداخل فيها بنوع ما فيقرها أو لا يقرها وفقا لما هو مقرر فى المادة ٥٥٣ مدنى وهى فوق ذلك شأنها كشأن الأحكام الانتهائية لأن العلاقة التى تتقرر بمقتضاها لا يمكن الطعن عليها إلا لبعض الأسباب التى يمكن الطعن بها على الأحكام بطريق الالتماس (قارن المادة ٥٣٥ مدنى و٣٧٢ مرافعات) ؛

وحيث ان القول بعدم جواز أخذ اختصاص بمقتضى محضر صلح مصدق عليه من المحكمة بناء على أن الشارع عبّر بلفظة (حكم) لا يمكن الأخذ به لأن المفسر لا يصح أن يتقيد بالألفاظ بل عليه أن يسعى فى فهم الحكمة التى دعت الشارع لتقرير ما قرره من القواعد وانا تقيدنا بكلمة (حكم) التى استعملها الشارع لما أجازت المحاكم الفرنساوية الاختصاص بناء على الأوامر التى يصدرها القاضى على عرائض الأخصام أو القرارات التى تصدرها المحاكم الادارية ولما أجازته المحاكم المختلطة بالنسبة للاعلامات الشرعية مع أنه من المقرر جواز ذلك (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٠١ ومنشور فى مجموعة الأحكام المختلطة جزء ١٣ صفحة ٩١ وحكم ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ المجموعة المختلطة جزء ٢٩ صفحة ٣٣٧ وتعليقات دللوز على المادة ٢١٢٣ نبذة ١٨ — ٢٢) ؛

وحيث ان الارتكان على ما جاء بتعليقات دللوز نبذة ٣١ و٣٢ على المادة ٢١٢٣ فى غير محله أيضا لأن النبذتين المذكورتين خاصتان بمحاضر الصلح التى تحرر أمام قاضى المصالحات فقط والسبب فى ذلك أن القاضى المذكور ترفع اليه الدعاوى التى من اختصاصه والتى تخرج عن اختصاصه فيحكم فى الأولى ويعرض الصلح فى الثانية فاذا ما تم حرر به محضرا نص القانون فى المادة ٥٤ على أن قيمته كقيمة الأوراق العرفية وقد جاء بدللوز فى النبذة ٣٦ على المادة سالفة الذكر بأن محاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم الابتدائية والاستئنافية وهى ما يسمونه هناك jugement d'expédient تخول حق الرهن القضائى وقد اتفقت الآراء فى فرانسا على ذلك (راجع بون جزء ٢ — ٥٧٧ أوبرى ورو ٣ — ٢٥٥ — بودرى ودلوان ٢ — ١٢٣٩ جواره — ٨٩٩ — نقض ٦ يناير سنة ١٨٤٥ ومنشور فى سيريه ٤٥ — ١ — ١٨٨ الخ) وقد جرى العمل على ذلك فى المحاكم المختلطة ؛

وحيث انه من باب أولى فيكون هذا الحق ثابت فى حالة اتفاق الخصوم فى محضر الصلح على أن يأخذ بمقتضاه الدائن اختصاصا على الأعيان المملوكة لمدينه كما هو الحال فى هذه الدعوى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى المحكمة إلغاء الأمر الصادر من حضرة رئيس المحكمة بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩١٧ والتصريح للمعارض بأخذ اختصاص على ١٢ فدانا و٦ قراريط المملوكة لمدينه ومبينة الحدود والمعالم بورقة التظلم ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر الصادر من حضرة رئيس المحكمة فى ٣٠ يوليو سنة ١٩١٧ وباختصاص المعارض بالاثنى عشر فدانا وستة قراريط المبينة الحدود والمعالم بالطلب المقدم لحضرة الرئيس وفاء للمبلغ المبين بالطلب المذكور وألزمت المعارض ضدها بالمصاريف وخمسين قرشا للمحاماة .

١١٩

محكمة أسوان الجزئية — ٨ يناير سنة ١٩١٧

سرقة — اختلاس — تسليم اختيارى — خيانة الأمانة — نصب.
(المواد ٢٦٨ و ٢٩٦ و ٢٩٣ عقوبات).

أعطى زيد بكرا ورقة مالية (بنكنوت) من فئة الخمسة جنيهات بقصد صرفها نقودا وهو يظن أنها من فئة الجنيه الواحد فاستولى بكر عليها مع علمه بقيمتها الحقيقية ونقد زيدا مائة قرش فقط ولما أدرك زيد خطأه عاد يطالب بكرا بالفرق أى أربعمائة قرش فرفض بكر بتاتا وادعى أنه لم يأخذ إلا ورقة من فئة الجنيه الواحد.

وحكمت المحكمة ببراءة بكر للأسباب الآتية: (أولا) أن الواقعة لا تعد سرقة لأن تسليم الورقة تسليما اختياريا ينفى وجود الاختلاس وهو من الأركان الجوهرية لجريمة السرقة. (ثانيا) أنها لا تعد خيانة أمانة لأن تسليم الورقة لم يحصل بعقد من العقود المذكورة فى المادة ٢٩٦ عقوبات. (ثالثا) أنه ليس هناك نصب لعدم توافر الطرق الاحتيالية.

أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١/١٠١) ومحكمة دكرنس الجزئية ٩ يونيه سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٥٤) ومحكمة الاسكندرية حكم استئنافى ٨ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٤٧).

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩١٧ (١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة على حيدر حجازى افندى القاضى، وبحضور حضرة حنا عوض افندى مساعد النيابة، وطه محمد شعبان افندى كاتب الجلسة، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٤ جنح أسوان سنة ١٩١٧، ضد محمود عبد الله عبده وآخر.

. . . .

المحكمة

حيث ان وقائع هذه القضية تتلخص فى أن شخصا سلم المتهم الأول ورقة بنك من ذات الخمسة جنيهات بقصد صرفها وكان معتقدا أنها من ذات الجنيه فأخذها المتهم وهو يعلم حقيقتها وأعطاه نقودا بقيمة جنيه ولما عرف المجنى عليه ذلك رجع الى المتهم فأنكر وتبين أنه سلم الورقة ذات الخمسة الجنيهات للمتهم الثانى وهذا ادعى أن الورقة من ذات الجنيه واشترى بها بعض الحاجيات؛

وحيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٢٩٦ عقوبات وبها وبالمادتين ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات للثانى؛

وحيث انه يجب لتطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات أن يتم تسليم الأشياء للمتهم على وجه من الوجوه المبينة على سبيل الحصر بتلك المادة؛

وحيث ان استلام المتهم ورقة البنك بقصد صرفها لم يقصد بذلك إلا المعاوضة ولا أثر لعقد من العقود المبينة بالمادة ٢٩٦ عقوبات فى هذا التسليم وعلى ذلك فلا يصح تطبيق هذه المادة؛

وحيث انه يتعين البحث عما اذا كان يمكن وصف الحادثة بأنها نصب أو سرقة؛

وحيث ان تسليم الورقة للمتهم لم يكن باستعمال طرق احتيالية من جانب المتهم أدى الى حصول هذا التسليم وانما كان ذلك بمحض اختيار ورضا المجنى عليه وعلى ذلك لا يمكن أن يقال ان هناك نصب؛

وحيث ان بعد ذلك لا يمكن وصف الحادثة إلا بأنها سرقة غير أنه يلزم تطبيق هذه الحادثة على تعريف السرقة لمعرفة ما اذا كانت أركان الجريمة متوفرة في هذه الحادثة أو غير متوفرة؛

وحيث ان الركن الأول من جريمة السرقة أن يكون استيلاء المتهم على الشئ المسروق تم اختلاسا أى بدون علم مالكه أو واضع اليد عليه وبغير رضاه مطلقا؛

وحيث ان تسليم المجنى عليه ورقة البنك للمتهم على اعتقاد أنها من ذات الجنيه حصل برضا المجنى عليه ومن غير أن يكون هناك شرط ضمنى فى اعادتها لأن التسليم كان بنية المعاوضة وقد تم نقل ملكيتها وحيازتها للمتهم بمجرد التسليم فلا يقال حينئذ ان المتهم اغتصب الحيازة أو الملك؛

وحيث ان قبول المتهم للورقة بسوء نية وهو يعلم أنها من ذات الخمسة الجنيهات ومجاراة المجنى عليه فى خطائه لا ينفى أن يكون التسليم حصل بالرضا وعلى ذلك تكون السرقة غير متوفرة الأركان (جرانمولان الجزء الثانى نمرة ١٦٦٧ وجرسونه نمرة ١٢٠ وما بعدها فى التعليق على المادة ٣٧٩) ؛

وحيث انه لا يعترض على ذلك بأن المتهم امتنع عن رد الأربعة جنيهات بعد ان تبين لصاحب الحق خطاؤه وحبس هذا المبلغ بسوء نية وأنه كان يعلم من بادئ الأمر أن الورقة التى ظنها المجنى عليه من ذات الجنيه هى من ذات الخمسة وأنه ما كان لمتهم أن يستفيد من خطأ المجنى عليه ويأخذ ما ليس له حق فيه من غير وجه شرعى وأنه لا فرق فى واقع الأمر بين نتيجة هـذا العمل الغير المشروع وبين من يأخذ مال غيره من غير علمه حيث فى كلتا الحالتين يتم أخذ المال من غير رضا صاحبه وأنه فى حالتنا هذه لو علم صاحب الورقة حقيقة الأمر لما ضاع عليه ماله ؛

وحيث ان هذا الاعتراض وجيه إلا أنه يجب أن يلاحظ دائما أنه لا يؤخذ من العقوبات بطريق القياس وأنه لا يصح التوسع فى التطبيق وأن العقاب مترتب على الوقائع لا على النتائج ؛

وحيث ان ما وقع من المتهم الثانى من أخذه للورقة ذات الخمسة جنيهات من خاله المتهم الأول المقيم معه بحانوته وادعائه أنه ذهب بها لشراء حاجيات على أنها من ذات الجنيه مع أن مثله لا يجهل التمييز بين أوراق البنك على اختلاف قيمتها وظهور ركاكة فيما ادعاه يجب أنه يوصف ما وقع من هذا المتهم أنه اخفاء لأشياء مسروقة ؛

وحيث ان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا تكون إلا حيث توجد جريمة سرقة وبما أنه قد تبين أن ما صدر من المتهم الأول لا جريمة فيه فعلى ذلك لا جريمة فيما وقع من المتهم الثانى ويتعين الحكم ببراءتهما عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب : وبعد رؤية المادة سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين وأعفتهما من المصاريف .

١٢٠

محكمة تلا الجزئية — ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧

اثبات فى المواد المدنية — اثبات بالبينة — قهر — ضياع السند — اهمال . (المادة ٢١٨ من القانون المدنى) .

لا يقبل الاثبات بالبينة عند ضياع سند قيمته أكثر من ألف قرش اذا كان ضياعه راجعا الى اهمال الدائن .

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الثلاثاء ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ (٣ رجب سنة ١٣٣٥) تحت رياسة حضرة محمود بك صادق القاضى؛ وحضور مرقس افندى ميخائيل كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الجنيدى السيد عمر من كفر العرب البحرى حضر معه جورجى افندى ميخائيل المحامى ؛ ضد محمد محمد داود من الناحية وحضر معه ابراهيم افندى عبد السيد المحامى ؛ الواردة الجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٣٠٨ .

. . . .

المحكمة

حيث ان المدّعى يستند فى اثبات دعواه على وجود سند بيده بمبلغ ٢٧٣٠ قرشا صاغا على المدّعى عليه فُقِدَ منه وطلب إثبات دعواه بالبينة ارتكانا على المادة ٢١٨ من القانون المدنى ؛

وحيث ان المدّعى عليه طلب رفض الدعوى للأسباب المبينة بمذكرته ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كانت حالة المدّعى تنطبق على المادة ٢١٨ مدنى المذكورة ؛

وحيث ان هذه المادة تقابل الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤٨ من القانون المدنى الفرنساوى ؛

وحيث ان الغرض المقصود من هذه المادة أن يكون السند فُقِدَ من الدائن بسبب قهرى أى بحادثة أو قوة خارجة عن ارادته وفى هذه الحالة يصرح له القانون باثبات دعواه بالبينة كنص المادة ويجب عليه أن يثبت وجود السند وأنه فقد منه بحادثة قهرية مثلا كأن فُقِدَ أثناء حريق

أو غرق أو فيضان أو نهب أو هدم أو اغتصاب أو سرقة ففي هذه الأحوال متى ثبت أن السند فُقد بسبب خارج عن إرادة الدائن فله الحق في إثبات دعواه بالبينة وكذلك الحال لو فُقد السند بعد تسليمه لمصلحة البريد (البوستة) كأن سرق منها أو سلم الدائن سنده للموثق (Notaire) أو للوكيل عنه (المحامي) وفقد منه فيجوز للدائن اثبات دينه بالبينة أيضا لأن فقد السند لم يكن ناشئا عن فعل الدائن نفسه وكذلك الحال لو سلم السند للقاضي لتحرير أسباب الحكم وضاع أو أعدم أما لو كان فقد السند ناشئا عن إهمال الدائن أو عدم اعتنائه أو فرط حرصه فلا يقبل منه إثبات حقه بالبينة لأنه هو المتسبب في فقده وعليه أن يعتني بمستنداته فلو ادعى أن السند فُقد منه أثناء نقل منقولاته من منزل لآخر أو أنه ألقى السند في النار خطأ منه ظنا بأنه ورقة مهملة لا قيمة لها فهو المسؤول عن نتيجة عمله ويتحمل تبعة إهماله ولا يجوز له أن يثبت حقه بالبينة لأنه بغير ذلك تصبح المعاملات في خطر لأنه يجوز لأي إنسان أن يدعي على آخر ولو بغير حق أن له عليه دينا بسند فُقد منه يزيد عن الألف قرش ويطلب إثبات دعواه بالبينة ويسهل عليه طبعا احضار بعض شهود لاثبات صحة دعواه الأمر المخالف لنص المادة ٢١٨ مدني ؛

وحيث ان المدعي يدعي أن السند فقد منه بأن سقط من بين أوراقه و يريد اثبات دعواه بالبينة فلا يقبل منه ذلك لعدم انطباق الحادثة على المادة ٢١٨ مدني المذكورة لان ضياع السند حصل باهماله وخطائه (راجع شرح بودري لاكانتيري المجلد الثالث القسم الثاني من التعهدات تحت عنوان "فقد السند" صفحة ٩٣٦ وشرح أوبري ورو الجزء الثامن صفحة ٣٥٥ والجزء الثاني من بلانيول نبذة ١١٢٢ و ١١٢٣ صفحة ٣٧٧ تعليقا على المادة ١٣٤٨ مدني فرنساوي فقرة رابعة وكذا شرح القانون المدني للمسيو دوهلس الجزء الثالث صفحة ٤٥٢ و ٤٥٣ تحت نمرة ٦٩ وما بعدها لغاية نمرة ٧٣ وشرح القانون المدني للمرحوم فتحي باشا صفحة ٤١٨) ؛

وحيث ان المدعي ارتكن بعد ذلك في مذكرته على المادة ٢١٧ مدني لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب اثبات دعواه بالبينة ؛

وحيث انه لا محل لذلك لتطبيق هذه المادة لأن مبدأ الدليل بالكتابة هو عبارة عن محرر صادر من المتعهد مشتمل على عبارات تجعل دعوى المدعي بالحق قريبة الاحتمال وهذا الأمر غير متوفر في هذه الدعوى ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة رفض دعوى المدعي وإلزامه بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعي وإلزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعى عليه .

(المطبعة الاميرية ٤٨٣٥/١٩١٧/١٠٠٠)

en saillie sur l'alignement et bordant une voie publique actuelle.

(*a*) Dans le cas des terrains nécessaires à l'ouverture d'une nouvelle rue, mais ne bordant pas actuellement une voie publique, l'article 10 de l'Arrêté Ministériel du 8 septembre 1889 interdit, dès l'approbation du plan d'alignement, toute construction sur ces terrains, mais il ne défend ni ne soumet à aucune autorisation, en attendant l'expropriation, l'entretien des constructions existantes.

(*b*) Pour ce qui concerne les bâtiments sujets à reculement pour l'élargissement d'une rue déjà ouverte, l'article 1 du Décret du 26 août 1889 interdit aux propriétaires de construire, réconforter ou réparer les parties retranchables de ces bâtiments sans l'autorisation du service du Tanzim, et cela indépendamment de l'expropriation de ces parties.

II.—L'article 1er du Décret du 26 août 1889 interdit aux propriétaires des bâtiments riverains de la voie publique, d'exécuter, sans autorisation, non seulement les travaux réconfortatifs, mais aussi les réparations de toute sorte, et n'a excepté que les travaux de simple badigeonnage. Constitue donc une contravention aux termes de cet article le récrépissage à chaux et à sable de la façade d'une maison bordant la voie publique ; et le travail doit être supprimé si la maison est placée en dehors de l'alignement

Cité dans l'Arrêt DALLOZ. *Code des Lois Politiques et Administratives Annoté*, v° Voirie.

Cf., à ce sujet, App. 5 avril 1914, 21 nov. 1916, 26 mars 1917 (B.O. XVIII, nos 30, 31 et 32) et les arrêts de la Cour d'Appel Mixte cités dans les Notes.

---

117 (*Page 205*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel*). 19 Août 1917.

MM Hussein Omar Bey (*Prés.*) Moustapha Mohamed Bey, Mahmoud Choueri Bey (*JJ.*), Mohamed Darwiche Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC contre *GAD HASSAN*

Preuve — Abus de confiance — Procès-verbal dressé par officier de police — Preuve probante — Commencement de preuve par écrit. (Art. 215, 217 C.C. Art. 296 C.P.)

Les déclarations faites devant un officier de police par un individu accusé de détournement d'objets à lui confiés, dont la valeur excède P.T. 1,000, peuvent constituer, à son encontre, un commencement de preuve par écrit, lorsqu'elles ont été consignées dans un procès-verbal et signées par lui.

118 (*Page 206*)

TRIBUNAL DE TANTA. 23 Septembre 1917.

MM Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Gamal Eddin Abass Effendi (*JJ.*).

YOUSSEF YOUSSEF contre *MOURSIA ALI*

Droit d'affectation—Procès-verbal de transaction. (Art. 595 C.C., Art. 68 C.P.C.C.)

Le droit d'affectation peut être accordé sur les biens immeubles du débiteur en vertu d'un procès-verbal de transaction homologuée par le tribunal.

Voir, dans ce sens, App. 21 déc. 1915 (B.O. XVII n° 50). *Contra*, Com. Surv. Jud., Cir. n° 1 de 1914 (B.O. XVII, n° 50. Note).

---

119 (*Page 209*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSOUAN.

8 Janvier 1917.

MM. Ali Heidar Higazi Effendi (*J.*), Hanna Awad Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *MAHMOUD ABDALLA ET AUTRE.*

Vol—Soustraction—Remise volontaire—Abus de confiance—Escroquerie. (Art. 268, 296, 293 C.P.)

A donne à *B*, pour lui en remettre la valeur en monnaie, un billet de L.E. 5, croyant qu'il lui donnait un billet de L.E. 1 seulement. *B*, de son côté, s'approprie sciemment le billet, ne payant à *A* que la valeur en monnaie de P.T. 100. *A*, s'apercevant plus tard de son erreur, réclame à *B* la différence de P.T. 400, mais il se heurte à un refus absolu de ce dernier qui prétend n'avoir reçu qu'un billet d'une Livre Egyptienne.

B est acquitté pour le motif : (*a*) que le fait ne constitue pas un vol, la remise volontaire du billet excluant la soustraction, élément essentiel du vol (1) ; (*b*) qu'il ne constitue pas non plus un abus de confiance, le billet n'ayant été remis à aucun des titres énumérés par l'article 296 C.P. ; et finalement (*c*) qu'il n'y a pas escroquerie, vu l'absence de toute manœuvre frauduleuse.

(1) Comp. Cass., 10 mai 1913 (B.O. XIV, n° 101, 1), Trib. Som. Dekernes, 9 juin 1916 (B.O. XVII, n° 45) ; Trib. App. Alexandrie, 8 mars 1917 (B.O. XVIII, n° 47).

---

120 (*Page 210*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE TALA.

24 Avril 1917.

M Mahmoud Sadek Effendi (*J.*).

EL GUENEIDI EL SAYED OMAR contre *MOHAMED MOHAMED DAOUD.*

Preuve en matière civile — Preuve testimoniale — Admissibilité — Perte du titre—Négligence. (Art. 218 C.C.)

La preuve testimoniale n'est pas admissible en cas de perte d'un titre dont la valeur excède P.T. 1,000, si la perte est due à la négligence du détenteur du titre.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

N° 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

110 (*Page 193*)

COUR DE CASSATION. 9 JUIN 1917

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Sidki Bey Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Moustapha Fathi Bey (*CC*) Rizkalla Smeika Bey (*M P.*)

ABDEL RAHMAN KHALIFALLAH ET AUTRES contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Violation de la propriété (criminelle)—Entrée dans une maison d'autrui—Intention criminelle (Art. 324 C.P.)

Il n'est pas nécessaire, pour l'application de l'article 324 C.P., d'établir chez la personne qui s'est introduite dans une maison d'autrui une intention criminelle déterminée

111 (*Page 194*)

COUR DE CASSATION. 6 OCTOBRE 1917

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Mohamed Mugdi Pacha Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soucar Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*), Rizkalla Smeika Bey (*M P*).

HASSAN EFFENDI AHMED DARWICHE contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Injures—Éléments—Publicité—Conclusions écrites (Art. 265 et 148 C.P.)

Les propos injurieux contenus dans des conclusions écrites présentées dans une affaire en justice, tombent sous l'application de l'article 265 C.P. La publicité, qui est un élément essentiel de l'infraction, existe par le fait que les conclusions, quoiqu'elles ne soient pas à la portée du public en général, sont par leur nature destinées à circuler entre les mains de certaines catégories de personnes.

Cf., Cass., 6 juin 1914 (B.O. XVI, n° 21).

112 (*Page 195*)

COUR DE CASSATION. 6 OCTOBRE 1917

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Mohamed Magdi Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*), Rizkalla Smeika Bey (*M P.*)

MAHMOUD BILAL ABDALLA ET AUTRES contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Vol—Circonstance aggravante—Violence—Vol commis par plusieurs personnes—Emploi de violences par l'un des voleurs—Effet à l'égard des autres (Art. 271 C.P.)

Lorsqu'un vol a été commis par plusieurs personnes et que l'un des voleurs a usé de violences, l'effet de cette circonstance aggravante s'étend à tous les coupables sans distinction.

113 (*Page 195*)

COUR D'APPEL. 4 JUIN 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton, Hassan Galal Pacha (*CC*).

AHMED EFFENDI TEWFIK EL HAKIM contre *AHMED BEY WASFI*

Vente—Dispense du prix—Donation déguisée. (Art. 48 C.C.)

Un contrat de vente qui contient une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix, est une libéralité revêtant la forme d'une vente. Du moment qu'il est rédigé dans cette forme, ce contrat, quoiqu'en réalité une donation, ne doit pas nécessairement être fait par acte authentique.

Voir, pour et contre, App. 23 jan. 1916 (B.O. XVII n° 51) et les jugements cités dans la Note

114 (*Page 197*)

COUR D'APPEL. 11 JUIN 1917

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton Hassan Galal Pacha (*CC*).

DAOUD YOUSSEF contre *HASSAN EBEID ET AUTRES*

Jugement—Dommages-intérêts—Condamnation à tant par jour—Pouvoir du juge (Art. 119, 121 C.C.)

La condamnation à des dommages-intérêts à raison de tant par jour de retard dans l'exécution, n'est définitive que s'il est possible au juge de déterminer le dommage réel et exact qui résulterait du retard.

Lorsqu'elle n'a que le caractère d'une mesure coercitive destinée à assurer l'exécution de la décision, pareille condamnation est purement comminatoire et peut être modifiée ultérieurement.

Cf., App. 24 fév. 1914 (B.O. XV ... 39), Cass. ..., App. Mixte, 2 déc. 1895 (B.L.J. VIII p. 39), 15 ... 1895 (B.L.J. VIII p. 2...), ... 1900 (B.L.J. XI p. 320) et 10 ... 1901 (B.L.J. XIII p. 1...).

115 (*Page 199*)

COUR D'APPEL. 21 JUIN 1917

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*), Mohamed Tewfik Rifaat Bey Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

YOUSSEF EFFENDI ZAAFARANI ET AUTRES contre *MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS*

Vente—Paiement du prix—Intérêts—Vente d'une chose productive de fruits ou de revenus—Expropriation pour cause d'utilité publique (Art. 330 C.C.)

L'article 330 C.C. qui accorde au vendeur des intérêts sur le prix non payé lorsque la chose vendue et livrée produit des fruits ou autres revenus, ne s'applique pas au cas d'expropriation d'un terrain pour cause d'utilité publique si ce terrain, quoique primitivement cultivé, ne produit plus rien depuis l'expropriation par suite de son incorporation au domaine public. Un propriétaire qui, pour une cause quelconque, n'aurait pas été indemnisé au moment de l'entrée en possession, n'aurait droit aux intérêts du prix qu'à partir de la mise en demeure

116 (*Page 200*)

COUR D'APPEL. 28 AOÛT 1917.

MM Mohamed Tewfik Nessim Bey (*Prés.*), Caloyanni, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Ahmed Aboul-Fath Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *FATHALLA MOHAMED HINDI*

I *Tanzim—Alignement—Immeubles en dehors de l'alignement—Constructions—Réparations—Autorisation du service du Tanzim—Expropriation*

II *Tanzim—Alignement—Immeubles en dehors de l'alignement—Travaux confortatifs—Réparation—Crépissage—Autorisation.* (Décret du 26 août 1889. Arrêté du Ministère des Travaux Publics du 8 septembre 1889)

I.—En matière de Tanzim, il faut distinguer entre le cas : (*a*) de terrains qui doivent faire partie d'une rue projetée, et (*b*) de bâtiments

and (*b*) the case of buildings lying beyond the alignment and bordering a public way already in existence.

(*a*) As regards land which is required for the laying out of a new street, but which does not actually border a public way, Article 10 of the Ministerial Order of September 8, 1889, prohibits, when once the plan of alignment is approved, the erection of any buildings on such land ; it does not, however, prohibit, nor does it subject to any authorization, repairs of existing buildings pending expropriation.

(*b*) As regards buildings which are subject to be set back for the purpose of widening a street already opened, Article 1 of the Decree of August 26, 1889, forbids owners to build, consolidate or repair those parts of their buildings which lie beyond the alignment, without the authorization of the Tanzim Department, quite independently of the expropriation of such parts.

II.—Article 1 of the Decree of August 26, 1889, prohibits owners of buildings which border a public way from carrying out, without authorization, not only works of consolidation but also repairs of any sort, except simple whitewashing. The recoating, with mortar composed of lime and sand, of the front part of a building which borders a public way, constitutes, therefore, a contravention under the terms of that article ; and such coating must be removed if the building lies beyond the alignment.

Cited in the judgment: DALLOZ, *Code des Lois Politiques et Administratives Annoté*, v° Voirie.

Cf., on this subject, App. 5 April 1914, 21 Nov 1916, 26 March 1917 (O.B. XVIII, No. 30, 31 et 32) and the judgments of the Mixed Court of Appeal cited in the foot-notes.

117 (*Page 205*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(*Judgment on Appeal*). 19 August 1917.

MM. Hussein Omar Bey (*Pres.*), Mustafa Muhammad Bey, Mahmud Shukri Bey (*JJ.*), Muhammad Darwish Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. GAD HASSAN

Proof—Abuse of confidence—Procès-verbal drawn up by police officer—Probative force—Commencement of written proof. (Arts. 215, 217 C.C., Art. 296 P.C.)

Statements made before a police officer by a person accused of misappropriating objects which were entrusted to his care, and which exceeded P.T. 1,000 in value, may constitute, against such person, a commencement of written proof, if they were recorded in a *procès-verbal* and signed by him.

118 (*Page 206*)

TRIBUNAL OF TANTA. 23 September 1917.

MM. Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

YUSSEF YUSSEF v. MURSIA ALY

Judgment charge—Procès-verbal of compromise. (Art. 595 C.C., Art. 68 C.O.C.Pr.)

A judgment charge may be obtained on the immovable property of a debtor in virtue of a *procès-verbal* of a compromise entered into in the course of an action and approved by the court.

See, as above, App. 21 December 1915 (O.B. XVII, No. 60); *contrà* Com. Jud. Surv. Cir. No. 1 of 1914 (O.B. XVII, No. 60, Note).

119 (*Page 209*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASWAN.

8 January 1917.

MM. Aly Haidar Higazi Effendi (*J.*), Hanna Awad Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. MAHMUD ABDALLA AND ANOTHER

Theft—Wrongful appropriation—Voluntary delivery—Abuse of confidence—Obtaining by false pretences. (Arts. 268, 296, 293 P.C.)

A handed to *B*, with the request to give him its value in cash, a L.E. 5 banknote, which *A* mistook for a L.E. 1 note. *B* knowingly appropriated the banknote, and paid to *A* P.T. 100 only, in cash. *A* afterwards discovered his mistake and demanded the deficit, *viz.*, P.T. 400, from *B*. The latter refused payment, alleging that he had received a L.E. 1 note only.

B was acquitted on the ground (*a*) that the act was not a theft, because the voluntary delivery of the banknote excludes its wrongful appropriation, which is a necessary element of theft (1); (*b*) that it did not constitute an abuse of confidence, as the banknote was not entrusted to *B* under any one of the contracts enumerated by Article 296 P.C.; and, finally (*c*) that it did not amount to obtaining money by false pretences, as no fraudulent manœuvres were employed.

(1) Comp., Cass. 10 May 1913 (O.B. XIV, No. 101, 1), Sum. Trib. Dekerness, 9 June 1916 (O.B. XVII, No. 45), Trib. App. Alexandria, 8 March 1917 (O.B. XVIII, No. 47).

120 (*Page 210*)

SUMMARY TRIBUNAL OF TALA

24 April 1917.

M. Mahmud Sadek Effendi (*J.*).

EL GUENEIDI EL SAYED OMAR v. MUHAMMAD MUHAMMAD DAOUD

Evidence in civil cases—Proof by witnesses—Admissibility—Loss of document of title—Negligence. (Art. 218 C.C.)

Proof by witnesses is not admissible, in the case of the loss of a document of title, where the value involved exceeds P.T. 1,000, if the document was lost through the negligence of the person in whose possession it was.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 10. **October.**

SUMMARIES

110 (*Page 193*)

COURT OF CASSATION. 9 June 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Sidky Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL RAHMAN KHALAFALLAH AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Trespass (criminal)—Entry into a house—Criminal intention. (Art. 324 P.C.)

It is not necessary, for the application of Article 324 P.C., to prove that the person who entered another person's house did so with intent to commit a determinate offence.

---

111 (*Page 194*)

COURT OF CASSATION. 6 October 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Magdy Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

HASSAN EFFENDI AHMAD DARWISH v. STATE REPRESENTATIVE.

Insults—Elements of offence—Publicity—Written pleadings. (Arts. 265, 148 P.C.)

Insulting remarks contained in written pleadings which are put in in the course of a law-suit fall within the terms of Article 265 P.C. The publicity, which is a necessary element of the offence, exists by reason of the fact that the written pleadings, although not accessible to the public in general, are by their nature destined to pass from hand to hand between certain categories of persons.

See, Cass., 6 June 1914 (O.B. XVI, No. 21)

---

112 (*Page 195*)

COURT OF CASSATION. 6 October 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Magdy Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MAHMUD BILAL ABDALLA AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE

Theft—Aggravating circumstance—Violence—Theft committed by several persons—Use of violence by one of the thieves—Effect as regards the others. (Art. 271 P.C.)

When a theft has been committed by several persons and one of them has used violence, the effect of such aggravating circumstance applies to all the thieves without distinction

---

113 (*Page 195*)

COURT OF APPEAL. 4 June 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Hassan Galal Pasha (*JJ.*).

AHMAD EFFENDI TEWFIK EL HAKIM v. AHMAD BEY WASFI

Sale—Exemption from payment of price—Disguised gift (Art. 48 C.C.)

A contract of sale which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price is a gift in the form of a sale. Having this form it need not, although in substance a gift, be made in the form of an official instrument.

See, pro and con, App., 22 Jan. 1916 (O.B. XVII No. 51) and the judgments cited in the foot-note

---

114 (*Page 197*)

COURT OF APPEAL. 11 June 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Hassan Galal Pasha (*JJ.*).

DAOUD YUSSEF v. HANNA EBEID AND OTHERS.

Judgment. Damages—Damages awarded de die in diem—*Power of judge.* (Art. 119, 121 C.C.)

Damages fixed at a certain rate for every day of delay in performance are definitive only when it is possible for the judge awarding them to assess the real and exact amount of prejudice that would be caused by the delay.

When they have only the character of a coercitive measure meant to ensure the performance of the order, such damages constitute a purely comminatory penalty, and the award may subsequently be varied.

See, App. 24 Feb. 1914 (O.B. XV, No. 70). *Cf.* also, App. Mixte, 18 Dec. 1895 (B.L.J. VIII, p. 39), 16 April 1896 (B.L.J. VIII, p. 219), 7 June 1900 (B.L.J. XII, p. 320) and 10 Jan. 1901 (B.L.J. XIII, p. 108).

---

115 (*Page 199*)

COURT OF APPEAL. 21 June 1917.

MM. Ahmad Mussa Pasha (*Pres.*), Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

YUSSEF EFFENDI ZAAFARANI AND OTHERS v. MINISTRY OF PUBLIC WORKS.

Sale—Payment of price—Interest—Sale of a thing which produces fruits or other revenues—Expropriation for public purposes. (Art. 330 C.C.)

Article 330 C.C., which allows the vendor interest on the unpaid price where the thing sold and delivered produces fruits or other revenues, does not apply to the case of expropriation of land for public purposes if the land, although originally cultivated, has produced nothing since the expropriation by reason of its incorporation in the public domain. In such case, the landowner who, for some reason, was not indemnified at the moment of entry into possession of the land, is only entitled to interest on the price from the date of formal demand

---

116 (*Page 200*)

COURT OF APPEAL. 28 August 1917.

MM. Muhammad Tewfik Nessim Bey (*Pres.*), Caloyanni, Mustafa Fathi Bey (*JJ.*), Ahmad Effendi Abul-Fadl (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. FATHALLA MUHAMMAD GUINDI.

I. Tanzim—Alignment. Buildings lying beyond the alignment. Erection of buildings—Repairs—Authorization of the Tanzim Department—Expropriation.

II. Tanzim—Alignment—Buildings lying beyond the alignment—Works of consolidation—Plastering—Authorization. (Decree of August 26, 1889; Order of the Public Works Department of September 8, 1889.)

I.—In matters relating to Tanzim, a distinction must be drawn between: (*a*) the case of land which is to form part of a projected street,

tres questions (comme, par exemple, une demande d'annulation d'une mise en vente sur folle enchère), il doit surseoir à la vente jusqu'à leur vidé par le tribunal compétent.

(*Cf.*, Trib. App. Tanta 8 fév. 1898 (Al-Cada, V, p. 229). App. 10 juin 1912 (B.O. XIII, n° 112 1).

104 (*Page 185*)

COUR D'APPEL. 8 Mai 1917.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Mohamed S... Bey ... (*CC*).

S.A. LE PRINCE YOUSSEF KAMAL contre *HAMED ... SELIM ET AUTRES*

Exécution — Titres en vertu desquels exécution peut avoir lieu. Acte authentique passé au greffe mixte — Exécution par Tribunaux Indigènes. (Art. 384 C.P.C.C.)

Les greffes des Tribunaux Mixtes ont qualité pour donner l'authenticité à des actes passés entre indigènes, et les actes authentiques passés dans ces conditions doivent recevoir exécution par devant les Tribunaux Indigènes.

(*Cf.*, App., 23 avril 1906 (Gelat *Code de Procédure Civile Annoté*, Art. 381 n° 4).

Rapp. App. Mixte 4 fév. 1891 (B.L.J. III, p. 158). App. Mixte ... fév. 1892 (B.L.J. IV, p. 118).

105 (*Page 187*)

COUR D'APPEL. 11 Juin 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Hafez Hassan ... Pacha (*CC*).

GEORGIOS YOUSSEF GHATTAS contre *DAME HILANA ABDEL CHEHID ET AUTRE*

Péremption d'instance — Demande par l'un des défendeurs. Recevabilité. Effet. (Art. 301 C.P.C.C.)

La demande en péremption d'instance, introduite par l'un seulement des défendeurs, est recevable ; et elle profite aux autres dans l'instance principale.

(*Cf.*, App. Mixte, 31 déc. 1901 (B.L.J. XIV, p. 68).

106 (*Page 188*)

TRIBUNAL DE TANTA

(*Jugement en appel*). 4 Avril 1917.

MM. Saleh Hakki Bey (*Prés.*), Ahmed Moukhtar Effendi, Kamel el Wekil Effendi (*JJ.*).

SOLIMAN BEY MIKHAIL contre *MOUSTAPHA BEY HAMMOUDA ET AUTRE.*

Action possessoire — Wakf — Question de propriété (Art. 26, 30, C.P.C.C.)

Un wakf, représenté par son *nazir*, peut réclamer, par voie d'action possessoire, la restitution de terrains dont il a été indûment dépossédé, sans qu'il y ait lieu de rechercher, dans cette action, si ces terrains font effectivement partie du wakf ou non.

107 (*Page 189*)

TRIBUNAL DE TANTA. 12 Août 1917.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Gamal Eddin Aman Effendi (*JJ.*)

MOHAMED EFFENDI CHALABI ET AUTRE contre *ABDALLA ABDEL SAYED.*

Ordonnance sur requête — Voies de recours. (Art. 130, 132 C.P.C.C.)

La partie contre laquelle une ordonnance sur requête a été rendue peut se pourvoir directement devant le tribunal, sans avoir besoin de la déférer, au préalable, au juge qui l'a rendue.

Cité dans le jugement : App. Mixte, 31 mars 1892 (B.L.J. IV, p. 190), ... déc. 1892 (B.L.J. V, p. 41) et 31 mai 1893 (B.L.J. V, p. 296).

108 (*Page 190*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel*). 15 Août 1917.

MM. Ahmed Erfan Bey (*Prés.*), Ibrahim Sarwat Effendi, Ahmed Nasif Effendi (*JJ.*).

AMIN EFFENDI SAAD ABOU RABIEH contre *DAME MARIAM CHENOUDA.*

Appel en matière civile — Taux — Frais. (Art. 345 C.P.C.C.)

En cas d'appel portant seulement sur les frais et accessoires, la recevabilité de cet appel, en ce qui concerne le taux de la demande, est déterminée exclusivement par le montant des frais et accessoires.

Voir Trib. App. Caire 28 oct. 1907 (B.O. IX, n° 38), Comp. App. Mixte, 12 nov. 1902 (B.L.J. XV, p. 5).

Contrà. Trib. App. Caire, 13 janv. 1912 (B.O. XIII, n° 59). App. 28 fév. 1916 (B.O. XVIII, n° 21). Rép. Com. Surv. n° 37.

109 (*Page 191*)

TRIBUNAL DE TANTA. 9 Septembre 1917.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Gamal Eddin Aman Effendi (*JJ.*)

HUSSEIN IBRAHIM ET AUTRES contre *MANSOUR GHATTAS ET AUTRE.*

Séquestre judiciaire — Mise sous séquestre — Cas où elle peut être ordonnée. Appréciation du juge. (Art. 28 C.P.C.C.)

Les Codes égyptiens ne déterminent pas les cas où un immeuble peut être mis sous séquestre.

Il appartient toujours au juge d'apprécier l'opportunité de la mesure demandée et il convient de refuser de l'ordonner lorsqu'il n'y a pas lieu de craindre que le maintien de la possession en la personne du défendeur puisse présenter des inconvénients.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

N° 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

98 *(Page 173)*

COUR DE CASSATION. 19 MAI 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni (*CC*), Riskallah Simeika Bey (*M P.*).

EL-SAYED IBRAHIM ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC.*

Modification de l'accusation—Pouvoir de la Cour d'Assises. (Loi n° 4 de 1905, sur les Cours d'Assises, Art. 38, 40.)

La Cour d'Assises ne peut pas, dans l'arrêt de condamnation, changer la qualification des faits allégués dans l'ordonnance de renvoi, sans en avoir avisé l'accusé, si ce changement de qualification implique l'introduction de faits sur lesquels l'instruction et les débats n'ont pas porté.

---

99 *(Page 174)*

COUR DE CASSATION. 2 JUIN 1917

MM. Halton (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *ALI FAHIM EFFENDI ET AUTRES.*

I. Fonctionnaire public—Mise d'un accusé à la question—Eléments de l'infraction.
II. Procédure pénale—Juge de renvoi—Fonctions—Cassation. (I Art 116 C P.—II Art 12-14 de la Loi n° 4 de 1905.)

I.—Le fonctionnaire public qui soumet un accusé à la question est toujours punissable, peu importe que l'accusé ait été amené par la torture à faire des aveux ou non.

II.—Les fonctions du juge de renvoi se bornent à constater, sur la base des charges qu'on lui soumet, l'existence de présomptions suffisantes contre l'accusé. Une ordonnance du juge de renvoi qui excèderait à cet égard la limite de ses pouvoirs pourrait être cassée. (¹)

(¹) *Cf.*, Cass., 17 oct. 1914 (B.O., XV, n° 118).

---

100 *(Page 179)*

COUR DE CASSATION. 9 JUIN 1917

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Sidki Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Moustapha Fathy Bey (*CC*), Riskalla Simeika Bey (*M P*).

ALI CHERIF EFFENDI
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES.*

Homicide involontaire—Maître et serviteur—Responsabilité pénale—Auteur ou complice. (Art. 202, 39, 40 C P.)

Le chauffeur d'automobile qui, sur l'ordre de son maître, conduit sa voiture à une vitesse excédant le maximum permis par les règlements, et occasionne involontairement un homicide, est punissable comme auteur principal, et son maître n'est responsable que comme complice par provocation.

(¹) *Cf.*, cependant. Trib. App. Tanta, 4 juin 1914 (B.O. XV, n° 108).

---

101 *(Page 181)*

COUR DE CASSATION. 30 JUIN 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan (*CC*), Moustapha Hilmi Bey (*M.P.*).

RIFAI YOUSSEF ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

I. Accord criminel—Crimes non-politiques.
II. Accord criminel—Eléments. (Art. 47 *bis*, C.P.)

I. Quoique inspiré par des considération d'ordre politique, l'article 47 *bis* C.P. s'applique aussi bien aux accords criminels en vue de la perpétration de crimes de droit commun qu'à ceux en vue de la perpétration d'infractions politiques.

II. Pour qu'il y ait accord criminel, au sens de l'article 47 *bis* C.P., une certaine organisation et une certaine durée de l'accord sont nécessaires. (¹)

(¹) *Loc.* Cass., 15 fév. 1913 (B.O. XIV, n° 67).

102 *(Page 182)*

COUR DE CASSATION. 30 JUILLET 1917

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Abdel Hamid Rida Bey, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC*), Moustapha Hilmi Bey (*M P*).

ATIA BESSOUAI
contre *ABDALLA KHAIRALLA ET AUTRES.*

Cassation—Renvoi—Pouvoir de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée—Faits nouveaux. (Art. 232 C.I.C.)

La Cour d'Assises, devant laquelle la Cour de Cassation renvoie une affaire pour être jugée à nouveau, n'est en aucune façon liée par le premier arrêt cassé. Elle peut baser sa conviction sur des faits nouveaux qui n'ont été découverts que postérieurement à cet arrêt.

103 *(Page 184)*

COUR D'APPEL. 15 MARS 1917.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

YOUSSEF SID AHMED ET AUTRES
contre *ABDEL HAMID EFFENDI EL HADIDI*

Expropriation immobilière—Compétence du juge chargé de la vente. (Art. 602 C P. C.)

Le juge commis à l'adjudication ne statue sans recours que sur les questions relatives aux formalités de l'adjudication. Pour toutes au-

application for cancelling a re-sale at the risk of a defaulting purchaser) he must stay the sale proceedings until the matter is decided by the competent Court.

Cf. Trib. App. Tanta, 3 Feb. 1898 (Al Cada, V, p. 229). App., 10 June 1912 (O.B. XIII, No. 152, I).

104 (*Page 185*)

COURT OF APPEAL. 8 MAY 1917

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Muhammad Sodky Bey, Cavouni (*JJ.*).

H.H. PRINCE YUSSEF KAMAL v. HAMED DARRAR AND ANOTHER

Execution — Titles in virtue of which execution may be levied — Official instrument drawn up at the Registry of Mixed Tribunals — Execution by Native Tribunals. (Art. 391 C.C.C.Pr.)

The registries of the Mixed Tribunals are entitled to draw up official instruments embodying agreements between native parties; and execution may be levied through the Native Tribunals in virtue of such official instruments.

Cf., App., 23 April 1906 (GELAT *Code de Procédure Civile Annoté*, Art. 391, No. 4).

Comp., App. Mixte, 4 Feb. 1891 (B.L.J. III, p. 158), App. Mixte, 11 Feb. 1892 (B.L.J. IV, p. 106).

105 (*Page 187*)

COURT OF APPEAL. 11 JUNE 1917

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Halton, Hassan Galal Pasha (*JJ.*).

GEORGIOS YOUSSEF GHATTAS v. DAME HILANA ABDEL SHAHID AND ANOTHER

Peremption of action — Claim by one of several co-defendants — Admissibility — Effect. (Art. 301 C.C.C.Pr.)

A claim for the peremption of an action is admissible although brought by one only of several co-defendants; and the other co-defendants benefit by such claim.

See, App. Mixte, 31 Dec. 1901 (B.L.J. XIV, p. 68).

106 (*Page 188*)

TRIBUNAL OF TANTA

(*Judgment on Appeal*). 4 APRIL 1917.

MM. Saleh Hakki Bey (*Pres.*), Ahmad Mukhtar Effendi, Kator El Wakil Effendi (*JJ.*).

SAWIRES BEY MIKHAIL v. MUSTAFA BEY HAMMUDA AND ANOTHER

Possessory action — Wakf — Question of ownership. (Art. 26, 37, C.C.C.Pr.)

A *wakf*, as represented by its *nazir*, may claim, by means of a possessory action, the restitution of land of which it has been unduly dispossessed, without having to discuss, in this action, the question whether such land really forms part of the *wakf* or not.

107 (*Page 189*)

TRIBUNAL OF TANTA. 12 AUGUST 1917.

MM. Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

MUHAMMAD EFFENDI SHALABY AND ANOTHER v. AWADALLA ABDEL SAYED

Order upon petition — Ways of attacking the order. (Arts. 180-183 C.C.C.Pr.)

The party against whom an order has been made upon petition may bring such order directly before the Court, without having first to apply for its review by the judge who made it.

Cited in the judgment: App. Mixte, 31 March 1892 (B.L.J. IV, p. 190), 1st Dec. 1892 (B.L.J. V, p. 41) and 31 May 1893 (B.L.J. V, p. 296).

108 (*Page 190*)

TRIBUNAL OF CAIRO

(*Judgment on Appeal*). 15 AUGUST 1917

MM. Ahmed Erfan Bey (*Pres.*), Ibrahim Sarwat Effendi, Ahmad Nazif Effendi (*JJ.*).

AMIN EFFENDI SAAD ABU RABIA v. DAME MARIAM SHENOUDA

Appeal. Civil — Amount of claim — Costs. (Art. 345 C.C.C.Pr.)

Where an appeal is brought on the question of costs and accessories only, its admissibility, as regards the amount of the claim, is to be determined exclusively by reference to the amount of such costs and accessories.

See, Trib. App. Cairo, 28 Oct. 1907 (O.B. IX, No. 25), Comp. App. Mixte, 12 Nov. 1902 (B.L.J. XV, p. 5).

Contra, Trib. App. Cairo, 15 Jan. 1912 (O.B. XIII, No. 29), App., 28 Dec. 1916 (O.B. XVIII, No. 21), Rép. Com. Surv., No. 37.

109 (*Page 191*)

TRIBUNAL OF TANTA. 9 SEPTEMBER 1917.

MM. Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

HUSSEIN IBRAHIM AND OTHERS v. MANSUR GHATTAS AND ANOTHER

Judicial receiver — Sequestration — Cases where it may be ordered — Discretionary power of the judge. (Art. 28 C.C.C.Pr.)

The Egyptian Codes do not specify the cases in which immovable property may be sequestrated. The judge has absolute discretion to decide as to the fitness of taking such measure, when applied for; and he ought to reject the application where no inconvenience is to be feared as a result of the property remaining in the defendant's hands.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 9. **September.**

SUMMARIES

98 (*Page 173*)

COURT OF CASSATION. 19 MAY 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Muhammad Mehrez Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni (*JJ.*); Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

EL SAYED IBRAHIM AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE.

Alteration of charge—Power of Assize Court. (Law No. 4 of 1905 instituting Assize Courts, Arts. 38, 40.)

An Assize Court may not, in a judgment of conviction, alter the description of the offence constituted by the facts alleged in the committal order, without previous warning to the prisoner, if such alteration implies the introduction of facts which have not been dealt with in the enquiry or in the trial.

99 (*Page 174*)

COURT OF CASSATION. 2 JUNE 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan (*JJ.*), Atia Hosni Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. ALY FAHIM EFFENDI AND ANOTHER.

I. Public servant—Subjecting an accused person to torture—Elements of offence.
II. Criminal procedure—Committing magistrate—Functions—Cassation. (I. Art. 110 P.C.—II. Law No. 4 of 1905, Arts. 12-14.)

I. A public servant who subjects an accused person to torture is punishable, whether such person is in fact led by the torture to make a confession or not.

II. The functions of a committing magistrate are limited to ascertaining whether, on the charges placed before him, a *prima facie* case has been made out against the accused. An order of the committing magistrate which exceeds the limit of his functions in this respect is liable to be quashed on cassation. (1)

(1) *Cf.* Cass., 17 Oct. 1914 (O.B. XV, No. 118).

100 (*Page 179*)

COURT OF CASSATION. 9 JUNE 1912.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Sidky Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*); Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ALY SHERIF EFFENDI v. STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

Unintentional homicide—Master and servant—Criminal liability—Principal and accessory. (Arts. 202, 39, 40 P.C.)

The driver of a motor-car who, obeying an order of his master, drives his car at a higher speed than that allowed by regulations, and thereby causes unintentionally the death of a person, is liable to punishment as a principal, while his master is only liable as an accessory for having instigated him to the commission of the act.

Cf., however, Trib. App. Tanta, 4 June 1914 (O.B. XV, No. 108).

101 (*Page 181*)

COURT OF CASSATION. 30 JUNE 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan (*JJ.*), Mustapha Hilmi Bey (*State Rep.*).

RUFAIL YUSSEF AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE.

I. Criminal conspiracy—Non-political offences.
II. Criminal conspiracy—Elements of offence. (Art. 47 *bis* P.C.)

I.—Although inspired by political considerations, Article 47 *bis* P.C. applies to conspiracy to commit a non-political, as well as to conspiracy to commit a political, offence.

II.—Some degree of organization and a certain permanence of agreement are necessary to constitute a criminal conspiracy under Article 47 *bis* P.C. (1)

(1) *See*, Cass. 15 Feb. 1913 (O.B. XIV, No. 35).

102 (*Page 182*)

COURT OF CASSATION. 30 JULY 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Abdel Hamid Rida Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

ATTIA DESSUKI v. ABDALLA KHAIRALLA AND OTHERS.

Cassation—Re-trial—Power of Court to which the case is sent back—New facts. (Art. 232 C.Cr.Pr.)

An Assize Court to which a case is sent back by the Court of Cassation for re-trial is in no way bound by the judgment quashed. Such Court may base its finding on new facts which may have come to light after the first judgment was pronounced.

103 (*Page 184*)

COURT OF APPEAL. 15 MARCH 1917.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

YOUSSEF SID AHMED AND OTHERS v. ABDEL HAMID EFFENDI EL HADIDI.

Expropriation of immovables—Proceedings for sale—Jurisdiction of judge appointed to conduct sale. (Art. 603 C.C.C.Pr.)

The judge appointed to conduct a sale has jurisdiction to decide finally questions relating to the formalities of the sale only. When other questions are raised (such, for instance, as an

96

(*Page 170*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL FACHN.

31 DÉCEMBRE 1916.

M. Hassan Riad Effendi (*J.*).

AYOUB EFFENDI SALAMA ET AUTRE

contre

MEGALLI HENEIN ET AUTRE.

Préemption—Retrait successoral—Vente d'une quote-part dans un bien déterminé.

(Art. 462 C.C.—Décret du 23 mars 1901 sur la Préemption, Art. 19.)

L'article 462 C.C., qui reconnait aux co-propriétaires le droit de racheter la part indivise vendue par l'un d'eux à un tiers, vise le cas de la vente d'une part indivise de la totalité des biens communs ou d'une quotité de cette part.

La vente par un co-héritier de sa quote part dans un bien déterminé de la succession tombe sous l'application des règles générales sur la préemption ; et les autres co-propriétaires perdent leur droit de préemption, s'ils omettent de faire la déclaration nécessaire dans les quinze jours de la connaissance de la vente.

Cité dans le jugement : App., 10 juil. 1906 (GELAT, *Code Civil annoté*, Art. 462, nº 7).
Voir aussi : App., 2 mai 1901 (B.O. III, nº 16).

97

(*Page 171*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ESNA.

27 JANVIER 1917.

M. Mohamed El Naggar Effendi (*J.*).

HANDIA MOHAMED SELIM ET AUTRES

contre

KENAOUI AHMED TAHA

I. Jugement par défaut en matière civile — Péremption — Moment où elle doit être soulevée.
II. Jugement par défaut en matière civile — Péremption — Défendeurs non solidaires — Opposition par quelques-uns des défendeurs — Effet à l'égard des autres.

(Art. 344 C. Pr. C.)

I. —La péremption d'un jugement par défaut, faute d'exécution dans les six mois de sa date, est une défense au fond, de la nature de la prescription extinctive ; et elle peut par conséquent être soulevée en tout état de cause.

II.—En cas de condamnation divisible et non solidaire, la suspension de l'exécution d'un jugement par défaut, par suite de l'opposition de quelques-uns des défendeurs, n'a pas pour effet d'empêcher la péremption du jugement à l'égard des autres.

93

(*Page 164*)

COUR D'APPEL.

26 Avril 1917.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Raghab Bey Badr (*C C*).

AHMED CHOUKRI EFFENDI ET AUTRES

contre

MINISTÈRE DES WAKFS ET AUTRES.

Procédure civile—Signification d'actes—Huissier-délégué—Omission de formalités—Effet.

(Art. 13 et 22 C.P.C.C.)

La signification d'un jugement faite par un huissier-délégué est nulle si la copie ne mentionne pas la présence de deux témoins et ne contient pas leurs signatures.

Pareille nullité n'est pas couverte par le fait que la partie à laquelle le jugement a été signifié a reconnu avoir reçu effectivement la signification.

Voir, Trib. App. Beni-Souef, 19 juin 1912 (B.O. XIII. No 185) et les jugements cités dans la Note.

94

(*Page 165*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

27 Mars 1917.

MM Mohamed Abdel Hamid Bey (*Prés.*) Mahmoud Sadek Effendi, Taha Mohamed Effendi (*JJ.*).

AHMED YOUSSEF EL GAMMAL EFFENDI

contre

AHMED MAZLOUM PACHA

Vente—Retard dans la livraison—Demande en résiliation—Appréciation du juge—Délai de grâce.

(Art. 277, 278, 168 C.C.)

S'il n'est pas expréssement stipulé, dans le contrat de vente, que la résiliation aura lieu de plein droit en cas de retard dans la livraison, le juge, saisi d'une demande en résiliation pour ce motif, peut, selon son appréciation des circonstances, refuser de prononcer la résiliation et accorder un délai au vendeur pour exécuter son obligation.

Cité dans le jugement Dalloz, *Code Civil Annoté*, Art 1184, nº 99 et 100, Art. 1610, nº 72.

Rapp., App., 28 janv. 1900 (B.O. I, p. 285).

95

(*Page 168*)

TRIBUNAL DE TANTA.

15 Mai 1917

MM Mohamed Naguib Choukri Bey (*Prés.*), Osman Youssef Eff, Hassan Rifaat Effendi (*JJ.*).

SETT AHOUBA CHARAF EDDIN

contre

DAOUD EL SAYED DAOUD.

Prescription extinctive—Action civile—Prescription de l'action publique—Effet.

(Art. 208 C.C.—Art. 282 C.I.C.)

L'action civile résultant d'une infraction pénale est soumise, quant à la prescription, aux règles du droit civil : elle se prescrit par quinze ans.

Si, aux termes de l'article 282 C.I.C., cette action ne peut être portée devant les tribunaux répressifs après la prescription de l'action publique, elle peut toujours être portée devant les tribunaux civils.

Comp. Cass., 9 Nov. 1901 (B.O. III, nº 79), Cass., 9 fév. 1907 (B.O. VIII, nº 74).

Voir Grandmoulin, *Procédure pénale égyptienne*, tome II, nº 1214-6.

89

(*Page 156*)

COUR DE CASSATION.

19 MAI 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni (*C.C.*), Rizkallah Simeika Bey (*M.P.*).

ISMAIL KHALIL EL TAHLAOUI ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

Responsabilité civile résultant d'une infraction—Mineur—Mise en cause du tuteur.

(Art. 54 C.I.C.)

La partie civile peut valablement demander des dommages-intérêts contre l'accusé mineur, sans appeler en cause son gardien (*wali*) ou tuteur.

Cf. Trib. App. Caire, 29 mai 1907 (B.O. VIII, nº 104), Cass., 24 août 1907 (B.O. IX, nº 9). Rép. Com. Surv., nº 239.

Voir, à ce sujet, DALLOZ, *Code d'Instruction Criminelle Annoté*, Art. 1, nº 1072-77.

90

(*Page 157*)

COUR D'APPEL.

13 FÉVRIER 1917.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidky Bey, Caloyanni (*C.C.*).

S.A. LE PRINCE OMAR TOUSSOUN PACHA

contre

DAME FATMA ILMI ET AUTRES.

Prescription extinctive—Succession.

(Art. 208 C.C.)

En matière de succession, la prescription de trente-trois ans n'est applicable que s'il s'agit de pétition d'hérédité. Un droit de propriété échu par héritage reste soumis, en ce qui concerne la prescription, au délai ordinaire de quinze ans prévu par le Code Civil.

Cf. App., 23 déc. 1914 (B.O. XVII, nº 6), et voir, en sens contraire, les jugements cités dans la note.

91

(*Page 161*)

COUR D'APPEL.

5 AVRIL 1917.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*C.C.*).

CHEIKH ABDEL SALAM CHAMAKH

contre

AZIZA BENT MOHAMED RAGAB

I. Prescription extinctive—Point de départ—Obligation sans terme fixe.
II. Prescription extinctive—Gage.

(Art. 204 s. C.C.)

I.—La prescription d'une obligation sans terme fixe, telle qu'un prêt dont on n'a pas déterminé la date de remboursement, commence à courir à partir de la naissance même de l'obligation. (1)

II.—L'action du créancier gagiste en paiement de sa créance, est imprescriptible tant que le gage reste entre ses mains, parce que le maintien du gage en sa possession équivaut à une reconnaissance continue de la créance. (2)

(1) *Cf.* App. Mixte, 7 mars 1901 (B.L.J. XIII, p. 187).
(2) *Cf.* Trib. Som. Mellawi, 15 nov. 1899 (B.O. I, p. 336), App. Mixte, 31 janv. 1900 (B.L.J. XII, p. 105).

92

(*Page 162*)

COUR D'APPEL.

19 AVRIL 1917.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*C.C.*).

DAME SARA HANEM KACHEF

contre

ALI HASSAN KACHEF EFFENDI

Mandat — Responsabilité du mandataire — Nazir de Wakf—Responsabilité vis-à-vis des bénéficiaires.

(Art. 521 C.C.)

Le Nazir d'un Wakf est, vis-à-vis des bénéficiaires, dans la même situation qu'un mandataire vis-à-vis de son mandant. Il répond donc de sa faute légère, s'il est salarié, et de sa faute lourde seulement, s'il administre le wakf gratuitement.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

Nº 8. **Août.**

SOMMAIRES

86

(Page 153)

COUR DE CASSATION

17 Mars 1917

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet Moustapha Fathy Bey (*CC*) Rizkallah Simeika Bey (*M P*).

ABOU EL AZM KHALIL ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Jugement—Prononcé—Renvoi—Nullité.

(Art 171 C.I.C.)

Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le tribunal d'avoir renvoyé, plus d'une fois, le prononcé de son jugement.

Voir Cass., 10 mai 1902 (B.O. IV nº 86).

87

(Page 154)

COUR DE CASSATION.

22 Avril 1917

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival, Moustapha Fathy Bey (*CC*) Atia Hosni Bey (*M.P.*).

MOHAMED SALEM MOHAMED

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES

Outrage contre un fonctionnaire—Injures publiques—Modification de la prévention—Pouvoir du tribunal d'appel.

(Arts. 117, 265 C P)

Sur appel du Parquet contre un jugement du Tribunal Sommaire acquittant une personne prévenue d'outrage contre un fonctionnaire (Article 117 C.P.), le Tribunal d'Appel l'a condamnée pour injures publiques (Article 265 C.P).

Le jugement fut cassé par la Cour de Cassation pour le motif que, l'instruction et les débats n'ayant pas porté sur la publicité, qui est un élément nécessaire du délit d'injures, le Tribunal d'Appel n'avait pas le droit de modifier dans son jugement la prévention

88

(Page 155)

COUR DE CASSATION.

5 Mai 1917.

MM. Halton (*Prés.*): Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC*) Rizkallah Simeika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

IBADALLA MOHAMED ET AUTRE

Condamnation conditionnelle—Conditions—Condamnation antérieure—Délits semblables.

(Art 52 C.P)

Une condamnation antérieure à une peine criminelle ou à un emprisonnement de plus d'une semaine, fait obstacle à l'exercice par le juge de la faculté d'ordonner le sursis de l'exécution de l'emprisonnement, par application de l'article 52 C.P. Il n'est pas nécessaire, en cas d'une condamnation antérieure à l'emprisonnement, que les deux infractions soient semblables.

96

(*Page 170*)

SUMMARY TRIBUNAL OF EL FASHN.

31 December 1916.

M. Hassan Riad Effendi (*J.*).

AYUB EFFENDI SALAMA AND ANOTHER

v.

MEGALLI HENEIN AND ANOTHER

Pre-emption—Redemption by co-heirs—Sale of undivided share in specific property.

(Art. 462 C.C.—Decree of 23 March 1901 as to Preemption, Art. 19)

Article 462 C.C. which entitles the other co-owners to redeem any undivided share which has been sold by one co-owner to a third person, applies equally to the sale of an undivided share in the whole of the property owned in common, and to that of a part of such undivided share.

The sale by a co-heir of his undivided share in specific property included in the succession is subject to the general rules relating to pre-emption; and the other co-owners forfeit their right to pre-empt if they fail to make the requisite declaration within fifteen days from their knowledge of the sale.

Cited in the judgment: App., 10 July 1906 (GELAT, *Code Civil Annoté*, Art. 462, No. 7).

See also, App., 2 May 1901 (O.B. III, No. 15).

97

(*Page 171*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ESNA.

27 January 1917

M. Muhammad El Naggar Effendi (*J.*).

AFANDIA MUHAMMAD SALIM AND OTHERS

v.

KENDI AHMAD TAHA

I. Judgment by default, civil—Peremption—Moment at which the plea must be set up.

II. Judgment by default, civil—Peremption—Defendants not jointly and severally liable—Opposition by some of the defendants—Effect as regards the others.

(Art. 344 C.C.Pr.)

I.—The peremption of a judgment by default, if not executed within six months of its date, is a plea relating to the merits, similar in nature to the plea of extinctive prescription; it can therefore be set up at any stage of the proceedings.

II.—The stay of the execution of a judgment by default, by reason of the opposition lodged by some of the defendants, cannot prevent the peremption of the judgment as regards the other defendants where liability under such judgment is divisible and not joint and several.

93

(*Page 163*)

COURT OF APPEAL.

26 April 1917.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*) Perera Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ*).

AHMAD SHUKRY EFFENDI AND OTHERS

v.

MINISTRY OF WAKFS AND OTHERS.

Civil Procedure—Service of documents—Deputy-bailiff (huissier-délégué) — *Omission of formalities — Effect.*

(Arts. 13, 23 C.C.C.Pr.)

Service of a judgment by a deputy-bailiff (*huissier-délégué*) is null if the copy served does not mention the presence of two witnesses or is not signed by them.

Such nullity is not covered by the fact that the party upon whom the judgment was served admits having actually received service thereof.

See, Trib. App. Beni Suef. 19 June 1912 (O.B. XIII, No. 135). and the judgments cited in the foot-note

94

(*Page 165*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

27 March 1917.

MM. Muhammad Abdel Hamid Bey (*Pres.*) Mahmud Sadek Eff., Taher Muhammad Effendi (*JJ*).

AHMAD YUSSEF EL GAMMAL EFFENDI

v.

AHMAD MAZLUM PASHA

Sale—Delay in delivery—Action for rescission—Discretion of Court—Extension of time.

(Arts. 277, 278, 168 C.C.)

Provided the deed of sale contains no express provision that the sale shall be *ipso facto* rescinded in the event of delay in delivery, the court to whom the purchaser applies for rescission of the sale on that ground has a discretion to grant an extension of time to the vendor for the performance of his obligation.

Cited in the judgment DALLOZ, *Code Civil Annoté*, Art. 1184 No. 99 and 100 Art. 1610, No. 72.
Comp. App., 23 Jan. 1900 (O.B. I. p. 283).

95

(*Page 168*)

TRIBUNAL OF TANTA.

15 May 1917.

MM. Muhammad Naguib Shukry Bey (*Pres.*), Osman Yussef Effendi, Hassan Rifaat Effendi (*JJ*).

SETT ABLHA SHARAF EDDIN

v.

DAOUD EL SAYED DAOUD.

Extinctive prescription—Civil action—Prescription of the public action—Effect.

(Art. 208 C.C.—Art. 282 C.Cr.Pr.)

An action in damages founded on the commission of an offence is subject to the rules of civil law as regards prescription, and is barred only by the lapse of fifteen years.

Although, under article 282 C.Cr.Pr., such action cannot be brought before the penal courts after the public action has been barred by prescription, it may nevertheless be brought before the civil courts.

Cf. Cass., 9 Nov. 1901 (O.B. III, No. 79), Cass., 9 Feb. 1907 (O.B. VIII, No. 74).
See GRANDMOULIN. *Procédure Pénale Egyptienne*, Vol. II, No. 1124-6.

89

(*Page 156*)

COURT OF CASSATION.

19 May 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Muhammad Mehrez Pasha, Ahmad Musa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Caloyanni (*JJ.*), Riskalla Simeika Bey (*State Rep.*).

ISMAIL KHALIL EL TAHLAWI AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Liability for tort arising out of offence — Infant — Joinder of guardian.

(Art. 54 C.Cr.Pr.)

A claim by a civil claimant can be entertained in criminal proceedings against an infant, although the guardian (*wali*) or tutor is not joined as a party.

Cf. Trib. App. Cairo, 23 May 1907 (O.B. VIII, No. 101). Cass., 24 Aug. 1907 (O.B. IX, No. 9). *Rep. Com. Surv.*, No. 239.
See, as to this question, DALLOZ, *Code d'Instruction Criminelle Annoté*, Art. 1, No. 1072-7.

90

(*Page 157*)

COURT OF APPEAL.

13 February 1917.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Bey, Casoviano (*JJ.*).

H.H. PRINCE OMAR TUSSUN PASHA

v.

DAME FATMA HEMI AND OTHERS.

Extinctive prescription—Succession.

(Art. 208 C.C.)

In matters of succession, the special prescription of thirty-three years applies only to rights of inheritance. Property rights devolving by succession are subject to the ordinary prescription of fifteen years under the rules of the Civil Code.

Cf. App. 23 Dec. 1914 (O.B. XVII, No. 6), and see, *contra*, the judgments cited in the foot-note.

91

(*Page 161*)

COURT OF APPEAL.

5 April 1917.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

SHEIKH ABDEL SALAM SHAMAKH

v.

AZIZA BENT MUHAMMAD RAGAB

I. Extinctive prescription—Date from which it runs—Obligation for the performance of which no date is stipulated.
II. Extinctive prescription—Pledge.

(Art. 204 ff. C.C.)

I.—Prescription of an obligation for the performance of which no date has been stipulated, such as a loan for an indefinite time, begins to run from the day when the obligation itself was created. (1)

II.—The right of a pledgee to sue for his debt cannot be barred by the lapse of time so long as he has possession of the property pledged, since the fact that the pledge remains in the creditor's hands amounts to a continued recognition of the debt. (2)

(1) Cf. App. Mixte, 7 March 1901 (B.L.J. XIII, p. 187).
(2) Cf. Sum. Trib. Mallawi, 16 Nov. 1899 (O.B. I, p. 336). App. Mixte 31 Jan. 1900 (B.L.J. XII, p. 105).

92

(*Page 162*)

COURT OF APPEAL.

19 April 1917.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

DAME SARA HANEM KASHEF

v.

ALY HASSAN KASHEF EFFENDI

Mandate — Responsibility of mandatary — Nazir of wakf—Responsibility to beneficiaries.

(Art. 521 C.C.)

The Nazir of a wakf is, in relation to the beneficiaries, in the same position as a mandatary in relation to the mandator.

He is, therefore, responsible for his slight fault if he is paid for his services, and for his gross fault if he manages the wakf gratuitously.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 8. **August.**

SUMMARIES

86

(Page 153)

COURT OF CASSATION

17 MARCH 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Mc Barnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ABUL AZM KHALIL AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE

Judgment—Delivery of—Adjournment—Nullity

(Art. 171 Cr. Pr.).

The repeated adjournment by a court of the delivery of its judgment does not constitute a substantial nullity.

See Cass., 10 May 1902 (O.B. IV, No. 36.).

87

(Page 154)

COURT OF CASSATION.

22 APRIL 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Aziz Husny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD SALEM MUHAMMAD

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Indignity offered to a public servant—Insult—Alteration of charge—Power of Appellate Court.

(Art. 117 and 265 P.C.)

On appeal by the Parquet from the judgment of a Summary Tribunal acquitting a person accused of offering indignities to an official (Art. 117 P.C.), the appellate court sentenced him for having insulted the said official in public (Art. 265 P.C.).

The sentence was quashed by the Court of Cassation on the ground that, as the question of publicity, which is a necessary element of the offence of insult, was not raised in the enquiry or at the trial, the appellate court was not entitled to alter the charge in its judgment.

88

(Page 155)

COURT OF CASSATION

5 MAY 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Muhammad Mohres Pasha, Ahmad Musa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

AWADALLAH MUHAMMAD AND ANOTHER

Conditional sentence (First offender's Law) — Condition—Previous sentence—Similar offences.

(Art. 52 P.C.)

The power to stay the execution of a sentence of imprisonment under Article 52 P.C. is barred by proof of any previous sentence to a criminal penalty or to imprisonment exceeding a week. It is not necessary, in the case of a previous sentence of imprisonment, that the two offences should be similar in nature.

II. On ne peut appliquer la peine prévue à l'article 305 C.P., pour contrefaçon de marques de fabrique tant que les règlements dont parle cet article n'ont pas été promulgués. [1]

Cf Cass., 27 avril 1907 (B.O. IX, n° 2).

N B.—Le pourvoi en cassation contre le jugement ci-dessus a été rejeté par Cass., 5 mai 1917. MM Halton (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival (*Cs.*) Rizkallah Simeika Bey (*M P.*).

83

(Page 147)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG.

(Jugement en appel)

1er Avril 1917

MM. Metwalli Ghoneim Bey (*Prés.*), Mohamed Charnir Effendi, Abdel Salam Zaki Effendi (*JJ.*), Mahmoud Hosny Effendi (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOGAHID SID AHMED

I. Abus de confiance—Date de l'infraction — Prescription.

II. Abus de confiance— Contrat civil—Preuve—Règles.

(Art. 296 C.P.)

I.—Le délit d'abus de confiance est un délit instantané ; il est censé être consommé lorsque le prévenu, à la suite d'une mise en demeure ou réclamation, refuse ou se trouve dans l'impossibilité de restituer la chose détournée.

C'est de cette date que la prescription de l'action publique commence à courir. [1]

II.—Bien que les faits de détournement puissent être établis par témoins, la preuve du contrat dans lequel le délit d'abus de confiance prend sa source, doit être faite suivant les règles du droit civil. [2]

(1) Cf Cass., 14 nov 1908 (B.O. X, n° 73, II) Trib. Som. Kafr el Zayat, 20 août 1913 (B.O. XIV n° 12).

(2) Cf. Cass., 12 févr 1898 (Al-Ahkam V, p. 188) Trib. App. Caire, 11 janv. 1900 (B.O. I. p. 260).

84

(Page 149)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MENOUF.

17 Avril 1917

M Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J*).

ISMAIL AFFIFI EL KHOLI

contre

MOHAMED ALY MATAR

Prescription extinctive—Prescription de 360 jours—Présomption de paiement—Dénégation de l'engagement—Effet.

(Art. 209 C. C.)

La prescription extinctive de 360 jours étant basée sur une présomption de paiement, le défendeur ne peut valablement l'invoquer du moment qu'il nie l'engagement qui forme l'objet de la demande

Cf App. Mixte, 20 nov. 1895 (B.L.J VIII p. 13).

85

(Page 150)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MIT GHAMR.

16 Mai 1917.

M Itribi Aboul Ezz Effendi (*J*).

ABDEL WAHHAB HUSSEIN

contre

ASSIEH BENT ZAHER ET AUTRES.

Expropriation immobilière—Commandement—Transcription — Effet — Aliénations postérieures.

(Art. 540 C.P C.C.)

Après la transcription du commandement d'exécution, le débiteur ne peut plus aliéner les immeubles indiqués dans le commandement ; et toute aliénation consentie par lui postérieurement à cette transcription doit être annulée.

Voir, Trib. Som Chibin el Kom, 4 nov. 1915 (B.O. XVII, n° 116, I).

Contra, Trib. Som. Port-Saïd, 1er oct. 1916 (B.O. XVII, n° 116)

de l'article 22 de la Loi sur les Pensions (du 15 avril 1909) qui prévoit la nomination d'une commission médicale de révision pour le cas où le fonctionnaire lui-même demande sa mise à la retraite pour cause de maladie ; et cela d'autant plus que la dite loi n'a nulle part édicté expressément que la décision de la Commission Médicale du Caire serait définitive dans le cas où la mise à la retraite est provoquée par l'administration

---

80

(*Page 140*)

COUR D'APPEL.

3 Mai 1917.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Hassan Galal Pacha (*CC*).

KHADIGA EL KASSABI ET AUTRE
contre
EL SAYED HUSSEIN EL KASSABI

Péremption d'instance—Indivisibilité—Effet

(Art 301 C.P.C.C.)

La demande en péremption d'instance est indivisible et elle ne peut être dirigée contre quelques-uns seulement des demandeurs, alors même que la créance, objet du litige, serait divisible.

Voir, App., 26 janv 1911 (B.O XII nº 66), App., 12 juin 1916 (B.O. XVIII, nº 8).

81

(*Page 141*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

11 Janvier 1916.

MM. Hussein Omar Bey (*Prés.*) Mohamed Rifaat Effendi, Mahmoud Choukri Effendi (*JJ.*).

HOIRS MANAL BADOUAN
contre
PRINCE YOUSSEF KAMAL.

I.—Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes "inter se" — Action réelle immobilière—Immeubles situés dans la circonscription de plusieurs Tribunaux

II.—Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites—Contestations sur la propriété—Jugement du Mehkémeh—Exception de chose jugée—Irrecevabilité.

(I. Art 34, 2º C P.C.C.—II. Art. 15 et 16, Déc. Réorg)

I.—En matière réelle immobilière, lorsque les biens litigieux sont situés dans le ressort de divers Tribunaux, le litige peut être porté indifféremment devant l'un quelconque de ces Tribunaux, et non nécessairement—comme c'est le cas pour les expropriations immobilières (Article 552 C.P.C.C.)—devant celui où se trouve la plus grande partie de ces biens.

II.—Les Tribunaux Indigènes ont seuls compétence, à l'exclusion des Mehkémehs, dans toutes les contestations sur la propriété.

Un jugement du Mehkémeh qui, tout en statuant sur des droits de succession, aurait tranché en même temps une question de propriété ne saurait donc avoir à cet égard force de chose jugée devant les Tribunaux Indigènes.

82

(*Page 144*)

TRIBUNAL DE TANTA

(*Jugement en appel*)

12 Février 1917.

MM. Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*), Ishak Abdel Malek Effendi, Mohamed Chérif Effendi (*JJ.*), Nicolas Khalil Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MANSOUR AHMED CHATA ET AUTRE.

I. Tromperie de l'acheteur sur la nature de la marchandise Eléments du délit—Mise en vente—Tromperie sur la qualité.

II. Marques de fabrique — Contrefaçon — Punition—Reglements.

(I. Art. 302 § 1 C P.—II Art. 306 C.P)

I.—Le délit de tromperie, que punit l'article 302 § 1 C.P., implique qu'il y a eu actuellement vente ; la simple mise en vente de la marchandise ne serait donc pas punissable du chef de cette alinéa

Pour qu'il y ait tromperie, il faut que l'acheteur ait été trompé sur la nature même de la marchandise. La tromperie sur la qualité seulement de la marchandise ne suffirait pas : il faut que la chose ait été dénaturée de manière à être rendue impropre à l'emploi auquel la destinait l'acheteur

77

(*Page 183*)

COUR D'APPEL.

3 Avril 1917.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*) Mohamed Sidky Bey Calovanni (*Cc.*).

SAGLABI ALI

contre

MAHMOUD ABDALLAH

Arbitrage — Sentence arbitrale — Dépôt au Greffe du Tribunal—Retard— Effet.

(Art. 725 C. P. C.)

Le fait que la sentence arbitrale n'a pas été déposée au greffe du Tribunal dans les trois jours de sa date, ainsi que l'exige l'article 725 C.P.C.C., n'entraîne pas la nullité de la sentence.

78

(*Page 184*)

COUR D'APPEL.

24 Avril 1917

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Moustapha Fathy Bey (*Cc.*).

CHEMINS DE FER DE L'ETAT

contre

GHARBOUR EFFENDI HAROUN

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites— Mesure administrative—Fonctionnaire de l'Etat—Mise à la retraite pour cause de maladie.

(Art 15, Décret de Réorganisation)

La mise à la retraite d'un fonctionnaire de l'Etat est une mesure administrative que les Tribunaux ne peuvent interpréter et dont ils ne peuvent arrêter l'exécution. Pareille mesure ne peut servir de base à une action en dommages-intérêts que dans le cas de violation des lois et décrets.

Lors d'une demande en dommages-intérêts par un fonctionnaire, basée sur ce que sa mise à la retraite pour cause de maladie n'était pas justifiée par l'état de sa santé, il appartient aux Tribunaux de vérifier si la commission médicale qui l'a déclaré inapte au service était composée de la manière prescrite par la loi et si la procédure a été régulière. Mais la régularité de la composition de la commission et de la procédure étant constatée, il n'appartient pas aux Tribunaux d'apprécier la gravité de la maladie qui a motivé la mise à la retraite.

Aux termes de la loi du 15 avril 1909 sur les Pensions, la Commission Médicale du Caire est la seule autorité compétente pour statuer sur l'aptitude physique des fonctionnaires à continuer le service ; et ses décisions sont sans recours, sauf dans le cas où c'est le fonctionnaire lui-même qui a demandé sa mise à la retraite pour cause de maladie. Dans ce cas seulement, et si la décision de la commission a été défavorable à sa demande, le fonctionnaire peut demander la nomination d'une commission spéciale de révision (Art. 22, loi du 15 avril 1909).

Ne constitue donc pas une violation de la dite loi le refus du Gouvernement de convoquer cette commission de révision, lorsque c'est l'Administration qui a provoqué la mise à la retraite du fonctionnaire pour cause de maladie.

79

(*Page 188*)

COUR D'APPEL.

7 Mars 1917

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*Cc.*).

MINISTERE DE L'INTERIEUR

contre

MOHAMED EFFENDI EL BAROUDI

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites — Mesure administrative—Fonctionnaire de l'Etat — Mise à la retraite pour cause de maladie.

(Art. 15. Déc. Reorg.)

Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour statuer sur une demande en dommages-intérêts par un fonctionnaire mis à la retraite pour cause de maladie, lorsque la demande est basée sur ce que l'état de sa santé ne justifiait pas cette mesure. Si, en fait, il est apte à continuer son service, sa mise à la retraite constituerait une violation des lois sur la matière.

Pour vérifier cette prétendue violation, les Tribunaux peuvent nommer des experts pour déterminer si le fonctionnaire est physiquement apte au service ou non. Pareille mesure, loin d'être l'interprétation d'un acte administratif, n'est que l'application du principe équitable

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

Nº 7. **Juillet.**

SOMMAIRES

74

(*Page 129*)

COUR DE CASSATION.

7 AVRIL 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival, Moustapha Fathy Bey (*CC*) ; Rizkallah Simeika Bey (*M P.*).

MOHAMED HANAFI

contre

MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation—***Nullité** substantielle du jugement—Mentions du jugement—Destruction de récoltes sur pied.*

(Art. 321, 340 C P.)

Un jugement portant condamnation pour destruction de récoltes sur pied, du chef de l'article 321 C.P., doit, à peine de nullité, indiquer de quelle manière la destruction a eu lieu ; parce que si la destruction n'avait été que la conséquence nécessaire du passage du prévenu sur le terrain couvert de la récolte, le fait constituerait une simple contravention tombant sous l'article 340 C.P.

75

(*Page 130*)

COUR DE CASSATION.

7 AVRIL 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival, Moustapha Fathy Bey (*CC*), Rizkallah Simeika Bey (*M P.*).

ABDEL MEGUID TOULBA

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Faux — ***Contrefaçon** de timbres — Administration publique—Municipalité d'Alexandrie—Abattoir.*

(Art. 174 C P.)

L'abattoir que la Municipalité d'Alexandrie dirige comme délégué du Gouvernement, est un service public et la contrefaçon de son timbre est punissable du chef de l'article 174 C.P.

76

(*Page 131*)

COUR DE CASSATION.

22 AVRIL 1917

MM Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival, Moustapha Fathy Bey (*CC*), Atieh Hosny Bey (*M P.*).

BESTAVROS ELIAS

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Fonctionnaire public—Mauvais traitements contre particuliers—Violation de domicile—Inobservation des formalités légales — Saisie administrative — Commandement préalable.

(Art. 112 C. P.—Décret du 25 mars 1880)

D'après le Décret du 25 mars 1880, concernant la saisie administrative pour non paiement des impôts, la saisie ne peut être faite qu'après un commandement notifié au propriétaire.

Le sarraf de village qui, sans commandement préalable, s'introduit dans le domicile d'un contribuable pour saisir ses meubles en paiement des impôts, est punissable en application de l'article 112 C.P. parce qu'il n'a pas observé les formalités prescrites par la loi

II.—The penalty provided by Article 305 P.C. for the counterfeiting of trade-marks cannot be inflicted so long as the regulations referred to in that article have not been issued. ( )

(1) Cf Cass., 27 April 1907 (O.B. IX, No. 2.)

N.B.—The motion in cassation brought against the above judgment was rejected by Cass. 5 May 1917 MM. Halton (*Pres*), Muhammad Mehrez Pasha, Ahmed Mossa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ*), Riskalla Sinaika Bey (*State Rep*).

83

(Page 147)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

(Judgment on Appeal

1 April 1917.

MM. Metwalli Ghonem Bey (*Pres*), Muhammed Sharkis Effendi Abdel Salam Zaki Effendi (*JJ*) Mahmud Hosny Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

MOGAHID SID AHMAD

I. Abuse of confidence — Date of offence — Prescription of public action.

II. Abuse of confidence—Civil contract—Proof—Rules.

(Art. 296 P.C.)

I.—Abuse of confidence is an instantaneous offence; it is consummated when the accused, on being asked, whether by a formal demand or otherwise, to restore the thing misappropriated by him refuses or finds himself unable to do so.

It is from this date that the term of prescription of the public action begins to run. (1)

II.—Although the facts constituting misappropriation may be established by oral evidence, proof of a contract the breach of which constitutes an abuse of confidence must be furnished in accordance with the rules of Civil Law. (2)

(1) Cf Cass 14 Nov 1903 (O.B. V, No. 76, II) Sum. Trib. Kafr el Zayat 20 August 1912 (O.B. XIV, No. 12).

(2) Cf Cass., 12 Feb. 1898 (A Cada, V, p 183), Trib. App Cairo, Jan. 11 1900 (O.B. I p. 250).

84

(Page 149)

SUMMARY TRIBUNAL OF MENUF

17 April 1917

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*).

ISMAIL AFIFY EL KHOLI

v

MUHAMMAD ALI MATAR

Extinctive prescription — Prescription of 360 days — Presumption of payment — Denial of the obligation — Effect.

(Art. 209 C.C.)

The extinctive prescription of which the term is 360 days is based on a presumption of payment. The defendant, therefore, cannot validly rely on such prescription if he denies the obligation which forms the subject-matter of the claim.

See, App. Mixte, 20 Nov 1895 (B.L.J. VIII, p. 13)

85

(Page 150)

SUMMARY TRIBUNAL OF MIT GHAMR.

16 May 1917.

M. Helby Aboul Ezz Effendi (*J.*).

ABDUL GAHHAR HUSSEIN

v

NASIFA BINT TAHER AND OTHERS

Expropriation of immovables—Monition of execution—Transcription—Effect—Subsequent alienation.

(Art. 540 C.C.C. Pr.)

After the transcription of the monition of execution, the debtor can no longer dispose of the property specified in the monition, and any alienation effected by him subsequently to such transcription is null and void

See Sum. Trib. Chibin El Kom 4 Nov. 1915 (O.B. XVII No. 115, I).

Contra. Sum. Trib. Port Said, 1 Oct 1916 (O.B. XVII, No. 116)

the public servant himself asks to be retired for ill-health; the more so as the law in question contains no express provision to the effect that the decision of the Cairo Medical Board is final where the public servant is retired at the instance of the Administration.

80

(*Page 140*)

COURT OF APPEAL.

3 May 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha, Hassan Gelal Pasha (*JJ.*).

KHADIGA EL KASSABI AND ANOTHER

v.

EL SAYED HUSSEIN EL KASSABI

Peremption of action—Indivisibility—Effect.

(Art. 301, C.C.C.Pr.)

A claim for the peremption of an action is indivisible, and a claim for the peremption of proceedings cannot be brought against some only of the plaintiffs, even where the debt which forms the subject-matter of the suit is itself divisible.

See, App., 26 Jan. 1911 (O.B. XII, No. 66). App., 12 June 1916 (O.B. XVIII, No. 8).

81

(*Page 141*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

11 January 1916.

MM. Hussein Omar Bey (*Pres.*), Muhammad Rifaat Effendi, Mahmud Shukry Effendi (*JJ.*).

HEIRS OF MAVLI RADWAN

v.

PRINCE YUSSEF KAMAL

I. Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se"—Causes relating to real rights over immovable property—Immovables situated within the circumscription of different courts.

II. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on—Disputes as to rights of property—Judgment of Mehkemeh—Plea of "Res judicata"—Inadmissibility.

(I. Art. 34, 2° C.C.C.Pr.—II. Art. 15 and 16, Organic Decree.)

I.—In matters of real rights over immovable property, where the immovables in dispute are situate within the circumscription of different courts, proceedings may be instituted before any one of such courts indifferently, and not necessarily—as is the rule in the case of proceedings for expropriation (Art. 552 C.C.C.Pr.)—before the court within the circumscription of which the greater part of the immovables are situate.

II. The Native Tribunals alone have jurisdiction, to the exclusion of the Mehkemehs, to try all disputes as to ownership.

Consequently, a Mehkemeh judgment which in deciding as to rights of inheritance, at the same time decides a question of ownership, has not, as regards this point, the force of *res judicata*, before the Native Tribunals.

82

(*Page 144*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*)

12 February 1917.

MM. Mustapha El Nahas Bey (*Pres.*), Ishak Abdel Malek Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ.*), Nicolas Khalil Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

MANSUR AHMAD SHATA AND ANOTHER

I. Deceiving purchaser as to the character of wares—Elements of offence—Keeping for sale—Deception as to quality.

II. Trade-marks—False trade-marks—Punishment—Regulations.

(I. Art. 302 § 1 P.C.—Art. 305 P.C.)

I.—The offence of deceiving purchasers, which is punishable under Article 302 § 1 P.C., implies actual sale; the mere keeping of wares for sale is not, therefore, punishable under the said paragraph.

As regards the element of deception, the purchaser must have been deceived as to the very nature of the wares. Deception as to the quality only of the wares is not sufficient; the article must have been altered in such a manner as to render it unfit for the use for which the purchaser intended it.

77

(Page 133)

COURT OF APPEAL.

3 April 1917.

MM. Mahamoud Mehrez Pasha (*Pres.*) Mohamed Sidky Bey, Cavanna (*JJ.*).

SAHABY ALY

v.

MAHMUD ABDALLAH

Arbitration—Award—Filing of award at the Court registry—Delay—Effect.

(Art. 725 C.C.C.Pr.)

The fact that an arbitration award was not filed at the registry of the Court within three days of its date, as required by Article 725 C.C.C.Pr., does not entail the nullity of the award.

78

(Page 134)

COURT OF APPEAL.

24 April 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Mustapha Fathi Bey (*JJ.*).

STATE RAILWAYS

v.

GHABBOUR EFFENDI HAROUN

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative Act—Public servant—Compulsory retirement for ill-health.

(Art. 15, Organic Decree.)

The compulsory retirement of a public servant is an administrative act which the courts can not construe and of which they cannot stop the execution. Such an act can only give rise to a suit for damages where it is done in violation of laws and decrees.

Where a claim for damages is made by a public servant, on the ground that his compulsory retirement for ill-health was not justified by the state of his health, the courts are entitled to ascertain whether the Medical Board, which declared him unfit for service, was constituted in the manner prescribed by law and whether the procedure adopted was a regular one. But once the regularity of the constitution of the Board and of the procedure is established, the courts are not entitled to appreciate the gravity of the illness on account of which the official was retired.

Under the terms of the Pension Law of April 15, 1909, the Cairo Medical Board is the only authority competent to decide as to the physical fitness for service of public servants; and its decisions are final, save where it is the public servant himself who asks to be retired for reasons of health. In such case only, and if the decision of the Board be unfavourable to him, such servant can ask for the appointment of a special revision commission. (Art. 22, Law of April 15, 1909.)

The Government, therefore, does not violate the law in question if, where the servant is being retired for ill-health at the instance of the Administration itself, it refuses to summon such revision commission.

79

(Page 138)

COURT OF APPEAL.

7 March 1917.

MM. Mohammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*) Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF THE INTERIOR

v.

MUHAMMAD EFFENDI EL BARUDI

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative act—Public servant—Compulsory retirement for ill-health.

(Art. 15, Organic Decree.)

The Native Tribunals have jurisdiction to entertain a claim for damages by a public servant who is retired for ill-health, where the claim is based on the ground that the state of health does not justify the retirement. If, in fact, he is fit to remain in the service, such compulsory retirement is a violation of the laws regulating the matter.

In order to ascertain the alleged violation, the Tribunals can appoint experts to determine whether the public servant is physically fit for service or not. Such a measure, far from being an interpretation of an administrative act, is only an application of the equitable principle of Article 22 of the Pension Law (of April 15, 1909), which provides for the appointment of a medical revision commission in the case where

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 7. **July.**

SUMMARIES

74

(*Page 129*)

COURT OF CASSATION

7 April 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustapha Fathy Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD HANAFI

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Substantial nullity of judgment—Contents of judgment—Destruction of standing crops.

(Arts. 321, 340 P.C.)

A judgment convicting of destruction of standing crops, under Article 321 P.C., must, on pain of nullity, state in what manner the destruction was effected; for if the destruction had simply been the necessary consequence of the passage of the accused over the land on which the crop was standing, the case would only be a contravention under Article 340 P.C.

75

(*Page 130*)

COURT OF CASSATION.

7 April 1917.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustapha Fathy Bey (*JJ.*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL MEGUID TOULBA

v.

STATE REPRESENTATIVE

Falsification—Counterfeiting of stamps—Public administration—Municipality of Alexandria—Slaughter-house

(Art. 174 P.C.)

The slaughter-house which the Municipality of Alexandria manages under powers of delegation from the Government is a public administration, and the counterfeiting of its stamp is punishable under Article 174 P.C.

76

(*Page 131*)

COURT OF CASSATION.

22 April 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustapha Fathy Bey (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

BESTAWROS ELIAS

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Public servant—Use of violence against private individuals—Violation of domicile—Failure to observe formalities prescribed by law — Administrative seizure—Previous monition.

(Art. 112 P.C.—Decree of March 25, 1880.)

Under the Decree of March 25, 1880, relating to administrative execution in respect of taxes, seizure can only be effected after a monition has been served upon the land owner.

A village Sarraf who, without a monition having previously been served, entered the residence of a tax-payer in order to seize his movable property in payment of taxes, is punishable under Article 112 P.C., as he failed to observe the formalities prescribed by the law.

73

(Page 127)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MOUSKY.

31 Mars 1917

M. Salama Mikhail Bey (J.)

ACHOUR HASSAN

contre

ALY HASSAN BADAWI

Exception d'incompétence "ratione loci" — Moment où elle doit être soulevée — Radiation du rôle — Effet.

(Art. 184, 119 C.P.C.C.)

L'effet de la radiation du rôle, prévu par l'article 119 C.P.C.C., est d'arrêter le cours du procès jusqu'à sa reprise par l'une des parties, mais sans annuler cependant les actes antérieurs de la procédure.

Par conséquent, doit être rejetée comme tardive l'exception d'incompétence *ratione loci* soulevée pour la première fois à la reprise de l'affaire rayée, lorsqu'il est établi que le défendeur qui l'oppose a déjà discuté le fond avant la radiation.

69

(*Page 119*)

COUR D'APPEL.

29 Mars 1917.

MM. Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Marshall, Abdel Rahman Reda Bey (*JJ.*)

SALEH EFFENDI IBRAHIM
contre
HUSSEIN MOHAMED BAGHER

Usure — Preuve — Simple allégation.

Une simple allégation d'usure ne suffit pas pour être admis à l'établir par tous moyens de preuves, y compris la preuve testimoniale ; il faut qu'il y ait des présomptions graves qui rendent vraisemblable cette allégation.

Voir App. 2 avril 1913 (B.O. XIV, n° 89), App. Mixte, 9 fév. 1893 (B.L.J. V, p. 134), App. Mixte, 6 mars 1901 (B.L.J. XIII, p. 196).

70

(*Page 121*)

TRIBUNAL DE MANSOURAH.

1er Février 1917.

MM. Fawzi Gorgui El Motéi Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Abdel Wahab Ezzat Effendi (*JJ.*).

FATOUMA MOHAMED HUSSEIN
contre
SALEH EFFENDI MOHAMED HUSSEIN ET AUTRES.

I. Préemption—Déchéance—Connaissance de la vente.
II. Préemption—Offre—Prix fictif.

(I. Décret du 23 mars 1901, Art. 19.—II. Décret du 23 mars 1901, Art. 14.)

I.—Pour que la personne qui veut préempter soit déchue de son droit pour non-exercice dans les quinze jours de la connaissance de la vente, il ne suffit pas qu'elle ait su qu'une vente avait été conclue ; il faut en outre qu'elle ait connu le nom de l'acheteur, le prix et les autres conditions de vente. (1)

II.—Si le préempteur conteste le prix mentionné dans l'acte de vente comme excessif et fictif, il peut offrir la somme qu'il estime être le prix réel, sauf à lui à prouver subséquemment que la somme offerte représente vraiment le prix réel. (2)

(1) Cf. App. 3 mars 1903 (B.O. IV, n° 85).
(2) Cf. App. 14 avril 1914 (B.O. XV, n° 96), contra, App. 18 janv. 1913 (B.O. XIV, n° 48).

71

(*Page 124*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en appel.*)

25 Mars 1917.

MM. Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*), Osman Youssef Effendi, Mohamed Chérif Effendi (*JJ.*), Nicola Khalil Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MAHMOUD IBRAHIM ET AUTRES.

Destruction de récoltes — Éléments — Intention criminelle.

(Art. 321 [illegible])

La destruction de récoltes est punissable, quel que soit le mobile qui a inspiré l'auteur et indépendamment de tout sentiment de vengeance, du moment que la destruction a été faite sciemment et non pas accidentellement ou par imprudence ou négligence.

Cité dans le jugement GARÇON *Code Pénal Annoté*, Art. 344, n° 15-17.

72

(*Page 125*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZENAB

1er Novembre 1916.

M. Hamed Choukry Effendi (*J.*).

DANIEL KHALIL
contre
MOHAMED SEROUR TAHER ET AUTRE.

I. Jugement par défaut en matière civile—Péremption—Délai légal—Calendrier applicable.
II. Jugement par défaut en matière civile—Péremption—Délai légal—Calcul—"Dies a quo."

(Art. 344 C.P.C.)

I.—Le délai de six mois édicté par l'article 344 C.P.C.C. pour la péremption des jugements par défaut doit être calculé d'après le calendrier arabe. (1)

II.—Le jour du prononcé du jugement par défaut n'est pas compté dans le délai de six mois fixé pour sa péremption faute d'exécution. (2)

(1) Cf. App. 10 janv. 1911 (B.O. XII, n° 34, II).
Contra, Trib. Caire, 20 nov. 1891 (GÉLAT *Code de Procédure Civile Annoté*, Art. 344, n° 1).
(2) Cf. App. 23 janv. 1906 (GÉLAT, *Code de Procédure Civile Annoté*, Art. 344, n° 9).

65

(*Page 113*)

COUR D'APPEL

27 DÉCEMBRE 1916.

MM Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*) Mohamed S[illegible] Bey Abdel Hamid Rida Bey (*CC*).

EL SAYED MOUSTAPHA AHMED ET AUTRES

contre

MOHAMED ISMAIL ET AUTRES.

Péremption d'instance—Interruption—Actes de procédure interruptifs de la péremption

(Art 301 C Pr C.)

Le dépôt fait par l'une des parties en cause à titre de provision pour les frais de l'expert déjà nommé, ne peut pas être considéré comme un acte de procédure, au sens de l'article 301 C.P.C C., pouvant avoir pour effet d'interrompre la péremption de l'instance.

66

(*Page 115*)

COUR D'APPEL.

2 JANVIER 1917.

MM Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*) Mohamed Sraky Bey, Abdel Hamid Rida Bey (*CC*).

KHALIL BEY IBRAHIM

contre

HANNA YACOUB

Gage—Revenus du bien engagé—Intérêt—Taux

(Art. 545. 124, 125 C.C.)

Lorsque, dans un contrat de gage, le débiteur a abandonné en faveur du créancier tous les revenus du bien engagé, cet accord équivaut à une stipulation d'intérêts ; et le créancier a le droit de réclamer ces revenus jusqu'à concurrence de neuf pour cent, qui est le maximum du taux conventionnel, et non seulement de cinq pour cent, lequel est le taux prévu par la loi faute de stipulation

Cf. App. 23 mai 1911 (B.O. XII, n° 116).

67

(*Page 116*)

COUR D'APPEL.

18 JANVIER 1917

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

DAME FARIDA HANEM

contre

ISKANDAR GHATTAS EFFENDI

Acte de procédure — Nullité — Signification du jugement — Jugement ordonnant exécution provisoire avec caution — Contestation de solvabilité de caution — Nullité couverte.

(Art 139 C P. C.)

D'après l'article 139 C.P.C.C. la nullité d'un acte de procédure est couverte quand il y a été répondu par des moyens qui le supposaient valable ou procédé à la suite du dit acte comme s'il était valable.

Ainsi, la nullité de la signification d'un jugement qui a ordonné l'exécution provisoire moyennant caution est couverte par le fait que le défendeur a contesté la solvabilité de la caution offerte par le demandeur après la dite signification.

68

(*Page 118*)

COUR D'APPEL.

20 MARS 1917.

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha Moustapha Fathy Bey (*CC*).

PRINCE IBRAHIM HASSAN ET AUTRES

contre

MINISTÈRE DES FINANCES.

Prescription extinctive — Point de départ — Vente — Garantie de la chose vendue

(Art. 208, 300 C C)

La garantie, par le vendeur, de la chose vendue, en cas d'éviction se prescrit, par quinze ans à partir de l'éviction et non à partir de la vente (*cf.* Art. 2257 du Code Civil Français).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

Nº 6. **Juin.**

SOMMAIRES

62

(*Page 109*)

COUR DE CASSATION

3 Mars 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathy Bey (*CC.*) Rizkallah Simeika Bey (*M P.*).

MOHAMED SALEM MOHAMED

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement — Homicide involontaire.

(Art. 229, 119 C.I.C. — Art. 202 C.P.)

Un jugement portant condamnation du chef de l'article 202 C.P., pour homicide involontaire causé par imprudence ou inobservation des règlements, doit, à peine de nullité, indiquer les faits dont le tribunal a conclu à l'existence de l'imprudence et spécifier éventuellement le règlement auquel le prévenu aurait contrevenu.

63

(*Page 110*)

COUR DE CASSATION

17 Mars 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathy Bey (*CC*); Rizkallah Simeika Bey (*M P.*).

ABDEL KADER FAHMY EFFENDI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Détournement de deniers publics — Employé du Ministère des Wakfs.

(Art. 97 C.P.)

Un percepteur du Ministère des Wakfs est punissable du chef de l'article 97 C.P., lorsqu'il a détourné des deniers qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions.

Cf. Cass. 18 déc. 1916 (B.O. XVII. nº 60).

64

(*Page 112*)

COUR DE CASSATION.

17 Mars 1917

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathy Bey (*CC*), Rizkallah Simeika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED BILAL ET AUTRES.

Vol — Circonstance aggravante — Violence.

(Art. 271 C.P.)

La violence constitue une circonstance aggravante du vol, non seulement lorsqu'elle accompagne l'infraction, mais aussi si elle suit immédiatement sa perpétration, qu'elle soit exercée par le voleur pour se maintenir en possession de l'objet volé ou qu'elle le soit pour assurer sa fuite, s'il est pris sur le fait.

Par conséquent, est punissable pour crime de vol avec violence aux termes de l'article 271 C.P., l'individu qui, ayant été surpris dans un champ en train de voler des fruits, a usé de violence contre la personne qui essayait de l'arrêter.

Cf. Cass. 12 fév. 1916 (B.O. XVII. nº 72).

Voir GRANDMOULIN *Droit Pénal Egyptien*, t. II. p. 153, et les jugements y mentionnés.

73

(*Page 127*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MUSKY.

31 March 1917.

M. Soliman Mikhail Bey (*J.*).

ASHOUR HASSAN

v.

ALY HASSAN BADAWI

Plea of want of jurisdiction ratione loci—*Moment at which it must be raised—Striking the cause off the list—Effect.*

(Arts. 134, 119 C.C.C.Pr.)

When a cause is struck off the list, under Article 119 C.C.C.Pr., the effect of such measure is to arrest the course of the proceedings until they are resumed by one of the parties, without, however, annulling the steps in the procedure previously taken.

Consequently, a plea of want of jurisdiction *ratione loci* must be rejected as being tardily raised, where it is set up for the first time on the proceedings being resumed in a cause which had been struck off the list, if it be established that the defendant who raises it had already put in pleadings on the merits before the cause was struck off.

69

(*Page 119*)

COURT OF APPEAL.

29 March 1917.

MM Aziz Kahil Pasha (*Pres.*) Marshal, Abdel Rahman Reda Bey (*JJ.*).

SALEH EFFENDI IBRAHIM
v.
HUSSEIN MUHAMMAD RAGHEB

Usury—Proof—Mere allegation.

It is not sufficient merely to allege usury in order to be entitled to establish it by all methods of proof, including oral evidence; there must be such presumptions as to render the truth of the allegation likely.

See, App. 2 April 1913 (O.B. XIV, No 89), App. Mixte. 9 Feb. 1893 (B.L.J. V, p. 184), App. Mixte, 7 March 1901 (B L.J. XIII p. 196).

70

(*Page 121*)

TRIBUNAL OF MANSURAH.

1 February 1917

MM Fawzi Gorgui El Motei Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Abdel Wahab Ezzat Effendi (*JJ.*).

FATIMA MUHAMMAD HUSSEIN
v.
SALEH EFF MUHAMMAD HUSSEIN AND OTHERS.

I. Preemption — Forfeiture of right Knowledge of the sale.
II. Preemption—Offer—Fictitious price.

(I Decree of March 23, 1901, Art. 19.—II. Decree of March 23, 1901. Art 14.)

I.—An intending preemptor does not forfeit his right to preempt by reason of his failure to declare his intention within fifteen days from his knowledge of the sale unless he knew the name of the purchaser, the price and other conditions of the sale. (1)

II.—If a preemptor wishes to dispute the price appearing in the contract of sale, as being exaggerated and fictitious, he may offer such sum as he estimates to be the true price, subject to the onus of subsequently proving that the sum so offered really represented the true price. (2)

(1) *See*, App. 3 March 1903 (O.B. IV No. 85).
(2) *See*, App. 14 April 1914 (O.B. XV No. 96), *contra*, App. 13 Jan. 1915 (O.B. XIV, No. 48).

71

(*Page 124*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal*)

25 March 1917.

MM Mustapha El Nahas Bey (*Pres.*) Osman Yussef Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ.*) Nicola Khalil Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
MAHMUD IBRAHIM GOMAAH AND OTHERS

Destruction of crops Elements—Criminal intention.
(Art 321 P.C.)

The destruction of crops is punishable, whatever be the motive which prompted the offender, and independently of any idea of vengeance, so long as it was done knowingly and not by accident or through carelessness or negligence.

Cited in the judgment GARÇON, *Code Penal Annote*, Art. 444 No. 5-1.

72

(*Page 125*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZENAB.

1 November 1916.

M Hamed Shukry Effendi (*J.*).

DANIEL KHALIL
v.
MUHAMMAD SEROOR TAHER AND ANOTHER

I. Judgment by default, civil — Peremption — Time-limit—Calendar applicable.
*II. Judgment by default, civil — Peremption — Time-limit—Calculation—*Dies a quo.

(Art 344 C.C.C Pr)

I.—The period of six months fixed by Article 344 C.C.C.Pr. for the peremption of judgments by default is calculated according to the Arabic calendar. (1)

II.—The day on which a judgment by default is pronounced is not included in the period of six months after which the judgment, if not followed by execution, is perempted. (2)

(1) *Cf* App. 10 Jan 1911 (O.B. XII, No. 44. II).
Contra Trib. Cairo, 20 Nov 1894 (GELAT *Code de Procédure Civile Annote*, Art 344, No. 1).
(2) *Cf* App. 23 Jan 1906 (GELAT *Code de Procédure Civile Annote* Art. 344 No. 9).

65

(Page 113)

COURT OF APPEAL.

27 DECEMBER 1916.

MM. Mahmoud Mehrez Pasha (*Pres.*), Mohamed Sidky Bey, Abdel Hamid Bada Bey (*JJ.*).

EL SAYED MOUSTAPHA AHMAD AND ANOTHER

v.

MOHAMMED ISMAIL AND OTHERS.

Peremption of action—Interruption—Acts of procedure which interrupt peremption.

(Art. 301 C.C.Pr.)

The deposit, by one of the parties to a case, of a sum of money to defray the expenses of an expert already appointed is not a step in the procedure, within the terms of Article 301 C.C.C.Pr., which would have the effect of interrupting the peremption of the action.

66

(Page 115)

COURT OF APPEAL.

2 JANUARY 1917.

MM. Mahmoud Mehrez Pasha (*Pres.*), Mohamed Sidky Bey, Abdel Hamid Bada Bey (*JJ.*).

KHALIL IBRAHIM BEY

v.

HANNA YACOUB.

Pledge—Revenue of property pledged—Interest—Rate of.

(Arts. 545, 124, 125 C.C.)

Where, in a contract of pledge, the pledgor has agreed to abandon in favour of the pledgee all the revenues of the property pledged, such agreement amounts to a stipulation of interest; and the pledgee is entitled to such revenues up to a sum representing interest at nine per cent., which is the maximum rate for contractual interest, and not only at five per cent., which is the rate fixed by law in the absence of stipulation.

(¹) App. 23 May 1911 (O.B. XII, No. 318.)

67

(Page 116)

COUR D'APPEL

18 JANUARY 1917

MM. Mohammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Pereira, Ahmed Ragheb Badr Bey (*JJ.*)

DAME FARIDA HANEM

v.

ISKANDAR GHATTAS EFFENDI.

Process—Nullity—Service of judgment—Judgment ordering provisional execution with surety—Nullity covered.

(Art. 139 C.C.C.Pr.)

Under Article 139 C.C.C.Pr., the nullity of a process is covered when such process has been made the subject of arguments which assume its validity, or when action has been taken subsequently to such process as though it were valid.

In particular, the nullity of the service of a judgment, which ordered provisional execution with surety, is covered by the fact that the defendant impeached the solvency of the surety found by the plaintiff subsequently to the service of the judgment.

68

(Page 118)

COURT OF APPEAL.

20 MARCH 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmed Musa Pasha, Mustapha Fathy Bey (*JJ.*).

PRINCE IBRAHIM HASSAN AND OTHERS

v.

MINISTRY OF FINANCE.

Extinctive prescription—Date from which it runs—Warranty of the thing sold.

(Arts. 208, 300 C.C.)

The vendor's warranty of the thing sold, in the case of eviction, is barred by the lapse of fifteen years from the date of the eviction and not from the date of the sale. (*Cf.* Art. 2257 of the French Civil Code.)

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 6. ***June.***

SUMMARIES

62

(*Page 109*)

COURT OF CASSATION

3 MARCH 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Mustapha Fathy Bey (*JJ.*), Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD SALEM MUHAMMAD

v

STATE REPRESENTATIVE

Cassation *— Substantial nullity of judgment — Contents of judgment — Unintentional homicide.*

(Arts. 229, 149 C.Cr Pr.—Art. 202 P.C.)

A judgment convicting of unintentional homicide caused by carelessness or non-compliance with regulations, under Article 202 P.C., must, on pain of nullity, state the facts from which the court concludes that there had been carelessness on the part of the accused and must specify the particular regulations which he is alleged to have violated.

63

(*Page 110*)

COURT OF CASSATION.

17 MARCH 1917.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Mustapha Fathy Bey (*JJ.*) Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

ABDEL KADER FAHMY

v

STATE REPRESENTATIVE

Misappropriation *of public funds — Employee in the Ministry of Wakfs.*

(Art. 97 P.C.)

A collector in the service of the Ministry of Wakfs is punishable under Article 97 P.C. when he misappropriates moneys which have come into his hands by virtue of his office.

Cf Cass. 18 Dec. 1916 (O.B. XVII, No. 60).

64

(*Page 112*)

COURT OF CASSATION.

17 MARCH 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet. Mustapha Fathy Bey (*JJ.*); Rizkalla Simeika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD BILAL AND OTHERS.

Theft — Aggravating circumstance — Violence.

(Art. 271 P.C.)

Violence is an aggravating circumstance of theft, not only when it accompanies the offence, but also when it immediately follows its commission, whether such violence is used by the thief with the object of retaining possession of the thing stolen or of effecting his escape when caught in the act.

Thus, a person who, on being surprised in a field while stealing produce, uses violence against a person who tries to catch him, is punishable under Article 271 P.C. for theft committed with violence.

Cf Cass. 19 Feb. 1916 (O.B. XVII, No. 73).

See GRANDMOULIN, *Droit Penal Egyptien* Vol. II, p. 4.3 and the judgments cited therein.

59

(*Page 103*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MIT GHAMR.

15 NOVEMBRE 1916.

M. Itribi Aboul Ezz Effendi (*J.*).

CHEIKH MOUSTAPHA ABDALLA
contre
MOHAMED SAYED AHMED ET AUTRES.

Saisie-arrêt — Acte d'huissier — Huissier-délégué
(Art. 415, II C.P.C.C.)

La saisie-arrêt peut être valablement faite par un huissier-délégué commis à cet effet en vertu de l'article 11 C.P.C.C.

60

(*Page 104*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MENOUF.

18 NOVEMBRE 1916.

M. Abdel Fattah el Sayed Effendi (*J.*).

CHAFIKA MOHAMED
contre
ALI ALI EL MOKADDEM ET AUTRES.

Vente — Enchères publiques — Vente d'immeubles des mineurs — Méglis Hasby.
(Art. 614-619 C.P.C.C.)

Il n'est pas nécessaire, à peine de nullité de la vente, que les immeubles des mineurs soient vendus aux enchères publiques conformément aux articles 614-619 C.P.C.C.

Le Méglis Hasby peut, en autorisant la vente des biens d'un mineur, ordonner qu'elle ait lieu autrement.

Cité dans le jugement *De la Vente* (en arabe), par HILMY ISSA BEY, n° 1783.

61

(*Page 107*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

22 FÉVRIER 1917.

MM Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J.*), Ahmed El Sawi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
HASSAN IBRAHIM HASSAN.

I. Faux témoignage — Mehkémeh.
II. Faux témoignage — Eléments.
(I. Art. 257 C.P. — II. Art. 254-257 C.P.)

I.—Les dépositions faites devant un mehkémeh peuvent donner lieu à l'application des peines prévues pour faux témoignage par l'article 257 C.P. (1)

II. Le faux témoignage n'est punissable que s'il porte sur le fond du procès. Le témoin qui nie faussement sa parenté avec l'une des parties en cause n'est donc pas coupable de faux témoignage punissable. (2)

(1) *Cf.* Cass., 2 juin 1900 (B.O. II, p. 75), Rép. Com. Surv. n° 2, 6.
(2) Cité dans le jugement. *Code Pénal*, par CHAUVEAU et HÉLIE, Tome IV, n° 1783-5, GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 361-4, n° 43.

Govt. Press 2289-1917-1000 ex.

56

(*Page 98*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(Jugement en appel.)

12 Février 1917.

MM. Abdel Hadi El Guindi Bey (*Prés.*), Mohamed Zaki Khalil Bey, Moustapha Rouchdi Effendi (*JJ.*), Mohamed Fahmi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

IBRAHIM ABDEL HAMID EL MOURCHIDI

Faux en écriture privée—Eléments—Préjudice.

(Art. 183 C.P.)

Le faux en écriture privée n'est punissable que s'il est de nature à causer un préjudice matériel ou moral.

La personne qui a fabriqué une fausse lettre de recommandation pour obtenir un emploi n'est pas punissable de faux, si cette lettre ne peut nuire à la réputation ni à l'honneur du prétendu signataire ou de toute autre personne.

Cité dans le jugement Cass. Franç., 12 nov. 1813 (Garçon *Code Pénal Annoté*, p. 308).

57

(*Page 99*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(Jugement en appel.)

20 Février 1917.

MM. Mohamed Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Neguib Morcos Effendi, Ibrahim Mansour Effendi (*JJ.*).

AHMED SOLIMAN HACHEM

contre

ABOUL HASSAN YOUNÈS.

I. Appel en matière civile — Jugements contraires — Procès-verbal de transaction.
II. Appel en matière civile — Jugements contraires — Conditions.

(I. Art. 352, 68 C.P.C.C. — II. Art. 352 C.P.C.C.)

I.—Un procès-verbal de transaction homologuée par le tribunal n'est pas un jugement dans le sens de l'article 352 C.P.C.C. Par conséquent, la contradiction pouvant exister entre un procès-verbal de transaction et un jugement ultérieurement rendu ne peut pas donner lieu à appel du chef de cet article.

II.—Pour qu'il y ait lieu à appel en cas de contradiction entre deux jugements, conformément à l'article 352 C.P.C.C., il faut que la partie intéressée se soit prévalu devant le second tribunal du jugement déjà rendu en sa faveur. Si elle omet de le faire, elle sera présumée y avoir renoncé et sera déchue de son droit d'appel.

58

(*Page 101*)

TRIBUNAL DE BÉNI SOUEF.

21 Février 1917.

MM. Ali Salem Bey (*Prés.*), Fath el Bab El Sayed Bey, Mohamed Hamdi El Sayed Eff. (*JJ.*).

NAFISSA BENT ISMAIL

contre

SAYED MOHAMED NASSEF

Requête civile — Désistement — Amende.

(Art. 378 C.P.C.C.)

Il n'y a pas lieu de prononcer l'amende prévue par l'article 378 C.P.C.C. contre le demandeur en requête civile qui se désiste de son recours avant qu'une décision soit intervenue, pourvu que ce désistement n'ait pas pour cause un vice de forme qui entraînerait la nullité ou l'irrecevabilité de la requête.

Cité dans le jugement Carré et Chauveau, *Procédure Civile*, tome IV, p. 37, Dalloz, *Répertoire*, XXXIX, p. 277, Dalloz, *Supplément*, XV, p. 417.

Cf. Trib. App. Tanta, 5 nov 1913 (B.O. XV, n° 76).

53

(*Page 91*)

COUR DE CASSATION.

3 Février 1917

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

MICHEL SALEH ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

TRIBUNAL DU CAIRE.
(*Jugement en appel*)

30 Novembre 1916.

MM. Hussein Omar Bey (*Prés.*), Kamel Wahba Bey, Mahmoud Choukri Effendi (*J.J.*), Mohamed Darwiche Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MICHEL SALEH ET AUTRES.

Maison de jeu—Confiscation—Meubles garnissant les lieux.

(Art. 307 C.P.)

La confiscation qu'ordonne l'article 307 C.P. relatif aux maisons de jeu, s'étend non seulement aux meubles et effets mobiliers garnissant les salles de jeu, mais à ceux qui se trouvent dans les autres pièces de l'appartement affecté à l'établissement de jeu.

Cf Dalloz, *Code Pénal Annoté*, Art. 410, No. 128.

54

(*Page 95*)

COUR D'APPEL.

22 Novembre 1916.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

MOUDIRIEH D'ASSIOUT
contre
HEZAIN MOHAMED EL ZAKIM.

Appropriation — Terres non cultivées — Autorisation de l'Etat.

(Art. 57 C.C.)

L'autorisation de l'Etat, exigée par l'article 57 § I C.C., pour la prise de possession de terres non cultivées, est également nécessaire pour l'acquisition de la propriété prévue par l'alinéa 2.

Par conséquent, celui qui a cultivé ou planté un terrain de cette nature, ou a bâti dessus, n'en acquiert, à défaut d'autorisation, la propriété à l'égard de l'Etat qu'après un usage ininterrompu pendant quinze ans.

Cf App., 3 juin 1915 (B.O. XVII, n° 27), App. Mixte, 5 déc. 1901 (B.L.J. XIV, p. 38, I).
Voir *contra*. Trib. Som. Assouan, 29 déc. 1909 (B.O. XI, n° 84).

55

(*Page 96*)

COUR D'APPEL.

7 Mars 1917.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

MOUDIRIEH D'ASSIOUT
contre
AHMED KOTB EL SANABILI ET AUTRE.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Mesure administrative — Alluvion — Attribution aux propriétaires riverains.

(Art. 15, Décret de Réorganisation—Art. 61 C.C.)

D'après le Décret de 1274 A.H. (5 août 1858) visé par l'article 61 C.C., la distribution des terrains déplacés par le fleuve parmi les propriétaires riverains est faite par l'Administration.

Les Tribunaux Indigènes sont donc incompétents de statuer sur une demande tendant à se faire attribuer pareils terrains. Ils ne sont compétents que pour examiner s'il y a lieu d'allouer des dommages-intérêts lorsque la distribution a été faite en violation des dispositions du susdit décret.

Cf App. Mixte, 12 mars 1902 (B.L.J. XIV p. 183).
Cf cependant, *contra*, Trib. Som. Mousky, 28 déc. 1906 (B.O. VIII, n° 34).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

N° 5. Mai.

SOMMAIRES

50

(*Page 87*)

COUR DE CASSATION.

3 Février 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*C.C.*); Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

ISMAIL SOLIMAN IDRIS

contre

MAHMOUD AFIFI ET AUTRES.

Partie civile — Una via electa — *Application du principe.*

(Art. 239 C.I.C.)

Pour que le principe *una via electa* consacré par l'article 239 C.I.C. puisse être opposé à celui qui se constitue partie civile devant un tribunal répressif, il faut qu'il ait été demandeur dans l'action déjà intentée devant le tribunal civil.

51

(*Page 89*)

COUR DE CASSATION.

3 Mars 1917.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*C.C.*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

YASSIN TANTAWI MOUBACHER

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Corruption — Omdeh — Nomination d'un cheikh de village.

(Art. 89 C.P. - Décret du 16 Mars 1895, Art. 2)

Un omdeh est considéré remplir un acte de son ministère lorsque, à la demande de la commission compétente, il donne son avis sur la nomination d'un cheikh de village (Article 2, Décret du 16 mars 1895).

Est donc coupable de corruption l'omdeh qui accepte un don pour donner à la commission son avis en faveur d'une personne déterminée.

52

(*Page 90*)

COUR DE CASSATION.

3 Mars 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*CC.*), Atteh Hosni Bey (*M.P.*).

ABDOU DAOUD EFFENDI

contre

MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation—Jugement en matière pénale—Mentions du jugement—Injures—Réunion publique.

(Art. 265, 148 C.P — Art. 229, 149 C.I.C.)

Un jugement de condamnation du chef de l'article 265 C.P. pour injures proférées dans une réunion publique doit, à peine de nullité, spécifier l'endroit où cette réunion avait lieu pour qu'on puisse s'assurer qu'elle avait vraiment ce caractère.

59

(Page 103)

SUMMARY TRIBUNAL OF MIT GHAMR.

15 NOVEMBER 1916.

M. Itribi Aboul Ezz Effendi (*J.*).

SHEIKH MUSTAFA ABDALLA

v.

MUHAMMAD SAYED AHMAD AND OTHERS.

Arrestment — Process served by bailiff — Deputy-bailiff.

(Arts. 415, 11, C.C.C.Pr.)

Arrestment can be validly effected by a deputy-bailiff (*huissier-délégué*) ordered under Article 11 C.C.C.Pr. to do so.

60

(Page 104)

SUMMARY TRIBUNAL OF MENUF.

18 NOVEMBER 1916.

M. Abdel Fattah el Sayed Effendi (*J.*).

SHAFIKA MUHAMMAD

v.

ALY ALY EL MUKADDEM AND OTHERS.

Sale — Public auction — Sale of immovable property of minors — Meglis Hasby.

(Arts. 614–619 C.C.C.Pr.)

It is not necessary, on pain of nullity of the sale, that the immovable property of minors should be sold by public auction as laid down by Articles 614–619 C.C.C.Pr.

The Meglis Hasby, when authorizing the sale of the property of a minor, can order the sale to be made in such way as it thinks right.

Cited in the judgment: *The Contract of Sale* (in Arabic), by Hilmy Issa Bey, No. 1738.

61

(Page 107)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

22 FEBRUARY 1917.

M. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

HASSAN IBRAHIM HASSAN.

I. False evidence—Mehkemeh.
II. False evidence—Elements.

(I. Art. 257 P.C. — II. Arts. 254–257 P.C.)

I.—A person may be punished for giving false evidence, under Article 257 P.C., in respect of evidence given by him before a Mehkemeh. (1)

II.—A person is liable to punishment for giving false evidence only in so far as the evidence relates to the facts of the case. A witness who falsely denies being a relation of one of the parties to the case is, therefore, not punishable for giving false evidence. (2)

(1) *Cf.* Cass., 2 June 1900 (O.B. II, p. 75), *Rép. Com. Surr.*, No. 216.

(2) Cited in the judgment: *Code Pénal*, by CHAUVEAU et HÉLIE, Vol. IV, No. 1783-85, GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Arts. 361-364, No. 42.

56

(*Page 98*)

TRIBUNAL OF CAIRO.
(*Judgment on Appeal*)

12 FEBRUARY 1917.

MM. Abdel Hadi el Guindi Bey (*Pres.*), Muhammad Zaki Khalil Bey, Mustafa Rushdy Effendi (*JJ.*), Muhammad Fahmy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

IBRAHIM ABDEL HAMID EL MURSHIDI.

Forgery of private document—Elements—Prejudice.
(Art 183 P.C.)

Forgery of a private document is punishable only where it is of a nature to cause prejudice, whether material or moral.

A person who fabricates a false letter of recommendation, with the object of obtaining employment, is not punishable for forgery if such letter cannot affect the reputation or honour of the person to whom it is ascribed or of any other person.

Cited in the judgment Cass. Franç. 12 Nov 1813 (GARÇON *Code Pénal Annoté*, p. 308).

57

(*Page 99*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.
(*Judgment on Appeal.*)

20 FEBRUARY 1917.

MM. Muhammad Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*) Naguib Morcos Effendi Ibrahim Mansur Effendi (*JJ.*).

AHMAD SOLIMAN HASHIM

v.

ABUL HASSAN YUNES.

I. Appeal, civil — Contradictory judgments — Procès-verbal of compromise.
II. Appeal, civil — Contradictory judgments — Conditions.

(I. Arts. 352, 48 C.C.C.Pr. II Art. 352 C.C.C.Pr.)

I.—A *procès-verbal* of compromise approved by the court is not a judgment within the meaning of Article 352 C.C.C.Pr. Consequently, any contradiction that may be found between a *procès-verbal* of compromise and a judgment subsequently given does not give rise to a right of appeal under that article.

II.—In order that an appeal may lie under Article 352 C.C.C.Pr., in case of contradiction between two judgments, the party concerned must have set up, before the second court, the judgment already given in his favour. If he has omitted to do so, he must be presumed to have waived his right thereto, and his right of appeal is lost.

58

(*Page 101*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

12 FEBRUARY 1917.

MM Aly Salem Bey (*Pres.*) Fath el Bab el Sayed Bey, Muhammad Hamdy el Sayed Effendi (*JJ.*).

NAFISSA BENT ISMAIL

v

SAYED MUHAMMAD NASSEF

Petition for revocation of judgment — Abandonment — Fine.

(Art. 378 C.C.C.Pr.)

The petitioner for revocation of a judgment is not liable to fine under Article 378 C.C.C.Pr. if he abandon his petition before a decision has been given upon it, provided that the abandonment is not brought about by reason of a defect in the procedure adopted which would have entailed the nullity or inadmissibility of the petition.

Cited in the judgment CARRÉ et CHAUVEAU, *Procédure Civile*, Vol. IV, p. 378, DALLOZ, *Repertoire*, XXXIX, p. 377, DALLOZ, *Supplément*, XV, p. 417

Cf. Trib. App. Tanta, 5 Nov 1913 (O.B. XV, No. 76).

53

(Page 91)

COURT OF CASSATION.

3 FEBRUARY 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mosen Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MICHEL SALEH AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE

TRIBUNAL OF CAIRO.

(Judgment on Appeal)

30 NOVEMBER 1916.

MM. Hussein Omar Bey (*Pres.*), Kamel Wahba Bey, Mahmud Shukry Effendi (*JJ.*), Muhammad Darwish Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MICHEL SALEH AND OTHERS.

Gaming-house—Confiscation—Furniture found in the place.

(Art. 307 P.C.)

The confiscation ordered by Article 307 P.C., concerning gaming-houses, should include not only furniture and movable property found in the gambling-rooms, but also that found in the other rooms of the premises affected to the use of the gaming establishment.

Cf. DALLOZ, *Code Penal Annoté*, Art. 410, No. 128.

54

(Page 95)

COURT OF APPEAL.

22 NOVEMBER 1916.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

MUDIRIA OF ASSIUT

v

HEZAIN MUHAMMAD EL ZAKIM

Appropriation—Uncultivated lands—Authorization of the State.

(Art. 57 C.C.)

The authorization of the State, required by Article 57, § 1, C.C., for taking possession of uncultivated lands, is equally necessary for the acquisition of ownership under § 2 of the same Article.

Consequently, a person who has cultivated such lands, or planted trees or built upon them, cannot, without such authorization, become owner as against the State except after uninterrupted user for fifteen years

Cf. App., June 2, 1915 (O.B. XVII, No. 27), App. Mixte, Dec. 5, 1901 (B.L.J. XIV, p. 38, 1).
See contra, Sum. Trib. Aswân, Dec. 29, 1909 (O.B. XI No. 64).

55

(Page 96)

COURT OF APPEAL.

7 MARCH 1917.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

MUDIRIA OF ASSIUT

v

AHMAD KOTB EL SANADILI AND ANOTHER

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative measure—Alluvion—Allotment to riparian owners.

(Art. 15, Organic Decree—Art. 61 C.C.)

According to the Decree of 1274 A.H. (August 5, 1858), referred to in Article 61 C.C., the allotment of lands displaced by the stream to the riparian owners is a matter for the Administrative authorities.

The Native Tribunals, therefore, have no jurisdiction to entertain an action by a person who claims to be entitled to such lands. They are only competent to examine the question whether damages should be awarded where the allotment was made in violation of the provisions of the above-mentioned Decree.

Cf. App. Mixte, 12 March 1902 (B.L.J. XIV, p. 183).
See, however, *contra*, Sum. Trib. Musky 23 Dec. 1906 (O.B. VIII No. 31).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

50

(*Page 87*)

COURT OF CASSATION.

3 February 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Bushalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ISMAIL SOLIMAN IDRIS

v.

MAHMUD AFIFI AND OTHERS.

Civil claimant—"Una via electa"*—Application of rule.*

(Art 239 C.C.Cr.Pr.)

In order that the rule of *una via electa*, under Article 239 C.Cr.Pr., may be set up against a person who constitutes himself a civil claimant before a penal tribunal, he must have been plaintiff in the action already instituted before the civil tribunal.

51

(*Page 89*)

COURT OF CASSATION.

3 March 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Bishalla Simaika Bey (*State Rep.*).

YASSIN TANTAWY MUBASHER

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Corruption—Omdeh—Appointment of a village Sheikh.

(Art. 89 P.C.—Decree of March 16, 1895, Art. 2.)

An Omdeh is deemed to be doing an act in his official capacity when, at the request of the competent Commission, he gives his opinion as to the appointment of a village Sheikh (Article 2, Decree of March 16, 1895.)

Consequently, an Omdeh who accepts a gift, as an inducement to give his opinion to the Commission in question in favour of a certain person, is guilty of corruption.

52

(*Page 90*)

COURT OF CASSATION.

3 March 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*); Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

ABDU DAOUD EFFENDI

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Judgment, criminal—Contents of judgment—Insults—Public gathering.

(Arts. 265, 148 P.C.—Arts. 229, 149 C.Cr.Pr.)

A judgment of conviction, under Article 265 P.C., for insults offered in a public gathering, must, on pain of nullity, specify the place where the gathering was held, so that it may be ascertained whether it was in fact of a public character.

Jugé, par conséquent, qu'il n'y a pas vol dans le fait de celui qui s'approprie sciemment un billet de L.E. 5 que son débiteur lui remet par erreur, le prenant pour un billet de L.E. 1.

Cité dans le jugement : GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 379 p. 1127.

48

(*Page 84*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE PORT SAID.

7 JANVIER 1917

M. Mohamed Saad El Ezalu Effendi (*J.*).

MOHAMED NAGGAR AGOUZ

contre

HABIBA BENT MOHAMED RADOUAN

Jugement par défaut en matière civile—Inexécution—Péremption.

(Art. 344 C.P.C.C.)

La péremption d'un jugement par défaut à cause d'inexécution dans les six mois de sa date n'est pas d'ordre public ; et le tribunal ne peut pas la prononcer d'office, les ayants droit pouvant soit en réclamer le bénéfice soit y renoncer.

Cf. Rép. Com. Surv. N° 28..

49

(*Page 85*,

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

29 JANVIER 1917

M. Mohamed Mourad Sid Ahmed Bey (*J.*).

ABDEL GALIL ABOU ZEID ET AUTRE

contre

ABDEL MEGUID AHMED ET AUTRE.

Jugement par défaut en matière civile — Opposition sur opposition — Irrecevabilité — Ordre public.

(Art. 339 C.P.C.C.)

L'irrecevabilité de l'opposition à un jugement rendu par défaut sur opposition est d'ordre public et peut être soulevée d'office par le tribunal.

Govt. Press 116-1917-1000 ex.

44

(*Page 77*)

COUR D'APPEL.

27 Février 1917.

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha Moustapha Fathi Bey (*CC*).

TAKAOUM KHACHADOURIAN
contre
SIROPE YACOUB ET AUTRE.

Propriété littéraire, artistique et industrielle—Marque de fabrique—Contrefaçon.

(Art. 12 C.C)

Il y a contrefaçon de marque de fabrique lorsque l'imitation, malgré des différences de détail, présente dans son ensemble une ressemblance frappante avec l'original et évidemment produite dans le but de tromper le public et de profiter ainsi de la notoriété acquise par la marque imitée.

Cf. App Mixte 29 janv 1896 (B.L.J. VIII, p. 94) App. Mixte, 13 juin 1900 (B.L.J XII, p. 343) App. Mixte 2 janv 1901 (B.L.J XIII, p. 99).

45

(*Page 78*)

TRIBUNAL DE BÉNI SOUEF

(*Jugement en appel*)

6 Novembre 1916.

MM. Ali Salem Bey (*Prés.*), Fath el Bab E Sayed Bey, Mohamed Hamdi El Sayed Eff (*JJ*).

COMMISSION MUNICIPALE DE MINIEH
contre
HASSAN MOUSSA ET AUTRES.

Compétence (civile) des Tribunaux Indigènes "inter se" *—Actions intentées contre le Gouvernement—Commission Municipale Mixte.*

(Decret du 18 mai 1892—Loi nº 6 de 1911.)

La Commission Municipale Mixte de Minia, instituée par la Loi nº 6 de 1911, constitue un rouage du Gouvernement et non une personne morale distincte de celle de l'Etat. [1]

Il en résulte que cette Commission ne peut être assignée en justice que devant les tribunaux désignés par le Décret du 18 mai 1892 pour connaître des procès intentés contre le Gouvernement. [2]

[1] *Cf.* Trib. App. Tanta 25 avril 1916 (B.O XVI, nº 43).
[2] Voir *contrà*, Trib. Som. Zagazig 27 juil. 1908 (B.O X nº 69) Trib. Tanta, 14 déc. 1909 (B.O. XI, nº 123).

46

(*Page 81*)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF.

(*Jugement en appel*)

30 Décembre 1916.

MM Aly Salem Bey (*Prés.*), Fath el Bab E. Sayed Bey, Mohamed Hamdi El Sayed Effendi (*JJ*) El Sayed Hilmi Effendi (*M P*).

MINISTERE PUBLIC
contre
ALI EL SAYED HUSSEIN

I. Appel en matière pénale—Délai—Témoin—Défaut—Condamnation à l'amende.
II. Témoin—Défaut—Condamnation—Réquisition du Ministère Public—Pouvoir du Tribunal.

(I. Art. 167, 168, 177 C.I.C.—II. Art. 167 C.I.C)

I. — Le témoin condamné à l'amende par application de l'article 167 C.I.C., pour avoir manqué de se présenter à la première audience et qui, sur la seconde citation, a produit des excuses pour légitimer son absence, peut interjeter appel de sa condamnation dans le délai de dix jours à partir du jugement rejetant ces excuses.

II. — Il n'est pas nécessaire pour que le tribunal puisse condamner un témoin défaillant par application de l'article 167 C.I.C., que le ministère public requiert formellement cette condamnation ; il faut seulement qu'il soit entendu sur cet incident. [1]

[1] Cité dans le jugement Le Poittevin *Code d'Instruction Criminelle* annoté tome I, p. 637, nº 7

47

(*Page 83*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en appel*)

8 Mars 1917.

MM Ahmed Erfan Bey (*Prés.*), Rafferty Mahmoud Sadik Nazim Effendi (*JJ*), Abdel Salam Mahmoud Effendi (*M.P*).

MINISTERE PUBLIC
contre
MOHAMED ISMAIL YOUSSEF ET AUTRES.

Vol—Soustraction—Remise par erreur.

(Art 268 C.P)

La remise de la chose, même lorsqu'elle est faite par erreur, exclut la soustraction qui est un élément nécessaire du vol.

40

(*Page 70*)

COUR DE CASSATION.

20 Janvier 1917.

MM. Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

HAMED ZAKI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Coups et blessures — Chiens — Responsabilité penale du propriétaire.

(Art. 205, 206, 331 § 3 C.P.)

Le propriétaire qui excite son chien à mordre une personne, et occasionne ainsi à celle-ci des blessures, se rend coupable du délit punissable par l'article 206 C.P. (ou l'article 205 selon le cas) et non de la simple contravention de l'article 331 § 3 C.P.

Cf Rep. Com. Surv., N° 91.

41

(*Page 71*)

COUR DE CASSATION.

3 Février 1917.

MM Halton (*Prés*), Ahmed Moussa Pacha Mohamed Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

ROMA BENT MORCOS
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

Appel en matière pénale — Appel par la partie civile seule — Pouvoir du tribunal d'appel.

(Art. 176 C.I.C.)

Lorsque l'appel n'a pas été interjeté par le Ministère Public, mais seulement par la partie civile, le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les intérêts civils.

Le jugement d'appel qui statue, en pareil cas, sur l'inculpation contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation.

Voir Cass. 24 avr 1893 (Al Cada I, p. 19) Cass., 30 janv 1894 (Al Cada I, p. 212) Cass., 23 avril 1898 (Al Cada V, p. 325) Cass., 2 août 1898 (Al Cada V, p. 3, 2, 11).

42

(*Page 73*)

COUR DE CASSATION.

17 Février 1917.

MM. Halton (*Prés*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Atieh Hosn Bey (*M P*).

ABDOU ALI EL SAYED
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

Cassation—Recevabilité—Qualification de l'infraction — Contravention.

(Art 229 C.I.C.)

La question de savoir si un jugement est susceptible de recours en cassation, dépend de la qualification donnée au fait incriminé au moment du renvoi devant le tribunal et non de celle qui peut lui être donnée ultérieurement au cours des débats.

Ainsi, lorsque le tribunal estime que le fait, dont il est saisi comme délit, ne constitue qu'une contravention, son jugement n'en est pas moins susceptible de recours en cassation.

43

(*Page 75*)

COUR D'APPEL.

27 Décembre 1916.

MM. Hassan Gomal Pacha (*Prés.*) Ahmed Zoulficar Pacha, Soudan (*CC*).

SOLIMAN RIZKALLA ET AUTRES
contre
HASSAN HUSSEIN EL DIABI ET AUTRE.

Simulation d'acte—Action en simulation—Conditions Créanciers chirographaires.

La seule éventualité d'un préjudice pouvant atteindre leurs droits, autorise les créanciers, même chirographaires, à attaquer par l'action en simulation, un acte fait par leur débiteur.

Cité dans l'arrêt Cass. Franç., 8 mars 1893 (D.P., 1893. I. 243).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

N° 4. **Avril.**

SOMMAIRES

38

(*Page 67*)

COUR DE CASSATION

8 JANVIER 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival Moustapha Fathi Bey (*C.C.*), Atteh Hosni Bey (*M.P.*)

MOHAMED IBRAHIM EL AFANDI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Circonstances atténuantes — Amende
II. Compétence (pénale) des Tribunaux Indigènes "inter se" — Compétence territoriale.
III. Corruption — Eléments.

(I. Art. 17 et 93 C.P. — III. Art. 89 ss C.P.)

I.—Les circonstances atténuantes prévues à l'article 17 C.P. ne s'appliquent qu'aux peines restrictives de liberté. Par conséquent, une condamnation pour corruption du chef de l'article 93 C.P. doit ordonner le paiement d'une amende égale à la valeur du don conformément à l'article susdit, bien qu'il ait été fait application de l'article 17 C.P. (1)

II.—Le tribunal dans le ressort duquel l'accusé a été arrêté est compétent pour connaître de l'infraction, aussi bien que le tribunal dans le ressort duquel elle a été commise ou le tribunal du domicile de l'accusé. (2)

III.—Est punissable pour corruption le fonctionnaire public qui a reçu des dons ou présents pour remplir un acte de son ministère, alors même qu'il aurait retourné plus tard ces dons ou présents et qu'il n'aurait pas exécuté sa promesse

(1) *Cf.* Cass., 17 avril 1909 (B.O. X, n° 72) Cass., 1er juillet 1916 (B.O. XVII, n° 107).
(2) *Cf.* App., 22 fév. 1894 (Al Cada I p. 314).

39

(*Page 69*)

COUR DE CASSATION.

20 JANVIER 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Moustapha Fathi Bey (*C.C.*); Rizkalla Shoucka Bey (*M.P.*).

CHEIKH MAHMOUD CHALABI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Nullité substantielle du jugement — Mentions du jugement — Diffamation — Mauvaise foi.

(Art. 229 ... C.I.C. — Art. 261, 262 C.P.)

En matière de diffamation, la mauvaise foi se présume jusqu'à preuve du contraire.

Ne constitue pas une nullité substantielle donnant ouverture à cassation le fait qu'un jugement condamnant pour diffamation constate l'existence de la mauvaise foi sans indiquer les circonstances desquelles le tribunal a conclu à son existence

Cf. Cass., 3 mars 1900 (B.O. II, p. 4), Cass., 28 mars 1908 (B.O. IX, n° 70, III).

Held, consequently, that no theft is committed by a person who knowingly appropriates a L.E. 5 banknote which his debtor hands to him by mistake, thinking it to be a L.E. 1 note.

Cited in the judgment : GARÇON, *Code Penal Annoté*, Art. 379, p. 112.

48

(*Page 84*)

SUMMARY TRIBUNAL OF PORT SAID.

7 JANUARY 1917.

M. Muhammad Said El Ezabi Effendi (*J.*).

MUHAMMAD NAGGAR AGUZ

v.

HABIBA BENT MUHAMMAD RADWAN.

Judgment by default, civil—Non-execution—Peremption.

(Art. 344 C.C.C.Pr.)

The peremption of a judgment by default for want of execution within six months of its date is not a matter of public policy. The court should not pronounce such peremption *ex-officio*, and the parties concerned may apply for or renounce it.

Cf. Rep. Com. Surv., No. 28.

49

(*Page 85*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.

29 JANUARY 1917.

M. Muhammad Murad Sid Ahmad Bey (*J.*).

ABDEL GALIL ABOU ZEID AND ANOTHER

v.

ABDEL MAGUID AHMAD AND ANOTHER

Judgment by default, civil—Opposition to a judgment given by default on opposition—Inadmissibility—Public policy.

(Art. 330 C.C.C.Pr.)

The inadmissibility of opposition to a judgment given by default on opposition is a matter of public policy and may be raised *ex-officio* by the court.

44

(*Page 77*)

COURT OF APPEAL.

27 February 1917

MM. Halton (*Pres.*), Ahmed Massa Pasha, Mustafa Fathy Bey (*JJ*).

TARKI M KHASHADURIAN

v

SIROPE TAKUR AND ANOTHER

Literary, artistic and industrial property— Trade-mark — Infringement.

(Art. 13 C.C.)

There is an infringement of a trade-mark where the copy, notwithstanding differences of detail, presents a striking resemblance to the original which is evidently produced with the object of deceiving the public and of profiting, by this means, by the notoriety acquired by the original trade-mark.

Cf. App. Mixte. January 29 1896 (B.L.J VIII p. 54) App. Mixte. June 13. 1900 (B.L.J. XII p. 343) App. Mixte January 2 1901 (B.L.J. XIII p. 99).

45

(*Page 78*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

(*Judgment on Appeal*)

6 November 1916.

MM. Aly Salem Bey (*Pres.*), Fath el Bab El Sayed Bey, Muhammad Hamdy El Sayed Effendi (*JJ.*).

MINIA MUNICIPAL COMMISSION

v

HASSAN MUSSA AND OTHERS.

Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se" *Suits against the Government — Mixed Municipal Commission.*

(Decree of May 18, 1892 — Law No. 6 of 1911)

The Mixed Municipal Commission of Minia, created by Law No. 6 of 1911, forms part of the Government and is not a separate juristic person. (1)

The Commission in question may only be sued, therefore, before the Tribunals empowered by the decree of May 18, 1892, to hear suits against the Government (2)

(1) *Cf.* Trib. App. Tanta. April 25, 1910 (O.B XVI No. 43).
(2) *See contra*, Sum. Trib. Zagazig. July 27 1908 (O.B X No. 69) Trib. Tanta ... 14. 1908 (O.B. XI No. 123

46

(*Page 81*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

(*Judgment on Appeal.*)

30 December 1916.

MM Aly Salem Bey (*Pres.*), Fath el Bab El Sayed Bey, Muhammad Hamdy El Sayed Effendi (*JJ.*) El Sayed Hilmy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ALY EL SAYED HUSSEIN

I. Appeal, Criminal—Time-limit—Witness—Default —Sentence to fine.

II. Witness—Default—Sentence—Application of the State Representative—Power of the Court.

(I Art 167, 168, 177 C.Cr.Pr —II. Art 167 C.Cr.Pr.)

I.—A witness in a case who is sentenced to fine, under Article 167 C.Cr.Pr., for failure to appear at the first hearing of the case and who, on a second summons, produces excuses to justify his absence, may appeal from the sentence within ten days of the date of the judgment rejecting such excuses.

II.—It is not necessary, in order that a court may sentence a defaulting witness under Article 167 C.Cr.Pr., that the State Representative should have formally applied for such sentence ; all that is necessary is that the court should hear what the State Representative has to say about the incident. (1)

(1) Cited in the judgment LE POITTEVIN, *Code d'Instruction Criminelle Annoté*, vol. I, p. 657 No. 7

47

(*Page 83*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal*)

8 March 1917.

MM Ahmed Irfan Bey (*Pres.*) Rafferty Mahmud Sidky Nazim Effendi (*JJ.*) Abdel Salam Mahmud Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD ISMAIL YUSSEF AND OTHERS.

Theft—Wrongful appropriation—Delivery by mistake.

(Art 268 P.C.)

The delivery of a thing, even when made by mistake, excludes the wrongful appropriation thereof, which is a necessary element of theft.

40

(Page 70)

COURT OF CASSATION.

20 JANUARY 1917

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

HAMED ZAKI

v

STATE REPRESENTATIVE

Wounds and blows—Dogs—Criminal responsibility of owner.

(Arts. 205, 206, 331 § 3 P.C.)

The owner of a dog who encourages it to bite another person, and causes the wounding of the latter, is guilty of a misdemeanour under Article 206 P.C. (or Article 205 according to the circumstances of the case) and not merely of a contravention under Article 331 § 3 P.C.

(V. Rep. Com. Surv. N. 91)

41

(Page 71)

COURT OF CASSATION

3 FEBRUARY 1917.

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha Muhammad Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*)

ROMA BENT MORCOS

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Appeal, Criminal—Appeal by civil claimant alone—Power of appellate court.

(Art. 176 C.Cr.Pr.)

Where an appeal has not been entered by the State Representative, but only by the civil claimant, the appellate court can only deal with the case in so far as the latter's interests are concerned.

A judgment on appeal which, in such circumstances, decides as to the criminal charge, contains a substantial defect affording ground for cassation.

See, Cass., Nov. 25, 1893 (Al-Cada I, p. 19), Cass. Jan. 30, 1894 (Al-Cada I, p. 213), Cass. April 23, 1898 (Al-Cada V, p. 32), Cass. August 2, 1898 (Al-Cada V, p. 372, 11).

42

(Page 75)

COURT OF CASSATION.

17 FEBRUARY 1917

MM. Halton (*Pres.*) Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*) Atiah Hosny Bey (*State Rep.*).

ABDOU ALY EL SAYED

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation — Admissibility — Description of offence — Contravention.

(Art. 229 C.Cr.Pr.)

The question whether a judgment can be subject to a motion in cassation depends upon the description given to the alleged offence at the moment when the case is sent before the tribunal, and not upon that which may be given to it later in the course of the proceedings.

Thus, where the tribunal considers that a case, which is laid before it as one of misdemeanour, constitutes but a contravention, its judgment may nevertheless be liable to a motion in cassation.

43

(Page 75)

COURT OF APPEAL.

27 DECEMBER 1916.

M.M. Hassan Galal Pasha (*Pres.*) Ahmad Zulfikar Pasha, Sousam (*JJ.*).

SOLIMAN RIZKALLA AND OTHERS

v

HASSAN HUSSEIN EL DIABI AND ANOTHER

Simulated act — Action to show simulation — Conditions — Ordinary creditors.

The mere possibility of their rights being prejudicially affected entitles ordinary creditors to attack, by means of a simulation action, an act made by their debtor.

Cited in the judgment: Cass. Franç., March 8, 1893 (D.P., 1893. I. 245).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 4. **April.**

SUMMARIES

38

(*Page 67*)

COURT OF CASSATION.

8 JANUARY 1917

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Atia Hosny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD IBRAHIM EL AFANDY

v.

STATE REPRESENTATIVE.

I. Extenuating circumstances—Fine.
II. Jurisdiction (criminal) of Native Tribunals "ratione soli"—Territorial jurisdiction.
III. Corruption—Elements.

(I. Arts. 17 and 93 P.C.—III. Arts. 89 ff P.C.)

I. The provisions of Article 17 P.C., as to extenuating circumstances, are applicable only to penalties which are restrictive of liberty.

Consequently, a judgment of conviction for corruption under Article 93 P.C., must inflict a fine of an amount equal to the value of the bribe, as provided by the article, although Article 17 P.C. is applied. (¹)

II.—The tribunal within the circumscription of which the accused has been arrested has jurisdiction to try the case equally with the tribunal within the circumscription of which the offence has been committed and the tribunal within the circumscription of which the accused is domiciled. (²)

III.—A public servant who has received gifts or presents as an inducement to do an act in his official capacity is guilty of corruption, even though he may have afterwards returned the gifts or presents and may have not fulfilled his promise.

(¹) *Cf.* Cass., April 1, 1909 (O.B. X, No. 72), Cass., July 1 1916 (O.B. XVII, No. 10?).
(²) *Cf.* App., Feb. 22, 1904 (A' ... B. ... 114).

39

(*Page 69*)

COURT OF CASSATION.

20 JANUARY 1917.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, McBarnet, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

SHEIKH MAHMUD SHALABY

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Substantial nullity of judgment—Contents of judgment—Defamation—Malice.

(Art. 229, 149 C.Cr.Pr.—Art. 261, 262 P.C.)

Malice is presumed in defamation until proof to the contrary.

The fact that a judgment convicting of defamation stated that there was malice, without setting out the circumstances from which the court concluded that it was existent, does not constitute a substantial nullity affording ground for a motion in cassation.

Cf. Cass., March 3, 1909 (O.B. 11, p. 4), Cass., March 26, 1908 (O.B. IX, No. 70, III).

Wakfs, tout en étant une administration publique, ne constitue pas un vrai rouage du Gouvernement. Le décret du 20 novembre 1913, qui a transformé l'Administration des Wakfs en Ministère, n'a pas changé la situation à cet égard.

Le Ministère des Wakfs ne peut pas, par conséquent, bénéficier des dispositions du décret du 18 mai 1892, lequel a déterminé les tribunaux qui seuls peuvent connaître des actions intentées contre le Gouvernement.

Dans le même sens, Trib. Beni Souef, 3 juillet 1916, dans l'affaire No 424 B.G. année 1916. Ali Salem Bey (*Prés.*) Abdel Hakim Askar Bey, El Sayed El Achri Effendi (*JJ.*).

Cf. No 35, *supra*.

37

(*Page 65*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MELLAWI

15 Octobre 1916.

M... Mohamed Effendi (*J.*).

WAHBA HANNA SALEH

contre

GHALIA BENT KHALIL SALIB ET AUTRES

Aveu extrajudiciaire — Lettre adressée à un tiers — Force probante — Commencement de preuve par écrit.

(Art. 217 C.C.)

L'aveu extrajudiciaire, contenu dans une lettre adressée par le débiteur à un tiers, sans autorisation de la communiquer au créancier, ne peut constituer qu'un commencement de preuve par écrit.

Cité dans le jugement. Dalloz, *Répertoire*, Vo 33. v *Obligations*, p. 1135, No 5161.

Govt. Press 957-1917-1000 ex.

33

(*Page 57*)

COUR D'APPEL.

26 Octobre 1916.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC.*).

ABDEL HAMID ALI EL NAKOURI EFFENDI ET AUTRE

contre

YOUSSEF ALI EL NAKOURI BEY

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Biens Wakfs—Sequestre—Nomination.

(Art. 15 et 16, Décret d'[illegible]. Art. 28 C.P.C.C.)

Les Tribunaux Indigènes peuvent, à la demande des bénéficiaires d'un Wakf, nommer un séquestre judiciaire pour administrer les biens wakfs jusqu'au vidé de l'action intentée contre le Nazir en réclamation des comptes.

Cf. Rép. Com Surv. N° 121.

34

(*Page 59*)

COUR D'APPEL.

14 Décembre 1916.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Pereira, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC.*).

ABDEL GAWAD ALI

contre

SERVICE DES ANTIQUITES EGYPTIENNES.

Domaine Public de l'Etat—Domaine Privé—Terrains antiques—Appropriation.

(Art. [illegible] 57 C.C. — Décret du 16 mai 1883, Art. 9 — Loi N° 14 de 1912, Art. 6)

Pour être compris dans le domaine public de l'Etat, les terrains antiques doivent être déclarés tels par l'autorité compétente.

Jusqu'à une déclaration à cet effet, pareils terrains continuent à faire partie du domaine privé et peuvent ainsi être acquis, conformément à l'article 57 C.C., par une possession ininterrompue pendant quinze ans.

35

(*Page 60*)

TRIBUNAL DE BÉNI SOUEF.

19 Janvier 1914

MM Hafez Loutfi Bey (*Prés.*), Amin Hafez Effendi Mourad Mohsen Effendi (*JJ*)

ASSAD BEY YOUSSEF

contre

MINISTERE DES WAKFS ET AUTRES.

Compétence (Civile) des Tribunaux Indigènes "inter se"*—Actions intentées contre le Gouvernement—Actions contre le Ministère des Wakfs.*

(Décret du 18 mai 1892 et Décret du 20 novembre 1913).

Par suite du Décret du 20 novembre 1913, qui a transformé l'Administration des Wakfs en Ministère, seuls les tribunaux désignés par le Décret du 18 mai 1892, pour entendre et juger les procès dirigés contre le Gouvernement, sont compétents pour connaître d'une action intentée contre le Ministère des Wakfs.

Voir, dans ce sens, Trib. App Béni Souef 5 mars 1914 (B.O. XV N° 77), Trib. Som. Maghagha 10 déc. 1915 (B.O. XV N° 78). Cf. N° 36, *infra*.

36

(*Page 61*)

TRIBUNAL DE MANSOURA

(*Jugement en appel*)

5 Mars 1916.

MM Mahmoud Hamdi Bey (*Prés.*) Mohamed Rachid Bey Kamel Aziz Effendi (*JJ*)

MINISTERE DES WAKFS

contre

HABIB BEY NASR SALEM

Compétence (Civile) des Tribunaux Indigènes "inter se"*—Actions intentées contre le Gouvernement—Actions contre le Ministère des Wakfs.*

(Décret du 18 mai 1892 et Décret du 20 novembre 1913).

Vu son but, la nature de ses fonctions, ainsi que son organisation spéciale, le Ministère des

30

(*Page 53*)

COUR D'APPEL.

5 AVRIL 1914.

MM Ahmed Zoulficar Bey (*Prés.*), Ahmed Ragheb Badr Bey, Mc Barnet (*CC*). Mohamed Zaki El Abrachi Eff (*M.P.*).

MINISTERE PUBLIC

contre

AHMED BEY RAGHEB

Tanzim—Alignement—Immeubles en dehors de l'alignement—Travaux d'entretien.

(Décret du 26 août 1889—Arrêté du Ministère des Travaux Publics, 8 septembre 1889).

L'article 10 de l'arrêté ministériel du 8 septembre 1889, qui interdit, dès la promulgation du décret sanctionnant un plan d'alignement, toute construction sur le terrain destiné à l'expropriation, ne défend pas, en attendant cette expropriation, l'entretien des constructions existantes.

Le propriétaire d'un immeuble situé en dehors de l'alignement du Tanzim peut donc faire les travaux de réparation qui sont nécessaires pour permettre l'usage de l'immeuble jusqu'à l'expropriation ; toutefois, ces travaux ne peuvent être de nature à entraîner une aggravation de charge pour le trésor public.

Voir App. Mixte, 25 avril 1894 (B.L.J. VI, p. 231), App. Mixte. 1er mars 1905 (B.L.J. XVII, p. 139).

31

(*Page 55*)

COUR D'APPEL.

21 NOVEMBRE 1916.

MM Aziz Kahil Pacha (*Prés.*) Mohamed Saleh Bey Abou Bekr Yehia Bey (*CC*) Omar Aref Eff. (*M.P.*).

MINISTERE PUBLIC

contre

AHMED MOHAMED EL HADDAD

Tanzim—Alignement—Immeubles en dehors de l'alignement — Travaux d'entretien — Recrépissage.

(Décret du 26 août 1889—Arrêté du Ministère des Travaux Publics du 8 septembre 1889).

Le recrépissage d'un immeuble situé en dehors de l'alignement du Tanzim, mais non encore exproprié, ne constitue pas un travail réconfortatif que le propriétaire est empêché de faire par les dispositions du décret du 26 août 1889. (1)

Du reste, les travaux d'entretien des constructions existantes ne sont pas prohibés en pareil cas, en tant qu'ils ne sont pas faits en vue d'augmenter la valeur de l'immeuble et d'aggraver ainsi la charge pour le trésor public. (2)

(1) Rapp., App. Mixte, 15 nov 1893 (B.L.J VI p. 23). *Contra* App. Mixte, 12 fév 1902 (B.L.J. XIV, p. 135).
(2) *Cf.* les jugements cités *supra*, No. 30.

32

(*Page 56*)

COUR D'APPEL.

26 MARS 1917.

MM Mohamed Tewfik Nessim Bey (*Prés.*) Soudan, Abou Bekr Yehia Bey (*CC*), Abderrahman El Towayar Effendi (*M.P.*)

MINISTERE PUBLIC

contre

ABDEL WAHAB MOHAMED ET AUTRE.

Tanzim — Alignement — Immeubles en dehors de l'alignement — Travaux réconfortatifs

(Decret du 26 août 1889—Arrêté du Ministère des Travaux Publics du 8 septembre 1889)

Sont interdits tous travaux réconfortatifs d'un immeuble qui est en dehors de l'alignement du Tanzim et, comme tel, est destiné à disparaître.

Pareils travaux sont régis par les dispositions de l'article 1er du Décret du 26 août 1889 et non par l'article 10 de l'Arrêté ministériel du 8 septembre 1889, ce dernier texte ne visant que les constructions entièrement nouvelles sur les terrains destinés à l'expropriation.

Cf. App. Mixte. 4 déc. 1890 (B.L.J. III, p. 15) App. Mixte 15 nov. 1893 (B.L.J VI, p. 23).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

Nº 3. **Mars.**

SOMMAIRES

26

(*Page 47*)

COUR DE CASSATION.

9 DÉCEMBRE 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton Ahmed Zoulficar **Pacha**, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC.*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED ALI AHMED YOUSSEF
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES.

Dénonciation calomnieuse - Eléments de l'infraction— Désignation de la personne dénoncée.
(Art. 264 C.P.)

Il n'est pas nécessaire, pour constituer le délit de dénonciation calomnieuse, que la personne dénoncée soit expressément nommée ; il suffit qu'elle soit clairement désignée

Voir, Cass., 10 juillet 1909 (B.O. XI, Nº 2).

27

(*Page 49*)

COUR DE CASSATION.

23 DÉCEMBRE 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton, Ahmed Zoulficar **Pacha**, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC.*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

M. CAMILLE EDDE
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Cassation Nullité substantielle du jugement—Mentions du jugement—Blessures involontaires—Faute
(Art. 229, 149 C.I.C.—Art. 208 C.P.)

Le délit de blessures involontaires, que punit l'article 208 C.P., n'est pas constitué par une faute quelconque, mais par une des fautes spéciales qui sont limitativement énumérées par cet article

Un jugement portant condamnation du chef de cet article doit, sous peine de nullité, indiquer la faute spéciale constatée à la charge du prévenu.

[redacted]

(*Page 50*)

COUR DE CASSATION

23 DÉCEMBRE 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton, Ahmed Zoulficar Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC.*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

ALI SALEM HALABIA ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Appel en matière pénale—Appel du prévenu seul—Pouvoir du Tribunal d'Appel—Emprisonnement simple—Emprisonnement avec travail.
(Arts 19 et 20 C.P.)

Le tribunal d'appel, saisi d'un recours par le prévenu seul, peut substituer à l'emprisonnement simple, prononcé en premier ressort, l'emprisonnement avec travail pour une période plus courte

29

(*Page 51*)

COUR DE CASSATION.

8 JANVIER 1917.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival Moustapha Fathi Bey (*CC.*) Atef Hosni Bey (*M.P.*).

HUSSEIN FAHMI EFFENDI ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Délits commis par la voie de la Presse—Auteur principal—Complice
(Arts. 39, 40, 166 *bis*, 266 § 2, C.P.)

En matière de délits commis par voie de la presse, l'auteur d'un article diffamatoire publié dans un journal, n'est punissable comme auteur principal qu'à défaut de poursuites contre le gérant ou l'éditeur du journal. Si celui-ci est poursuivi en même temps que lui, l'auteur est punissable seulement comme complice

zation, the Ministry of Wakfs, although a public administration, does not form part of the Government proper. The Decree of November 20, 1913, which transformed the Wakfs Administration into a Ministry, did not change the situation from this point of view.

The Ministry of Wakfs cannot, therefore, benefit by the provisions of the Decree of May 18, 1892, which determines the tribunals having exclusive jurisdiction to try suits against the Government.

Judgment was given [illegible] sense [illegible] Sael uly 3, 1916, in case N[illegible] 421 [illegible] of 1916 A[illegible] Saleh Bey (*Pres.*) Abdel Hakim Askar Bey E. Sayed El Ashry Effendi (*JJ.*).

Cf. No. 35 *supra*.

37

(*Page 65*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MALLAWI.

15 October 1916.

M. Imam Mohammad Effendi (*J.*).

WAHBA HANNA SALEH

v.

AMALIA BENT KHALIL SALIB AND OTHERS.

Extra-judicial admission—Letter addressed to a third party—Probative force—Commencement of written proof.

(Art. 217 C.C.)

An extra judicial admission contained in a letter which a debtor addressed to a third party, without authorizing him to communicate it to the creditor, can only constitute a commencement of written proof.

Cited in the judgment: DALLOZ, *Repertoire*, Vol. 33, V° Obligations, p. 1185, No. 5,051.

33

(*Page 57*)

COURT OF APPEAL.

26 OCTOBER 1916.

MM Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

ABDUL HAMID ALY EL NAKURY EFFENDI AND ANOTHER

v

YOUSSEF ALY EL NAKURY BEY

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on — Wakf property — Receiver — Appointment.

(Arts. 15 and 16, Organic Decree — Art. 28 C. C. C. Pr.)

The Native Tribunals have power, at the request of the beneficiaries of a wakf, to appoint a judicial receiver to administer the wakf property until the termination of an action brought against the Nazir in order to compel him to render accounts.

(Y. Rép. Com. Surv., No. 121

34

(*Page 59*)

COURT OF APPEAL.

14 DECEMBER 1916.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

ABDEL GAWAD ALY

v

ANTIQUITIES DEPARTMENT

***Public** Domain of the State - Private Domain — Antiquity lands — Appropriation.*

(Arts. 9 and 57 C.C. - Decree of May 26, 1888, Art. 3 — Law No. 14 of 1912, Art. 6)

In order to be included in the Public Domain of the State, antiquity lands must be declared as such by the competent authority.

Until a declaration is made to that effect, such lands continue to form part of the private domain, and may thus be acquired, under Article 57 C.C., by uninterrupted possession during fifteen years.

35

(*Page 60*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

19 JANUARY 1914.

MM. Hafiz Lutfy Bey (*Pres.*), Amin Hafiz Effendi, Murad Muhsen Effendi (*JJ.*).

ASSAD BEY YUSSEF

v

MINISTRY OF WAKFS AND OTHERS.

Jurisdiction (civil) of Native Tribunals "inter se"— Suits against the Government—Suits against the Ministry of Wakfs.

(Decree of May 18, 1892 and Decree of November 20, 1913).

As a result of the Decree of November 20, 1913, which transformed the Administration of Wakfs into a Ministry, the tribunals specified by the Decree of May 18, 1892, for hearing and determining suits against the Government, are alone competent to try a suit against the Ministry of Wakfs.

See, as above, Trib. App. Beni Suef March 5, 1914 (O.B. XV No. 7.), Sum. Trib. Maghagha, Dec. 10, 1913 (O.B. XV No. 78.), Cf. No. 36 infra

36

(*Page 61*)

TRIBUNAL OF MANSURA.

(*Judgment on Appeal.*)

5 MARCH 1916.

MM Mahmud Hamdy Bey (*Pres.*) Muhammad Rasheed Bey, Kamel Aziz Effendi (*JJ.*).

MINISTRY OF WAKFS

v

HABIB BEY NASR SALEM

Jurisdiction (civil) of the Native Tribunals "inter se"- Suits against the Government—Suits against the Ministry of Wakfs.

(Decree of May 18, 1892 and Decree of November 20, 1913

Having regard to the object for which it exi the nature of its functions, and its special org

30

(*Page 53*)

COURT OF APPEAL.

5 April 1914.

MM Ahmad Zulfikar Bey (*Pres.*) Ahmad Ragheb Badr Bey, McBarnet (*JJ*) Muhammad Zaki el Abrashi Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMED BEY RAGHEB

Tanzim—Alignment—Buildings lying outside the alignment—Repairs.

(Decree of August 26, 1889—Order of the Public Works Department of September 8, 1889)

Article 10 of the Ministerial Order of September 8, 1889, which prohibits, as from the date of promulgation of a decree approving a plan of alignment, the erection of any buildings on the ground which it is intended to expropriate, does not prohibit repairs of existing buildings pending expropriation

The owner of a building lying outside the Tanzim alignment may, therefore, carry out the repairs necessary to keep the premises in a fit condition to be used until the expropriation. Such repairs, however, must not be of such a nature as to entail an increase of the charge on the public treasury.

See, App. Mixte, April 26, 1894 (B.L.J. VI, p. 321) App. Mixte, March 1, 1905 (B.L.J. XVII, p. 139).

31

(*Page 55*)

COURT OF APPEAL.

21 November 1916.

MM. Aziz Kahil Pasha (*Pres.*) Muhammad Saleh Bey Abu Bakr Yahia Bey (*JJ*) Omar Aref Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD MUHAMMAD EL HADDAD.

Tanzim—Alignment—Buildings lying outside the alignment—Repairs—Replastering.

(Decree of August 26, 1889—Order of the Public Works Department of September 8, 1889).

The replastering of a building lying outside the Tanzim alignment, but not yet expropriated, is not a work of consolidation which the owner is prohibited from carrying out by the Decree of August 26, 1889. (1)

Further, repairs of existing buildings are not prohibited in such case, so long as they are not made with a view to enhancing the value of the property and thus increasing the charge on the public treasury. (2)

(1) *Comp.*, App. Mixte, Nov 15, 1893 (B.L.J. VI, p. 20); *Contra*, App. Mixte, Feb. 12. 1902 (B.L.J. XIV p. 135).
(2) *Cf.* the judgments cited *supra* No. 30.

32

(*Page 56*)

COURT OF APPEAL.

26 March 1917.

MM Muhammad Tewfik Nessim Bey (*Pres.*), Soudan. Abu Bakr Yahia Bey (*JJ.*); Abderrahman El Towayar Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL WAHAB MUHAMMAD AND ANOTHER

Tanzim — Alignment — Buildings lying outside the alignment — Works of consolidation.

(Decree of August 26, 1889 — Order of the Public Works Department of September 8, 1889)

All works of consolidation of a building are prohibited where such building lies outside the Tanzim alignment and is therefore doomed to disappear.

Such works are governed by the provisions of Article 1 of the Decree of August 26, 1889, and not by Article 10 of the Ministerial Order of September 8, 1889; this latter text is concerned only with entirely new constructions on land which it is intended to expropriate.

Cf., App. Mixte, 4 Dec 1890 (B.L.J. III p. 15) App. Mixte, 15 Nov 1893 (B.L.J. VI p. 23).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 3. **March.**

SUMMARIES

26

(*Page 47*)

COURT OF CASSATION.

9 DECEMBER 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMED ALY AHMAD YUSSEF

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

False information—Elements of offence—Naming of person charged.

(Art. 264 P.C.)

It is not necessary, in order to constitute the offence of giving false information, that the person against whom the information is laid should be expressly named. It is sufficient if such person is clearly indicated.

See, Cass., July 10 1909 (O.B. XI, No. 2.).

27

(*Page 49*)

COURT OF CASSATION.

23 DECEMBER 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

V. CAMILLE EDDE

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation — Substantial nullity of judgment — Wounds caused involuntarily—Fault

(Arts. 229, 149 C.Cr.Pr.—Art. 208 P.C.)

To constitute the misdemeanour of causing wounds involuntarily, punishable under Article 208 P.C., not every fault is sufficient, but only one of the particular faults which are enumerated limitatively in that Article.

A judgment convicting of an offence under that Article must, on pain of nullity, indicate the particular fault which the accused has committed.

28

(*Page 50*)

COURT OF CASSATION

23 DECEMBER 1916.

M.M. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Halton, Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey. Percival (*JJ.*) Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ALY SALEM HALABI AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE.

Appeal, criminal — Appeal by the accused alone — Powers of appellate court—Simple imprisonment—Imprisonment with labour

(Arts 19 and 2? P.C.)

On appeal by an accused person alone, an appellate court has power to substitute, for a sentence of simple imprisonment pronounced by the lower court, a sentence of imprisonment with labour for a shorter period

29

(*Page 51*)

COURT OF CASSATION

8 JANUARY 1917.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Atiah Hosny Bey (*State Rep.*).

HUSSEIN FAHMY EFFENDI AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE

Offences committed by means of the Press—Principal—Accessory.

(Arts. 39, 40, 166 *bis*, 266 § 2, P.C.)

In matters of offences committed by means of the Press, the writer of an article of a defamatory character published in a newspaper is only punishable as principal in the absence of proceedings against the manager or editor of the paper. Where proceedings have, at the same time, been instituted against the latter, the writer is only liable as an accessory.

à la procédure d'expropriation et non comme instance principale. (1)

II.—Le délai de dix jours fixé par l'article 600 C.P.C.C. pour l'appel d'un jugement statuant sur une demande en revendication incidente à une procédure d'expropriation immobilière, n'est applicable que dans le cas où la demande en revendication a suspendu la vente. En dehors de ce cas, l'appel est soumis aux délais ordinaires de l'article 353 C.P.C.C. (2)

---

(1) Cité dans le jugement GARSONNET. *Traité de Procédure*, tome V, p. 191 (2me édition). DALLOZ. *Supplément au Répertoire* tome XIX, p. 61.

(2) Voir, App., 25 déc. 1900 (B.O. III, nº 13). App., 24 nov. 1904, (B.O. VI, nº 33). *Contra*, App., 30 mai 1906 (B.O. VIII, nº 39).

24

(*Page 42*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en appel*)

25 NOVEMBRE 1916.

MM. Moustapha El Nahass Effendi (*Prés.*), Osman Youssef Effendi, Mohamed Cherif Effendi (*JJ.*).

OMAR AHMED OMEIRA

contre

BAKR AHMED EL NAGGAR

Appel en matière civile. — Jugements contraires — Jugement définitif — Jugement interlocutoire.

(Art. 352 C.P.C.C.)

Pour qu'il y ait lieu à appel, quel que soit le montant de la demande, contre un jugement qui a statué contrairement à un autre jugement précédemment rendu, il faut que le second jugement soit définitif et non simplement interlocutoire.

25

(*Page 44*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en appel*)

30 NOVEMBRE 1916.

MM. Mahmoud Ghaffar Bey (*Prés.*), Neguib Morkos Effendi, Mansour Ismail Effendi (*JJ.*).

BISSADA ABDEL MASSIH EFFENDI

contre

KHALIFA YOUNÈS ET AUTRE

Inscription de faux — Action civile principale en faux — Recevabilité — Chose jugée.

(Art. 273 C.P.C.C. — Art. 232 C.C.)

Une inscription de faux peut être portée devant le tribunal par voie d'action civile principale dans les formes ordinaires. (1)

Une telle action est cependant irrecevable si elle est formée dans le but de fournir au demandeur, par la constatation préalable du faux, un moyen d'attaquer ultérieurement par la requête civile un jugement passé en force de chose jugée. (2)

---

(1) *Cf.* Trib. Zagazig (Juge Préparateur), 18 janv. 1911 (B.O. XII, nº 133, 1J).

(2) Cité dans le jugement. DALLOZ. *Répertoire*, Vol. 24, Vº "Faux incident," p. 644.

20

(Page 34)

COUR D'APPEL

27 Décembre 1916.

MM. Hassan Gala Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulfikar Pacha, Soudan (*CC*).

FATTOUMA BENT MOHAMED ET AUTRES

contre

MOHAMED EFFENDI ONSI ET AUTRES.

Appel — Recevabilité — Montant de la demande — Réduction — Jugement de Tribunal de Centre.

(Art. 345 et 347 C.P.C.C.)

Lorsque, dans un litige porté devant le Tribunal de Centre, le montant de la demande, originairement supérieur à P.T. 15,000, se trouve réduit, par suite d'une reconnaissance partielle du défendeur, à une somme inférieure à ce taux (mais cependant toujours supérieure à P.T. 2,000), le jugement rendu par le Tribunal de Centre sur la partie contestée de la demande n'est pas susceptible d'appel.

Cf. App., 29 mars et 29 nov. 1915 (B.O. XVII, n° 19) et les affaires y citées.

Contrà, App., 10 nov. 1915 (B.O. XVII, n° 20) et les affaires y citées.

21

(Page 36)

COUR D'APPEL.

28 Décembre 1916.

Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Peroivat, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

ABDEL MEGUID EFFENDI AHMED

contre

SOLIMAN BEY DESSOUKI

Appel en matière civile — Taux — Frais.

(Art. 345 C.P.C.C.)

L'appel sur la question des frais est recevable quel que soit leur montant, du moment que la demande principale est elle-même susceptible d'appel.

Voir en ce sens, Trib. App. Caire, 1 janv. 1912 (B.O. XIII, n° 39) ; *Rép. Cour Supr.*, n° 37.

Contrà, Trib. App. Caire, 28 oct. 1907 (B.O. IX, n° 35).

22

(Page 37)

TRIBUNAL DE MANSOURA.

(Jugement en appel)

5 Novembre 1916.

MM. Mohamed Rachid Bey (*Prés.*), Moustapha Fahmi El Beheri Effendi, Youssef Chohdi Effendi (*JJ*).

DAME NAZLI HANEM EL KORFI

contre

HOIRS ALI EL SAYED MANDOUSSA ET AUTRES.

Action possessoire — Recevabilité — Conditions.

(Art. 26, 3° C.P.C.C.)

S'il faut, pour la recevabilité de l'action possessoire, qu'elle soit fondée sur des faits commis dans l'année, il n'est pas nécessaire que la possession du demandeur ait duré un an.

Cf. contra, Trib. App. Béni Souef, 29 avril 1894 (Al-Cada I, p. 188). Trib. App. Beni Souef, 20 janv. 1895 (Al-Cada, II, p. 236).

23

(Page 40)

TRIBUNAL DE TANTA.

(Jugement en appel)

18 Novembre 1916.

MM. Moustapha El Nahass Effendi (*Prés.*), Osman Youssef Effendi, Mohamed Cherif Effendi (*JJ*).

MESSIHA ABDEL MALEK EL TOUKHI EFFENDI

contre

RIZKALLA TARABOLSI ET AUTRES.

I. *Expropriation immobilière — Adjudication — Folle enchère — Revendication.*
II. *Appel — Délai — Expropriation immobilière — Revendication — Suspension de la procédure.*

(I. Art. 606, 594 C.P.C.C. — II. Art. 597, 600, 353 C.P.C.C.)

I.—Lorsqu'un immeuble est revendu, faute par l'adjudicataire d'avoir satisfait aux conditions de son adjudication, la demande en revendication formée postérieurement à cette adjudication mais avant la revente sur folle enchère, doit être considérée comme demande incidente

16

(*Page 29*)

COUR DE CASSATION

25 NOVEMBRE 1916.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton, Ahmed Zoulfikar Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Percival (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

MOHAMED HIGAB

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Nullité substantielle — Jugement — Signature — Retard.

(Arts. 229, 152, 231 C I C.)

Constitue une nullité substantielle de la procédure le fait qu'un jugement de condamnation en dernier ressort n'a pas été signé dans le délai de huit jours à partir de son prononcé, parce que ce retard empêche le condamné d'exercer le droit, à lui accordé par l'article 231 C.I.C., de se faire remettre dans ce délai un extrait du jugement afin de se pourvoir en cassation, s'il le croit bon.

Cf Cass., 25 sept 1915 (B.O. XVII n° 37) et les affaires citées dans la note

17

(*Page 30*)

COUR DE CASSATION

9 DÉCEMBRE 1916.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton Ahmed Zoulfikar Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P*)

TAKLA BASILIOS

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Fausse dénonciation — Conditions — Spontanéité de la dénonciation.

(Art 264 C P)

La fausse dénonciation n'est punissable que lorsqu'elle est faite spontanément. Ainsi, la dénonciation faite au cours d'une enquête et en réponse à un interrogatoire ne tombe pas sous le coup de l'article 264 C.P.

Voir Trib. Som. Nag Hamadi, 29 mars 1905 (B.O. VI, n° 94) Trib. Appl. Tanta, 8 oct. 1913 (B.O XV, n° 10).

Cf. aussi, GARÇON *Code Penal Annoté*, Art 373, n° 16 ss.

18

(*Page 31*)

COUR DE CASSATION

8 JANVIER 1917.

MM Halton (*Prés*) Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Atieh Hosni Bey (*M P.*).

HASSAN HASSAN EL BAZ

contre

MINISTÈRE PUBLIC.

Blessure involontaire — Inobservation des règlements — Barbier — Opération chirurgicale.

(Art. 208 C.P)

Le barbier qui, dans le but de guérir un malade, procède à une opération chirurgicale qui n'est pas de sa compétence, est punissable du chef de l'article 208 C.P., pour avoir causé une blessure par inobservation des règlements, et non du chef des articles 205 ou 206 du même code.

Cf Cass., 24 avril 1897 (Al-Cada IV p. 291).

19

(*Page 32*)

COUR D'APPEL.

21 DÉCEMBRE 1916.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Percival, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

WASSILA AHMED SAAD ET AUTRES

contre

SAYED REZA NOUEIR.

I Compétence des Tribunaux Indigènes, limites — Obligation conventionnelle — Capacité des parties — Démence.

II. Obligation conventionnelle — Capacité des parties — Démence — Preuve après décès.

(Art 15, Décret Réorg., Art 128 C.C)

I.—Lorsque la validité d'une convention est contestée pour cause de prétendue démence de l'un des contractants, les Tribunaux Indigènes sont compétents de décider s'il était ou non capable de contracter.

II.—En l'absence d'une disposition expresse en sens contraire (*cf.* article 504 C C. Fr.) les tribunaux peuvent, même après son décès, autoriser la preuve de la démence d'une personne, partie à une convention

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

Nº 2. **Février.**

SOMMAIRES

13

(*Page 25*)

COUR DE CASSATION.

24 Juin 1916

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*) Soudan Mohamed Saleh Bey Mohamed Tewfik Nessim Bey, MacBarnet (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

ABDEL MEGUID ABDEL GAWAD

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Empoisonnement—Auteur principal—Intermédiaire de bonne foi.

(Art 19, 39, 41 C P)

Est punissable comme auteur principal, et non comme complice, celui qui remet un aliment, auquel il avait préalablement mélangé du poison, à un intermédiaire de bonne foi pour que celui-ci remette l'aliment empoisonné à la victime.

14

(*Page 26*)

COUR DE CASSATION.

4 Novembre 1916.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Zoulfikar Pacha Mohamed Sidky Bey, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*MP*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

EL SAYED METWALLI ISMAIL.

Ver du coton—Destruction—Négligence—Propriétaire ou locataire—Responsabilité pénale.

(Loi nº 13 de 1905 modifiée par la Loi nº 9 de 1910).

Le propriétaire ou locataire d'un terrain infecté du ver du coton ne peut être puni, en vertu de l'article 6 § 2 de la Loi nº 13 de 1905, pour avoir négligé de surveiller la destruction du ver, que si, conformément à l'article 3 de la dite loi, il avait accepté, sur la demande des autorités administratives, de se charger lui-même de cette opération.

15

(*Page 28*)

COUR DE CASSATION.

25 Novembre 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*). Halton Ahmed Zoulfikar Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey Percival (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

EL SAYED ABDEL MEGUID ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Déduction de la durée de la détention préventive.

(Art 229 C.I.C.—Art, 21 C.P.)

La déduction de la détention préventive des peines restrictives de la liberté est de droit en vertu de l'article 21 C.P. ; le fait donc que la Cour d'Assises n'a pas ordonné la déduction par son jugement ne constitue pas une nullité substantielle.

Voir, Cass., 24 nov. 1906 (B.O. VIII, nº 57). Cass., 27 avril 1912 (B.O. XIII, nº 72, 111).

course of expropriation proceedings and not as a principal suit. (1)

II.—The limit of ten days fixed by Article 600 C.C.C.Pr. for appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication in the course of proceedings for the expropriation of immovable property is only applicable where the revindication claim has stayed the proceedings for sale. In the contrary case, the appeal may be lodged at any time within the ordinary limits fixed by Article 353 C C.C.Pr. (2)

(1) Cited in the judgment GARSONNET, *Traité de Procédure*, Vol. V, p. 191 (2nd Edition), DALLOZ, *Supplément au Répertoire* Vol. XIX. p. 61.

(2) *See* App., Dec. 25, 1900 (O B I.I, No. 13), App., Nov 24, 1904 (O.B VI. No. 38) *contrà* App., May 30, 1906 (O.B VIII No. 89).

[illegible]

(*Page 42*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*)

25 NOVEMBER 1916.

MM Mustafa El Nahass Effendi (*Pres.*), Osman Yussef Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ*).

OMAR AHMAD OMEIRA

v

BASHA AHMAD EL NAGGAR

Appeal, Civil — Contradictory judgments — Definitive judgment—Interlocutory judgment.

(Art 352 C.C.C.Pr.)

In order that an appeal may lie, independently of the amount of the claim, against a judgment which decides in the contrary sense to a judgment previously given, the second judgment must be a definitive, and not merely an interlocutory, one.

25

(*Page 44*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(*Judgment on Appeal*)

30 NOVEMBER 1916.

MM. Mahmud Ghafar Bey (*Pres.*) Naguib Morcos Effendi Mansur Ismail Effendi (*JJ.*).

BISSADA ABDEL MASSIH EFFENDI

v

KHALIFA LUAIS AND ANOTHER

Improbation — Principal civil action of improbation — Admissibility—Res Judicata.

(Art 273 C C.C.Pr —Art. 232 C.C.)

Improbation proceedings may be brought before the court by way of a principal civil action in the ordinary form. (1)

Such an action is, however, inadmissible if brought with a view to providing the plaintiff, by first establishing the falsification, with the means of petitioning for the revocation of a judgment which has already acquired the force of *res judicata*. (2)

(1) *Cf* Trib. Zagazig (Juge Préparateur), Jan. 16, 1911 (O B. XII No 133, II).

(2) Cited in the judgment DALLOZ *Répertoire*, Vol. 24, v° "Faux Incident" p. 614

20

(*Page 34*)

COURT OF APPEAL.

27 December 1916.

MM. Hassan Galal Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Soudan (*JJ.*).

FATTUMA BENT MUHAMMAD AND OTHERS

v

MUHAMMAD EFFENDI ONSY AND OTHERS.

Appeal — Admissibility — Amount of claim — Reduction — Judgment of Central Tribunal.

(Arts. 345, 347 C. C. C. Pr.)

Where, in an action brought before a Central Tribunal, the amount in dispute was originally more than P.T. 15,000 but was reduced, as the result of a partial admission by the defendant, to less than that figure (while still exceeding P.T. 2,000), the judgment given by the Central Tribunal on the disputed portion of the claim will not be subject to appeal.

Cf. App., March 29 and Nov. 29, 1915 (O.B. XVII, No. 19) and the cases there cited.

Contra App., Nov. 10, 1915 (O.B. XVII, No. 20) and the cases there cited.

21

(*Page 36*)

COURT OF APPEAL.

28 December 1916.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

ABDEL MAGUID EFFENDI AHMAD

v

SULIMAN BEY DESSUKI

Appeal, Civil — Amount of claim — Costs.

(Art. 345 C. C. C. Pr.)

An appeal on the question of costs is admissible, whatever be their amount, if an appeal would lie in respect of the principal claim.

See, as above, Trib. App. Cairo, Jan. 15, 1912 (O.B. XIII, No. 39); *Rép. Com. Surv.*, No. 37.

Contra, Trib. App. Cairo, Oct. 28, 1907 (O.B. IX, No. 85).

22

(*Page 37*)

TRIBUNAL OF MANSURA

(*Judgment on Appeal.*)

5 November 1916.

MM. Muhammad Rashid Bey (*Pres.*), Mustafa Fahmy El Gehery Effendi, Yussef Shubly Effendi (*JJ.*).

DAME NAZLI HANEM EL KOREY

v

HEIRS OF ALY EL SAYED MANDISSA AND OTHERS.

Possessory action — Admissibility — Conditions.

(Art. 26, 3° C.C.C.Pr.)

Although a possessory action, to be admissible, must be founded on acts committed within the year, it is not necessary that the plaintiff should have been in possession for a year.

See, contra, Trib. App. Beni Suef, April 29, 1894 (Al-Cada I, p. 188); Trib. App. Beni Suef, Jan. 2, 1895 (Al-Cada II, p. 238).

23

(*Page 40*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*)

18 November 1916.

MM. Mustafa El Nahass Effendi (*Pres.*), Osman Yussef Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ.*).

MESSIHA ABDEL MALEK EL TOUKHI EFFENDI

v

RIZKALLA TARABOLSI AND OTHERS

I. *Expropriation of immovables — Adjudication — Resale at risk of defaulting purchaser — Revindication.*

II. *Appeal — Time-limit — Expropriation of immovables — Revindication — Stay of proceedings.*

(I. Arts. 606, 594 C.C.C.Pr.; II. Arts. 597, 600, 353 C.C.C.Pr.)

I.—Where an immovable property is put up for resale at the risk of a purchaser who has failed to fulfil the terms of the adjudication, a revindication claim put forward after such adjudication, but before resale, must be considered as an incidental claim brought in the

16

(*Page 29*)

COURT OF CASSATION.

25 NOVEMBER 1916.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Halton, Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD HIGAB

v

STATE REPRESENTATIVE.

Cassation — Substantial nullity — Judgment — Signing of — Delay.

(Arts. 229, 162, 231 C.Cr.Pr.)

The fact that a final judgment of conviction has not been signed within eight days of its pronouncement constitutes a substantial nullity in the procedure, because such delay deprives the convicted person of the right given him by Article 231 C.Cr.Pr. of obtaining an extract of the judgment within that period, for the purpose of making an application to the Court of Cassation, should he see fit to do so.

Cf. Cass., Sept. 25, 1915 (O.B. XVII, No. 37) and the cases cited in the note.

17

(*Page 30*)

COURT OF CASSATION.

9 DECEMBER 1916.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

TAKLA BASSILIOS

v.

STATE REPRESENTATIVE.

False information — Conditions — Spontaneity of accusation.

(Art. 264 P.C.)

The laying of a false information is punishable only when it is entirely voluntary. In particular, an accusation made during the course of an enquiry and in answer to examination does not fall under Article 264 P.C.

See Sum. Trib. Nag Hamadi, March 29, 1905 (O.B. VI, No. 94) Trib. App. Tanta, Oct. 8, 1913 (O.B. XV No. 10).

Cf. also, GARÇON *Code Pénal Annoté*, Art. 373, No. 180.

18

(*Page 31*)

COURT OF CASSATION

8 JANUARY 1917.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad Mousa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Atiah Hosny Bey (*State Rep.*).

HASSAN HASSAN EL BAZ

v

STATE REPRESANTATIVE

Wound caused involuntarily — Non-compliance with regulations — Barber — Surgical operation

(Art. 208 P.C.)

A barber who, with the object of curing a patient, performs a surgical operation which he is not entitled to do, is punishable under Article 208 P.C., for causing a wound by non-compliance with regulations, but not under Article 205 or Article 206 of that code.

Cf. Cass., April 24, 1897 (Al-Gada IV, p. 201.)

19

(*Page 32*)

COURT OF APPEAL.

21 DECEMBER 1916.

MM Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Percival, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

HASSILA AHMAD SAAD AND OTHERS

v.

SAYED REZK NOUEIR

I. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on — Contractual obligation — Capacity of parties — Insanity.

II. Contractual obligation — Capacity of parties — Insanity — Proof after death.

(Art. 16. Organic Decree. Art. 128 C.C.)

I.—Where the validity of an agreement is disputed, on the ground of alleged insanity of one of the contracting parties, the Native Tribunals have jurisdiction to decide whether such party had, or had not, capacity to contract.

II.—In the absence of express provision to the contrary (*cf.* Article 504 of the French Civil Code), the Courts may, even after death, allow proof of the insanity of a party to a contract.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 2. **February.**

SUMMARIES

13

(*Page 25*)

COURT OF CASSATION.

24 June 1916.

MM Ahmad Musa Pasha (*Pres.*), Soudan Muhammad Saleh Bey, Muhammad Tewfik Nassim Bey, M. Barnet (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL MAGUID ABDEL GAWAD

v

STATE REPRESENTATIVE.

Poisoning—Principal—Intermediary acting in good faith.

(Arts. 197, 39, 40 P.C.)

A person who, after mixing poison with food, delivers the food to another person who has no knowledge of the admixture, in order that it may by him be given to the victim, is punishable as a principal and not as an accessory.

14

(*Page 26*)

COURT OF CASSATION.

4 November 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Sidky Bey, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v

EL SAYED METWALLI ISMAIL

Cotton-worm — Destruction — Negligence — Landlord or tenant — Criminal responsibility.

(Law No. 13 of 1905, amended by Law No. 9 of 1910).

The landlord or tenant of land which is infected with cotton-worm is not punishable under Article 6 § 2 of Law No. 13 of 1905, for neglecting to supervise the destruction of the worm, unless he has, at the request of the administrative authorities, consented, in accordance with Article 3 of the law in question, to be responsible for carrying out such work.

15

(*Page 28*)

COURT OF CASSATION.

25 November 1916.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Ahmad Zulfikar Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Percival (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

EL SAYED ABDEL MAGUID AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Substantial nullity of judgment—Deduction of term of preventive arrest.

(Art. 229 C.Cr.Pr. and Art. 21 P.C.)

The deduction from penalties restrictive of liberty of the period spent under preventive arrest is of right under article 21 P.C., and the fact that an Assize Court has omitted in its judgment to order the deduction is not a substantial defect.

See, Cass., Nov. 21, 1906 (O.B. XIII, No. 72, 111).

12

(*Page 20*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE PORT-SAID.

1er Octobre 1916.

M. Mohamed Said El Ezabi Effendi (*J*).

METWALLI SALAMA

contre

ALY BEY SALAMA ET AUTRES.

I. Prescription quinquennale — Juste titre — Date certaine.

II. Copropriété — Vente d'une partie déterminée par un copropriétaire — Effet vis-à-vis des autres — Partage.

I.—Au point de vue de la prescription quinquennale, un acte de vente sous seing privé ne doit pas nécessairement être transcrit pour servir de juste titre à l'égard du véritable propriétaire. Toutefois, cet acte ne lui est opposable qu'à partir du jour où il a acquis date certaine par l'un des modes énumérés limitativement dans l'article 229 C.C. [1]

II.—La vente par un copropriétaire d'une partie déterminée d'un bien indivis est nulle, à l'égard des autres copropriétaires, en ce qui concerne leur quote-part. Ils ont le droit de faire prononcer cette nullité sans attendre le résultat du partage.

Cette nullité est pourtant sans effet sur la validité de la vente dans les rapports de l'acheteur avec le vendeur, laquelle produira son plein et entier effet si la partie vendue tombe à la suite du partage dans le lot du vendeur. [2]

---

(1) Voir, App. 5 janv. 1899 (B.O. I, p. 5), App. Mixte, 26 janv. 1898 (B.L.J. X, p. 113).

(2) Voir, Trib. App. Alexandrie, 16 mars 1905 (B.O. VI n° 103), App. Mixte, 28 fév. 1899 (B.L.J. XI, p. 139).
Contrà. App. 5 janv. 1899 (B.O. I. p. 5).

Govt. Press 5037-1916-1000 ex.

8

(*Page 13*)

COUR D'APPEL.

12 Juin 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Hassan Galal Pacha, Soudan (*C.C.*).

MOUSTAPHA SOLIMAN EL BALLAT ET AUTRES

contre

HOIRS IBRAHIM SOLIMAN

Péremption d'instance — Indivisibilité — Effet.

(Art. 301 C.P.C.C.)

La demande en péremption d'instance est indivisible et elle ne peut être dirigée contre quelques-uns seulement des demandeurs.

Voir, App., 26 janv. 1911 (B.O. XII, n° 66).

9

(*Page 15*)

COUR D'APPEL.

12 Juin 1916.

MM. Hassan Galal Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidki Bey, Soudan (*CC*).

EL HAG HASSAN MOHAMED

contre

ABDALLA ABDEL MOTTALEB.

I. Méglis Hasby — Sentence d'interdiction — Publication — Omission — Effet.
II. Interdiction — Vente — Intérêt de l'interdit — Nullité.

(I. Art. 19, Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897—II Art. 191 C.C.)

I.—La publication au "Journal Officiel" des décisions du Méglis Hasby prononçant des interdictions n'étant pas prescrite à peine de nullité, la vente consentie par un interdit postérieurement à la date du jugement d'interdiction doit être annulée, bien que ce jugement n'ait pas été publié. (¹)

II.—Lorsqu'une vente a été faite par un interdit après son interdiction, le contrat est nul, sans qu'il y ait lieu de distinguer suivant que la vente lui a été ou non profitable. (²)

(¹) *Cf.* Trib. Assiout, 23 sept. 1901 (B.O. IV, n° 65, II).
Voir, *contra*, App. Mixte, 16 mai 1899 (B.L.J. XI, p. 257). App. Mixte, 16 mai 1900 (B.L.J. XII, p. 253).
(²) Voir, Trib. Assiout, 23 sept. 1901 (B.O. IV, n° 65, IV).

10

(*Page 17*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(Jugement en appel)

21 Octobre 1916.

MM. Moustapha e Nahass Effendi (*Prés.*), Yassin Ahmed Effendi Mohamed Cherif Effendi (*JJ.*).

SIETA El BANNAYA

contre

AMNA AHMED RABI ET AUTRES.

Acte—Signification par huissier-délégué—Formalités—Omission.

(Art. 11, 12 et 22 C.P.C.C.)

L'acte signifié par un huissier-délégué commis en vertu de l'article 11 C.P.C.C. pour faire la signification, n'est pas nul bien que, contrairement à l'article 12 du même code, il ne reproduise pas l'ordonnance de commission.

Voir, cependant, Trib. Tanta, Ord. Benv., 26 mars 1907 (B.O. VIII, n° 114), Cass., 29 fév. 1908 (B.O. IX, n° 57).

11

(*Page 18*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE LOUXOR.

16 Mars 1916.

MM. Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J*), Ahmed el Sawi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ATHANASSIOS BOCTOR.

Faux serment — Poursuite pénale — Preuve par témoins — Admissibilité.

(Art. 260 C.P. — Art. 215 C.C.)

La fausseté d'un serment décisoire ne peut être prouvée par témoins en matière pénale qu'autant que le fait sur lequel porte le dit serment soit lui-même susceptible de la preuve testimoniale conformément aux règles du droit civil.

Voir, Trib. App. Béni-Souef, 16 mars 1902 (B.O. III, n° 75).
Cité dans le jugement: Dalloz, *Code Penal Annoté*, Art. 366. Garçon, *Code Penal Annoté*, Art 366. Chauveau et Hélie, tome IV, n° 1834.

4

(*Page 6*)

COUR DE CASSATION

21 Août 1916.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Abdel Hamid Rida Bey Caprott (*CC*). Moustapha Hilmi Bey (*M P.*).

OSMAN AHMED
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Faux en écriture publique — Actes concernant la gestion du domaine privé de l'Etat.

(Art. 179 et 180 C.P.)

Constituent des documents publics au point de vue du faux, les actes rentrant dans les fonctions d'un fonctionnaire public, alors même qu'ils sont relatifs à la gestion du domaine privé de l'Etat.

Un particulier qui falsifie un reçu constatant le paiement de fermages de terrains, propriété d'un Conseil Provincial, se rend coupable de faux en écriture publique et tombe sous le coup des articles 179 et 180 C.P.

5

(*Page 8*)

COUR DE CASSATION.

23 Septembre 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Abdel Hamid Rida Bey, Mohamed Saleh Bey, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

ABDEL HAFEZ BARAKAT ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Vol — Circonstance aggravante — Accusé porteur d'armes — Ghaffir.

(Art. 273 C.P.)

Le fait d'être porteur d'armes constitue une circonstance aggravante de l'infraction de vol, alors même que l'accusé les portait à raison de son emploi comme ghaffir.

Voir, dans ce sens, Cass., 4 déc. 1909 (B.O. XI, n° 27). Rép. Com. Surv., n° 472. *Cf.*, cependant, Cass., 26 mars 1910 (B.O. XI, n° 80).

6

(*Page 9*)

COUR D'APPEL.

10 Mai 1916.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidki Bey McBarnet (*CC*).

MOHAMED EFFENDI ALI OMAR
contre
HASSAN MOHAMED EL ARIF

Gage immobilier — Jouissance des fruits par le créancier — Convention contraire — Nullité.

(Art. 545 C.C.)

Le créancier gagiste ne peut tirer aucun profit gratuit du gage ; toute stipulation contraire est nulle. Les revenus du bien donné en gage doivent servir au paiement des intérêts de la dette garantie et au remboursement du capital.

Voir, Trib. Som. Béni-Souef, 21 avril 1904 (B.O. V, n° 10); Trib. Som. Guirgueh, 16 juill. 1904 (B.O. VI, n° 46, II), Trib. App. Assiout, 7 mars 1911 (B.O. XII, n° 86, I), App. Mixte, 18 mars 1901 (B.L.J. XIII, p. 198), Rép. Com. Surv., n° 230.

7

(*Page 11*)

COUR D'APPEL.

29 Mai 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Hassan Galal Pacha, Soudan (*CC*).

GOUVERNORAT D'ALEXANDRIE
contre
HOIRS MOHAMED ALI EFFENDI HAFEZ

Interruption de procédure — Mort d'une partie — Péremption d'instance.

(Art. 299, 301 C.P.C.C.)

L'interruption de la procédure, à la suite du décès de l'une des parties, n'empêche pas le délai prévu pour la péremption de l'instance de courir en faveur de l'autre partie et contre les héritiers de la partie décédée.

Voir Trib. App. Assiout, 5 avril 1914 (B.O. XV, n° 111), App. Mixte, 2 mai 1906 (B.L.J. XVIII, p. 221).
Contrà, App. Mixte, 15 nov. 1889 (B.L.J. II, p. 7).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

18me ANNÉE — 1917.

N° 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1

(*Page 1*)

COUR DE CASSATION.

1er Juillet 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Kershaw Mohamed Saleh Bey (*CC.*) Moustapha Hilmi Bey (*M.P.*).

IBRAHIM ABD EL SALAM EL SISSI ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Escroquerie — Stellionat — Wakf — Acte de constitution — Transcription.

(Art. 293 § 3 C.P.)

En admettant même que la transcription soit nécessaire pour le rendre opposable aux tiers, le wakf est néanmoins valable à l'égard du constituant du jour de sa constitution par un *Ichhad* et indépendamment de toute transcription.

Le constituant qui, postérieurement à la date de l'acte de constitution, dispose des biens wakfs, se rend coupable d'escroquerie aux termes de l'article 293 § 3 C.P., alors même que le dit acte n'aurait pas été transcrit.

2

(*Page 3*)

COUR DE CASSATION.

1er Juillet 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Kershaw Mohamed Saleh Bey (*CC.*), Moustapha Hilmi Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED EL MOKADEM

Jugement par défaut en matière pénale — Opposition — Appel du Parquet.

Lorsque le parquet n'a pas interjeté appel d'un jugement par défaut condamnant pour délit, il ne peut, à l'audition de l'affaire sur opposition de la part du condamné, requérir un jugement d'incompétence pour le motif que l'infraction constitue un crime.

Cf. Trib. App. Beni-Souef, 16 sept. 1909 (B.O. XI, n° 6), Trib. App. Caire, 22 juin 1913 (B.O. XIV, n° 137), GRANDMOULIN, *Procédure Pénale Egyptienne*, II, n° 686.

(*V. contra* Trib. Som. Guizeh, 29 janvier 1911 (B.O. XII, n° 143).

3

(*Page 5*)

COUR DE CASSATION.

25 Juillet 1916.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC.*), Moustapha Hilmi Bey (*M.P.*).

ABDEL SAMAD FARAG ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

Faux en écriture publique — Acte nul — Acte de Maazoun — Signature des parties — Défaut.

(Art. 181 C.P.—Art. 21 Règlement sur les Maazouns du 7 février 1915)

Un acte de mariage ou de divorce dressé par le Maazoun, en conformité du Règlement sur les Maazouns du 7 février 1915, n'est pas rendu nul par l'absence de la signature ou du cachet des parties, cette formalité n'étant pas édictée à peine de nullité.

La falsification d'un acte de divorce est, par conséquent, passible des peines du faux en écriture publique, malgré l'absence de la signature ou du cachet de l'une des parties.

12

(*Page 20*)

SUMMARY TRIBUNAL OF PORT SAID

1 October 1916.

M. Muhammad Said El Emby Effendi (*J*).

METWALLI SALAMA

v.

ALY BEY SALAMA AND OTHERS.

I. Quinquennial prescription — Just title — Legally-established date.

II. Co-ownership—Sale of a particular part by one of co-owners—Effect as regards the others—Partition.

(I. Arts. 76, 228, 229 C.C.—II. Art. 457 C.C.)

I.—For the purposes of quinquennial prescription, a private deed of sale need not necessarily be transcribed in order to serve as a just title, as against the true owner. Such deed, however, can only be set up against him from the day on which it has received a legally-established date by one of the means enumerated limitatively in Article 229 C.C. (1)

II.—The sale by one co-owner of a particular portion of the property held in joint ownership is null and void, as regards the other co-owners, to the extent of their shares. They are entitled to obtain a declaration of such nullity, without having to wait for the result of the partition.

Such nullity has, however, no effect on the validity of the sale as between the purchaser and vendor; and full effect will be given to the sale if the portion sold falls to the vendor's share as the result of the partition. (2)

(1) See, App., Jan. 5, 1899 (O.B. I, p. 5). App. Mixte, Jan. 26, 1898 (B.L.J. X, p. 113).

(2) See Trib. App. Alexandria, March 16, 1905 (O.B. VI, No. 103). App. Mixte, Feb. 23, 1899 (B.L.J. XI, p. 139).

Contra. App. Jan. 5, 1899 (O.B. I, p. 5).

8

(*Page 13*)

COURT OF APPEAL.

12 June 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Hassan Galal Pasha. Soudan (*JJ*).

MUSTAFA SULIMAN EL BALLAT AND OTHERS
v
HEIRS OF IBRAHIM SULIMAN.

Peremption of action—Indivisibility—Effect
(Art. 801 seq. C.C.C.Pr.)

A claim for the peremption of an action is indivisible, and a claim for the peremption of proceedings cannot be brought against some only of the plaintiffs.

See, App., Jan. 26, 1911 (O.B. XII, No. 66).

9

(*Page 15*)

COURT OF APPEAL.

12 June 1916.

MM. Hassan Galal Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Bey Soudan (*JJ*).

EL HAG HASSAN MUHAMMAD
v
ABDALLA ABDEL MUTTALEB

I. Meglis Hasby—Judgment of interdiction—Publication—Omission—Effect
II. Interdiction—Sale—Advantage—Nullity.
(I. Art 19, Ministerial Order of January 26, 1897 - II. Art. 131 C.C.)

I.—The publication in the *Official Journal* of judgments of interdiction pronounced by the Meglis Hasby is not laid down by the law on pain of nullity. A sale concluded by an interdicted person subsequently to the date of the judgment placing him under interdiction is, therefore, null and void, although the judgment had not been so published. (1)

II.—Where a sale has been concluded by an interdicted person subsequently to his interdiction, the contract is null and void independently of the question whether the sale was or was not to his advantage. (2)

(1) *Cf.* Trib. Assiût, Sept. 23, 1901 (O.B. IV, No. 65, II).
See, contrà, App. Mixte, May 18, 1899 (B.L.J. XI, p. 257), App. Mixte, May 16, 1900 (B.L.J. XII, p. 252).
(2) *See*, Trib. Assiût, Sept. 23, 1901 (O.B. IV, No. 65, IV).

10

(*Page 17*)

TRIBUNAL OF TANTA.
(*Judgment on Appeal*).

21 October 1916.

MM. Mustafa El Nahass Effendi (*Pres.*), Yassin Ahmad Effendi, Muhammad Sherif Effendi (*JJ*).

SITETA EL BANNAYA
v
AMNA AHMAD RABI AND OTHERS.

Process—Service by deputy-bailiff—Formalities—Omission.
(Arts. 11, 12, and 22 C.C.C.Pr.)

Where a process is served by a deputy-bailiff (*huissier-délégué*), ordered under Article 11 C.C.C.Pr. to do so, such process is not rendered void by the fact that, contrary to the requirements of Article 12 of that code, the order appointing the deputy-bailiff is not recorded therein.

See, however, Trib. Tanta, Ord. Com. March 28, 1907 (O.B. VIII, No. 114), Cass., Feb. 29, 1908 (O.B. IX, No. 57).

11

(*Page 18*)

SUMMARY TRIBUNAL OF LUXOR.

16 March 1916.

MM. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J.*), Ahmad El Sawy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v
ATHANASSIOS BOKTOR

False swearing—Criminal prosecution—Proof by witnesses—Admissibility.
(Art. 260 P.C.—Art. 215 C.C.)

The falsehood of a decisive oath can be proved by witnesses in a criminal prosecution only if the fact to which such oath relates can, under the rules of the civil law, be proved by witnesses.

See, Trib. App. Beni Suef, March 16, 1909 (O.B. III, No. 75).
Cited in the judgment: Dalloz, *Code Pénal Annoté*, Art. 366, Garçon *Code Pénal Annoté*, Art. 366, Chauveau et Hélie, Vol. IV, No. 1834.

4

(Page 6)

COURT OF CASSATION.

21 August 1916.

MM Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*), Ahmed Mussa Pasha Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Abdel Hamid Rida Bey, Clapcott (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

OSMAN AHMAD
v.
STATE REPRESENTATIVE

Forgery of public document — Documents relating to administration of private domain of the State.

(Arts. 179 and 180 P.C.)

Documents, the drawing up of which forms part of the functions of a public servant, are public documents for the purposes of forgery, although relating to the administration of the private domain of the State.

A private individual who falsifies a receipt acknowledging payment of rent of lands owned by a Provincial Council, commits forgery of a public document within the meaning of Articles 179 and 180 P.C.

5

(Page 8)

COURT OF CASSATION.

23 September 1916.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Abdul Hamid Rida Bey, Muhammad Saleh Bey, Abdul Rahman Rida Bey (*JJ.*), Biskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL HAFIZ BARAKAT AND OTHERS
v
STATE REPRESENTATIVE

Theft—Aggravating circumstance—Carrying of arms—Ghaffir.

(Art. 273 P.C.)

The carrying of arms is an aggravating circumstance of theft, although the accused was carrying them by reason of his employment as a ghaffir.

See, as above, Cass., Dec 4, 1909 (O.B. XI, No. 27) *Rep. Com. Secr.*, No. 472.

Cf., however, Cass., March 26, 1910 (O.B. XI, No. 80).

6

(Page 9)

COURT OF APPEAL.

10 May 1916.

MM Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Bey. McBarnet (*JJ.*).

MUHAMMAD EFFENDI ALY OMAR
v
HASSAN MUHAMMAD EL ARIF

Pledge of immovable property—Enjoyment of fruits by creditor—Contrary agreement—Nullity.

(Art. 545 C.C.)

A pledgee may not derive any gratuitous advantage from the pledge ; and any agreement to the contrary is null and void. The revenue of the property pledged must be employed in keeping down the interest on the debt secured and in repayment of the capital.

See, Sum. Trib. Beni Suef, April 21, 1904 (O.B. V, No. 10), Sum. Trib. Girga, July 16, 1904 (O.B. VI, No. 46, II), Trib. App. Assiût, March 7, 1911 (O.B. XII, No. 86, I), App. Mixte, March 12, 1901 (B.L.J. XIII, p. 198), *Rep. Com. Secr.*, No. 250.

7

(Page 11)

COURT OF APPEAL.

29 May 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Hassan Galal Pasha, Soudan (*JJ.*).

ALEXANDRIA GOVERNORATE
v
HEIRS OF MUHAMMAD ALY EFFENDI HAFIZ

Interruption of proceedings—Death of a party—Peremption of action.

(Arts. 229, 301 C.C.C.Pr.)

The interruption of proceedings, following on the death of one of the parties, does not prevent the period necessary for the peremption of the action from running in favour of the other party and against the heirs of the deceased party.

See, Trib. App. Assiût, April 5, 1904 (O.B. XV, No. 111), App. Mixte, May 2, 1906 (B.L.J. XVIII, p. 224).

Contra, App. Mixte, Nov. 15, 1889 (B.L.J. II, p. 7).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

18th YEAR — 1917.

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1

(Page 1)
COURT OF CASSATION.
1 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Soudan. **Kershaw, Muhammad** Saleh Bey (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey, (*State Rep.*).

IBRAHIM ABDEL SALAM EL SISSI AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Obtaining by false pretences—Disposal of property by non-owner— Wakf—Deed—Transcription.
(Art. 293, § 3, P.C.)

Even admitting that transcription is necessary in order that a wakf may be set up against third parties, a wakf is nevertheless valid as against the constituent himself from the day of its constitution by an *Ishhad*, independently of its transcription.

The constituent of a wakf who, subsequently to the date of the deed constituting the same, disposes of the wakf property, is guilty of the offence of obtaining money by false pretences, under Article 293, § 3 P.C., although such deed was not transcribed.

2

(Page 3)
COURT OF CASSATION
1 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Musa Pasha, Soudan, **Kershaw, Muhammad** Saleh Bey (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey, (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
MUHAMMAD EL MUKADDEM.

***Judgment by default** in criminal case—Opposition—Appeal by Parquet.*

Where the Parquet has not entered an appeal from a judgment by default convicting of misdemeanour, it may not, at the hearing of the case on opposition made by the accused, apply for a judgment of want of jurisdiction on the ground that the offence constitutes a crime.

Cf. Trib. App. Beni Suef Sept. 16, 1909 (O.B. XI, No. 61), Trib. App. Cairo, June 23, 1913 (O.B. XIV, No. 137), Grandmoulin, *Procédure Pénale Egyptienne*, Vol. II, No. 566.

Cf. contrà, Sum. Trib. Ghm. Jan. 29, 1911 (O.B. XII No. 143).

[illegible]

(Page 5)
COURT OF CASSATION.
25 July 1916.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Musa Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Bey, Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*) Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

ABDEL SAMAD FARAG AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Forgery of public document—Void document—Deed drawn up by Maazoun—Signature of parties—Absence of—.

(Art. 181 P.C.—Art. 21, Regulations as to Maazouns of February 7, 1915)

A deed of marriage or of divorce drawn up by a Maazoun in accordance with the Regulations as to Maazouns of February 7, 1915, is not rendered void by the absence of the signature or seal of the parties, because this formality is not laid down by the law on pain of nullity.

The falsification of an instrument of divorce is, therefore, punishable as being a forgery of a public document, notwithstanding the absence of the signature or seal of one of the parties.